شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

حاشية على صحيح مسلم

المؤلف

مجهول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النابجة

وابو الاشعث ... جعر بن حيان بالمساه وعبد الله بن ... وزياد بن ابيه الذي يقال له زياد بن ابي سفيان وابو عمار بالكسر عبد الواحد والمي بكسر الميم الاولى وفتح الباء وابو الملح ... واسمه عامر وقيل زيد ... باب ... رفع الامانة والايمان من بعض ... قوله حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ... الامانة قوله حذرقلوب هو بضم الحاء وفتحها لغتان وبالضم المعجمة سمها والمراد بالامانة التكليف والوقت بفتح الواو واسكان القاف وبالتاء المثناة من فوق وهو الاثر اليسير والمراد بفتح الميم واسكان الحاء وبفتحها لغتان والنفط الذي يصير في اليد من ابر العمل بالفاس ونحوه ونفط بفتح النون وكسر الفاء وتشديد الطاء وروي نحصاة وحصاة ومعنى الحديث ان الامانة تزول عن القلوب شيئا فشيئا وقوله جذره والنوم لا تابع الاقة ما وقوله ما المراد بها ما يعرفها السمع والبصر ومعناه الى ان يعاد الامانة ... رفع وارى الناس وقاطبة والهمود والدرم تشريل المشي قوله فنه الرجل اهله فيه اصل الفتة الابتلاء والاختبار ... الرجل في اهله وولده محنة لهم حتى يستغلهم عن كثير من الخير وقوله الى نفوح نوح القرط لشدة عطشها وقوله فاستراح القوم بقطع الهمزة المفتوحة وقوله له انوكل كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها وقوله فاحصر عودا عودا روي بضم العين المهملة والدال المهملة اراد الاضعاف. قاضلعه بعد ان احصر وروي بفتح العين اي عاينه وروي بفتحها انه اراد الدال المعجمة اي عوذ اعوذ اثر الاستعادة مثل غمر اغمر اراد وقوله فاحصر اي فانتفخ احصر بمعناه فتنفخ منه وقوله واشرها اي رجل فيه وحالطه ثلث نقط وقوله مثل الصفا اسمها الصفاة وهو تذكير الاية لانه ذهب الى معنى الحجر والصفا الحجر الاملس وقوله مربدا روي بالهمز وتركه ومحمرا بضم الميم حمرة فيها شقوحة ثم خامجة مكسورة بمعناه مائلة وفسره في الحديث بمنتوسا بمعناه انه لا يعلق به خير ولا حكمة ومعنى الحديث ان الرجل اذا اتبع هواه واربك المعاصي دخل قلبه كل معصية بمقاطاها فاطلمه وقوله ارتسك ونسها انا بمعناها بمعناه اربك الفرس لا تظهر منها سي وحانك وقوله توشك بضم الياء وكسر الشين بمعناه تقرب وقوله لا ابا لك بمعناه احرز عند ظهورها فانه كسر للعين لان يعتبر له وقوله وحدثنا ان الرجل الرجل يفعل او يقول والذي هو عن رضي الله عنه وقوله ارتبه فانه بانه يفعل بمعنى فعل او قول لا عن ذكر ومعناه هو الباب وقوله حدثنا كسر بالاعالط اي انه حدثه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله امسر المراد به الدهر الظاهر لا امسر به ... الاسناد سليمان بن حيان بالمساه وربعي بكسر الراء وهو ابو حيان بكسر

الخا المهمله باب بدا الاسلام غريبا ش قوله بدأ الاسلام غريبا
من الابداء وقوله طوبى اى فرح وقره عين وياء زيبا مساه من محبه بعدها هاء مره بمعنا
مكسوره ثم زاى وحكى اصالصم الراء وتسكينها ومعناه بفتح وجمع وقوله من الشجعه
اراد مسجد مكه والمدينه ومعنى الحديث ان الاسلام بدا وقوله وسيعود الى آخره وان اوله كان
من المدينه كان فى ابتداء الاسلام كان من خطر ايمانه هاجر الى المدينه الاسناد ابو حازم
سلمان الاشجعى مولاهم الاسجعه وشاه بن سوار وشاه بن شاه بالشين المعجمه المفتوحه
وبالباء الموحده مكرره وسوار بتشديد الواو وشاه لقب واسمه مروان وعاصم بن
محمد العمرى بضم العين وهو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم
وخبيب بن عبد الرحمن بضم الخا المعجمه ش قوله لا تقوم الساعه حتى لا يقال فى الارض الله الله
معناه ان القيامه انما تقوم على شرار الخلق وعند قرب الساعه ياتى ريح من قبل اليمن تقبض
ارواح المؤمنين الاسناد عبد بن حميد اسمه عبد الرحمن ش قوله احصوا الى آخره
بلفظ الاستفهام معناه عدوا وقد جاء فى روايه اكتبوه وقوله لم يلفظ بضم الياء المساء من
كذا اى يسقط وفى بعض الاصول تلفظ بتاء مساه مرفوع وفى اللام وتشديد الفاء وقوله
ما بين السمانه الى السبع مائه وفى البخارى الف وهى مائه ووجه الجمع ان قوله ما بين السمانه
والسبع مائه اراد رجال المدينه خاصه واراد بقوله الف وحيث ما هم مع المسلمين
حولهم وقوله محمل الرجل لا يصلى الا سراعه كان فى بعض الفتن بعد النبى صلى الله عليه وسلم
ش قوله فتسع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسما هو بضم الفاء وقوله يكبه بضم الياء
والصمر منه يعود الى المعطى اى يالف عليه ثالاعطا فخافه من كبره اذا لم يعطه واصل
والرهط الخاء وقوله وهو اعجبهم الى اى افضلهم فى اعتقادى وقوله لا اراه بضم الهمزه
وهذا الحديث السفاعه الى ولاه الامور ومراجعتهم وفيه انه لا يعطى لاحد بالحبه على
القبيح المرتبت فيه نصرا لغشه واما قوله او مونسا معناه النهى عن القطع بالايمان
لان الايمان بالطرق لا يعلمه الا الله وقوله الى لا عطى الرجل وغيره احب الى منه اى اعطى من اخاف
عليه لضعف ايمانه ان يكفر وانزل من هو احب الى منه لما اعلم من قوه ايمانه ش قوله
صلى الله عليه وسلم بحراحق بالشك من ابراهيم احسن ما قيل فى معناه ان الشك مستحيل
فى حق ابراهيم صلى الله عليه وسلم فان الشك فى احياء الموتى لو كان متطرقا الى الانبياء
لشك انا احق به من ابراهيم وقد علمتم انى لم اشك فاعلموا ان ابراهيم لم يشك وانما رجح
ابراهيم على نفسه تواضعا منه صلى الله عليه وكان سبب هذا القول انه لما نزل
قوله تعالى اولم تؤمن قالت طائفه شك ابراهيم ولم يشك نبينا فقال هذا القول ش

وقوله صلى الله عليه وسلم يرحم الله لوطا لقد كان ياوى الى ركن شديد فالمراد بالركن الشديد
هو الله تعالى ومعنى الحديث ان لوطا صلى الله عليه لما لحاق على اضيافه ولم يدر له عشيره يمنعهم
استدعى حربه فقال لو ان لى بكم قوه او آوى الى عشيره تمنع لمنعكم فقال الله له
اظهار العذر عند اضيافه وقوله صلى الله عليه وسلم ولو لبثت فى السجن طول ما لبث يوسف
لاجبت الداعى هو ثنا على يوسف وبيان لصبره والمراد بالداعى رسول الملك الذى اخبر الله
تعالى عنه قال ارجع الى ربك فسأله ما بال النسوه فلما سادر
الخروج بعد طول السجن حتى يظهر براءته عند الملك وقال النبى صلى الله عليه وسلم دلك
تواضعا منه الاسناد ابو سلمه اسمه عبد الله وقيل اسمه عبد وابو عبد اسمه سعيد
بن عبد الرحمن باب وامان النبى صلى الله عليه وسلم والايمان به
قوله صلى الله عليه وسلم ما سئله امر عليه الا شر امن بالمد وفتح الميم ومعنى الحديث انه لا اول
اركبى اعطى من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الانبياء فامن به البشر وانما معجزتى
العظمى الظاهره فهى القرآن الذى لم يقع احد مثله ولهذا انا ارجو ان اكون اكثر الانبياء تبعا وقيل المراد بقوله
ان الذى اوتيته لا تطرق الله تخيل سحر بخلاف معجزتى عصاى فانه قد تخيل الساحر ما
تفاريق صورتها على العوام كما خيل السحره العصا واحبال فى مثل معجزه موسى عليه السلام
وقيل معناه ان معجزات الانبياء انقرضت بانقراض اعصارهم ومعجزتى مستمره الى يوم
القيامه وهى القرآن وقوله لا يسمع بى يهودى ولا نصرانى يعنى بالهود والنصارى على عمومهم
لانهم اصحاب كتاب معناه اذا كان صاحب الكتاب هذا شانهم فمن لا كتاب له اولى وقد سبح
سائر الملك له سبحانه صلى الله عليه وسلم وقوله لله نورا حرفهم من فيه سبان
فصله من امن من اهل الكتاب بنبينا صلى الله عليه وانه يعطى اجره مرتين فيه قتل النبى
واجر الايمان بنبينا صلى الله عليه فيعطى اجره مرتين دلالة امن اعتقد جازم بهم وقوله يعطى
اجر العتق واجر الاحسان الاسناد ابو نضر اسمه سالم بن جبير وهشيم
بضم الهاء الهدانى باسكان الميم وبالدال المهمله والشعبى بفتح الشين واسمه عامر
وابو برده اسمه عامر وقيل الحارث وابو موسى عبد الله بن قيس باب
نزول عيسى عليه السلام قوله عليه السلام لو شكر ابراهيم قيل ان مريم وموسى
بضم الياء وكسر الشين معناه لقدس وقوله فكم اى فى هذه الامه محدثا حالا بهذه
الرتبه والمقسط العادل والقسط بكسر القاف والعدل وصحها الحور
مكبر الصلب وقيل الكبر مرفوعه دليل على تغير المقدرات وقوله وبضع اكبره
الصواب فى معناه انه لا يبقى هاجر ولا يعمل من الكفار الا الاسلام او القتل وباحدهما

وقوله ونقص المال بفتح الياء ونقصانه بكثرة وبكثرة الحسرات وثقل الرغبات لقصر الامال
وقوله حتى يطوف السحرة الواحدة حسرى الدرسا وما منها نقصانه ان الناس يكثر رغبتهم
في الصلاة والطاعات لعلمهم بقرب القيامة وقول ابي هريرة اقرؤا ان شئتم وان من اهل
الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته فيه دليل على ان ابا هريرة ابي هريرة على ان الضمير في موته
يعود الى عيسى عليه السلام وحصاها وما من اهل الدار احد يكون في ديار عيسى الا
امن بعيسى وقوله القلاص بكسر القاف جمع قلوص تقدم تفسيرها الا بدل الفتنة وقوله فلا يسعى
عليها اي لا يرغب في اقتنائها والشحنا العداوة وقوله ولتدعون بضم الواو وتسديد النون

الاسناد عطاء ابن مينا بكسر الميم بعدها ياء مشاة من تحت ساكنة ثم نون ثم الف
ممدودة وقيل بقصره وقوله لا يزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق يقدم ○ قوله
صلى الله عليه وسلم حتى يتنهى الى مستقرها تحت العرش فيحر ساجدة قال اجماعة ظاهر
هذا الحديث يعلى هذا الراعرشت تحت العرش الى ان يطلع وقيل معناه تحرك
الى وقتها واجل استقراره على هذا مستقرها انما سيرها عند انقضاء الدنيا وقيل
تسير في مدارها حتى تنتهي الى آخر مستقرها الذي لا تجاوزه ثم ترجع الى اول مدارها ○
وسجودها مادرا كما يخلقه الله تعالى فيها **الاسناد** عبد الحميد بن بيان الواسطي
هو بالواو وبالشاه من تحت **ما** ما يذكر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الوحي ○ قوله الصور بضم الفاء واللام ضاوره بمعنى هذا
في اليس الواضح البين وانما يذكر بالواو وبالياء تحملا للقوى البشرية وقوله ثم حسب
الله اخلاقا مخلوقا وهو الخاوة والغار الثقب في الجبل وحراء بكسر الحاء المهملة
وتخفيف الراء والمد وهو جبل بينه وبين مكة كونه اميال عن يسار الذاهب من
مكة الى منا والتنعيم بالنون والثاء المثلثة وقد فسره في الحديث بالتعيد
قوله محيّة الكوم بفتح الحاء اي جاه بغتة والكوم الوحي ويقال فجمه بكسر الجيم
وتفتح هاء مفتوحة ويقال فجأه بفتح الجيم والهمز بعدها وقوله ما انا بقارئ
بمعناه الجزم الذي قبله وقيل ربما استعملها مسلمة وقوله فغطني بالغين المعجمة والطاء
المهملة وبمعناه ضمني وعصرني والجهد بفتح الجيم وضمها لغتان وهو المشقة
والكلمة وغطه ليلوا وعي لما تلقنه الله الملك وقوله ثم ارسلني اي اطلقني
وقوله قال اقرأ باسم ربك الذي خلق فيه دليل على انها اول شيء نزل من القرآن
وهو الصواب واستدل بهذا الحديث بعض من يقول ان بسم الله الرحمن الرحيم
ليست من القرآن في اوائل السور لانه لم يذكرها هنا مع قوله فرجف بوادره

الاسراء الطائفة على الحق الى يوم القيامة
طلوع الشمس من مغربها

بضم الباء الموحدة اي يضطرب ومعنى زملوني غطوني والروع بضم الراء الفزع
وقوله لقد خشيت على نفسي اي خشي ان لا اقوى على مقاومته هذا الامر وقيل قاربه هذا
اول ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم قبل لقاء الملك وخوف الرسالة خاف ان يكون من الشيطان فلما جاءه
الملك بالرسالة لم يخش بعد ذلك وعلى هذا يحمل جميع ما ورد مما يدل على هذا في حديث المبعث
وقول خديجة كلا والله ما يخزيك الله ابدا وانما قولها كلا تخزيك الله هو بضم الباء وبالخاء
المعجمة والزاي الصحيح وروي بحذف الياء المهملة والنون وصله الرحم الاحسان الى
الاقارب والظاء بفتح الكاف والثقل وتكسب المعدوم بفتح الباء وبقال بضمها ومعناه تعطي
عديم المال وتعدي الصيف بضم الضاد وتشديد الياء والنوائب جمع نائبة وهي الحادثة وقولها اكرم
جارك الذي نابه يكون في الخير والشر ومعنى لا يخزيك انه لا يصيبك بمكروه لما جعل الله من
مكارم الاخلاق الجميلة وفيه دلالة على ان مكارم الاخلاق تدفع السوء وتقي من مصارع الهلكة
وقولها فانطلق به حتى اتى العجوز وتكسر الاخماس العربية وفي البخاري العبراني والعبرانية
وليس بينهما تباين وحاصله انه تنقل من بعد فمن النصارى كبير صار يتصرف في
الاخبار فكتب بها ارشاد العبراني وارشادا العربي وقوله فقالت له خديجة اي عمة
في الرواية الاولى وفي الرواية ابو عمر فهما عمان لابي الرواية والد ابن عمها حقيقة
واما الاولى فللتعظيم على عادة العرب وقوله هذا الناموس بالنون والسين المهملة المراد
به ههنا جبريل عليه السلام والناموس في اللغة صاحب سر الخير والجاسوس صاحب
سر الشر وقوله بالسبي فيها جذعا بالصبر في فيما يعود الى الام السوعة والجذع الغبي
اي شابا قويا حي الاداء في نصرتك وقوله او مخرجي هم هو بضم الواو وتشديد الياء
وقوله وازرك بكسي يومئذ اي وقوي حتى لا تصرتك بصر امؤزرا هو بضم الراي وهمزة قبلها
اي قويا بالعان قال في رواية سمعت الله تعالى الله ياكا المهملة والنون وقد تقدم في رواية
بغصل بضم العين بوزن فلس فواده وقد تقدم معنى الفؤاد في حديث اهل اليمن قوله تحدث عن
فترة الوحي يعني احتباسه قوله تحنث به رواه مسلم بجيم بمعناه ثم همزة مكسورة
ثم ثاء مثلثة بعدها نون ثا الصبر ورواه ايضا تحنث بعد الجيم ثا ان مثلثة هذا هو
الصواب في ضبطه ومعنى هذه اللفظة فزعت ورعبت وقد جاء في رواية البخاري
فرعبت وقوله حتى هوى الى الارض اي سقط وقوله حتى حمي الوحي اي اشتد وقوله
وقوله ارأيت اياما رأيتها المدثر الصواب ان اول ما نزل اقرأ باسم ربك كما صرح به في حديث
عائشة ونزل بعد ذلك يا ايها المدثر وقوله فاستبطنت بطن الوادي

اى صرف فى باطنه وقوله عن جبريل فاداه هو على العرش المراد بالعرش كرسيه قوله
فاحدس اى احفه بالراء وروى بالواو وهما متحدان ومعناهما الاضطراب وقوله فصوا على
ما سعى اى نصب على الفزع ما يسكن فزعه واما المدثر والمزمل فمعناهما الملتف

الاسناد

ابو الطاهر سرح بالسين والحا المهملتين والسين معجمة والله اعلم

باب الاسرا

معظم السلف وعامة العلما والمحدثين انه اسرى بجسده صلى الله عليه وسلم وكان الاسرا بعد بعثته صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر سنة
وقيل كان ليلة سبع وعشرين من شهر رجب الاخير قبل الهجرة بسنة وقيل بعد بعثته بخمس سنين
وقد اجمع العلما على ان فرض الصلوات كان ليلة الاسرا والله اعلم وقيل كان الاسرا وحى اليه
واما قوله فى رواية سريك وهو نايم وفى الرواية الاخرى بين النايم واليقظان فيحمل
ذلك حالة وصول الملك اليه ثم اسرى به قوله اتيت بالبراق هو بضم الباء الموحدة
وبالراء وكسرها صلى الله عليه وسلم البرق اكثر ما يقال فى اللون قوله يسلون اللام وروى بالحا المهملة
طفقت بان يسجد بسجد المعدس قوله احسن الطرة اى علامة الاسلام والاستقامة
قوله ثم عرج بضم العين والراء صعد قول ابواب السما وقد تقدم الله مراده وقد تعالى
للاسرا والصعود الى السموات ولعل مراده الاستفهام عن اصل البعد هذا هو الصحيح
قوله السدرة المنتهى بالالف واللام فى الاصول وحاشيته وسميت بذلك
لان علم الملا الله ينتهى اليها لم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل سميت
بذلك لانه ينتهى اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله تعالى قوله
ثم اقبل الى بكسر اللام جمع قلة وهى اكثره قوله فشرح عن صدرى بمعنى شرح بسق
قوله ثم اتيت باسكان اللام وضم التا معناها تركت وقيل ارهدة الناقة طرف
حديث عامة ثم اتيت على طست من ذهب ملوة حكمة وايمانا قوله فى طست من ذهب
ثم امه الطست بضم الطا واسكان السين المهملتين وهى اناء معروف وحكى كسر الطا فيه ايضا
وامه بضم اللام وبعدها همزة على وزن صرد وقد تعاد احركامه بالمد على وزن آدم
ومعناه جمعه وضم بعضه الى بعض قوله ظهيره بكسر الظا المعجمة بعدها همزة ساكنة
وهى المد صعه وقوله مستنقع اللون بالقاف المصوحة اى متغير اللون والمخيط بكسر
الميم واسكان الخا وفتح الياء وهو الابرة وقوله اسوده هو جمع سواد كقذال واقذله
والسواد السحير وقيل الكماة والسنم بضم النون والسين المهملة وهى نصل الاسنان
والمراد ارواح بنى ادم واما ضحك ادم عليه السلام وسروره باولاده الابرار واما
مجاوره على اصحاب الشمال قوله فوجد ابراهيم فى السما السادسة وبعد موسى

الرواية الاخرى انه فى السما السابعة فيحمل على انه كان الاسرا مرتين وقيل اسكان فيه
وان كان مره فلعله راه فى السادسة ثم ارتقى الى السابعة قوله حتى ظهرت اى علوت
لمستوى بضم الواو وهو المصعد وضبطه الاكثر بالصاد المهملة اصوابها حال الكتابة
قوله ثم انطلق بى حتى اتى سدرة المنتهى فى الاصول اتى بالنون وبعضها الى وهما صحيح
حسابذ اللولو بضم الحا والنون المصوحة ثم الغين المعجمة ثم الالف ثم ذال معجمة وهى القباب
قوله فى موسى فلما جاوزته بكى فنودى ما يبكيك الحديث قوله حزنا على قومه وغيظه لنبينا صلى الله عليه وسلم
فى الخير محمودة قوله اما النهران الباطنان فنيل الجنة قبلها التسلسبيل واللوثر
قوله اتكل على الغين معناه انهم تتباع لك وقد اصبت الفطرة فهم يولدون عليها قوله مراق
البطن بضم الميم وتشديد القاف وهو ما سفل من البطن ورقق من جلده قوله فى موسى طوال
بضم الطا وتخفيف الواو ومعناه طويل وتثنيته تشنوه تشنوه معجمة مضمومة بعدها نون مفتوحة ثم واو ساكنة ثم هاء مفتوحة
وهى قبيلة معروفة والتثنوه الساعد من الاذناس قوله وعيسى جعد وفى الرواية الاخرى
سبط الراس فالمراد بالجعودة ههنا جعودة الجسم وهو اجتماعه والسبوطة جعودة الشعر
والسبط بضم الباء ولها الغين قوله وجعل وقوله فى موسى جعد جعودة الجسد وجعودة
الشعر قوله واراى بالالف وضم الهمزة وكسر الراء قوله جواز بضم الجيم وبالهمز وهو
مع الصوت قوله بسبه هريشا بضم الهاء واسكان الراء وبالسين المعجمة مقصورة الاقدمى
جبل على طريق السام والمدينة قوس بن الجحفة قوله نافرة اجعده اى جعدة المشعر اللحيا قوله
واكظام بكسر الخا الكبل الذى يقاد به البعير وخلبه بضم الخا المعجمة وبالباء الموحدة
بينهما لام بينها الغين الضم والاسكان قوله فالتواهر يشا اى لفت فلفد بكسر اللام
واسكان الفا وبعدها تا مثناه من فوق قوله ضرب من الرجال فضرب باسكان الرا
هو الرجل بين الرجلين والبرة اللحم وقلته قوله دحيه بن خليفة بضم الدال وكسرها الغين
المضطرب الطويل غير السديد وهو ضد جعد اللحم قوله رجل الراس بكسر الجيم اى رجل
السبوط سماه بذلك وبما وقوله فى صفة عيسى بعنه باسكان الباء وكور فيها اى الرأس الطويل
وقيل القصير والدعاس بكسر الدال واسكان الياء آخره سين مهملة فسره الراوى بالحمام
والمعروف عند اهل اللغة انه السريد والكير واما وصف عيسى فى هذه الرواية بانه احمر
وفى الرواية بعدها ادم بكوران يتاول الاحمر على الادم وكوران يكون المراد بالاحمر
الادمة قوله اراى الله عبد اللغة انا بفتح الهمزة والميم بكسر اللام وتشديد الميم
وهى الشعر المتردى الذى كاد ان يسمى الادم ورجلها مشددا الجيم سرحها مشط

قوله تعطر ما عباره عن طارته وحسنه وقوله عواتق رحلس العاتق ما بين المنكب والعنق
وسمي عيسى عليه السلام مسيحا لانه لم يمسح ذا عاهة الا برا وقيل لانه ممسوح القدمين لا اخص لهما
وقيل غير ذلك وسمي الدجال مسيحا لانه اعور وهو ممسوح العين وقطط بفتح القاف والطاء
وهو شدة الجعودة وهو وصف الرجال دم وفي صفة عكنة عيسى عليه السلام هدلح
ن قوله طافية روي بضم وبفتح فمن ضم فمعناه ذهب صوفها ومن لم يضم فمعناه ناتئة
قوله سبط هو الى الناس هو بفتح الظاء واسكان الهاء وفتح الباء اي بسهم ن قطط بفتح القاف
والطاء ن قوله محلى الله بين المدين بتشديد اللام وتخفيفها معناه نسف واظهر ن
سطف راسه ما نطر وتهراق بضم الباء وفتح الهاء نضف ن قد ثبت بضم القاف وهو الغم
قوله ثم اسري بي الى سدرة المنتهى هي في السماء السادسة وينتهي الى ما يأذن الله ان يرتفع
وقوله السماء السابعة قيل اصلها في السادسة ومعظمها في السابعة ن قوله المعجاب
بضم الميم واسكان العين وكسر الجيم المهملة معناه الدلو العظام وعمدانا انه لا
تحلد صاحبها في النار الاساك بابن السين بضم الباء منسوب الى بنانه قبيلة معروفة
ن السمح ابو احمد هذا هو الخلوذي والسرخسي اسمه احمد بن محمد السماوي ن
الاهلي بالمساة من تحت والنحتي بضم النون وفتحها ن ابو العالية اسمه رفيع بضم الراء وفتح
الفاء وبعدها ن سريج بن يونس بالسين المهملة والجيم ن محرز بن المثنى بالحاء مهملة
معمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاي معجمة ن مالا ينصرف مفعول بكسر اللام واسكان العين
المعجمة وفتح الواو باب في قوله تعالى ولقد راه نزلة اخرى
احلفوا ان النبي صلى الله عليه وسلم هل رأى ربه ليلة الاسراء فانكره جماعة منهم
عائشة وابو هريرة وابن مسعود وأثبته جماعة منهم ابن عباس وابو ذر وجعل
ووقف بعضهم عن الحالين في ذلك ولم يسلم بروية ولا عدمها وقد احلفوا في قوله تعالى
ثم دنا فتدلى فالاكثرون على ان هذا الدنو والتدلي من النبي صلى الله عليه وسلم ومن
جبريل وروي عن ابن عباس وغيره انه من الله تعالى ومن بعيد صلى الله عليه وسلم تعالى
هذا يكون معناه ظهور عظيم من الله صلى الله عليه عند رؤيته واطلاعه على سر الملكوت
ويكون قوله فاوحى الى عباده عن لطف المحل وانصاح المعرفة والراجح عند
الاكثر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعين راسه ليلة الاسراء لحديث ابن عباس
عالم هذه الامة ان لا ينظر به ان يسلم وهذا من عند بقيته بل الامر اطلع عليه واما حديث
عائشة رضي الله عنها فانما نفت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما

تأويل قوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب ن قوله تعالى لا تدركه الابصار
والكون عن الاول انه لا يلزم من الرؤية وجود الملائم حالة الرؤية فيكون وجود الرؤية
من غير ملائم وعن الثاني ان الادراك هو الاحاطة والله تعالى لا يحاط به واذا ورد
النص بنفي الاحاطة لا يلزم منه نفي الرؤية بغير احاطة ن قوله عن عبد الله بن مسعود
في قوله تعالى ما كذب الفؤاد ما رأى قال رأى جبريل له ستمائة جناح هذا هو الذي
الى انه رأى ربه تعالى ثم احتلفوا هل رآه بعين رأسه او بعين قلبه وقوله انه لقد رآه
انا ربه الذي انه جبريل قاله لكثير من السلف وقال بعضهم سدرة المنتهى وقوله
عن ابي هريرة وقوله تعالى ولقد راه نزلة اخرى انه جبريل قاله انما الذي العلماء وقال ابن عباس
رآه بقلبه وتعالى ن قوله قد اعظم على الله الفرية هي بكسر الفاء واسكان الراء وهي الكذب
وقوله انطوى اي انهلس ن قوله ساد اعظم جلقه بضم العين واسكان الظاء وفتح
بكسر العين وفتح الظاء ن معنى فف شعري اي قام من الفزع ن قوله ثم دنا فتدلى معنى التدلي
الاستدارة وجهة العلو استعمل في القرب من العلو والمعنى دنى جبريل من محمد صلى الله عليه
وقاب القوس ما بين المقبض والسية ومعناه ههنا القدر والمراد بالقوسين القوس
التي يرمى عليها وقال بعضهم المراد بها الذراع قوله نور اني اراه هو سوس نور
وبفتح الهمزة من اراني وبتشديد النون المفتوحة واراه بفتح الهمزة ومعناه حجابه نور فكيف
اراه وقوله اراه عائد الى الله تعالى ومعناه ان النور منعني من الرؤية وقوله رأيت نورا
معناه رأيت النور فحسب وروي ايضا نورا الى اراه بفتح الراء وكسر النون وتشديد الياء
ونور بمعناه راجعا الى ما قبلها ن قوله يحفظ القسط ويرفعه القسط المراد والمعنى
ان الله يحفظ المراد ويرفعه ما ورد من اعمال العباد المرفوعة الله ونورين من اراد بهم
النار له الليل وقيل المراد بالقسط الورد ن قوله يرفع الله عمل الليل قبل النهار اي الذي
بعده وعمل النهار في الليل اي الليل الذي بعده وانما الرواية التي بيننا يرفع اليه
عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار اي يرفع الله عمل النهار في اول الليل الذي بعده
وعمل الليل في اول النهار الذي بعده ن السبحات بضم السين والباء الموحدة والتاء المثناة
ومعنى سبحات وجهه نوره وجلاله وبهاؤه والمراد بالوجه الذات وما انتهى اليه بصره من
خلقه جميع المخلوقات لان بصره تعالى محيط بجميع الكائنات ولفظه من لبيان الجنس لا
للتبعيض الاساك ابو الربيع الزهراني بفتح الراء واسكان الهاء واسمه سليمان
بن داود ن عياش عن الشيباني عن زر بغياث بالغين المعجمة والشيباني هو ابو
اسحق سليمان بن فيروز وعمرو بن حماد وعمرو ابن عمرو زر بكسر الراء وحبيش بضم

اكا المهمله وفتح الباء الموحده واخره شين معجمه ○ ابن بشر اسمه محمد بن عبد الله بن بشر
وابو اسامه حماد بن اسامه وزرعه هو ابن ابي زائده وابن اشوع هو سعيد بن عمرو ابن
اشوع بفتح الهمزه واسكان السين المعجمه وفتح الواو وبالعين المهمله ○ ابو بكر بن ابي
شيبه اسمه عبد الله بن محمد بن ابي شيبه وهو ابو بكر محمد بن العلاء ابو كريب
محمد بن حازم بالحاء المعجمه والزاي والاعمش سليمان بن مهران وابو موسى عبد الله بن قيس وقد تقدموا
وابو عبيده هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود

باب

○ رؤيه الله عز وجل له ○ اجماع اهل السنه على ان المؤمنين يرون ربهم تعالى في الآخره ○
قوله صلى الله عليه وسلم وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء جنه عدن
كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد بين لهم ما يقربهم من الله ويباعدهم من سخطه ويزلفهم
الابصار بالهاء الردا ○ قوله هل تضارون بتشديد الراء وتخفيفها والتاء مضمومه فيهما
ومعنى المشدد هل يضار بعضكم بعضا في حال الرؤيه بزحمه لخفايه كما تفعلون اول الليله
الشهر ومعنى المخفف هل يلحقكم في رؤيه ضرر وهو الضرر وروي انصامون بتشديد الميم
وفتح التاء اي تصامون وتسقطون في الوصول الى رؤيته وروي بتخفيف الميم وضم الباء بغير الهاء
هل تحلئون بضم وهو المشقه والتعب وقوله فانكم ترونه كذلك اي في الوضوح لا تتعبون
○ الطواغيت جمع طاغوت وهو كل ما عبد من دون الله وقيل هو الشيطان ○ قوله
وسيبقى هذه الامه فيها منافقوها اي منافقو امة الموحدين لانهم يستترون بها في الدنيا فلا يتميزون
انصامهم في الآخره ○ قوله فيأتيهم ربهم في صوره اكثر العلماء على ان الكلام في احاديث الصفات
والايمان بها ونقلها من غير تعرض لتأويلها على ما يليق بجلال الله تعالى فقوله حتى
يأتيهم الله اي بأنهم بعض ملائكته وقوله فيأتيهم الله في صوره الى قوله فيقول انا ربكم المراد
بالصوره هنا الصفه ومعناه ويحتمل ان الله سبحانه وتعالى خلق الصفه التي يعلمونها واعلمهم
بصفته ولم يكن قد سبق لهم رؤيته لانهم يرونه لا يشبه شيئا مما يعلمونه وقوله
نعوذ بالله منك يحتمل ان يكون هذه الاستعاذه من المنافقين خاصه والصحيح انها من
الجميع لانهم في الاول راوا سمات المخلوقين وقوله فيسجد معناه يتواضع لربه ○ قوله
من ظهري جهنم هو بفتح الظاء وسكون الهاء ○ قوله فالوران اباه وامي اول من يجيز
بضم الباء وكسر الجيم وبالزاي معناه اول من يمضي ○ السعدان بفتح السين واسكان
العين المهمله بينهما شوك عظيم ومخطوف بفتح الطاء وكسرها ○ المحاجزي
بالجيم والزاي وروي المخردل بالخاء المعجمه والدال واللام معناه المقطع بالحاء المهمله
○ قوله فلا يتحشوا بالحاء المهمله والشين المعجمه وهو بفتح الباء والحاء معناه
احترقوا وروايه بعضهم بضم الباء وكسر الحاء واجيبه بكسر الحاء بزنه المفعول

وحل السيل بفتح الحاء وكسر اللام ما جاء به السيل ○ فشي بفاء وشين معجمه مفعول من
معناه اذاني وذاءها الجمها او الزمها العود وحامضورا ○ عسر بفتح السين وكسرها العاد
والتامسوح ○ الخير بالخاء المعجمه والياء المثناه وروي بالحاء المهمله والباء الموحده وهو الرور
والنهفت بفتح الفاء والهاء والقاف ومعناه النعمت ○ قوله فيضحك الله منه يحتمل رضاه
بفعل عبده ○ قوله مربرو واحر وغيرا اهل الحجاز البر المطيع وغيرهم العين المعجمه
وفتح الباء الموحده المشدده معناه بغايا هم ○ السراد هو الذي نظنه الظمأ والقلاه
ما ان نجد ان يعصمهم لعجاد اي يقلد اي يرجع عن الصواب لشده الامتحان ○ فيكشف
بفتح الباء وضمها والساق هنا الشده وقيل نور عظيم وقيل معناه كشف لكوف وارالة
الرعب عنهم وقوله الا اذن الله له الساجود هذا امتحان ○ طبقه بفتح الطاء والباء
والطبق فقار الظهر اي صار فقاره كالصفحه فلا يقدر على السجود والحبر بفتح الحاء
وكسرها العالم وهو البراط وتحل السفاعه بكسر الحاء وضمها اي يوذن بها ○ قوله
دحض بفتح الدال وسكون الحاء وهو بمعنى ومزله بفتح الميم وفي الرواية بالضم والكسر والدحض
والمزله بمعنى وهو الموضع الذي تزل فيه الاقدام والحسل بفتح الحاء والسين المهمله
شوك صلب من حديد وقيل وسر بالسين المهمله اي نعمه على بعض وروي بالشين المعجمه
ومعناه السوف ○ قوله واستيقنا الحق بتاء مثناه من فوق ثم شاء من تحت ثم
ضاد معجمه وروي استضاحا بحاء والمساء مرتجل وروي استضاحا بسار المساء مرتجل
وبالفاء بدل الضاد وروي استفصا بشاء مثناه من فوق ثم فاء ثم صاد مهمله والمعنى تحصرا
انهم يسالون لهم الله تعالى اشد ما يسال الانسان عزيزه في الدنيا اذا كان له عليه حق
○ قوله سقال دسار من خير المراد بالخير هنا الاعمال وقولهم لم يبذ منها خيرا اي صالحه
خير ○ شعف الجبال بفتح الشين ○ منتفر فيه من النار اي يجمع جماعه ○ قد
عاد وا اي صاروا حمما بضم الحاء وفتح الميم الاولى المخففه اي فحما ان قوله من افواه الكم
الافواه الازقه والانهار الانبله ○ الكوا ثر جمع خاتم بفتح التاء وكسرها الاساك
الخصي بفتح الجيم والضاد المعجمه وسماها سالكه وابو عسان بالكاف عبد الواحد
المسمعي بكسر الميم الاولى وفتح النون مضبوط الى مسمع بن سعد الغسله وابو بكر بن
عبد الله بن قيس هو ابو بكر بن ابي موسى الاشعري واسم ابي بكر عمرو وقيل عامر ○ عيسى بن
حماد زغبه بضم الزاي واسمار الغين المعجمه وبعدها باء موحده لقب لحماد ○

باب السفاعه

مذهب اهل السنه ثبوت السفاعه
وقوله حمما قد امتحشوا بعضهم في النار وقيل واكيا هنا مقصور وهو المطر

الألوكة
www.alukah.net

الغثاء بضم العين المعجمه وبالثاء المثلثه المخففه وبالمد واحرها هاء وهو ما يحمله السيل
وجميله السيل بفتح الجاء وكسر الميم وبعدها هاء ثم واو ولام هو الطين الاسود الذي يطلى به المراحيض
الهر وجميله السيل اي المحمول وهو الغثاء ن قوله فاماتهم اي اماتهم الله وفي بعض النسخ
اماتتهم بتاء ابن اي النار وهذه الاماته للمذنبين خصصه بعذبون بالنار ثم يخرجون منها
فلا يكونون بعدها بحاله والله اعلم ن ضبارة بفتح الضاد المعجمه وهم الجماعات في تفرقه
وروي ضبارات بتنوين التاء المثناه من فوق وبعدها ثاء مثلثه معناه متفرقون ن
قوله رجل خرج من النار حبوا الحبو المشي على الدبر والرجلين والزحف على الاست
ن قول الرجل السخريا او الصحك بي قال ذلك لدر الدهش لشده السرور حتى بدت
نواجذه ناكم والذال المعجمه قيل الصواحك وقيل الاضراس ن ويكبو امره معناه يسقط
على وجهه ويسفعه بفتح التاء واسكان السين المهمله وفتح الفاء ومعناه يضربه على وجهه
وسوده وقوله ما اصرك عليه وروي عليها اي بعد اصرك له عنها ن قوله ما ادراك
ما يصريني بسكك هو بفتح الياء واسكان الصاد المهمله ومعناه يقطع مسلكك مني
ويظلم بمعنى الصحك ن روحتاه بتنوين التاء المثناه من فوق ن قول موسى عليه
السلام ما ادري اهل الكبر اي ما عظمه اد اهل الكبر سنا له ن قوله اخذ اهم بفتح الهمزه
والخاء والذال المعجمه اي ما احذ واس لزامه مولاهم ن قوله اولبد الدبر اراد به عرسه
لزاسم سدى اردت بضم الباء ومعناه لحرث ومصداقه بكسر الميم بمعناه دليله
ن قوله ان موسى عليه السلام سال السعر وطر عن احسن اهل الجنه بالحاء المعجمه
والسين المهمله معناه ادنى ن قوله عن ابي الدبر انه سمع جابر بن عبد الله يسال عن الورود
فقال نحن يحي يوم القيامه عردا وهذا انظر اي ذلك فوق الناس قال فيدعى الامم
باوثانها الى النار هو المعبدون والساحرون على ارهذا الصحيح وخلط من بعض
الناسخين لمسلم وصوابه نحن يوم القيامه على تل هكذا رواه بعض اهل الحديث
نار ابن ابي خمسه عشر الناس يوم القيامه على تل ن قوله سطلونهم بسعونه بقدم
قوله اول زمره اي جماعه ن قوله سات الشي في السلعه هذا وهم وروي بصم الراوات
سات الدبر بكسر الدال واسكان الباء والدبر البعير واي جاءت السبي الحاصل في
البعير وقوله حراقه بضم الحاء المحرق المحرج من النار ن قوله لبد وشعفني بسين مهمله
اي الجوارح فسغني بالغين المعجمه والمهمله ايضا واي الجوارح اراد انهم يرون
ان اصحاب النار يخلدون في النار وقوله عصابه اي جماعه ن قوله ما انهم عبدان
السماسم جمع سمسم وهو السمسم المعروف الذي يخرج منه الشيرج هذا هو

الصحيح والقراطيس جمع قرطاس يشبههم بالورق لشده سوادهم وقوله فعلما انزول
الخ بكسر الزاي اراد به حابرا ن قوله مهتمون لذلك اي تعشون بسوال الشفاعه ومعنى
تلهمون ارالله تلقي سوال ذلك في قلوبهم ن قوله فيأتون ادم ثم الانبيا الى اخره ن قوله
ليست هنالكم بمعناه ليست اهلا لذلك ن قوله الذي اتخذه الله خليله الخله الاختصاص
والاصطفاء معنى روح الله وكلمته تقدم ن قوله انتوا محمدا عبدا غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر قيل المعنى ما تقدم قبل النبوه وما تاخر عصمه بعدها وقيل المراد ذنوب امته
وقيل هو تنزيه له بكل حال ن قوله مودون اي في السفاعه ن قوله نظهر الكبار بفتح الكاف
وتشديد الباء وهي الصحرا وقوله نظهر الكبار اي بطاهرها واعلاها ومثلنا الاخر اي على ذلك انتهى الله
وهو لكن بالتحريك وقوله وهو مسيفا اي يغيث كقوله فاس الحجاج بن يوسف وقوله هنيه تكرارها
واسكان الياء وكسر الهاء الثانيه اي هنات حديثك وقوله وهو يوسد جميع بفتح الكاف وكسر الميم
ومعناه يجمع الوهوه والحفظ ن قوله وحبرناي بكسر الكاف اي عطيتي ن قوله فنهس منها انهشه
هو بالسين المهمله ووقع انصارا بالصاد المهمله ومعناها ولحداي اخذ باطراف اسنانه وقوله ايا سيد
ولد ادم قاله تحدثا بنعمه الله ن الصعيد هو الارض الواسعه ن قوله وسفذهم البصر
بفتح الياء وبالذال المعجمه وروي بضم الياء معناه سفذهم بصر الرامي حتى يراي عليهم
وقيل المعنى تخريهم ابصار الناظرين لا سوا الصعيد وهذا اصح وقوله لبلغنا بفتح العين
وضبطه بعضهم بالضم والاسكان والمراد بغضب الله ما نظهره من اسفه ممن عصاه وما شاهده
اهل الجمع من الاهوال ن المصراعان بكسر الميم حاسا الباب وهي بفتح الهاء واكمه بضم
وقوله الا تهولون بضم الهاء الثانيه السلت وقوله عصادتي الباب بكسر العين وقوله المحتزلف
لهم اكمه بضم التاء واسكان الزاي معناه تقرب وقوله انا ثبت حلقه من رواق هذا
على سبيل التواضع اي لست بتلك الدرجه الرفيعه وقيل معناه ان المحارم التي اعطيها
بواسطه سفاره جبريل والذي استوا موسى فانما حصل له سماع الكلام بغير واسطه ورؤيا
المشهور فيه الفتح كما سبق وكوزناهما على الضم قيل وقوله لله الامر من قبل ومن بعد
ن قوله وترسل الامانه والرحم فتقومان بالتاء المثناه من فوق وحبتي الصراط
بفتح الحاء والنون حاسباه قوله وشد الرحال بالجيم والحاء والمعنى شده العزم
سوالان احدهما ارسل ويروى المراد ادريس جد نوح بكسر الدال وفي نوح انه
اول نبي بعث فعلى ارسل اراد ادريس ارسل لم يعلم ان ادريس ارسل هذا الحديث اراد ادريس قبل نوح
وان لم يعهد للجبار ما قالوه وصح ان حمل على ان ادريس كان بساعة مرسلا وقيل ان
ادريس هو الياس فسقط الاعتراض وان قيل انه مرسل وانه قبل نوح فنوح ارسله الى

الألوكة
www.alukah.net

بربعه واحلف لادم وسلم بنه السابق بما اكلم وانتاهم الرسل ولم الحاووا
اوالا الى محمد صلى الله عليه او لم الاد لهم ادم اليه فلما لنطهر للحالتو بنار وصله محمد
صلى الله عليه وسلم الساد ابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك بن سنان
وابو سلمة بضم الميم واسكان المهملة واسمه سعد بن عبد الاسد وابو بصره اسمه
المنذر بن مالك بن قطعه بكسر القاف وعينه بفتح العين وهو عبد السلماني والنعمان
ابن ابي عياش بالشين المعجمة وهو ابو عياش الزرقي واسمه زيد بن الصامت وفعل زيد بن النعمان
وفعل مسند وفعل عبد الرحمن سعد بن عمرو الاسعثي بالثاء المثلثة بعد العين
المهملة مسبور الجده الاسعث ابن ابجر بضم الهمزة واسكان الباء الموحدة وفتح الجيم
اسمه عبد الملك بن سعد بن جبيان بن ابجر المعدور بن سويد بالعين المهملة والراء المكررة
ن يزيد الفقير هو يزيد بن صهيب الكوفي سمي الفقير لانه اصيب في فقار ظهره
ابو ادريس اسمه محمد بن ابرهيم بن ابي عدي وهشام صاحب الدستوائي بفتح الدال واسكان
الصاد المهملة وبعدها تا مثناة من فوق وبعده واو ثم سين مهملة منسوب الى
دستوا من كورة الاهواز ابو الدرداء العتكي بفتح العين والتاء وهو ابو الدرداء الرهاوي
واسمه عويمر بن زيد وقيل عبد الله بن ثعلبة وقيل غير ذلك عبد العزيز بن ابي حازم
واسمه سلمان بن داود ن سعيد العنزي بفتح العين المهملة والنون وبالزاي هو ابو
حيان بالمثناة والنون وبعد الالف نون ثم ياء مثناة من تحت ثم دال مهملة
ثم ياء النسبة ن لم يدع دعوة بضم الدال وفتح العين المهملة وتشديد الواو
بها واورد ان اختبي دعوتي شفاعة لامتي ن قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة
يدعو بها هذا الحديث وما بعده من الاحاديث يفسر بعضها بعضا ومعناها ان لكل نبي
دعوة هو على يقين من اجابتها ويحتمل ان يكون المراد لكل نبي دعوة لامته وقوله وهي بالية
ارسالة من مات لا يشرك بالله شيئا الاستثناء منقطع اسيد بن حاضر
بضم الهمزة وكسر السين وحاء مهملة بالضم ن كعب الاحبار هو كعب بن ماتع بالمثناة
من فوق بعدها عين مهملة والتاء بعدها ن والد عثمان بكسر العين المهملة
الاولى وسكون الثانية وبعدها ميم ابن ابي العاص بالعين المهملة والصاد
المهملة الثقفي ن قوله فرفع يديه وقال اللهم امتي امتي وبكى هذا من ارجى الاحاديث لهذه الامة لقوله انا سنرضيك في امتك وهو صلى الله عليه
لا يرضيه لبقاء المعرة لهم وهذا الحديث دليل لاستحباب رفع اليدين في الدعاء وفيه
صلى الله عليه على امته والاهتمام بمصالحهم قوله ولا نسوءك اي لا نحزنك واكثر ما
ارسال جبريل لسؤاله لظهور منزلته وعلو قدره الاسناد الصدفي بضم الصاد
والدال المهملتين وبالفاء منسوب الى الصدف بضم الصاد وكسر الدال قبيلة معروفة

قوله لغيرس لدى بالهمز وبلا همز ن قوله ياتاطمه بالترخيم وعديه ن قوله فاني لا املك لكم
من الله شيئا اي لا تطلعوا على قرابتي ن قوله سابلها بابلة لها بضم الباء الباسه وكسرها
والبلال الماء ومعنى الحديث ساصلها وسنه بلوا ارحامهم اي صلوها ن قوله الارضمه واحد
الرضام وهي صخور عظام بعضها فوق بعض وقيل هو حجارة مجتمعة ن فانطلق بريا بضم الياء
وسكون الراء وبا موحدة على وزن يعفر اسمه بعضهم وهتف بضم الياء وكسر التاء مهموز كصيح
وقوله ياصباحاه كلمة يعتاد بها عند احتماعهم لما يجمعوا اذا سمعوها ن قوله يسمح
اكل بضم السين وهو اسفله ومصد بن يسدد بالدال والياء ن ابو لهب بضم الهاء واسكانها
لعنه الله واسمه عبد العزى ومعنى تب خسر الاسناد المخارق والد وسمه بضم الميم
وبالخاء المعجمة ن باب وسعاه النبي صلى الله عليه وسلم الى بطالب
قوله كوكل بضم الياء وضم الحاء المهملة اي يحفظك ن ضحاح مرباد بضاد معجمة مفتوحة
مارق من الماء على وجه الارض الى النهر واستعفر في البار والعرات بضم الغين المعجمة والميم
بعظم السين والدال بضم الراء واسكانها بالغبار هو قترحهم ن قوله الحصرد منه بضم
الهمزة والشر ان بكسر الشين وهو حد سيور النعل والمرجل بكسر الميم وضم الجيم قدر معروف
ن ابن خدعار بضم الخاء واسكان الدال المهملة وبالعين المهملة اسمه عبد الله مر بي تيم مرة
اقرناعا اسمه مرة وهو من بطون الطعام وقرى الصفار وصل الرحم للمسلم سمعه ذلك
لانه دار كفر او معنى قوله صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك عمر الحطيئة يوم الدرب اي اباه
سكن اللعنة ن قوله انا ولي الله وصالح المؤمنين بمعناه انا ولي من بار صلحا وان بعد
نسبه مني ولست ولي من بار عمر صالح وان بار نسبه قد سامي وقوله نعم وكلا بالثناء احاف فيه
ويسمه فعل هو اعلم بن ابي العاص باب بدخل من امتي الجنة
سبعون الفا بغير حساب ن قوله سبقك بها عكاشة هو بضم العين وتشديد الكاف
وبحمها العباء وهو من بحصر بكسر الميم وفتح الصاد ن قوله نمره هو نسبة خطوط
ببعض سود وحمر والزمرة الجماعة وبعدها تعضها في اثر بعض ن قوله هم الذين لا يكتوون
ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون قال بعضهم هذا الحديث يدل على ان الطب مكروه ومعظم
العلماء على جوازه ودلت له احاديث كثيرة من مناقع الادوية وان بعض الصحابة احد
على الرقية احرازا وهذا لا ذم فيه اذا لم يعتقد ان الرقية هي التي تبرئ بل يعتقد ان الادوية نافعة بتقدير الله
وقيل المراد بذلك الذين يعالجون في الصحة والمراد بقوله لا يكتوون النهي بالنار ولا يسترقون
الرقا وقوله وعلى ربهم يتوكلون قال بعضهم جمعهم التوكل ان لا يكلوا قلوبهم الى غير الله
غير الله تعالى وقيل هو ان لا يعتقد ان الله والاقدار بارضاه بافعله ولا يضع اسم التوكل في

هو ابو الدرب عامر بن عمرو الهمداني
والد عبد الله المهملة وعبد الله بن عمرو العين المعجمة

الى النعات الى الانسان ن قوله لحاص الناس باكاو الصاد المعجمة اى تلطموا وتناطروا
الاسناد ابو يونس عن ابى هريرة ابنهم ابو يونس سليم بن جبير بضم السين واخر الدوسى
المصرى مولى ابى هريرة ن قوله اما يديرون اى يلوون وابو نعيم اهل الكعبة م قال يلدن اهل الكعبة ع قال
بضم اهل الكعبة ولم يقل الصواب ابدا الا هذا او مع ذى يعوشهم ويكبرهم بسرورهم بالنساء
وقوله لسوء سعا او لسوء سودا السكل من الراوى ن وقع فى هذا الحديث طرف اهل الكعبة وفى
حديث اخر بضم اهل الكعبة وبت وجدت اخر ان اهل الكعبة عمرو وماته صفحة الامة بينما
ما نورى صفا فهذا دليل على انهم يلوون اليلى اهل الكعبة فهما وجدت اخر الجمع الحوان
اخر صلى الله عليه وسلم او الحديث اسطرهم بفصل الله سواى بعد ذلك بالنهار ن قوله
لم يدخل الكعبة الا قدر موسه هذا يصرح بان الكافر لا يدخل الكعبة ن قوله اخر جع بعد النار
البعث هنا بمعنى المبعوث ومعناه مبير اهل النار من عبرهم ن قوله وضع ثلاثا ان حاملها
قبل الوضع يلوز عبد ذلك الساعة قبل اخر وجهم من الدنيا فعلى هذا يكون على ظاهره وقيل
هو فى القيامة فعلى هذا يلوز مجازا ومعناه سدة الجوع والوضع حتى لو فرضنا ان حمل لوضع
ن ياجوج وماجوج بنو هم عند الجمهور وهم من ولد يافث بن نوح وقيل من ولد ادم من غير
حواء قيل ان ادم احتلم فامتزج نطفه بالتراب فمن ثم ولد الله تعالى منها ياجوج وماجوج ن
قوله كالرقمة بضم الراء واسكان القاف والرقمان فى اشعارهما الاثنان وباطن عصديه وقيل
هى الدابة وذراعه ن الاسناد ابو خشينة بضم الخاء وفتح السين المعجمة
بعدها ياء مثناه من تحتها نون ثم هاء وحاجب هذا اخو عيسى بن عبد الله النحوى الامام المشهور
بردة بن حصين بضم الخاء وفتح الصاد المهملتين

باب الوضوء

قوله الطهور شطر الايمان الشطر النصف قيل المراد بالايمان هنا الصلاة والطهارة شرط
فى صحة الصلاة فصارت كالشطر وقيل غير ذلك قوله والحمد لله تملا الميزان يعنى عظم اجرها
وقوله تملان اى املا المساء من فوق وجور الدابر ومعناه لو قدر توابهما جسما لملا ما بين
السماء والارض ن قوله والصلاة نور اى انها تهدى الى الصواب كما يضيء النور وقيل
معناه ان اجرها نور لصاحبها يوم القيامة والصدقة برهان لانه يستدل بها على ايمان
صاحبها والصبر ضياء الصبر على الناس واذاه العباد وانواع المحارة ن قوله
تملاه بفتح اوله وضمها اى يملانها معناه مهما يرتشمانه بعضها من النار ومهما من
شيء للشيطان فوزنها اى يملانها ن الاسناد حدثنا هذا بفتح الحاء والباء
الموحدة وابو سلام اسمه ممطور الاعرج الحبشى الدمشقى نسبة الى جده يحيى الى الحبشة

قوله النبى صلى الله عليه وسلم ارجوا ان يلوزوا بنصف اهل الجنة

قوله يقول الله للنار اخرج بعث النار

وابو مالك اسمه الحارث وقيل عمرو وقيل لعبد بن عاصم وقيل عمرو ن قوله ولا صدقة من غلول
بضم الغين الخيانة واما حوار ابن عمر بقوله ولسنا بالنيا على البصرة لما قاله ابن عامر اراد ع ان
معناه انكم لستم بسالم من الغلول ولا نقبل الدعاء لمن هذه صفته كما لا تقبل الصلاة بغير
طهارة واراد ابن عمر بذلك حثه على التوبة الاسناد ابو كامل الجحدرى بفتح الجيم واسكان الحاء
المهملة وفتح الدال اسمه الفضل بن حسين يلقب بجدله يسمى محمدا وابو عوانة اسمه الوضاح
بن عبد الله ن قوله واستغفر الاستغفار احراج المامن الا بعد الاستغفار ن قوله
لا تحدث بها نفسه سواى بما اسعلوا بالصلاة الاسناد التجيبى بضم التاء وفتح الجيم وفى هذه
وعمرو بضم الحاء ن قوله بفنا المسجد بكسر الفاء وبالمد اى بين يدى المسجد وقوله يمسح
الوضوء اى بالماء يده الى صفحته وقوله الى يليها اى الى بعدها وقوله ما الموت بشره معناه ان الذنوب
تلهبها تحرق الجمار وقوله وذكر الدهر طهارة اى الذكر مستمر فى جميع الاوقات فيدخل فيه التلفظ
بالوضوء والصلاة والحج والصوم فاذا ذكر الوضوء فما اذكر الصلاة واذا ذكر الصلاة فما
ذكر غيرها فيدخل اول واحد من هذه صالح للذكر فاذا ذكر احدها تذكره تذكره والاسناد
له حسنات ن قوله نوضا بالمقاعد بفتح الميم وبالقاف وقيل هو ذكر الزمن عند دار عمان
وقيل درج وقيل موضع نور المسجد انخذه للصعود منه لصاحوا الناس ن قوله الاوهو
يمض عليه نطفه بضم النون وهى الماء القليل ن قوله صلى الله عليه وسلم ما ادرى احديكم
لو اسكت معناه ما ادرى ذكرى لكم هذا الحديث وهذا الدين مصلحة ام لا ثم ظهر له المصلحة
فى الحال فحدثهم وقوله اذكار خير الحديث اى بشاره لنا ن نشهره بفتح الياء والهاء وسكون
النون بينهما بمعنى لا يحركه الا الصلاة ن قوله ما حلا من نفسه اى بمعنى الاسناد ابو النضر
اسمه سالم مولى ابى امية الاموى التيمى مولاهم عبد الله وابو اسم اسمه مالك بن ابى عامر الاصبحى
المدنى وهو جد مالك امام الائمة وابو صخره بفتح الصاد المهملة ثم خاء معجمة ساكنة
ثم راء ثم هاء وابو تحليم بن عبد الله بضم الحاء وفتح الياء وبعد الكاف ميم الحاء المهملة وفتح الراء وتقدم

باب العمل بعد الوضوء

ن قوله فروحتها بعشى اى ردد بها
الى مراحها فى اخر النهار ن قوله ما اجود هذه اى الخلة او الفائدة او البشارة وقوله
انها اى فرسا بالمد والقصر ن قوله مسلح او مسبغ الوضوء اى تمه وتجله الاسناد
ابن بكار بضم الباء المهملة وبالباء الموحدة المكررة

باب احرى صفة الوضوء

ن قوله وذعابا ما اكفا منها اى من المطهرة واكفا بالهمز اى امال وصب
قاد حاديه هذا بالافراد وروى بديه بالتثنية ن قوله فمسح راسه قيل به اى بالمسح
الاسناد حيان بفتح الحاء المهملة وبالباء الموحدة والاولى بفتح الحاء المهملة وبالواو سكان المثناة تحت

باب الاستنجاء بالسواك ○ قوله ولستنجم الاستنجاء مسح محل البول بالاحجار والاستجمار واحد ○ يستحب فان لم يحصل الانقاء الا بالزيادة وجب وسيأتي الاستبراء بعد الانقاء بالتنشيف والانتثار احراج الماء الذي في الاحليل بعد الاستنساء ○ قوله يخيره بكسر الميم وكسر الخاء وبكسرهما جميعا لغتان والكسر اعلى الاربعة وقيل الاربعة ○ قوله وقيل الاعفاء من الاضداد يقال لاعفاء بمعنى الوفور وبمعنى الاخذ ○ قوله وفروا هو بمعنى اوفروا ○ قوله اعفوا اللحى اوفوا وارخوا ووفروا ○ قوله مقبوضة هو بكسر القاف وهو الاصح ○ قوله عجالة هو المستعجل ○ قوله حضرت بفتح الضاد وكسرها لغتان ○ المطهرة بكسر الميم وفتحها لغتان والعراقيب جمع عرقوب بضم العين والمفرد وفتحها في الجميع وهي العصبة التي فوق العقب ومعنى ويل لهم هلاك وخسة الاسناد هلال الرياشي بفتح الياء وبكسرها لغتان وابو يحيى اسمه سمدع بكسر الميم واسكان الصاد وفتح الدال وبالعين المهملات وقيل اسمه زياد الاعرج وابو عوانة بفتح الواو وابو بشر هو جعفر بن وحشية وما هل بفتح الهاء ○ قوله ارخوا هو صاد مهملة وقيل هو بضاد معجمة ظهر الكسر فيه بعلم الحاء والراء وظهر بضم الظاء والفاء وكور باسكان الفاء وكور بكسر الظاء مع اسكان الفاء لغات ○ قوله العدد المسلم او الوسن السدس الراكد والمراد بقوله مع الماء او حر وظهر الماء والمراد بالخطايا الصغائر وقوله نطشها اي انستها والمراد بالخروج مع الماء المجاز والاستعارة وعمرانها الاسناد ابو هشام اسمه المغيرة بن سلمة ○ قوله اثم الغر المحجلين الغرة غسل مقدم الراس مع الوجه والتحجيل غسل ما فوق المرفقين والكعبين مع اليدين والرجلين ○ واني لاصد الناس عنه وفي الرواية الاخرى وانا ازود الناس عنه معنى اطرد واسع والسيما العلامة مقصوره وممدود لغتان ○ قوله فيحبس بكذا بالباء الموحدة من الحوباء وقوله فاقول سحقا سحقا قيل المراد بالمقول لهم هو الملائكة الموكلون والمريدون وقيل اصحاب الكبائر من الموحدين او اصحاب البدع الاسناد نعيم بن عبد الله المجمر بضم الميم الاولى واسكان الجيم وكسر الميم الثانية وبقال المجمر بفتح الميم وتشديد الميم الثانية المكسورة لانه كان يجمر المسجد اي يبخره ○ سرغ بريوسر بضم السين المهملة والحاء والصحابي من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو ساعة او رآه وقوله انا فرطهم على الحوض اي اتقدمهم ○ والسحق البعد ومحوا الخطايا عفوا اصل الرباط الحبس على الشيء ومنه الحابس لغة الحبس لغة بمعنى واحد

باب السواك السواك الاستنجاء بالسواك ○ قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك يدل على ان السواك ليس بواجب وان الامر للوجوب وفيه دليل على جواز

الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم فيما لم يرد فيه نص ○ الهجد الصلاة بالليل والشوص الدلك استاه ○ قوله القطرة بكسر القاف من القطرة من سنن الزوائد ○ المراد بالقطرة ههنا السنة والاستحداد حلق العانة ○ قوله احفوا الشوارب اي بالغوا على الشفتين واعفوا اللحى توفيرها والبراجم بفتح الباء والجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم وهي عقد الاصابع ومفاصلها واستقاص المائة بالقاف والصاد المهملة الاستنجاء وقيل هو الانضاح وهو نضح الفرج بالماء قليل بعد الوضوء لسقي عنه الوسواس وروي استقاص بالقاف وقد جاء في اللغة حسن رواية اعفوا اللحى واوفوا وارخوا وارجوا ووفروا ومعناها كلها متقاربة على اختلافها الاسناد ابو موسى كنية واسم ابي بردة عامر وقيل الحارث والمعلوم بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو ومسبوق المعاوان يطرد الاذى وابو المتوكل على بن داود

باب الاستجمار الى المسح على الخفين

الكوا بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الواو والمداس لغة في الحذاء وقوله اجل بمعناه نعم وقوله لغائط بالالف وروي بغائط بالباء واما النهي عن استقبال القبلة فمذهبنا واكثر العلماء ان النهي في الصحاري دون البنيان وقيل النهي في البنيان دون الصحاري لغائط او بول في الصحاري ○ قوله او ان ينتهي بائل بريله احجار المراد عدد المستحاثة وحجر يستحاث بالاحجار وقيل جامد يقوم مقامها واستحاثة الحجارة عامة الوجود والجمع الروث ○ قوله شرقوا او غربوا هذا خطاب لاهل المدينة ومن في معناهم ○ قوله وجدنا مراحيض بفتح الميم وبالراء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المعد للتغوط قوله فنتحرف وبالنون اي نتميل وقوله رقيت بكسر القاف وبعدها صاد مهملة وروي فيه فتح القاف مع الهمز وفتحها بغير همز اصاب النفس في الاناء ان يروه ليلا يسقط فيه شيء من قيء فيتقذر وقوله وان تنطف بسمه اي تسيل وقوله وفي رجله الرجل مشط السعر وقوله اللعانان اي الامر الحامل للناس للعن وللمعنى بهما الامر الملعون فاعلهما والمراد بالظل ههنا الذي اتخذوه مسكنا وقوله الذي يتخلى في ظلوعهم الناس بمعناه سقوط ○ المبيضاة بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد وهي الاناء الذي يتوضأ منه والخابط النساك والعنزة بفتح العين والزاي وهي عصا طويلة في اسفلها زج وقوله سمر بمعناه مائل البواز بفتح الباء وهو المحار الواسع الظاهر من الارض الاسناد جبار بفتح الجيم والباء الموحدة

باب المسح على الخفين

في الصلوات بوضوء واحد ○ قوله كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة بمعناه ان الله تعالى قال في سورة المائدة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم فلو كان الواجب في الرجلين المسح لم يكن لذكر الغسل معنى

الألوكة www.alukah.net

مسح الخف مسوخا بانه المائده ○ قوله سناطه قوم بضم السين المهمله وتخفيف النا
الموحده وهي المزبله نقلا الدرد وقوله صلى الله عليه وسلم فانما كان لانه نبيا وقوله في
سناطه قوم لانه عرواتهم لايدهور ذلك اوانها كانت بين ظهرانيهم ولم يكن مخصصا بهم
وقوله اذنه انما استدناه لستتره وحاني الحديث الاخر قال نبح ودلالما استدناه
قال سولقا يا ولما قال نبح قال رسول فاعد فقال استتر قوله فاتبعه المغيره باداوه
الاداوه الركوه قوله فصب عليه حتى فرغ من حاجته اي بعد انتقاله عن الموضع ○
قوله دعهما فانى ادخلتهما طاهرتين فيه دليل على ان المسح على الخفين لايحوز الا اذا
لبسهما على طهاره كامله ○ قوله يجسر عرد راعيه بضم الياء وكسر السين اي يخسف
قوله مسح بناصيته وعلى العمامه يحتج به اصحابنا على ان مسح بعض الراس يكفي ولا فرق
بين ان يكون العمامه على طهر او حدث والعلسوه كالعمامه والناصيه مقدم الراس
قوله دهر لساحر قاوى الله فصلى بهم فيه حوار احد الفاصل بالمفصول واما
نقاعد الرهن والصلاه وباحرابي بكر فلان عبد الله كان ردف ابا بكر صلى بعضهم ان يحمل على المامور
بضم صلاتهم بحال او صلاه ابي بكر ○ قوله مسح على الخفين والخمار اراد بالخمار العمامه
قول عائشه رضي الله عنها انت علمتها فانه اعلم بذلك مني لي العالم اذا استفتي ارشد
الطالب الى من هو اعلم منه **الاساك** عروه من المغيره بضم الميم المغيره بضم
وبكسر الذال بضم الميم وبالمد وعيبه بضم العين وبعدها ياء ساكنه من فوقها مثناه
من تحتها بالموحده وتخفيف الميم وبالكاف المخففه وسرج بالشين المعجمه والجيم
وهاي بهمزه اجره ○ الصلوان بوصو واحد ——— الصلوان بوصو واحد الخفين
○ قوله صلى الصلوان يوم الفتح بوصو واحد فيه حوار جمع الصلوان بوصو واحد
وقول عمر صنع اليوم شيئا لم يكن صنعته فيه ان النبي صلى الله عليه كان يواصل على فعل
الافضل ○ قوله فانه لا يدري ابن باتت يده معناه ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجاره
فلا يأمن احدهم عرق قد ماس ان يطوف يده على ذلك الموضع فامر وا بالاحتياط ولو حالف
وعسر لان نجس الماء لم يحكم النجاسه ○ قوله اداولغ الولوغ الشرب باطراف
اللسان وقوله طهور اناحدكم بضم الطاء وبقاف فيه الفتح ايضا الحديث فيه دلاله
لمن يقول بنجاسه الجلد ونجاسه ما ولغ فيه وحكم سائر اجزايه اداوقعت الاناء
حكم الولوغ واما الامر بغسل الاناء بقتل الجماد ايا كان الجلد عفورا قتل والا فلا
والامر بقتل الاسود البهيم منسوخ ○ قوله الماء الدائم المراد به الدايم

وقوله الذي لا يجري يفسر وا بالصاح وسوا كان الماء كثيرا او قليلا ○ قوله ان اعرابيا
الاعرابي الذي يسكن البادية وقوله لا تزرموه بضم التا واسكان الزاي وبعدها راء اي
لا تقطعوا والذنوب بفتح الذال وضم النون الدلو الكبير ○ اذا كنت بحاسه بول الادمي وهو مجمع عليه
وفيه احترام المسجد وان عساله النجاسه طاهره والرفق بالجاهل وتعليمه وفيه احتمال
اخف الضررين لدفع اشدهما ○ وقوله فشنه عليه بالشين المعجمه والمهمله وهو الصب
قوله لهوني بالصاد بكسر الصاد وبقال بضمها ايضا والتحنيك ايضا الصبر والمدهش
به حنك الصغير وحنكته محققا ومشددا العمار قولها فمال في حجره بفتح الحاء ولزهاء العمار
وقولها ثم صبه بفتح الباء واجتنب استحبابا يحسك المولود والبركة اهل الصلاح والرفق
بالصغار والنصح في بول الصبي اذ رش عليه الماء حتى يعم وفي عرم النضح الخفيف ○ قوله
في المني فاركيه بضم الباء وبالهمزه ○ اغسليه بفتح الحاء اي اغسلي بعضه بقشره
ومعنى بعضه بعد ما طرا والاصابع مع الماء وترضيه بفتح الباء واسكان الفاء وضم الراء
وروي بضم الباء وفتح الفاء وكسر الراء المشدده ومعنى بضغثها بغسله وهو بكسر
الضاد ○ قوله ثم دعا بعسيب بفتح العين وكسر السين المهملتين وهو الجريد والعذق
من النخل وقوله لم يتبسا بفتح الباء الموحده وكسرها العمار والمهمه بقال ام الناس يؤمهم
اذا قصد على جهه الافساد وقوله لا يستتر بتاس وروي يستتره بالزاي وكسر
الباء وبالهمز بعد الراء ومعناه لا يحتشه قوله وما يعدلان في نظري اي كنت عندهما وهل
ما كان يقدر على ما احسناه ووضعه صلى الله عليه وسلم الكريمتين على الفورين لانهما
سيكونان بادامتا رطبتين يحصل لهما بركه تسبيحها واسم العلم فراه العمران عند
القبر لهذا الحديث وفي الحديث اثبات عذاب القبر وعلى تحريم النميمه
وكاسه البول **الاساك** اكهمي بفتح الكاف والصاد المعجمه والمد اوكي
بفتح الباء الموحده واسكان الكاف وانور بن مسعود بن مالك ○ ابن المغفل بضم
الميم وفتح العين المعجمه والفاء هو عبد الله بن مغفل المزني ○ ابو السنابل لا يعرف
اسمه **ما** ——— مباشره اي بغير حائل ○
قولها في فور حيضتها بفتح الفاء واسكان الواو وبعدها راء وقرشي والحيضه هنا
بفتح الحاء اي الحيض وقولها ان يثور بمعناه تشتد اذا استتر من سرتها الى ركبتيها
وفي الروايه الثانيه عن عائشه كان احدنا اذا غسل غسلا ثم توضا وكان وقولها اربه بكسر
الهمزه واسكان الراء المراده الفرج وروي بفتحها وبمعناه حاجته ومباشرته

الألوكة
www.alukah.net

الحائض في الحرج حرام بالاجماع ومن اعتقد حله كفر ومن فعله معتمدا اثم به عصى
ولا حد عليه الكفارة على الصحيح والمباشرة فيما فوق الازار وحد الزنا يحل الا بقاء
وفيها سبعة اقوال اصحها ما تقدم في القتل والدم ويستحب لمن جامع الحائض الى ان يطهر
الحيض مع الحائض في لحاف ن الحيضة بضم الحاء المعجمة وكسر الميم هي القطعة وقيل الدفعة وقيل الاسم
اي دهنت بحيضه وقولها ساررت بكسر الحاء اي السرار التي للنساء وقيل الحيض
وقوله انفست بضم النون وكسر الفاء معناه احمر وفي الولادة نعم النون وكسر الفاء
ونقل الوحشاري الحيض والولادة ن وفي الحديث جواز النوم مع الحائض الاضطجاع معها
في لحاف واحد ن قولها فارجله ترجيل الشعر عد ن وقولها وهو محاور اي
معتكف في هذا الحديث ان المعتكف اذا احرج بعض بدنه من المسجد لا يطل اعتكافه
وانه لو حلق لا يدخل دارا فادخل بعضه لا يحنث وقيل لو حلف لا يخرج منها فاخرج
بعضه وفيه جواز استخدام الزوجة بعض اعضائها ن الخمرة بضم الخاء المعجمة واسكان
الميم الشحادة ن قوله ان يحتكني بسكت وبدل الكاف هنا مفتوحة والمعنى ان
الحائض التي تصاب عيناها المسجد وهو دم الحيض ليست في بدنك ن قولها وانا عرق
العرق بفتح العين واسكان الراء وهو العظم الذي عليه بقية من لحم ن قوله ولم يكن يحل
السور اي لم يكن يطهر ويبيت واحد ن قوله وسلونك عن المحيض قل هو اذى
واعتزلوا النساء في المحيض المراد من المحيض الاول الدم ومن الثاني الحيض وقيل العرق
وقيل من الحيض ن قوله فحاتي السبيد بضم الهمزة بخضر بضم الحاء المهملة وفتح الضاد
المعجمة ن قوله وجد عليهما اي غضب ن قوله لتربحك مذاي والمذي بالذال
فتح الميم واسكان الذال ومذي بكسر الذال وتشديد الياء وبكسر الدال وتخفيف الياء
وهو مدا اي كثير المذي بفتح الميم وتشديد الذال وبالمد ن قوله انضح فرجك
اي اغسله ن قوله قام من الليل يعني حاجته المراد الحدث وغسل وجهه
النعاس وقوله ثم نام فمه ان النوم يعد الاستيقاظ في الليل ليس بحدث ن
ن قول عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد
ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قيل ان ينام حاصل هذا الحديث وما
بعده انه كان يحب ان ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال واستحباب
الوضوء له لامور واما طواف الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد
فيحمل انه كان يتوضأ بينهما ويحمل ان يكون المراد بالوضوء حوائجه ترك الوضوء

النوم مع الحائض في لحاف

ترجيل الحائض وغسل رأس الرجل

مباشرة الحائض فوق الازار وتحته

الشرب مع الحائض من اناء واحد

وقوله وسلونك عن المحيض

والمذي وغسل ذكره والوضوء منه

غسل الوجه والذكر عند النوم

وضوء الجنب اذا اراد النوم او الاكل

والحكمة في هذا الوضوء ليبيت على احدى الطهارتين وهذا الوضوء لا يسمى للحائض والنفساء
عند وجود الدم الاسناد محمد بن ابي بكر المقدمي يفتح الدال المشددة منسوب
الى جده مقدم وابو المتوكل اسمه علي بن داود ن اجمع المسلمون على وجوب الغسل
على المرأة بخروج المني منها على الجملة وقوله حنان ام سليم هي ام انس بن مالك
واسمها سهلة وقيل رميلة وقيل مليكة وقيل انيفة وقول عائشة تربت يمينك هذه
كلمة تعتاد العرب قولها عند انكار السبي او الزجر عنه عند استعظامه وقوله صلى الله
عليه وسلم لعائشة ما انت بربت يمينك معناه انت احق ان يقال لك هذا فما فعلت ما
يحق عليها من السؤال عن دينها ن قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأت الماء يعني اذا
رأت المرأة ما يراه الرجل من نفسه عند خروج المني منه ويقال شبه بفتح الشين والباء وبكسر الشين وفتح الباء والعنان ن قوله صلى الله عليه وسلم
ما يشبه الولد اخوالا يريد المراد بالعلو هنا السبق وخوالا يريد المراد الكثرة ن
قوله اذا كان منها ماء الرجل من الرجل فلتغتسل ن قولها
ان الله لا يستحي من الحق اي لا يأمر بالحياء في الحق وقيل لا يمنع من بيان الحق وضرب المثل بالعموم
فالله اعلم اذا تزيد ان يسأل عنه ن قولها افلكاع اي استحقار لما يعلمن به
قولها تربت يداك وألت بضم الهمزة وفتح اللام المشددة واسكان الثاء معناه اصابها
الالة بفتح الهمزة وتشديد اللام وهي الحربة ن قوله محاه جبر بفتح الحاء وكسرها
لغتان وهو العالم ن قوله فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود هو بفتح النون
والكاف والثاء المثناة من فوق ومعناه خط بالعود في الارض ن قوله دون بكسر
الكاف وفتحها لغتان وهو الصراط ن قوله في اول الناس اجازة بكسر الهمزة
والمد اي بعناه جوازا وعبورا ن قوله وما خصهم باستار الحاء وفتحها لغتان وهي الهدبة
وقوله زياده يعني الغين والدال المهملة لغتان والناسية اصح وقوله على اثرها بكسر الهمزة
واسكان الثاء وفتحها لغتان ن قوله سمي سلسبيلا هي اسم العين وقيل هو عبارة عن
شدة جريها قوله اذ ذكرا اي كان الولد ذكرا وقوله انثا اي كان الولد انثى وقوله انثا
بالمد وفي اوله وبضمه الثوب وروي العصر وتشديد النون الاسناد داود بن
رشيد بضم الراء وفتح الشين ن مسافع بن عبد الله بضم الميم وبالسين المهملة وكسر
العين ن ابو اسما الرحبي بفتح الحاء والباء واسمه عمرو بن مرثد السامي الدمشقي من ورعة

المرأة اذا رأت في منامها ما يرى الرجل يغتسل

الولد من ماء الرجل والمرأة

الألوكة
www.alukah.net

مصروى دمشق ○ باب العسل من اكمامه الى باب المسحاصه
وغسلهما وصلهما ○ الواحد في الغسل البسه وتعميم البدن بالماء وارتلوا البدن طاهرا
من النجاسة وتسمى الوضوء قبله وسموى به رفع الحدث الاصغر فاذا لم يكن محدثا نوى به
الغسل ○ معنى استتر اوصل البلل الى جميعه ومعنى حفر احد الماسد به جميعا
قول عائشه اردت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله هو بضم الغين الماء الذى
يغسل به وقولها ثلاث رحضات ملاقفه بالافراد وفي رواية ملاقيه بالتثنيه وقولها
بالمنديل يكره المم فرده فيه دليل استعمال بقل المنشف ○ قولها وجعل يقول
بالماهوا اى يفضه فيه دليل على ان بعض البدن بعد الوضوء والغسل لا بأس به ○
قولها نحوا كاب بكسر الكاف وتخفيف اللام والباء الموحده اناء يحلب فيه وقيل هو
اناء اوسع قدر حلبه باقه وروى الازهري انه اكاء بضم الكاف وتشديد اللام واراد
به ما الورد ○ الفرق بفتح الفاء والراء هو ثلثه اصع وقولها في القدح اى من
القدح ○ قوله فافرغت على راسها يحمل على انها مشاورا راسها واعالى بدنها
وكانا محرمين لها فحل لهما الفطر ولو لم يكونا ساهدا ذلك لم يكره الاسداد عليهما
بالماء وظهر بما ذكرنا انه لا يستر بستر لا يحل للمحرم لبسه الله اعلم
○ الوفر مناط الادهن السعر ○ وقولها في بعض الروايات بلله امداد
قدر الصاع وبعضها يحسن كما لك احكاه والروايات على الحكاية والاحوال وفيه
دليل على انه ليس للماء المستعمل تقدير بعين ○ المدول بفتح الميم وضم الحاء
الاولى وتشديدها لعل المراد بالمدوك هنا المد ○ قوله وما كان ليتوضأ بحدثه هو
بالثاء المثلثه من الوضوء ورواه جماعه ليتوضأ بمثناه من تحت ثم نون اى ليحب
به وارتصه ○ قوله تمار والى الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اى
تمار عوافيه فقال بعضهم صفته وقال بعضهم صفته هذا ○ قوله بالاراك
اى بالاراحنات ○ قولها اشد ظفر راسي بفتح الضاد واسكان الفاء وبعده
احلم قتل سعرى وفيه اصاظفر بضم الضاد والفاء وبتى وصل الماء الى جميع
شعر المغتسله ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب النقض واذا لم يصل الا
بعضها وجب وحديث ام سلمه محمول على انه كان يصل من غير نقض وقوله فوضه
من سلك يقدم والمراد هنا ان المرى للمغتسله من الخمر اذا جد سيا من مسك
فيجعل في وطبه او خرقه ويدخلها فرجها بعد اعسالها لتطيب به المحل
والفرض بكسر الفاء واسكان الراء والصاد المهمله القطعه ○ قوله حتى بلغ

سقوط الصلاه عن الحائض وقضاء الصوم

ستره المغتسل بالثوب

النهي عن النظر الى عوره الرجل

غسل الرجل وحده في الحمام

شئون راسها بضم الشين المعجمه وبعدها همزه ومعناه اصول شعر راسها
الاساك الغرى بفتح الغين والنون وبالزاى ○ عراك بكسر العين وتخفيف
الراء ○ انور كانه اسمه عبد الله بن مطر ومقال زياد بن مطر وسفينه اسمه مهران
ابو فروخ وفل بحران وفل عمر وفل روماز وفل فنسر ونسته ابو عبد الرحمن وفل
ابو النجم ○ سليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الراء والدال المهملات ○ ابو بشر
حصن بن اياس وابو سمار هذا طلحه بن رافع واسم ام سلمه هند ○ حبان
بفتح الحاء وبالباء الموحده وهو حبان بن منقذ ○ باب
المسحاصه وغسلهما وصلهما الى باب الماء ○ المسحاصه حجر بارد الدم من
فرح المراه وعبر اوانه خرج من عرق يقال له العاذل وحكم المسحاصه مذكور في كتب
الفقه ○ فاطمه بنت ابي حبيش بضم الحاء المهمله وفتح الباء الموحده وسكون الشين
بعدها شين معجمه وابو حبيش وبسر بن المطلب بن اسد ○ قوله اماد لك عرق بكسر العين
وسكون الراء واكثر فيها الفتح والكسر اى اكثر ○ قوله فاذا ادبرت يعني انقطع الحيض
قوله وهو امراه منا اى من بني اسد هو هشام بن عروه عن الزهري عن العوام بن
حوشب بن اسد ○ قوله حثنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء المعجمه
وبالمثناه من فوق ومعناه قريبه روح النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وكذ عبد الرحمن
ابن عوف اى زوجته وقوله فطاف يغتسل في مركن بكسر الميم وفتح الكاف وهي الاجانه
التي يغسل فيها الثياب ○ قولها الحرورية هو بفتح الحاء المهمله وضم الراء الاولى
وهو نسبه الى حرورا قريه بقرب الكوفه كان اجتماع الخوارج بها ومعنى قول عائشه ان
الخوارج كانوا يتوحون على الحائض قضاء الصلاه وتجزئ بفتح الباء وكسر الزاى عن
مهموزه وهو في الاصل بمعنى تجزئ ○ قوله سبحي الضحى بضم السين واسكان الباء
هي النافله وفيه دليل على ان صلاه الضحى ثنتا عشر ركعه واراد بالسجدتين الركعتين
○ قوله عربه بكسر العين واسكان الراء وضم العين وفتح
الراء وتشديد الباء العاتك اى متجرده والكريم في حق غير الارواح والشاه
ونهيه عن قصا الرجل الى الرجل والمراه الى المراه في ثوب واحد ليس بينهما حائل
نهي تحريم وهذا اما معلق بكشف العوره فلنظر عينه ○ قوله اذ رهيمه بمد الهاء
والهمله مفتوحه ثم راء ساكنه فحاء مفتوحه وهو عظم الخنصر ○ قوله فجمح بجيم ثم حاء
مهمله مفتوحه ثم راء ساكنه فحاء مفتوحه وهو عظم الخنصر ○ قوله فجمح بجيم ثم حاء
عليه السلام جمح بحاء مفتوحه ثم ميم بمعناه جرى اشد الجرى حتى بطر الله بضم الباء

الألوكة
www.alukah.net

وكسر الضاد سمي لما لم يسم فاعله ن وطفو بكسر الفاء وضمها اي اقبل وجعل ن قوله
احمل ازارك على عاتقك من الحجارة اي لتقتدي الحجاره والعاتق بين المنكب والعنق
ومعنى خرسقط وطمحي بضم الطاء والميم اي ارتفعت ن قوله هدف اوحاشش
نخل الهدف بضم الهاء والدال ما ارتفع من الارض واحاشش باحاء المهمله والشين
المعجمه هو الشار الاساد ابو كدينه بكسر الفاء وفتحها اي اقبل وجعل ن قوله
الموجده اسمه عبد الله بن يزيد ن يزيد بكسر الزاء الرشك بكسر الزاء واسكان
الشين المعجمه وهو يزيد بن ابي يزيد الصبعي والرشك العقرب سمي به لان العقرب دخلت
في لحيته مكثت فيها ثلاثه ايام وهو لا يدري بها لعظم لحيته ن ابو النضر
اسمه سالم بن ابيه الغزي السمي وابو مره اسمه يزيد وام هانى اسمها فاخته
وقيل فاطمه وقيل هند ن موسى العازي بضم العين ن زيد بن الحباب بضم الحا
المهمله وبالباء الموحده المخففه ن سنان بن فروخ بفتح الفاء وبعد
الراء المضمومه وبالخاء المعجمه والصبعي بضم الضاد المعجمه وفتح الباء الموحده

باب الامر بما يمس النار

قوله الامر بما مسته النار على ارهذا الخبر منسوخ ومعناه ان الغسل
من الجماع بعد ان لم يكن واجبا صار واجبا وحمله بعضهم على ان المراد نفي وجوب
الغسل بالرويه في النوم من غير انزال وعلى هذا لم يكن منسوخا وقوله فتناضم الفاء
مجدود وقيل فيه الغم ايضا وقوله عثمان بكسر العين وقيل بضمها وهو ابن بالك
قوله احتملنا واذا اعجلنا بضم الهمزه واسكان العين وكسر الجيم في الموضعين
واعجلت في الاول بضم الهمزه واكاو وروايه ابن بشار بضم الهمزه وكسر الكاف ومعنى
الاحتباط عدم انزال المني ن قوله ثم نكسل بضم الياء وكورد بضمها يقال اكسل اذا
ضعف عن الانزال وكسيل ايضا بفتح الكاف وكسر السين ن قوله ولم تمس بضم
الياء واسكان الميم وفيه ايضا بفتح الياء ن قوله شعبها الاربع قيل الدلك
والرحك وقيل الرحك والتحدار وقيل الرحك والسوار وقيل المراد
بواحي الزج الاربع وجهدها حفزها بحركة ربعي اي بدار وحوب
الغسل لا يوقف على بزول المني بل يجب عاد اكسله في الفرج وحد الغسل ولو غيب
بعض الحشفه فلا يعلوبه سي ولو كان مقطوع الذكر اشترط تغييب قدر الحشفه
وقوله على الاكثر بما يسقط بعناه صاد وقد جبر اكثفه ما سالت عنه عاد فانه

باب السمر الى باب الصلاه

قوله وسمر الكتان الكتان معناه عنت وذكر في فرحها ن قوله انوار اوقط هي جمع ثور
بالمثلثه وهي القطعه من الاقط وهو مامسته النار وقوله يوضوا مما مست النار
جمهور العلما على انه الوضوء منه وبالواحد الحديث منسوخ بحديث جابر كان احر الامرين من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وعلى اراد بالوضوء ههنا غسل
اليد لقوله توضوا من اللبن فانه دسم ن قوله عرقا بضم العين واسكان الراء العظم عليه
قليل لحم ن قوله نعم فتوضوا من لحوم الابل المعظم على ترك الوضوء منه وقال احمد يتوضا
ن قوله نخل الله الشيء يعني خروج الحدث وقوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا معناه العلم
بخروجهما والاشتراط السماع والشم وقوله شئلي بضم السين وكسر الثاء والاجل مرفوع
ن قوله اهابنا الاهاب الجلد قبل الدباغ وقيل الجلد مطلقا وجمعه اهب بضم
الهمزه والباء وضمهما لغتان وظهر بفتح الهاء وضمها وحمر بفتح الحاء وضم الراء
وبضم الحاء وكسر الراء المشدده ن قوله ارداجه بالدال المهمله وبالجيم والنور المراد
بهما هنا الساه ن قوله رايت على ابر وعله الشعباني بفتح الواو وفي مسنته فوعله بفتح الواو
واسكان العين المهمله والسيباني بفتح السين المهمله بعدها باء موحده ثم هملة ثم ياء
النسب وقوله فمسته بكسر السين الاولى وفتحها وقيل بفتحها الاساد
ابو العلا اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير ن ابو غسان المسمعي بفتح الغين المعجمه وبعد
السين المهمله والمسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانيه اسمه عبد المالك بن عبد الواحد
وابو رافع اسمه نفيع ن ابرهيم بن عبد الله بن قارط بالقاف وكسر الراء وبالطاء المعجمه
ن ابو عطفان بفتح العين المعجمه والطاء المهمله لا نعرف اسمه وابو رافع هو مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ن محمد بن عمرو بن حلحله بحاءين مهملتين بينهما لام ساكنه
وهو بفتح الميم والهاء واسعث بن ابي الشعثا بالثاء المثلثه واسم ابي الشعثا سليم
ابو اسود ن

باب السمر الى باب الصلاه

قوله حتى اذا ابدا بفتح الباء الموحده وبعدها الف ثم دال مهمله وبالمد وران الخشب بفتح الحاء والكاف
الباء وبالشين المعجمه وهما موضعان بالمدينه وخيبر والعقد بكسر العين الفلاده
وتطعن بضم العين وحكى فتحها واسيد بن حضير بضم الهمزه وفتح السين وكسر الضاد
الحا المهمله وفتح الضاد المعجمه ن قوله وشكا اراد بعلتهم الثار سموا معي او سدد
قوله وبرد بفتح الباء والراء وبعال بضم الراء ن قوله ثم صرر بيده لذر وهو مجيء بعد اثر
قال الحربي في السمر صربه واحده وبحار عنه بثار المراد التعلم للسرياني فيه ثنا حصل

الآلوكة
www.alukah.net

به التيمم وقوله بمقصوده يحمل به مرحور التيمم على الجاره ومالا عمار له ويجار عيه بان
المراد من النفض تحقيق الغبار الكثير وقول عمر ابو الله ما عمار اى يثبت فيما ترونه
وقول عمار ان شئت لم احدث به معناه ان راى الصلحة في امساكي عن التحدث به لم احدث
به ن قوله ابن الصمه بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم وابو الجهيم بضم الجيم وفتح الهاء وبعدها
هاء ساكنه وهو ابن ما وقع في صحيح البخاري ابو الجهيم بضم الجيم وفتح الهاء وبعدها ياء
واسمه عبد الله ن كوبير جمل بضم الجيم والميم موضع بقرب المدينه ن قوله المربد
لا يحبس بضم الجيم وبهما للغار وقوله فانسل اى ذهب فجئته وقوله فحاد عنه اى مال
ن قوله لها مد لله على كل احيانه اى في جميع الاوقات وهذا احتراز عما حكاه ابن الرفيعه
قران ن قوله فقال لم أر أصلي فاتوصا قوله لم بكسر اللام وفتح الميم واصلي بالنصب
الباقي اجوده وهذا سهام امضاء معناه الوضوء بلون لمن اراد الصلاه ن الخلا بفتح
الخاء والمد والقصر بفتح الخاء وكسر اللام وهما الموضع المعد لقضاء الحاجه
وقوله اذا دخل معناه اذا اراد الدخول واكثث بضم الباء واسمها وحمار والحمائث
جمع الخبثه بتشديد الثاء المثلثه وابائهم وقيل الخبث الشيطان والخبائث المعاصي
ن قوله نجي لدخل المناجاه التحدث سرا في الحديث حوار مناجاه الرجل بكسر الخاء
وامنائه بكسر الواحد وفيه حوار الكلام بعد اقامه الصلاه وفيه ان يوم الخميس
لا يفضل الوضو الاسعاد ابو انزى بفتح الهمزه واسكان الباء الموحده وبعدها
راى م يان ابو رافع بقيع وابو وابل بشقيق بن سلمه ن البهي عن عروه هو بفتح
الباء الموحده وكسرها وتشديد الهاء وهو لقب واسمه عبد الله بن يسار وهو
مولى مصعب ابن الزبير باب الصلاه الياء رفع اليدين
في الصلاه ن قوله مستحبون الصلاه اى يقدرون وفيها لتوا اليها واكثر الوقف
وقوله الاسعثون بحاء منادى بالصلاه طاهره انه اعلام ليس على صفه الاذان
ثم رأى منام الاذان بعد ذلك وهذا فيه سقفه عظيمه لعمر الذي واقوى الصوات
ن قوله تسمع الاذان بفتح الياء والفاء وقوله أمير بالرفع بضم الهمزه وكسر الميم اى
امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى تسمع ناديه سمى وتوتر الاقامه
الا ايها وتران قوله حي على الصلاه معناه تعالوا الى الصلاه وحي على الفلاح
هلموا الى الفوز والنجاه ن قوله ابن ام مكتوم الاعمى فيه جواز وصف الانسان
بعيب هو فيه للتعريف لا للاحتقار وبكسر الكاف وبعد العين المهمله واسم ابن ام مكتوم

عمرو بن قيس وقيل عبد الله بن زائده وقوله كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان
يعني بالمدينه وازر ابو محذوره مكه وسعد القرظ نقلنا وكون اكثار المؤذن امرا على قدر
الحاجه اليهم ن قوله على الفطره اى على الاسلام وقوله حجر بن الباراى بالموحده
فيه دليل على ان التطوع يسمى دينا وشرعا ما ن قوله لمحلت له الشفاعه اى نالته ووجبت
له والوسيله فسرها في الحديث وقوله قال لا اله الا الله مرفوعه دخل الجنه فيه ان الاعمال
تشترط لها القصد والاخلاص ن قوله اطول اعناقا بفتح الهمزه جمع العنق وقيل معناه
اكثر الناس يطلعا الى رحمه الله وقيل اذا الجم الناس العرق يوم القيامه يطول
اعناقهم حتى لا يسألهم ذلك وقيل غير ذلك ن قوله محاذ الاذن وحاذ بفتح الذال واثاء
المهمله والمد وقوله اذا سمع السطار الاذان حال باثاء المهمله اى هرب وله حصاص
بضم الحاء المهمله وصاد بن مهملتين اى ضراط وقيل الحصاص بسكون العين
ن قوله حي اذا ثوب بالصلاه المراد بالتثويب الاقامه واصله من ثاب اذا رجع ن قوله
حي عطس المرء ونفسه هو بضم الطاء وكسرها والمراد الدنو والقرب من قوله
لتسفله عن الصلاه الاساد معاذ بن هشام بضم الهاء وابو محذوره اسمه سمره
وقيل اوس وقيل حابر ن جبير بن عبد الرحمن بن اساف وحبيب بضم الحاء المعجمه واساف
بكسر الهمزه والحاء بضم الحاء وفتح الفاء ن ابو سفيان طلحه بن نافع وسليمان هو ابن
مهران الاعمش والمسول ابو سفيان طلحه بن نافع واميه بن بسطام بكسر الباء وبهما
والخزامي بالحاء المهمله والزاي باب رفع اليدين
في الصلاه الى بيان اتمام المأموم بالامام ن اجمعت الامه على استحباب رفع اليدين في تكبيره
الاحرام واختلفوا فيما سواها فمذهب مالك واحمد انه لا يسن رفع غيرها ومذهب ابي
واحمد يسن الرفع والرفع منه ومذهب ابي حنيفه لا يسن غيرها ن قوله حذو منكبيه
هو بحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه اى اعلاهما اذنيه وانهاما سمي اذنا
والحياه مكسوره ن قوله ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم
يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد فيه دليل لمذهب الشافعي رضي الله عنه انه يسن
للمأموم ان يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ن الضاح بكسر الخاء المعجمه
الناقص ن قوله تعالى فسمت الصلاه بني وبين عبدي المراد بالصلاه هنا الفاتحه
وفيه دليل على وجوبها في الصلاه وهذا الحديث رجح من يقول ان البسمله ليست من الفاتحه
ن قول ابي هريره رضي الله عنه فما اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمنا

الألوكة
www.alukah.net

وما اخفاه اخفيناه لكم معناه ما جهر فيه بالقراءة جهرنا به وما اسر اسررنا به ن
ومن قرأ امام الدار احراز عينه ومن زاد فهو افصل فيه دليل لوجوب الفاتحة واستحباب
السورة بعدها ن قوله دخل رجل فصلى ثم جاء فسلم الحديث فيه بيان الواجبات دون
السنن فان فعل قد ترك السنة والتعود في السهو للاجزء وسجود السهو قبل السلام
ما يرد له من الواجبات كان يعلم ما عند الجاهل وفيه ان من ترك سجدة او جلسة او
صلاة به وانما لم يعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول امره حتى يرد له فصلى مرارا
لعلمه ان ابلغ عنده وعند الحاضرين في الزجر عن الصلاة الفاسدة ن قوله حاجزتها اي
نازعتنيها ومعنى ذلك الاشارة عليه في رفع صوته وفيه اثبات قراءة السورة للامام والمأموم
في السرية ن قوله يسبحون يابى الله ان العالمين يسبحون بيد الحديث يرد على الروي السبحة
الفاتحة ن قوله سنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بين اظهرنا اي يسانا اذ غفانا نام
وقوله انفها اي فرسانا المد وقصر قصره لغة وقوله ان شانئك اي مبغضك والابتر المقطوع
العقب وصل المقطع عن كل خير بريت في العاصي ابو وائل والكوثر بهر في اكبه ن
وقوله فنخلج اي ينزع مقصود مسلم من هذا الحديث ههنا ان البسملة في اوائل السور
من القرآن وفيه اثبات البسملة في المسجد وقوله لا ندري ما احدثوا بعدنا عدم في بيان
الظهارة ن قوله حيال اذنيه بكسر الحاء المهملة اي قبالتهما ن حديث السجود
اختار الشافعي وبعض اصحاب مالك السجود من عباس لزيادة المبارك مواقفه لقوله ابن
عتبة عن عبد الله مبارك طبقه واختار ابو حنيفة واحمد سجود ابن مسعود وقال
مالك سجود عمر الخطاب رضي الله عنه افضل وعند الشافعي السجود الاول سنة
والاخير واجب واحمد يقول الاول واجب والباقي فرض وقال مالك وابو حنيفة هما
سنتان وعن مالك رواية بوجوب الاخير وسمي السجود للسطوح بالسجادة فيه
والسجاد جمع سجد وهو المعاد والعطفة والبركة كثرة الخير والبركاة النمو وقوله
ثم يخر من المسلة ما شاء اي من امور الدنيا والاخرة ما لم يكن اثما ن قوله افرت
الصلاة بالبر والزكاة اي قربت بهما وافرت بعبادتهما ن قوله فازدلفوا بضم
الذال وتشديد اللام اي سلكوا قوله رهبت خفت ان تتحفني بضم التاء
المثناة في اولها واسكان الباء الموحدة بعدها بمعناه تنكتني وتوخني بها
ن قوله فاقمعوا صعوفكم امر زجر اي سودها وقوله ثم ليومنكم احدكم امر بالجماعة
وقوله وادانا فلم ير والله امر المأموم ان يكبر قبل تكبير الامام وقوله
واذا قال ولا الضالين فقولوا امين فيه دليل اي ما من المأموم يقول مع ما من الامام

وقوله اذا اتى الامام فامشوا معناه اذا اراد الماشي لتحصل الجمعة من الخدمة
وفيه المذر والقصر وقوله حبذا لكم الله لكم اي تستحب لكم قوله فلا تفعلوا معناه
اجعلوا السجود للركوع وركوعا بعد سجوده وركوعه ودليل رفع من الركوع يقول بعد
رفعه ومعناه لكل شيء ان اللحظة الذي يستقيم الامام بها في بعد فيه الى الركوع مستحب لكم
ما خر كم في الركوع بعد رفعه فلحظة فلك اللحظة وصار قدر ركوعكم بعد رفعه
وقوله ربنا لك الحمد حامدا لوا واصلا اي ربنا ولك الحمد وقوله قال ابو اسحق هو ابراهيم بن
سفيان صاحب مسلم وقوله قال ابو بكر في هذا الحديث يعني طعن فيه وقدح في صحته وقال
له مسلم اتريد احفظ من سليمان يعني ان سليمان كامل الحفظ والضبط فلا تضر مخالفته عمرو
وقوله انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه وقال الله وضع اشياء عن جميع علماء حواله
انها عند مسلم تصفه المجمع عليه ن قوله حتى ينتهي الى ما يسأله معناه كرهنا سؤاله
محاذاة رسول الله صلى الله عليه وسلم شق عليه سؤاله وقوله السلام قد علمنا اي
ايراد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته جاء في التشهد وهو يصح العين وتخفف
اللام المكسورة وروي علينا بضم العين وتشديد اللام وانما قال كما صليت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم بالتشبيه لتعم الصلاة عليهم كما انها على ابراهيم وآله وقيل للرسول له صلى الله عليه
وسلم صرفني في الحديث كما صرفت ابراهيم وآله وقيل للرسول له صلى الله عليه
وسلم عرفني ذلك وقوله ومن صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا معناه تضعيف اجره
وفي هذا الشافعي واحمد ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتشهد الاخير واجبة
لا تصح الصلاة بدونهما وفي هذا مالك ابو حنيفة انهما سنة ن قوله اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد الحديث فيها استحباب التامين
للامام والمأموم والمنفرد وقوله ثم ارفعوا منه تامين المتعلم معناه وافعلوا
ما ذكر من الرفع والتامين الاسناد احمد بن جعفر المعقري بضم الميم واسكان السين
وكسر القاف ونسبوا الى معقر وهي ناحية من اليمن ن محمد بن مخلد بضم ميم
مهملة وفتح الخاء المعجمة ثم لام ساكنة ثم دال مهملة ثم هاء ن عبد الله بن سخبرة بسين مهملة
مفتوحة ثم خاء معجمة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ن نعيم بن عبد الله المجمر هو بضم
الميم واسكان الجيم وكسر الميم وفي بعضها وابو مسعود الانصاري اسمه عقبة
ابن عمرو باب امام المأموم الامام الرباب
القراءة في الظهر والعصر ن قوله فحسبت بضم يحسب ثم ضم ما قبله مكسورة

اى خديش ○ قوله فصلوا قعودا قال احمد بظاهره وقال مالك فى روايه لا يجوز صلاه
القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا وقال الشافعى وابو حنيفه لا يجوز
صلاه القادر على القيام خلف القاعد الا قائما ويجوز عند الشافعى ان يصلى القادر خلف
العاجز وعشه وقال مالك وابو حنيفه لا يجوز وقوله اردهم يعلون يعلو فارس والروم
يعلون على ابناء وسر يلونهم وهم قعود فلا تفعلوا فيه النهى عن قيام العلماء والشاع على
رؤوس مسوعهم كجالس ولما القيام للداخل اذا كان من اهل الفضل فجائز اطلاقا
عليه السلف وجاء فيه احاديث ○ قوله انما الامام جنه اى شاتر لمن خلفه ومانع
من خلل يعرض فى صلاتهم يسهو لاجله وهى الدرس ○ المخصب بكسر الميم وبالخاء والصاد
المعجمه انا كوا المرتن الذى يغسل فيه ○ ثم دهد ليتواى يهض ويهوم ○ قوله
فانعم عليه دليل على جواز الانعام على الانسان وعسله دليل الاستحباب المعنى عليه ان يعتنى
قوله والناس عكوف اى مجتمعون يسطرون حروجه اليهم ○ قولها فخرج ثم رجلين
احدهما العباس وفى ابن عباس الاخر يعنى بن ابى طالب رضى الله عنهم وقوله
اجلسانى الى جنبه فيه جواز وقوفا مأموم واحد خلف الامام لحاجه قوله هات
بكسر التاء ○ قوله اذكرك بنت صواحب يوسف فى لطافه على ما تردد فى نفسه
الخاطر وطلبا ما تردد فيه وتتلمه وقولها اسفا اى سريع الحزن والتحاد وقوله
بهادى بين رجلين اى يمشى متحاملا عليهما ○ قوله كان رجهه وريه مصحف عبدان
عن اكمال البارع وحسن السره وصفا الوجه واستبشاره وسنذ تنسه سروره لما
راه من احترامهم للصلاه ○ قوله ونفض ابو بكر اى رجع وقوله وضح لنا وجهه
اى نار وظهر وقولها وابو بكر يسمع الناس التكبير فيه جواز رفع الصوت بالتكبير
ليسمعه الناس ○ قوله فجاء الصلاه اى حضر وقتها وقوله فصفق الناس فيه ان
الفعل القليل لا تبطل الصلاه وفى الحديث جواز الالتفات فى الصلاه للحاجه واستحباب
حمد الله تعالى لمن تجلات له نعمه ورفع اليدين فى الدعا وجواز مشى الخطوه والخطوتين
وجواز استخلاف المصلى بالقوم من يتم لهم الصلاه وفيه الادب مع الاكابر ومراياه سى
الصلاه فليسبح اذا رابه شى وتصفق ان كان امراه واعلم ان الكبر بعد هذا العدد مرجحه
لبيان الطهاره وهو البر بعد بعد الرحمن عوف رضى الله عنه ○ قوله صلى الله عليه
وسلم والله انى لا بصر من ورائى هذا ما الخرقه فيه العلماء لنبينا صلى الله عليه وسلم
هذه الرواية رواها عمر وقوله من بعدى اى من ورائى كما فى بعض الاحاديث وفيه جواز
الحلف فى غير صروره ○ قوله لا تسبقونى بالركوع ولا بالقيام ولا بالانصراف

فيه تحريم هذه الامور والانصراف السلام وسار يعلط تحريم ذلك لقوله صوره حمار
ووجه حمار ○ قوله لتنتهن اقوام يرفعون ابصارهم الى السما فى الصلاه هذا مبنى عنه
وبالاجماع مكروه واحتلفوا فى تراهيه الرفع فى الدعا خارج الصلاه ○ قوله كانها اذناب
خيل شمس يسكون الميم وضمها وهى التى لا تستقر بل تحرك والمراد بالرفع ما بينه فى الرواية
التى بعدها قوله فوالذى خلقنا لتنتهن او لتخطفن ابصارهم خلقه وعزيز يخطف الراى متفرق ○ قوله
ليبيعن بكسر اللام وتخفيف الموحده من عبر يا قبل الموت وتحوا بيات الليل سد بالموت
واولوا الطالم هم العقله وهذا النهى والتغطان يعنى وقيل اراد بالاولى الصلاه التى تفرض وقوله
ثم الذين يلونهم يعناه الذين يقربون منهم وهذا الوصف وقوله مسح منا كبنا اى يسوى بها
فى الصفوف ○ قوله والناس هشاش الاسواق يعنى اهلها واسكان الياء والشين المعجمه
اى احلطها وارفاع الاصوات واكثرها ○ قوله اتموا الصفوف اى سووه وقوله او
ليخالفن الله بين وجوهكم اى تغير صفتها وقيل المراد ان يوقع بينكم العداوه كما قال تغير وجه
فلان على فلان ○ والقداح بكسر القاف والسهام سبيها تاسيسهم وشده الاستواء قوله
ليعلم الناس ما فى النداء والصف الاول النداء للاذان والاستهام الاقراع والتهجير
السكير الى الصلاه والمراد بالعتمه العشاء وفيه جواز تسميتها العتمه وقد جاء فى حديث اخر
النهى عن ذلك فيحمل المراد بالنهى هنا على الجواز وان ذلك النهى ينزيه لا تحريم وقيل
انما يقال بالعشاء هنا للتاخير على المغرب ○ قوله وحمر صفوف النساء اخرها وشرها
اولها اراد صفوف النساء اللواتى يصلين مع الرجال اما اذا صلين وحدهن فهن
كالرجال ○ قوله راس الرجال عاده ذوى الرهم هذا احترازا من التشبيه فتدوا العوره والمراد
النساء لا يتعرفن الرجال لئلا يقع نصر امراه على عوره رجل ○ قوله لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله هذه الاحاديث ظاهره فى ايجاب المنع من المسجد الا بشرط ان لا تتبرج ولا
تفعل فعلا تفضى الى النطر اليها ○ قوله فسجد به دغفله بضم الدال والغين المعجمه
وهو الفساد والدرسه ○ قوله اذا شهدن احدا لنا العشاء اى اذا ارادت شهودها
قولها لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ما احدث النساء اى من الزينه والطيب
○ قوله سوق عكاظ بضم العين والظا المعجمه ○ قوله عن ابن عباس ما فرا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على اكره ولا راهم ولا يعده حديث ابن مسعود عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال انا ذراعى اكرا حديه قال العلما هما فصلان فى عضه
ابن عباس فى ابدا السوه وعضه ابن مسعود بعد ذلك ○ قوله وهو يتخل ياكل المعجمه
وصوابه بتخله بالها وهو موضع معروف هناك وتنامه بكسر التاء وهو اسم

الامر بالسكون فى الصلاه
فى نسوه الصفوف
فصل الصف المقدم
ترتيب السفاف للرجال
خروج النساء الى المسجد
كراهيه الطيب للمراه اذا خرجت
منع النساء الخروج
ما يولد الرجل فى الاسم
النهى عن ربع الصوت
النهى عن مبادره الامام بالتكبير وغيره
استخلاف الامام اذا مرض وصلاه بالناس
الامر بحسن الصلاه وايتامها
النهى عن سبق الامام بالركوع والسجود

لطل ما نزل عن بحد من بلاد الحجاز ومكة من تهامة ○ قوله وهو يصلي باصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن فمه الجهر بالقراءة في صلاة الصبح وفيه ان الجماعة في السفر مشروعة ○ قوله سالت ابن مسعود هل سمعت احدا سلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله الخ يعارض هذا ما صح في ابطال الحديث المروي من سبق الى داود وذرعه المذكور فيه الوضوء بالسند وحضور ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم الخ وقد اشار هذا الحديث صحيح وحديث السند ضعيف بالعراقي والمحدثين ○ قوله اسطر اي طارت به اخرى والاعتبال القتل وحميه

الاسناد ابو معمر اسمه زياد بن هبيرة النمري الخطي الكوفي **باب**

القراءة في الظهر والعصر الى ما ذكره المصلي ○ اختلفت الاحاديث في طول صلاته النبي صلى الله عليه وسلم وصح عنه القراءة بالقدر والطول والاقصر يدل دلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن طوله الا لعذر او لبيان الجواز وان الاطول كان عليه ويقتضيه ذلك الوقت ولنعلم ان القراءة بعد الفاتحة ليست مقدرة وكان النبي صلى الله عليه وسلم على الاصح والاشبه ان يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء باوساطه وفي المغرب بقصاره واحتمل العلائي بطويل الطويل الاولى والصحيح من مذهب الشافعي رضي الله عنه الطويل ○ قوله ان اهل الكوفة شكوا سعدا هو سعد بن ابي وقاص وقوله لا ازكم عنها بفتح الهمزة وضم الزاي وسكون الكاف اي لا انقص وقوله لا ارد بهم في الاولى يعني اطولها واحذف في الاخرتين يعني اقصر منهما قوله وما آلو بالمد في اوله وضم اللام اي لا اقصر في ذلك قال تعالى لا يألونكم خبالا وقوله ما اكلني في ذلك حرف معناه انك لا تطيق الامان بمثلها لطولها ○ قوله لحد النبي صلى الله عليه وسلم سعله هي بفتح السين وهذا الحديث جواز قطع القراءة والقراءة بعض السورة وهذا مما لا خلاف فيه ○ قوله والليل اذا عسعس اي ادبر وقيل اقبل وقيل هو من الاضداد ○ قوله يعارون النخل باسقاط اي طوكات وتضد بعضه فوق بعض قوله ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيؤمهم فيه الحديث فيه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل وان المأموم له ان يقطع القدوة وتتم منفردا وان يستفتحها وقوله اما اصحاب نواضح وهي الابل التي يسقى عليها وأراد اما اصحاب عمل وتعب فلا يستطيع تطويل الصلاة وقوله افتان انت يا معاذ اي منفر عن الدين فيه النهي عن اطالة الصلاة ما لم يرض المأمومون قوله اذا ام احدكم بالناس فليخفف لهذا حديث فيها الامر بتخفيف الصلاة ما لم يخل بسننها وفرائضها وقوله واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء اي ○ الزمار الذي يسمى الطويل وزمارة بعضهم ○ قوله فوضع كفه في صدري

بين ثديي وقوله بين كتفي بسكون الباء فيهما على التثنية وقوله محلس هو بسكون اللام وقوله الى احد في نفسي شيئا اي من الكبر سعد من الناس اي فاذهبه الله عنه بخفة صلى الله عليه وسلم وبحمله انه اراد الوسوسة في الصلاة ○ قوله صلى الله عليه وسلم الى الاخر في الصلاة ارشد اطالتها فاسمع بكا الصبي مع امه فاخفف من سرعة وجد امه به الوجد هما الخ وفيه ايضا ○ الحديث دليل على الرفق بالرعايا والاطفال وجواز صلاة النساء الرجال في المسجد وجواز الزحام العصار المساجد ○ قوله فرباس السوابل على ان بعضها كان فيه طول يسير عن بعض ○ قوله وهو عمير بضم العين المهملة هذا اسمه بدليل ما ذكره الحديث بعده وقوله عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة الفوقية وسكون الباء الموحدة ○ قوله ما اسمع احدا يقرأ بعد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قرأ مثل ما قرأت فيه دليل على ان الجهر بالقراءة في الصبح لا يختص بالامام بل المأموم كذلك ○ قوله ما اسمع احدا يقرأ بعد ما سمعت منه صلى الله عليه وسلم الا قرأ مثل ما قرأت فيه دليل على ان الجهر بالقراءة في الصبح لا يختص بالامام بل المأموم كذلك ○ قوله ما اسمع احدا يقرأ بعد ما سمعت منه صلى الله عليه وسلم الا قرأ مثل ما قرأت فيه دليل على ان الجهر بالقراءة في الصبح لا يختص بالامام بل المأموم كذلك

الألوكة
www.alukah.net

الاعضاء المعبود به وسائر الاعضاء ○ قولها فحسسته هو بالحاء المهملة وقولها في بعض
يدي على الخبر وفيه اشارة الى ان المطلوب بالسعي وصوه ○ قوله لا احصي ثناء عليك
اي لا اطيقه وقيل معناه لا احصي بعملك احاسك والسابها عليه واراجعهن ○ قوله
سبوح قدوس بضم السين والقاف وبفتحهما المراد المسبح المقدس اي المبرا من
النقائص والمعظم مرتبا الالهية والروح ملك عظيم وقيل جبريل عليه السلام ○ قوله
فاعني على نفسك بكثرة السجود اراد تكثير الصلاة وفيه دليل على ان السجود افضل من باقي
اركان الصلاة ○ قوله امرت ان اسجد على سبعة اعظم الحديث فيه ان اعضاء السجود
سبعة وان يسجد على الجبهة والانف جميعا وكذا وضع بعض الجبهة يكفي فاعلى الراجح ووضع
الانف مستحب واما اليدان والركبتان والقدمان فالصحيح انه كذا السجود عليها واذا
اوجبنا فلم يكف البعض والقدمين وقد النقص على الصحيح وقوله ان يطعن الشيطان
هو بضم الطاء وفتح الفاء اي لا يضعها واصل الخمع هو بمعنى الكف في الرواية الاولى
والعقب في الرواية الثانية ○ قوله فعقص شعره خلفه الصلاة ونوه مشمرا وثمه او كوه او راسه معقوص او مردود
شعره كما مثله وقوله عن ابن عباس انه رآى ابن الحارث يصلي وراسه معقوص وقام فحل
فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله ولا يبسط احدكم ذراعيه وفي الرواية الاخرى
ولا تنبسط بضم الثاء المثناة من فوق وقد الفاظها صحيح ومعنى يبسط اي يمدهما
بساطا ○ قوله تخنع في سجوده بضم الياء وفتح الخاء المعجمة وكسر النون المشددة وهو بمعنى فرح
من يديه ○ قوله خوى يديه بالخاء المعجمة وتشديد الواو وفتح وحتى وخوى
بمعنى واحد ومعناه كله باعد مرفقيه وعضديه عن جنبيه ○ وقوله حتى نرى بالنون
وروي بالياء المفتوحة وابيه من اراد العضد وقوله وفتح اطنه بفتح الصاد اي باطنهما
قوله واذا اعتدلوا طمأن على الجلوس اي بعد ان سجد من السجدة الاولى السجدة الاولى
واما القعود في السجدة الاخيرة فالسنة فيه التورك ○ قولها واقراها ما علمته بفتح
الدال على الحكاية قولها ولم تصوب بضم الياء وفتح الصاد المهملة وكسر الواو والمراد
اي لم تخفضه خفضا للمعاقل بفتح الميم وهي الاسنان وقيل بضم الراء وكسرها العظام وعضة الشيطان
بضم العين وفي الرواية الاخرى عقد الشيطان بفتح العين وكسر القاف وتشديد الراء وهما
وجهان بمعنى واحد وهو ان يضع يده على الارض ويعقد بعض المفاصل
في الحديث اشارة الى وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وفيه ان الاعتدال
ركن في الصلاة ○ قوله ولا يفترش احدكم افتراش السبع فيه ان السجود على
ان العقبين واجب قولها وينصب رجله اليمنى معناه يجلس معتمدا على وركه اليسرى بعد
ان اكاوس وفتح طسان الصلاة الاخيرة وفيه دليل على وجوب التسليم التسليم

فصل السجود والركوع في الاعضاء السبعة

على كم يسجد

بعض الراس في الصلاة

العدد الذي في السجود ووضع الراس

التخنع في السجود

التجافي في السجود

ما يفسح به الصلاة ويحرم

ابو الصعب واسمه بكر بن عمرو مسور الى بخته فسله والوليد بن مسلم الدمشقي صاحب
الاوزاعي بل العنبري البصري ○ قوله حدثنا الوليد يعني ابن مسلم هو صاحب الاوزاعي
وفزعه بفتح الزاي واسمها وقوله عبد الله بن عمرو بن العاص غلط بل هو عبد الله بن
عمر الحارث واما ابو سلمة هذا فهو ابن سفيان بن عبد الاسد المخزومي الاسود واسمه
الوليد بن مسلم بفتح السين وكسر الزاي ○ ابو المهزم يسار بن سليم الراسبي وابو زرعة
بضم العين عبد الله بن هرم ○ حاتم بن اسماعيل المدني وفي بعض النسخ المسور الى الاعلى الى بكر
الصحابي ○ سعيد بن يحيى اموي بضم الهمزة وفتح الحاء وبالياء المثناة من تحت
بضم الخاء وفتح الواو ابن محمد بن يحيى بن حيان بفتح الحاء والباء الموحدة ○ مطرف بن عبد الله
بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمة ○ اياد بكسر الهمزة وبالمثناة من تحت وعبد الله بن مالك
بن بحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وكسر النون وبالحاء المهملة ○ قوله
عبد الله اسم ابيه مالك واسم ام عبد الله بحينة فبحينة امراة مالك واسم عبد الله بن مالك
○ جعفر بن ربيعة بفتح الباء الموحدة ○ ابو الاسود الدؤلي بضم الخاء المعجمة والدال المهملة
واسمه ظالم بن عمرو بن سفيان بفتح السين وتشديد الفاء ○ ابو حرب بن عبد الله بن صفار

ما يستر المصلي الى متى اول المسجد ووضع في الارض ○
قوله موخرة الرحل بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء وبالحاء المهملة ثم التاء المثناة من فوق
المصلي واسدل بعضهم بعد الكعبة على ان الخط بين يدي المصلي الا بلغ وبسجد ان يدنو من السترة
وان لا يدع شيئا على قدر ذلك ادرع وخمر المرود بسكون الراء وبالدال المهملة وبالعين المهملة
سترة فليصل له سمع على الصحيح وبلون الترة عن يمنة او شماله ○ قوله ترة كذا العمدة بفتح الباء
وضم الخاء اي يغمز وقوله تعترض راحلته بفتح الياء وكسر الراء وروي بضم الياء وبتشديد
الراء ومعناه تحملها معترضة بينه وبين القبلة فيحوز الصلاة الى الحيوان ○ قوله
لا يقطع وضع معرو على بار بله وقوله ممن نايل وبالخاء اي سهم من بالسهم ومسهم من
يمر عليه عمره بما اله وهو بمعنى قوله في الحديث الاخر فلم لم يجد احدكم بد صاحبه
قوله وعلى حمله هو بالمد جواز بكسر الهمزة احمله الثوب وفيه ان الساتر ليس بعورة
وفيه الاذان في السفر وانه يسن للمؤذن الالتفات في الحيعلتين وفيه ان القصر في السفر افضل
وقوله في حله هو بشم اي راكبها الى القبلة وبالسين وبكرر ذلك ○ قوله راتنا على اتان
الاتان هي الانثى من الحمير وروايته من روى حمار فمحمولة على ارادة الجنس وقوله
ما هزت برحلها اي قارسه وقوله تربع اي ترعاه وقوله وهو يصلي بالناس في الحديث الاخر
بعده محمول على انهما قضيتان وقوله في حجة الوداع او يوم الفتح الصواب انه في حجة الوداع

الصلاة الى الحيوان

الصلاة الى الراحلة

المرور بين يدي المصلي

قوله ولندرأه ما استطاع الدرء الدفع وهذا مندوب وقد يجب لقوله صلى الله عليه وسلم فليقاتله فانما هو شيطان
ليشير الله ولو لم يندفع الا بالقتل قاتله ولا اثم عليه وفي الدية خلاف وقوله انما هو شيطان
اي يفعل فعلا يفعله الشيطان ويدل انما على ذلك الشيطان ○ قوله فمثل قائما بفتح الميم
والثاء اي انصب ○ قوله ارسله الى ان جهنم بضم الجيم وفتح الهاء اسم عبد اسود للحارث
ابن الصمه الانصاري البخاري وقوله لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه اي من الاثم
قوله كان بين يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة بعني بالمصلي
موضع السجود وقوله ممر الشاة بفتح الصاد يسمح فيه المراد بالتسمح مثله الباقلة وقوله
كان بين المسجد وبين الصلة ممر انسان المراد بالقلة الجدار وقوله كان يتخذ الصلة عيد
الاسطوانة فيه مواظبة الصلة في جماعة لقد لقد الاصحاب الى الاسطوانة ○ قوله يقطع الصلاة
المراة والحمار والجمهور العلماء على انه لا يقطع سمى منها وتاولوا الحديث على نقص الصلاة
قول عائشة وانا معترضة بينه وبين القبلة فيه جواز الصلاة الى المراة وانها لا تقطع
صلاة الرجل وفيه استحباب ان يحرز الوتر الى آخر الليل ولو نام قبل لقوله اقتصروا وتر
○ قولها ان المراة لدابة سوء تريد به الاشعار عليهم في قولهم ان المراة تقطع الصلاة
قولها فاكره ان استقبله بفتح الهمزة المصوحة واسكان السين المهملة وفتح التاء اي اطهره
واعترض عليه قولها والسوت يوسد بكسر فيها مصابيح اراد ان الاعتذار لكره ان يعبرها
لنقص رجلها اي لزمان فيها مصابيح لعرفت وقد يجوز فيه مصدر رجل ○ قولها
وعلى مرط المرحل الكساء ○ قوله او كلهم يوما فيه جواز الصلاة في الثوب الواحد وقوله
خلفه فيه لدليل الصلاة في الثوب الواحد ○ قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في
الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء حقيقته انه لو انزوره ولم يدل على عاتقه منه شيء لم
يامن ان ينكشف عورته والله يحتاج الى امتثاله بدليل فيقوله وضع الندا الشيء على
الندا السري وهو ما بين ترقوته ○ قوله شيئا منه وقوله واضعا طرفيه على عاتقيه وفي الرواية
الاخرى يخالف بين طرفيه وفي الاخرى يتوشح بها ومعناها واحد قالوا التوشح ان
ياخذ طرفي الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي
القاه على الايسر من تحت يديه فيعقدها على صدره وفيه جواز الصلاة في ثوب
واحد ○ قوله نصلي على حصير نسجد عليه فيه جواز الصلاة على حائل بينه وبين الارض

الاسناد الطفاوي بفتح الطاء وكسر الفاء ○ سلم بن ابي الذيال بفتح السين
واسكان اللام والذيال بفتح الذال المعجمة وتشديد الياء وبقوله يوسف بن حماد المعني
باسكان العين وكسر الواو وتشديد الياء بعسوب الى بعض

اول مسجد وضع في الارض الى بيان جواز الصيام في الصلاة ○ قوله وانما ادركت الصلاة
وصلى بعض الصلاة في جميع المواضع الا ما استثناه الشرع وقوله في السنة بضم السين
وتشديد الدال وهو الموضع حول المسجد وتشديده ○ قوله وجعلت لي الارض طيبة
طهورا ومسجدا اخبر به عن محذوف تقديره جميع اجزاء الارض واجزاء بالرواية الباسة وهي قوله
وجعلت تربتها لنا طهورا من الحذف والتقدير الا المراحيض وقوله ومسجدا معناه ان يصلي
فيها انما اختص بهم الصلاة في بيوتهم وقوله واعطيت الشفاعة اي الشفاعة العامة الى
يقول في المحشر والمراد بجوامع الكلم القرآن والمراد بالاحمر والاسود جميع اجناس الخلق
قوله ثم استشفعت جزائر الارض هذا اخبار بفتح الكاف وضمها ○ قوله مرحل وعلوا المدينة
بضم العين وكسرها الغطاء وقوله ثم ايه امر بالمسجد بفتح الهمزة والميم وروي بضم الهمزة وكسر
الميم وتشديد الياء اسم فعل ○ قوله ثاموني بالمثلثة اولاه اي يابعوني ○ قوله وخرب
بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء وروي بضم الخاء وفتح الراء قوله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالنخل فقطع فيه جواز قطع الاشجار المثمرة للحاجة وبيع الصور الدارسة وجواز الخلاء
موضعها مسجدا اذا طيب ارضه وفيه جواز سوم الارض اراد فيها الموى وهو الرسم
وانما ناقة على ملك صاحبها وبيعه اذا لم يوقف ○ العضاه بكسر العين وهي
كل شجر الشوك ○ قوله وكانوا يحرزون فيه جواز الاحتجار وجواز الشوحاله العمل للمشترط
قوله كان يصلي في مرابض الغنم اي مبارك لها وجوامع اسرارها لعصمهم على طهارة بول
المأكول ○ قوله فقولوا حوهم فيه الرد الحديث دليل على جواز البيع ووقوعه فيه وهو
جزء الواحد وجواز الصلاة الواحدة الى جهتين واختلف العلماء اذا استقبل بيت المقدس هل
كان بالوحي او باجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم الاظهر انه كان بالوحي فعلى هذا انه دليل
لمن يقول الوحي نسخ السنة ○ قوله شيئا ممدود مهموز وقد يقصر وقد يعبر عنه بمعروف وهو
موضع نفوذ المدينة معروف وقوله فاستقلوها بكسر الباء وروي الفتح ايضا ○ قوله
عرانة بضم العين المهملة وتخفيف الراء وبالنون وقوله قاتل الله اليهود بعناه لعنهم الله
○ قوله لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق بضم الواو والفاء وروي بولت بفتحها
ورباه الثناي لما حضر الوباء وطهو بكسر الهاء وفتحها اي جعل والجميعة مسألة اعلام
○ قوله ابوا اي امتنع من هذا واكره ○ قوله سل الله له شفاعتي اجعله سببا لي
مسببي اثبت له في الجنة وقيل سله اي بقول صلى على نبوتي اجعله فضل المسجد على البيوت
○ قوله اصل هو بمعنى الامر والناصر له فيه جواز اقامة الحاكم في البيوت وقوله
ولم يامر بادارة اقامة هذا ليس بمعهود وبعض الهدوا ان يبادر الى اقامة

الألوكة www.alukah.net

لم يصل وحده في البلد المعادا الدار الكبير وجمهور العلماء ان الاقامة سنة في حقه وحدا الادار
ان لم يكن سمع اذان الجماعة وقوله محمل الحد اعلى نفسه والاحرى سماله هذا احمد هذا ابن مسعود
ومحمد هو قول العلماء انها تصافحه ﴿ قوله وتحنقوها بضم النون اي تعصروها بضم الراء على اول
وبها وتشرق اللوي بفتح الشين والراء اي قوله هم شرق المشرب فيه اذا لم يشرق بعده الا بسير ثم يمر
والنسيج بضم السين واسكان الباء الباقية في الكدس دليل على ان العرض سقط بالاولى من الصلاة بس
وان الناسية سكون سينه ﴿ قوله ولنحنا بفتح الباء واسكان الحاء واخره همزة ومعناه سقطت
وروي وليحي باكا المهملة ومعناه الحنا والانعطاف في الركوع ﴿ قول ابن عباس والاقعا
هو هي سنة صلى الله عليه وسلم حاكي هذا الكبير انه سنة وفي غيره انه مكروه ومعقول
الاقعا نوعان احدهما ان يلصق اليته بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعا
الكلب وهذا المكروه والنوع الثاني ان يجعل الليه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد
ابن عباس وقوله حقا بالرفع بفتح الراء وضم الحاء اي بالاسناد وروي بكسر الراء واسكان
الحاء ﴿ قوله واشتمل ابياه بضم الشين واسكان الحاء وفتحها لغتان النحل والنخل وهو هذا ان
المراة ولدها والمياه بكسر الميم وقوله محلوا نصر يوبا بدهم على الحادهم اساره له ان اسكت
وهذا كان قبل الامر بالتسبيح وفيه دليل على جواز النعل القليل في الصلاة وقوله فوالله ما
ايما اشهري وقوله ازهده الصلاة لا تصلح فيها شيء من كلام الناس فيه تحريم الكلام في
الصلاة وان قل ولو كان لاصلاح الصلاة هذا من العامد اما الناسي فلا تبطل بالكلام القليل
وفي الكدس دليل على ان من حلف لا يتكلم فسبح او كبر او قرا القرآن لا يحنث ﴿ قوله ارسار حالا
ما دون الثمان وقوله ما بهم اي لا يهم تلبسون على الناس ويخافون منهم الفتنة قوله وفيها
ناس يطرون قال ذلك لان يحدثوه في صدورهم اي الطيرة عن بلتعة بل صروره
لا عبرة عليها وفي ذلك الحديث دليل على ان التصديق بالطيرة في امور لم والنهي عن الطيرة محمول
على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل ﴿ قوله فمر وا فوخطه هذا الشعاب ان
وافوخطه هو مساح وللرواة طريقان الى العلم النصر بالموافقة فلا يساح ن قوله
والكوانين بفتح الكاف وتشديد الواو وبعدها النون ثم سين مهملة وهي موضع بقرب احد
فيه حوار اسمي دار السدحارية في الدعي وان بابت سوده في المدعي وهذا اذا كان
في موضع يامن عليها العباد وقوله اسفا اي اغضب وهو بفتح السين وقوله صلتها
اي لطمها وقوله صلى الله عليه وسلم ايوالله فالرفي اسمها هذا الحديث بما نوس
به ولا تعلم فيه ﴿ قوله وامرنا بالتسكون وبهينا عن الكلام وهذه الاحاديث
ان الكلام في الصلاة سطل وانه الرد السلام بالتطوع له وهو بوجه قبل السرو

بكسر الجيم اي بوجه وجهه ورحلته فيه دليل جواز الناقلة في السوجهه براحلته
﴿ قوله ان عفريتا العفريت المتمرد من الجن وقوله فقتل اي باحد في عقله وجادعه في رواية
البخاري بعلت وهما بمعنى قوله فدعيه بدال معجمة وعين مهملة اي خيفته وروي
بالذال المهملة اي دفعته فيه جواز العمل القليل في الصلاة وقوله حتى يصبحوا نظروا اليه
فيه ان الحركة وجود وانه قدير اهم بعض الادبين وقوله فرده الله خاسيا اي ذليلا
وقوله بلعنه الله الثلاثة اي الثالثة وقيل الواحدة الاسادا الزبدي بضم الراي
نسبة الى بني زبد ﴿ عبد الله بن الحارث النخعي بالنون والحكم ﴿ ابو عوانة بالواو واسمه
عبد الله بن عبيد بن بسطام بكسر الباء وهو ابو بعمود الاصلعون بكسر بن شطب
بكسر الشين والطاء المعجمة باب حمل الصبيان في الصلاة اي باب
السهو في الصلاة ﴿ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يصلي وهو حامل امامة فيه
دليل لصحة صلاة من حمل آدميا او حيوانا طاهرا وان صبيان الصبيان واحسادهم طاهر ما لم
يحقق كاسهما وان العمل القليل لا يبطل الصلاة وان الافعال اذا تعددت ولم تتوال لا تبطل
﴿ قوله نماز وا في الشرا ي كادوا وقوله مرطوفا العابه بمدود وفي رواية احرى من اثل
العابه بفتح الهمزة والطاء والاثل معروفان ﴿ قوله ثم رفع اي راسه من الركوع والمشهور
المشي الخلف وفعل دليل لما استدبر القبلة قوله ولنعلموا من صلاتي بفتح العين واللام
المشددة اي يعلموا في الحديث استحباب اعادة المسبوق ان الخطوة لا تبطل الصلاة وان العمل
اليسير المتوالي لا يبطلها وجواز بنائه الامام على من وقع اعلى المامومين ﴿ قوله
نهى ان يصلي الرجل محتجرا هو ان يصلي وبده على حاجبه وقيل هو الذي يأخذ بيده عصا يتوكا
عليها وسدل اليهي انه من فعل اليهود وقيل معنا الاحتصار ان ايم الركوع والسجود ليرفعا
وقوله ان لبد فاعله ولا بد قوله حده معناه لا تعمل وان فعله فلا يرد على فاعله وهو نهي بمعنى
﴿ قوله فلا يبصق بالصاد والزاي لغتان وقيل وجهه اي اكهه الى عظمها قال الله
قبل وجهه اي اكهه الى عظمها وقوله ولبصق عن يساره او تحت قدمه اي في غير المسجد
اما المصلي في المسجد فلا يبصق الا في ثوبه وبيده وان البصاق طاهر وهذا المخاط والنخامة
وقوله النفل في المسجد خطيئة هو بفتح التاء المثناة من فوق واسكان الفاء وهو البصاق
وقوله فعاركها دلكها اي ادلكه هذه اكطه فلبكه هكذا الدفن ﴿ قوله
اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين قال نعم فيه جواز الصلاة في النعال
والخفاف ما لم يحقق عليها نجاسة ولو اصاب اسفل الخف نجاسة ويبسه على الارض
وصلى عليه هل تصح صلاته فيه صلاته ﴿ قوله صلى في خميصة لها اعلام الخميصة هي

الألوكة
www.alukah.net

مربع من صوف والانجانه بفتح الهمزة وكسرها بفتح الباء وكسرها هو وساعلبط لا
علم له وقيل هو وساسداه قطن او كتان ونحوه صوف وقوله سفلتين اعلام هذه مثل
قوله الهتي وقد كراهية نقش المسجد بحمرة او حيطان وامانقشه ما يخصه الى جهة
وظله بوزن قرب الاذلال والعلم بالذال وبالعين حرز واسم ابي جهم هذا عامر بن حذيفة بن
عامر العدوي العدوي وقيل اسمه عبيد بن حذيفة ● قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضر
العشاء والصلاة فابدؤا بالعشاء هذه الاحاديث فيها كراهة الصلاة بحضرة الطعام
الذي يريد اكله مما فيه من استعمال القلب به ونحوه بدا بما كان في معناه مما شغل القلب
قوله كانه بفتح اللام وتشديد الكاف اي لبس الكرى بكاف مفتوحة وردي لحنة بضم اللام
واسكان الكاف قوله فعضضت اضبط بفتح الهمزة والضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة
اي حقد ● قولها احلس غدر بضم الغين المعجمة وبفتح الدال اي باغادر والغدر
ترك الوفاء وانما قالت له غدر لانه مأمور باحترامها لانها ام المؤمنين وعمه والد ابن عمه
ومؤدبه له وكان حقه ان يحملها او لا يعضب عليها ● قوله صلى الله عليه وسلم مر اهلك
مرهذه السحرة يعني النوم فلا تمنعن اهلك هذا نهي عن اطالة ودخول المسجد بغير حاجة
عن بعض الاهل وهو عام في جميع المساجد وبهم خصه بعض العلماء من قال
وفي معنى النوم والصلاة والاشتغال بما لا يحل فيه ● قوله والحق به بعض العلماء من
اصابه نجاسة ومن له جرح لا يرقأ ونحو المسجد مجالس العلم والذكر والاعتكاف ونحوها
قوله الى يقدر فيه خصوصات وفي صحيح البخاري ببدر بابين من حديث وفروه
بالطبق وقوله هذه السحرة اكسئه سماها حسنة لفتح راءها ● قول عمر رضي
الله عنه واجعله في شوري بين هؤلاء الستة ام بشاورون يعني بقية الستة
والستة عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف
وقوله بطعون بضم العين وضمها وقوله فان يعلوا ذلك فما ولك اعدا الله الكفر
اي ان استحلوا ذلك بهم كفروا ولم يستحلوه فعلهم فعل الكفرة وقوله
انه الصبح بعناه الآية التي برئت في الصف وهي قوله تعالى يستغشون ثيابهم قال
الله تعالى في الحلالة

باب السهو

يعود القاري عبد الباري وقد سبق ان الحكم
بن موسى القطعي بفتح القاف وسكون الجيم وبعدها باء موحدة وبالقطعة ● كذا
● ابو حزره كذا مهملة معجمة ثم راي ساكنة ثم راء اسمه يعقوب بن مجاهد
وكنيته ابو يوسف وابو حزره لقب ● ابو ابي عبيد هو عبد الله بن محمد بن
عبد القدوس ابو ابي بكر الصديق والقاسم هو القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق

الصلاة بحضرة الطعام

اخراج من وطئ المسجد ونحو الصلاة والنوم في المسجد

رضي الله عنهم ● قوله يشد صاله بفتح الباء وضم الشين وقوله الى باسكان الباء
بالحق بفتح الصاد والسين والراء والحصوصة تحور لك وقوله ايانيس المساجد لما ينبغي
اي من الصلاة والذكر والعلم فيه النهي عن عمل الصبيان فيه وقوله صلى الله عليه وسلم لا وجلب
واجره الله تعالى له مثل ذلك وهو محمول عندنا على من لا يخاف منه

م الى حذاء قبله المسجد واستدبر القبلة اثنا على ارادة الحشة وبعضها نقص الفساد
قوله وخرج سرعان الناس وصرت الصلاة يعني يقولون قصرت الصلاة وسرعان بضم السين
والراء وهم المسرعون الى الخروج وقوله قصرت بضم القاف وكسر الصاد ويروى بفتح القاف
وضم الصاد وقوله نعام ذو اليدين وهو للذكور بعده الخرباق وهو اسمه كذا في الحاء
المعجمة والباء الموحدة واخره قاف ولقبه ذو اليدين وهو رجل من بني سليم كان في يديه طول
وهو معنى قوله بسيط اليدين وحالي رواية صلاة الظهر وفي رواية صلاة العصر
وهذا محمول على انهما قضيتان وقوله فاذا لكل لم يكن معناه لم يكن المجموع وعمل بعضه
لم يكن الا كذا وكذا وطفق بكسر الطاء اي اخذ في الصلاة وهذا هو التاويل الصواب وقوله
عضباء بحرد اي قصيرة اي ليست بطويلة القوائم وقوله لم اسمع الخ دليل لمن قال
الكلام في الصلاة عمدا او سهوا لغير مصلحتها مبطل وهذا الحديث جواب
للشافعي في الافعال والعبادات على الانبياء عليهم السلام وانهم لا يقرون على خلاف الاولى
والواجب اذا دعي بسبب الى حكم عليهم سألوا عنه والاصل بقوله وحاله وانبات
سجود السهو وانه سجدتان وانه يكبر لكل واحدة منهما وانه لا تشهد ولا تسليم في سجود
السهو والراجح انه يكبر قبل السلام وان كلام الناسي للصلاة ومن لا يطلع انه منها لا تبطل
وقال ابو حنيفة تبطل صلاة من تكلم ناسيا او جاهلا وقال احمد في احد قوليه تبطل بالكلام
بحديث ابن مسعود والجواب انه لا يخلو من اهل الحديث والسير احد من ابن مسعود كان
بعد قبل الهجرة وقصة ذي اليدين كانت بالمدينة وراويه ابو هريرة وانما اسلم ابو هريرة
عام خيبر سنة سبع من الهجرة بنحو ذلك وقوله عن عبد الله يعني ابن مسعود وقوله
عمران سجد احد كفاه حصاها هذا الخ ابنه بن خلف وقوله سجد بن كان بعده
معناه من كان حاضرا قراءته من المسلمين والمسلمات والحر والاسير وقوله لا قراءة مع الامام
قد سبق اسناده ابو حنيفة وزعم ويقول لا قراءة على المأموم في الصلاة سواء كان سرا او
جهرا وبه قال احمد واسحاق وداود والجمهور على ان المأموم في السرية يقرأ الحمد
احتج الجمهور بهذا الحديث وهذا الحديث محمول على قراءة السورة وقوله وزعم هذا الزعم على القضية
انه قد اعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والجمع قالوا السجود احتج به الامام مالك
وقد وافقه على انه لا سجود في المفصل وقوله وقد سجد فيه النبي هذا الفعل
لا يفعل العلة على ان السجود النبي يكون مخصوصا بفعله وقوله قد سجدها انه لم يصلها على
الفور او صلاها وهذه المرة ولم يصح اصابه كما كان يفعل في عامة الاحوال ويدل يفعل
هذا الاختيار الجواز وقوله ووضع يده النبي على ركبتيه حكمتها من العبث

وقوله واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى وفي الرواية الاخرى
وعقد بثلثة وخمسين هاتان الروايتان محمولتان على انه كان يفعل تارة هذا وتارة كذا
ويقول الاشارة بالسبابة عند قوله لا اله الا الله والاشارة بها السبابة النهي ولو كانت
مقطوعة قوله علقها بفتح العين وكسر اللام اي بن ابن حمل هذه السنة وطرقها
فيه دال على ان لمن يقول ابن بن سلمان والواجب بسلمة واحدة وللرجل بلفاوجهة ستي
ولو سلم السلمتان مرجوحة واحدة صح للرواية الصحيحة والسلام ركن من اركان الصلاة
لا يصح الا به قوله كما تعرف افعاصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ليتني فيه ابن
سمي رفع الصوت بالتكبير والذراعين المخموم وقوله لم اعلم اذا نصروا طاهره انه لم
يحضر الجماعة بعض الاوقات لصغره قوله عائشة رضي الله عنها مسهوة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد يستفيد من عدد الغير حاصل هذه الاحاديث استحباب التعوذ بين
التشهد والتسليم من هذه الامور وفيه اثبات عذاب القبر وفتنته والمراد فتنته الموت
وفيه القبر وعمل الفتنة عند الاحتضار والجمع بينه وبين ما ورد في الحاضر بعد الغائب وهو
كثير الظاهر وقول عائشة لم انتم ان اصدقها اي لم تظن يقيني وهو بضم الهمزة واسكان
النون وكسر الغين وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم
معناه من الاثم والغرم وهو الدين واشترط ومن اينه باعان الصلاة حتى لم يدع بهذا
الدعاء لمن لا يستعين الاسدي باسكان السين ونقال الازدي
وهما مسلة واحدة اسماء متزادفان واما عبد الله بن مالك بحسه بعد بقدم
هارون بن اسمعيل الخزاز باخا المعجمة وزاي مكررة ابو المهلب اسمه عبد الرحمن عمرو
وقيل معاوية بن عمرو وقيل عمرو بن معاوية وقيل النضر بن عمرو ابن قسط هو بن
بن عبد الله بن قسط بضم القاف وفتح السين المهملة عطاء ابن مينا بكسر الميم وبعد
ونقصر عبد الرحمن الاعرج الاول مولى بني مخرم اسمه عبد الرحمن بن هرمز المقعد
لثبته انواحد وهو قليل الحديث واما عبد الرحمن الاعرج الاخر وهو ابن هرمز كثير
ابو داود مولى ربيعة بن الحارث وهو كثير الحديث

باب

ما جاء في السلام الى باب ما جاء في الصلاة الوسطى قوله صلى الله عليه وسلم
واسع الجلد مثل احد الذي عليه الجمهور انه يصح الحكم وقد تقدم في باب ما يقول
اذا رفع راسه من الركوع الدثور بالثاء المثلثة المال الكثير في الحديث دليل لمن قال
العصر الساعي على العصر الصابر قوله بضعتان لا حسب فالمراد بهما بعض

الألوكة
www.alukah.net

مرة بعد اخرى ○ قوله ويدخل صلاة بضم الدال وفتح الخاء والعين وتشديد السين اخر اوقاتها ○ قوله سكت هنيهة بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء تصغير هنء ومعناه لحظة وورد بتصحيح هنيهة بهاء بين نونين وهو صحيح وفيه دليل لمن يقول باستحباب دعاء الاستفتاح وفي الحديث الفاظ تعلم بيانها ○ قوله حفزه بفتح حاء وفاء وتشديد زاي وعصفها اي ضغطه لسرعته قوله فازم العوم بفتح الزاي وتشديد الميم وسكنوا ○ قوله صلى الله عليه وسلم فلا تأتوها تسعون وفي الحديث الاخر اذا اتيتم الصلاة بالكسر والوقار وسواء اتجه وعجزها واما قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله المراد به الذهاب والحكمة في اتيانها بسكينة ان عامد الى الصلاة يكون متأديا بادابها وهو معنى قوله فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا قوله اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون فيه دليل على ما قبل الاقامة انها اذا نهي عن السعي وندب له امامه مع جواز وقوعه بعضها فعل ما قبل الاقامة اولى وقوله وما فاتكم فاتموا ورد في بعض الروايات وافضل ما سعتك واختلف العلماء في المراد بالحديث على ان ما ادركه المسبوق مع الامام هو اول صلاته وما يأتي به بعد سلام الامام اخرها وعليه ابو حنيفة ومالك في احدى الروايتين عنه وقال الجمهور قوله وافضل ما سعتك المراد به الفعل لا القضاء المصطلح عليه لقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذا قضيتم الصلاة فاقضوا ما فاتكم وسعي ○ قوله اذا ثوب بالصلاة بفتحاء اقبلت قوله وعليه السكينة والوقار فيهما بمعنى واحد وجمع بينهما تأكيدا وقيل ان السكينة احسان الهيئة والمشي في الحركات والوقار الهيبة من غض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه من غير التفات وقوله سمع حلبة اي اصواتا لخركتهم ○ قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني الحديث هذه الاحاديث اريد بها ان كان ثم امر فخروج النبي صلى الله عليه وسلم يكبر لمراه عمره او الا فالفعل بعد اول خروج ثم لا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم بقيامه حتى يعدل الصفوف وقول ابي هريرة رضي الله عنه فما احد الناس يصافهم بل خروجه بفعل كان مره او بمر لسان الحال مذهب السامع انه سمع ان لا يقوم احد حتى يقرع المؤذن من الاقامة وعن مالك وجماعة من العلماء معنى ان يقوموا اذا احد المؤذن في الاقامة وقال احمد وابو حنيفة يقومون اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ولم يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة قوله فعدلنا الصفوف يعني انها سنة يعمل بها عند قيامه ○ قوله قد آن بالمد في رواية ابي داود وفي اخرى كان رجل قد حبس في الصلاة فيحمل حديث ابي داود على انه قام في مقامه للصلاة وبهيأ للاحرام بها وتمثل ايهما حسبان ○ قوله

ما يفعل من السكينة والوقار

فعل الرعية عند دخول الصلاة

استحباب الصلاة بالسكينة وترك السعي

مروج الامام بعد الاقامة للفعل

مر ادراك الركعة الصلاة بعد ادراك الركعة

في اوقات الصلوات

بطن راسه بكسر الطاء وضمها انصاب قوله فاوهبا اللهم بهموز وقوله فحصب بفتح الحاء والحاء والضاد المعجمة اي رمت ○ قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة الحديث بعضه فقد ادرك الصلاة وروحهما او فصلاته اي ادرك من الصلاة فقد ادرك الصلاة ركعة وروحهما فقد ادرك حكم الصلاة وروحها وفيه ان ادراك الركعة ادراك الصلاة وفيه ان الصلاة تطلق على الركعة والمسبوق لو مر راكعا فصلى الركعة وقوله ان جبريل علمه السلام مر اولا صلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله امام بكسر الهمزة وقوله بعد ابرز بضم الباء ومعناه قوله او ان جبريل بفتح الواو وكسر الهمزة قوله فاربصلي العصر والشمس مرتفعة على الحكاية والرواية فيه دليل لمن يقول بالعصر بالعصر في اول وقتها ○ قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح فانه وقت الى ان يطلع قرن الشمس الاول بعضاه وقت لذا الصبح فاذا طلعت الشمس خرج وقت الاداء وصار وقت قضاء هذا قوله اذا صلى الظهر فيه دليل لمذهبي وللذاهبين الى انه اسم آخر وقت الظهر وقوله العصر بل بين خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر وقال مالك وهو اذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر بل بقي بعد ذلك مقدار اربع ركعات صالح للظهر والعصر وقوله فاذا صلى العصر فانه وقت الى ان يصفر الشمس بعضاه فانه وقت اداء لمن اخرها لغير عذر فاذا اصفر فصار وقت قضاء ويقال ايضا اذا حمي قرن الشمس قوله فاذا صلى المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق هذا الحديث وما بعده صريح في ان وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق وهو احد القولين في ذلك وقوله فاذا صلى العشاء فانه وقت الى نصف الليل بعضاه وقت لذا اختيار واما وقت الجواز فممتد الى طلوع الفجر الثاني ○ المراغ بفتح الميم وبالغين المعجمة قوله ما لم يسقط ثور الشفق بالثاء المثلثة اي ثوران وانتشاره والمراد به الشفق الاحمر وقوله فانها تطلع بين قرني الشيطان وقرنه جانبا رأسه وبعضاه انه يدني رأسه الى الشمس في هذا الوقت ليكون السجود للشمس من الكفار في هذا الوقت بالسجود له وقيل المراد بقرنه شيعته والمراد بقرن الشمس جانبها قوله عن يحيى بن ابي كثير قال الاستطاع العلم بواحد اكثر انما ادخل مسلم هذه الحكاية في هذا الموضع مع انها عربية منه لانه لما اعجبه حسن سياق هذه الطرق وكثرة فوائدها وتلخيص بعامتها بحث على تحصيل الدرية التي نال بها معرفة مثل هذا فدل هذه الحكاية على غيرة الطالب ○ قوله عن سليمان بن بريدة عن ابيه في هذا الحديث سأل الصلاة وقت فصلى وقت احتياره وفيه اراد وقت التعريد ويحتمل السائل اراد وقت الجواز وانه بالفعل اوضح واحتمال اخر الصلاة لمن اول وقتها بعذر وقوله وقد صلى لم يبن اراسهم هذا احتمال

الألوكة
www.alukah.net

للسائل وعمره وقد صلى الله عليه وسلم في الطرفين اللذين صلى فيهما وبايعهما وقوله
حمر وحسن السمرة اي غائب وقوله وقع الشعر اي عاب وقوله فنور بالصبح اي اسفروا
قوله فحدث ابو موسى فلم يرد عليه سيئا اي لم يجبه عن الاوقات بل اقتطع الاجابة لاشتغاله بالدرس
او بالوضوء او بالغسل وقوله فحدث برديه اي مسح بهما وجهه من العرق وفي حديث عبد الله
بن عمرو العاص ووقت العشاء الى نصف الليل هذه الاحاديث لسان احرف الاحسان وفعل المراد
بنصف الليل اول اسدادها ونصفه احرائها وتحمل الجمع بين الاحاديث بهذا ان قوله
من فرط حتى ينصف الفاء وسكون الراء وبالضاد المعجمة وهي المدخل من بيت الخلاء وقوله صلاها
بن العاص اي اخرها الى سقوط الشفق وذكر ذلك ليدل بدوام صلاته الخوف وقوله فاملت
على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر بالواو ويسمى الواو الوسطى عند
العصر للواو الساكنة لا تحيى بها وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر والله ان صلاها
معناه ما صليتها اراد بذلك تطييب قلبه عن ما اخرها فقال انا اصليها
صليها فلك في اسوة وقوله فطحان بضم الباء الموحدة واسكان الطاء المهملة وروى
بفتح الباء وكسر الطاء وهو واد بالمدينة وقوله بعاقول وفعل ما لا يعلم اي بالي طائفة بعد
طائفة وفعل هم الحفظ وفعل عمر هم من الملائكة وقوله لا تصاموا كذا روي وروينه بعدم في كتاب
الايمان وقوله كما تروون هذا القمر اي روينه بحيث لا يشك فيها والروية مختصة بالمرئيات
وقوله اذا عربد السمر وتوارت بالحجاب اللعطاء بمعنى واحد هما بمعنى الاول وقوله وانه السمر
مواقع نيله معناه انه يكثر فيها الاول وفيها يحدث السمر في الحادثة الرابعة في
باخر المغرب لسان جواز الباخر وقوله حتى قال عمر بالم النساء والصبيان اي ما قال ذلك
الا بعد طوارق النبي صلى الله عليه وسلم نسي وقوله وما كان لكم ان تنثروا المشاة مرفوع
بضم الجيم ثم نون ساكنة ثم زاي مضمومة ثم راء اي تلحوا وروي تثيروا بضم الثاء وبعدها
باء موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي من الابزاز وهو الاحراج وقول عائشة رضي الله
عنها حتى ذهب عامة الليل اي بسببه وليس المراد الكره وقوله صلى الله عليه وسلم
انه لوقتها لولا ان اشق على امتي اي لوقتها المختار فيه ان الافضل التاخير وان العالم كان
يعدها بالمشعة في باخرها وقوله حتى رددنا في السمر محمول على يوم لا بعض الوقوع
وبعض حالته بدليله وقوله نظرنا اي انتظرنا وقوله بفتح الباء وتطحان بعدم فعل
قوله ابهار الليل باسكان الباء الموحدة وتشديد الراء اي نصفه وقوله على
رسلكم بكسر الراء بمعنى الهينا اي تانوا وقوله انه مربوه الله بفتح الهمزة وفعل العين
في انه ليس وقوله اما انها وخلوا بكسر الخاء اي سعوا قوله نظر راسه بمعناه

الاسفار عرعره بفتح العين المهملة وبالسين المهملة وبالراء اسفروا اسفارا والسفار بالسين
المهملة ميسور الى سامة بن لؤي بن غالب بسر بن سعيد بضم الموحدة وبالسين المهملة
ابو النضر بفتح النون واسمه عطار صهر مولى ابي رافع بن خديج باب
ملحاق الصلاة الوسطى الى باب من احق بالامامة اختلف العلماء في الصلاة الوسطى فذهب
الجمهور الى انها صلاة العصر وقيل الصبح وقيل الظهر وقيل المغرب وقيل العشاء وقيل احد الاربع
الخمس بهمه والصحيح من الكل العصر بالصبح قوله انت السمر اي عريد قوله فرضة
من احد وبضم الفاء واسكان الراء وبالضاد المعجمة وهي المدخل من بيت الخلاء وقوله صلاها
بن العاص اي اخرها الى سقوط الشفق وذكر ذلك ليدل بدوام صلاته الخوف وقوله فاملت
على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر بالواو ويسمى الواو الوسطى عند
العصر للواو الساكنة لا تحيى بها وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر والله ان صلاها
معناه ما صليتها اراد بذلك تطييب قلبه عن ما اخرها فقال انا اصليها
صليها فلك في اسوة وقوله فطحان بضم الباء الموحدة واسكان الطاء المهملة وروى
بفتح الباء وكسر الطاء وهو واد بالمدينة وقوله بعاقول وفعل ما لا يعلم اي بالي طائفة بعد
طائفة وفعل هم الحفظ وفعل عمر هم من الملائكة وقوله لا تصاموا كذا روي وروينه بعدم في كتاب
الايمان وقوله كما تروون هذا القمر اي روينه بحيث لا يشك فيها والروية مختصة بالمرئيات
وقوله اذا عربد السمر وتوارت بالحجاب اللعطاء بمعنى واحد هما بمعنى الاول وقوله وانه السمر
مواقع نيله معناه انه يكثر فيها الاول وفيها يحدث السمر في الحادثة الرابعة في
باخر المغرب لسان جواز الباخر وقوله حتى قال عمر بالم النساء والصبيان اي ما قال ذلك
الا بعد طوارق النبي صلى الله عليه وسلم نسي وقوله وما كان لكم ان تنثروا المشاة مرفوع
بضم الجيم ثم نون ساكنة ثم زاي مضمومة ثم راء اي تلحوا وروي تثيروا بضم الثاء وبعدها
باء موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي من الابزاز وهو الاحراج وقول عائشة رضي الله
عنها حتى ذهب عامة الليل اي بسببه وليس المراد الكره وقوله صلى الله عليه وسلم
انه لوقتها لولا ان اشق على امتي اي لوقتها المختار فيه ان الافضل التاخير وان العالم كان
يعدها بالمشعة في باخرها وقوله حتى رددنا في السمر محمول على يوم لا بعض الوقوع
وبعض حالته بدليله وقوله نظرنا اي انتظرنا وقوله بفتح الباء وتطحان بعدم فعل
قوله ابهار الليل باسكان الباء الموحدة وتشديد الراء اي نصفه وقوله على
رسلكم بكسر الراء بمعنى الهينا اي تانوا وقوله انه مربوه الله بفتح الهمزة وفعل العين
في انه ليس وقوله اما انها وخلوا بكسر الخاء اي سعوا قوله نظر راسه بمعناه

الاسفار بالصلاة في اوله الاخر

فصل صلاة العصر بعد الغروب

صلاة الظهر اول الوقت

اول الوقت صلاة العصر

وقت صلاة المغرب اذا غابت السمر

وقت صلاة العشاء اذا غابت وباخرها

السمر بعد صلاة العصر

الألوكة www.alukah.net

انه اغسل جسده ◯ قوله فانها تعتم عكف الابل يعناه ان الاعراب تسميها العتمه
للزومهم تعمون بحلاب الابل اى يوخرونه ◯ قوله متلفعات بالعين المهمله بعد الفا اى
بحلاب قوله مرد وطهرا اى بالستين فى هذا الحديث اسماء السلم بالصبح وحوار
حمور الفا الجماعه فى المجد والغلس ظلام الليل والهاجره شده الحر بصف النهار
قوله والسمر بتنه اى صاحبه لم يدخلها بعد صعوده والوجور السقوط والغيبوبه وخلاف
السمر للعلم بها ◯ قوله وبلده اليوم فيها اى لبعدها عن بيوتهم للعوالى والحديث بعدها
لبلا يسهر ويغلبه النوم عن قيام الليل وهذا الحكم اذا لم يكن فيه ضرر اما ما كان من جمع
وكلام ن قوله مشتق الصلاه عن وجهها اى توجه وبها المجاهد وقوله قال
اى لهما معهم فصلوه الامر بمتابعه الامراء وموافقتهم لئلا يحملوه الحمله وقيل ان الصلاه
التى يصليها بين يلول الوصل الاولى وقيل انه لا باس باعاده الصبح والعصر والمورد بالى
الصلوات ◯ قوله محدع لبراهما او بالدال المهمله اى يقطع الاطراف خشته وقله
فيه وقيل اكثف على طاعه وقله الامر وقيل لعل هذا من شرط الامام اى يلول
حوافر سايسلم الاطراف وقيل انما شرط ذلك عند الحصار اما ما يلى قوله من قوله
وهو بهذه الصفات لم يذكر طاعه وقيل الحديث لم يذكر ان يلول اما ما يلى ولى امر ان يلول
الامام وانا اعلم ان قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم صرد بحذاى ذى لنسبه وجمع
ذهنه وتهتم بهذا الذكر ◯ قوله ان صلاه الجماعه تفضل صلاه الفذ بسبع وعشرين
درجه وفى روايه درجه وفى روايه بسع وعشرين درجه والجمع بين ذلك انه اخبر اولا بالقليل
ثم اعلم الله تعالى بزياده الفضل فاخبر بها وقيل لعل خلف باحد الراويين المصلين
وزياده حسوعهم وفيه ان صلاه الجماعه ليست بشرط فى صحه الصلاه ◯ قوله
احالهم الى رحالهم اى اذهبوا الهم استدل بهذا الحديث من يوجب الجماعه واجوابه عن هذا
ان المخلفين كانوا منافقين يدل على ذلك سياق الحديث ان المومنين لا يوثرون
الغيب على الصلاه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ان العقوبه فى
اسقاط الفرض بالكليه والمال ◯ قوله ولو يعلمون ما فيهما اى من الخير لاتوهما ولو حبوا
اى لوثوا والاستطعون المشى كما واعلى اليدى والرجل ◯ قوله اتى النبى صلى
الله عليه وسلم رجل اعمى هو ابن ام مكتوم وفى هذا الحديث دليل لمن قال الجماعه
فرض عين والجواب عن هذا ان الرخصه وان يلول له فضل الجماعه اذا صلى فى بيته
قوله عليا بن الهدى بضم الهاء وفتحها اى طوانا الهدى قوله بهادى

سن جلس اى مسكه رجلا ان يجانبه يعضداه ويعتمد عليهما ◯ قوله وهو يوزمه الله اى يامان الله
قوله وحسناه على خبر بتا الحجه والالى واجره راويقال اخبره بزياده الها وهى
وهى يطع بالكسر وضم وفعل الكبره من الحاله والكبره بالحا المهمله والرا المكسوره من
اللبن وقيل من الصوف وفى الروايه الاخرى حسبته وهى ان يطعى الخطه كما راع يلقى فيها
كما او لم يطع بم وقوله فثاب بالمثلثه والموحده اى اجتمعوا وقوله لا نقل له دلك اى لا نقل
فى حقه ذلك وقوله وهو من يسترابهم بفتح السين اى يساورهم وقوله نرى ان الامر انما انما
بفتح النون وضمها ◯ قوله لا عقل بجمه بجما الجم طرح المامر الغم بالمر ابو عبيد بلا طهر
الصبار وتابيسهم ◯ قوله ان احد سبلتيه بضم المهم وفتح اللام قوله فاصل لم يذكر حوار الفاعل
الجماعه فى الحديث حوار الصلاه على ما يسر له ان كان من حصير وغيره وفيه صلاه الصبى المميز
وان له موقفا من الصف وفيه ان المراه تقف خلف الرجل وان الرجل اذا صلى بهما امراه اخرى تقف وحدها
وقوله مرطوا بما بالسر اجمع به اصحابنا لك على انه اذا حلف لا يلبس بوبا فلبس بوبا قد نسج بعض
وجعل اصحابنا على الرقم لا يحنث وفيه ان الحصير لما لا يلبس لانه ثقيل قاسوا عليه هذا
السم اسم ضبه من سعد الجبرى والعجوز هى ام السراب سلم وام حرام بالراء وقوله كان
يصلى على فروه بفتح الراء وتحريك الطهاء ◯ قوله يزيد على صلاته فى بيته وفى سوقه اذا اداها كان
مسعود او النصف بكسر الباء وفتحها سمر البلاله الى العين قوله لا سهوه بفتح الباء والهاء بالواو
اى لا سهصه ◯ قوله ما احسان يمشى مطنب بفتح النون وجمله بحا الخاء المعجمه بعدها عظم
على وزن وقوله يحواى اثره الحراى بمساه وقوله زيار لم يذكر ابار الى الزمواد بار لم
قوله لا سوى مزرعه نسى الدرن الوسخ والنمر بفتح العين المعجمه واسكان الميم وهو الكبر وقوله
على بار احد لم اساده الى سهوله والنز ابانها الصعب عند الوعيه ◯ قوله نطلع السمر
حسنا بفتح السين اى طلوعا حسنا اى مرتفعه ◯ قوله احد الجبل اى الله مساجدها
لهما سوى الجماعه والعصر الجبل الى الله اسوانها لهما بحل الغين واكداع والسرباء
الاسناد عبده بفتح العين وكسر الباء وهو عبده السلمانى ◯ مسلم بن صبيح بضم الصاد
وهو ابو الضحى وشتير بن شكل بضم الشين وشكل بفتح السين والكاف وبعد الالف شين معجمه
اسكان الكاف
الضبان عمرو بن سواد بن عبد الواو ◯ ابو العالكه البراء بن عبد الواو بالمد كان
يرى الكحل واسمه زياد بن فيروز والنصرى وصل اسمه دلهم ◯ عطاء بن ابى رباح بضم
الحاء المعجمه وكسر الواو وقوله خشن وبدن بفتح الراى وتشديد الباء الموحده والكاف
روح بن الرجل اواخر ◯ جعفر بن برقان بضم الباء الموحده واسكان الراء ◯ قوله
عن حميد بن مهران هو حميد بن عبد الله بن مهران وهو المولود والرواسى والقشيرى

الألوكة
www.alukah.net

بفتح الفاء واسكان السين المهملة ○ مالك بن الدخشن بفتح الدال والخاء المعجمة وبالشين المعجمة ○ عبثر بالباء الموحدة ثم المثلثة المفتوحة وآخره راء الربان بالراء والمشاة من تحت المشددة

باب من احق بالامامة الى باب الجمع بين الصلاتين

قوله واحقهم بالامامة افراد هذه دليل لمن يقول بعدم الافراد ان معنى قوله بعدم الافقه واحفظ عرفهذا الحديث بان الافراد من الصحابة كان هو الافقه وقوله فاقدمهم هجرة يدخل فيه من هاجر اليوم من دار الكفر الى دار الاسلام كان اكثرهم هجرة ما فيه الى يوم القيامة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح اراد الهجرة من مكة لانها صارت دار اسلام ويدخل فيه اولاد المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ولا يؤمن الرجل في سلطانه معناه ان صاحب السلطان والامام المسجد احق من غيره وان جاز ذلك للغير وقوله ولا تقعد في بيته اي بيت صاحب المسجد او بيت الامام الذي يصلي بالناس والمراد بالبيت الفراش ونحوه ○ قوله وحش بشيبه جمع شاش بمعنى ثوب وفي الناس قوله رحمه وصفا بمعنى وفي العاري همدا وبالفاء والقاف وايضا من الزرع وقوله فلم يرد ليلة احد لهم وليومكم اللزوم فيه دليل لمن يفصل الامامة على الاذان وقوله فلما اردنا الاقفال بكسر الهمزة اي الرجوع ○ قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يفرغ من صلاة الفجر الحديث فيه استحباب القنوت والجهر به وانه بعد الركوع وان يجمع بين قوله سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد وجواز الدعاء للانسان بمعين وعلى معين والوطاة بفتح الواو وبالطاء المهملة والعدها بالعين المهملة والدال المهملة هي الباس وقوله فسبني يوسف بكسر السين وبالصاد المهملة اي شد ادا دوان بخط وعلا ○ قوله فقل من عروه حيث اي جمع والذي بفتح الحاء والعاس والنعاس بمعنى النوم المسافر بين الليل الاستراحة وقيل اي وقت بين الليل والنهار فهم يعوسون وقوله اللهم انا نعوذ بك الهم الخ اي ارده واحفظه وقوله فقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي استه وقام وقوله فاقتادوا اي احثهم سيأتي دلالة على ان قضاء الفوائت ليس على الفور وقوله فامر بلالا فاقام الصلاة فيه قيام الصلاة للناس وفي اسعار الحكم في الناس وقوله لم يسبح صلاة فلعلها فيه وجوب القضاء على العامد للترتيب بين الاولى وقولها اداد تها محمول على الاستحباب اداكد على الفور وقوله فاردهد امير احضر بالفاء وسطار فيه استحباب احتياط مواضع السطار ○ قوله لا تلوي احد على احد لا تعطف وقوله ايهازا للبل بالباء الموحدة وبريد الزاي اي اسعف بمعنى بعير العرس والنعاس بمعنى النوم وقوله قد عنته اي اتعبت بحمله والدعاس وتهور الليل ذهب اكثره وقوله يحفل اي يسعط ○ قوله ثم دعا بماء فملأ الجم

ويهمزه بعد الضاد وهي الاناء الذي يتوضأ منه وقوله دوروه اي وضوءا وصواخفها قوله نهمس بفتح الياء وكسر الميم وهو الحلم الخفي قوله لعس في اليوم يوطئه ان الناس انما حذروا عليه الغصاب من جديد وقوله فلصلها حين ينتبه فيه دليل على ان قضاء الفائتة على الفور وقوله فلا صلاة الا الراجي الا بالصبح فانها حرجت بقوله من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وقوله فاذا كان من الغد فليصلها عند وقتها معناه انه اذا فاته صلاة فصلاها لا تقصر وفيها ويصول في المفصل يسعى جاء فاذا كان الغد صلى صلاة الغد ووجهها المعتاد ولا يصول ○ قوله لا هلك علينا بضم الهاء وهو الهلاك وقوله اطفئوا الى عمري بضم العين المعجمة وفتح الميم وبالراء وهو القدح الصغير وقوله بعد ان ترى الناس بما بالمد وبالقصر ايضا والملا بفتح الميم واللام وبالهمز الخلق والعشرة قوله فاتى الناس الملاحين رواه اي نشاطا مسرحين وقوله فاحفظته بضم الباء وفتحها ○ قوله فادلحنا الناس اي سمار الدال وهو سير الليل كله واد لحنا بتشديد الدال المضمومة اي سرنا آخر الليل وبزوغ النجم اول طلوعها وفي الحديث جواز النوم للحديث اذا عجز عن الماء ○ ساد له رجلها بين مراد بن الساد له المد له والمراد به سوءه وقوله ايهاه معناه ابهاه معناه همهات همهات ومعناه البعد من المطلوب قوله موتمة بضم الميم وكسر الباء اي ذات ايتام والحج والمأمور الحج والعمرة المتعة الاسفل المراد به الذي يقرع سنها بالماء قوله وعسلنا صلحنا اي اكلنا وقوله منفرج اي منشور وهو بفتح التاء واسكان النون وفتح الضاد المعجمة وبالحاء وروي باجر بدل النون وقوله لم نزل آمر بالك بفتح النون من راسالته عن راي اي لم نعرض من مالك شيأ وهذا الحديث يحتج به من يقول بوجوب الوتر وقوله فاستاك بعود اراك قيل هو السواك المعروف وقيل هو عود من الشجر يستاك به وقوله فاستن اي استاك وقوله فاستن اي غسل الصحيح بضم الفاء وهو اول الوتر من قبل وقوله كان اخوف حليدا اي رفيع الصوت يجرح صوته مرجوحه والحليد الصوت وقوله لا ضير اي لا ضرر عليكم ○ قوله لا اعاوده فيها الا الا ان لا يعاوده لا حرج عليه الا الصلاة ○ قوله فرضت الصلاة ركعتين ركعتين الحديث يستدل به ابو حنيفة على ان الوتر ليس بواجب عند من يوجبه على الامام في السفر وهو الحديث عند من يوجب الامام فرض الصلاة ركعتين لم يرد الا قصار عليها ○ قوله وحديث ابن عباس وفي الحوض ركعة هذا اول على ان الامام هو الذي يركعة مع الامام وركعة اخرى سنة وانما العلماء على ان صلاة الخوف اكثر صلاة الامن وان الحكم ان يقاوم السور ويقصر ○ قوله حتى جاز حلة اي سرته وجاز منه النهاء اي جاوزه وقوله لو لبث سبحا اي سبحة الضحى لو اخرت السفل لكان اتم وقد صح ان ركعتا الفجر الى

الألوكة www.alukah.net

ما يقصر فيه الصلاة من السفر

قصر الصلاة في الحج

قصر الصلاة في السفر

الصلاة في الرحال

السفل في الصلاة على الراحلة

قوله قصر حمل على اربع سبعة عشر ميلا او ثمانية عشر ميلا او احد وعشرين ميلا بالعين فجعل سببا لجواز القصر والجمهور قوله تعالى الهاد وسكون الصاد الاولى وفتحها والواو بينهما الف مثلثة وهو الذي يدل الناس على الطريق وقوله فلما اقام بمكة قال عكرمة معناه انه اقام بمكة وما حولها ثلاثة ايام وقوله في نفس مكة فقط والمراد في سفره صلى الله عليه وسلم وحجه الوداع قدم مكة في اليوم الرابع فاقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج في اليوم الثامن الى منى فدل على ان المسافر اذا نوى اقامة دون اربعة ايام قصر وان الليلة لست اقام ◉ قوله فلست خلفي من اربع ركعات ركعتان متقبلات معناه لست عند صلاتي ركعتين بدل الاربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفعلون وقوله فصل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع معناه ذكره المحاملي في الامالي قال وبه

◉ قول ابن عباس وددت فعلته من هو حسن مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الاحاديث دليل على جمعهما بين الجماعة في المطر وانها شروعة في السفر وان الاذان مشروع في السفر قوله نادى بالصلاة فصاحت ضفادع بصاد مهملة مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة ثم فاء مفتوحة ثم دال مهملة بوزن جعفر هو جنس من الضفادع قوله ان الجمعة عزمة باسكان الزاي اي واجبة قوله احرجكم باكاف المهملة من الحرج والدحض باسكان الكاف المهملة وبعدها ضاد معجمة وهو الزلق وقد اذلت

◉ قول عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سبحته حيثما توجهت به راحلته هذا الحديث وما بعده فيه جواز صلاته النافلة على الراحلة حيث توجهت وهذا الاجماع ما لم يلتزم بنذر ونحوه وقوله وتوتر على الراحلة فيه دليل على ان الوتر ليس بواجب وقد تقدم ان المعتمد هي النافلة ◉ قوله وهو موجه الى خيبر بكسر الخاء اي متوجه وقوله فلما اشرف بها الخبر بضم الشين اي مر الشام ◉ الاسناد اوس بن ضمعج بضم الضاد المعجمة واسكان الميم وفتح العين ◉ عبد الله بن رباح بفتح الراء والباء الموحدة وابو عياله الحارث بن يعمر الانصاري ◉ سليم بن زرير هو بزاي في اوله مصغر ثم راء مكررة ◉ عبد الله بن رباح بن عبد ثم الف ثم باء مضمومة ثم مثناة من تحت وبعدها ابن ثم باء واسم ابي ◉ نوذر بن خثيم بضم الخاء المعجمة وتفتح بضم النون وفتح الفاء وبالسمط بكسر السين واسكان الميم وبعدها طاء مهملة ◉ خسيس بن عبد الرحمن بالخاء المعجمة المضمومة

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

صلاة الليل وعدد ركوعها ◉ قوله لحديث ابن عمر اذا حدثه السفر جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق صدع في الجمع في وقت احدى الصلاتين وهو قوله في

حديث انس اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فهو صريح في الجمع في وقت الثانية وقوله جمع مر عجوة ولا مطر اولوه بعذر المرض وقوله محال في صدري من ذلك اي هو ما الهمه والقاه اي وضع في نفسي منه شك وقوله الم تك قوله الا اب لك وقد تقدم ◉ قوله لا تجعلن احدكم للشيطان في نفسه جزءا هذا الحديث فيه الانصراف عن اليمين والشمال وفي حديث انس عن اليمين ووجه الجمع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعمل يارة مهملة واو بارة هما دار الانصراف عن الحجر ليس فيه سر لكن راوى اليمين للعاقد قوله نعمل علينا وجهه محمل ان يكون هذا الاقبال يعني الانصراف ويحمل ان يكون السلام عن اليسار وهو الاظهر ◉ قوله اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة هذا الحديث وما بعده صريح في النهي عن افتتاح النافلة بعد اقامة المكتوبة سواء كان ابتداء او عرضا قوله انصلي الصبح اربعا اسقط همزة الاستفهام انكار ومعناه انه لا يشرع بعد الاقامة في الصبح الا الفريضة فاذا صلى ركعتين بعد الاقامة ثم صلى الفريضة صار كمن صلى الصبح اربعا وقوله لشعبة عن محمد بن زياد لم يرفعه هذا الكلام لا يقدح في الحديث فان عدم رفعه قوله فلما انصرفنا احطنا نقول اي لحظنا به نقول وقوله ما قاله راي الصلاة من اغرب فيه دليل على انه لا تصلى بعد الاقامة ما قاله ◉ قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس فيه هذا امر ندب عند الجمهور وقال اهل الظاهر يجب ركعتان بكل حال وحملوا الحديث على ظاهره وقال ابو حنيفة ان دخل وقت كراهة لم يصل وان دخل وقت غير مكروه صلى ركعتين وقال مالك يكره التنفل في المسجد مطلقا وتأولوا الحديث على من دخل والامام يخطب او يقيم الصلاة ◉ قوله فلست لو لم اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما هذا يدل على ان الامر بالتحية يسقط بالجلوس وان التحية لا تجب على من جلس وان الامر بها للندب وقد تقدم ◉ قوله فلما سلم امر بالقدور فاكفئت فيه دليل على جواز الاكل من الغنيمة قبل القسمة وقوله فاصابت منها او اصاب منها شك من الراوي ◉ قوله فاصاب ابلا او نهبا شك من الراوي ◉ قوله فعدل عشرا من الغنم ببعير هذا يدل على ان البعير يعدل عشر شياه في الاجزاء في الهدي والاضحية وغيرهما وقيل لا يجزئ الا سبع شياه فقط ◉ قوله فند منها بعير بالنون والدال المهملة اي شرد ◉ قوله فحبسه بالحاء المهملة والباء الموحدة اي منعه من الشرود ◉ قوله ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش اي عادة الشرود ◉ قوله فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا اي اقتلوه ◉ قوله فرماه رجل بسهم فحبسه الله اي منعه من الشرود ◉ قوله ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما ندّ عليكم منها فاصنعوا به هكذا اي اقتلوه ◉ قوله فرماه رجل بسهم فحبسه الله اي منعه من الشرود ◉ قوله ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما ندّ عليكم منها فاصنعوا به هكذا اي اقتلوه ◉ قوله فرماه رجل بسهم فحبسه الله اي منعه من الشرود ◉ قوله ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما ندّ عليكم منها فاصنعوا به هكذا اي اقتلوه ◉ قوله فرماه رجل بسهم فحبسه الله اي منعه من الشرود

الألوكة
www.alukah.net

السلام عليه وقولها زعم ابن امي وان كان ابن امها وابيها لما قد اكرمه والعرابه والمشارك
في بطن واحد وفي الحديث دليل على جواز اجارة المراة وامانتها وقال بعضهم للسرية دليل
على هو ابتداء الاسلام وقال ربيعة هو لكاب بن همسام المحرمي وقيل عبد الله بن ابي ربيعة
وقيل كانا اسمين قوله وقال يا اسم قوله دليل على استحباب جعل التحلي عاما للعيد قوله
صلاة الضحى والعصر
فيه دليل على فضل الضحى وصحة صلاة العصر قوله او ما في حلي ليس به تحاتم لقوله
الوصية بصلاة الضحى
صلى الله عليه وسلم لو لم يجد الا حلبا الا ان المسح ان بعد النبي صلى الله عليه وسلم حلبا
والمسح اخذ الصحابي زعره النبي صلى الله عليه وسلم حلبا قوله والعصر خصص فيه
والعصر اذا طلع الفجر
انه من خصائصه الصبح وفيه ان سنة الصبح لا تدخل وقتها الا بطلوع الفجر واستحباب تعجيلها في
اول الوقت وقوله اهل القرآن فيه ان المراد فيه شدة التخصيص وقوله والعصر الفجر
آخر من الليل وما قبلها اي من صباح الدنيا قوله من صلى بعد عصره ركعة في يوم وليلة
مصلاه صلى الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين
قد صرح عمر رضي الله عنه في حديثه ورواه في صحيح البخاري قبل الصبح والعصر ولبس للعصر ذكر
في الصحيحين وفي سنن ابي داود وغيرها باسناد صحيح عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
السنة بعد الصلوات قبل العصر اربعا وهذه الاربعة المذكورة في هذه الاحاديث هي السنة الراتبة مع
الفرائض وقوله عند بيتي يشبه ان الله هو مسجد بمكة من السنة وقوله ثم صلى الركعتين
الركعتان بعد العصر الذان الموضع من السرور لما فيه من الشبه بمن شهد له ورضي الصلاة
بعد العصر اي بشرب من السرور لما فيه من الشبه بمن شهد له ورضي الصلاة
نعم اوله على ما لم يتسم فاعله وقوله تطوعا غير فريضة هو من باب التوكيد وقوله
صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر يحتمل ان ركعتين اي ركعتين وفي الحديث
استحباب النوافل في البيت والحكمة في شرعية النوافل مع الفرائض تحمل الفرائض ان
النوافل في البيت قوله لم يشا ايها فارس بكسر الباء الموحدة اخاره وبعدها
القيام بالليل والنهار
فاء وقيل نقارس بالنون والقاف وهو جمع معروف لان عائشة لم تدخل كل فارس
فط قيل سبا لها قيما قوله حتى اذا البر مؤخرا لساحي اذا نفي عليه من السورة بالنون او
الراء وانه قام بعد اهر بمد ركع ست ركعات الاربعة الواحدة بعمامة بتمام وبعمامتين وقعود
ولو نوى القيام ثم اراد ان يجلس جاز وفي الحديث استحباب تطويل القراءة في النافلة قوله
ما حطمه الناس بفتح الحاء وكسر الطاء اي ما اهلكه اذا البر بضم الباء كل من ابقاها لهو واحطم بكسر السين الناس
وبدل بعض الدال المشددة اذا اسن قوله صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة معناه
ان صلاة القاعد نصف صلاة القائم وهذا محمول على صلاة النفل قاعدا مع القدرة على

الفيام واما اذا صلى النفل قاعدا مع القدرة فله نصف ثواب السياد جابر بن اسماعيل الحكم
والباء الموحدة ووقع في بعض النسخ حاتم وهو غلط عامر بن شراحيل وهذا هو المشهور ووقع لبعضهم عمرو
ابن والله واما قوله عن ابي الزبير عن الطفيل عامر بهذا الاسناد فانه عامر والحديث
تخامجه وارامكسور مع الراء المشددة بامساه من تحتها ثم بامساه من فوق ابو اسيد
بضم الهمزة وفتح السين واسكان الياء المهملة وسكون الميم نسبة الى جمان فسكان بن الراء المثقلة
احد بن جواس بجيم مفتوحة وواو مشددة وسين مهملة ومحارب بن دثار بكسر الدال
وثانيا المثلثة مربدا البرسك بكسر الراء واسكان الشين المعجمة وآخرها كاف بعد الموحدة
واسمها المشهور واقعة ابو الاسود الدئلي بالهمز ابو سمرة بفتح السين وكسر الميم
وبقال بكسر السين واسكان الميم وهو بعد ودنيمرة بفتح الراء واسمه وعبد الله بن الدباغ
بالذال المهملة والنون والحكم وعبد الله بن حنش بالنون بعد الكاف هلال بن يساف
بفتح الياء وكسرها وبقال فيه اساف بكسر الهمزة

باب

لعنه صلاة الليل وعدد ركعاتها الى بابه صلاة النبي عليه السلام ودعائه
قول عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة
هذا لا يخالف قولها في الحادي عشر رضي الله عنها قبل منها وقبل من الرواة فيحتمل ان
احدها ما حدى عشرة بالعكس وبالي رواياتها احداها منها كان يقع نادرا في بعض الاوقات
فاشبره لمة عشر بالنصب على التمييز اوله سبع ودليل لكن جاء كان يحصل من اتساع الوقت وصفة
وقولها يوتر منها بواحدة دليل على ان اقل الوتر ركعة وان الركعة المفردة صلاة صحيحة
والاضطجاع بعد سنة الفجر سنة وقولها اضطجع على شقه الايمن الحكمة فيه انه لا يستغرق
في النوم لان القلب في جهة اليسار فيتعلق حينئذ فيستيقظ وقولها ثم يرقد للتأكيد
لا يجلس في شيء الا في آخره انه جوار جمع الركعات بسلام واحد وقولها يصلي اربعا فلا
تسأل عن حسنهن وطولهن فيه دليل على ان تطويل الصلاة افضل من كثرة الركوع
وقوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي هذا من خصائص الانبياء
صلوات الله عليهم وقد سبق بيانه قولها يصلي ثلاثا في الليل ثم يوتر ثم يصلي ركعتين
وهو جالس فيه جواز الصلاة بعد الوتر وجواز النفل جالسا ولم يداوم صلى الله عليه وسلم
على الصلاة بعد الوتر قوله يوتر منها وفي بعض النسخ منهن وهما صحيحان وفي بعض
الاصول يركعتين بعد الوتر وهما بعد الفجر وقولها وتوتر بسجدة اي بركعة وقولها
وثب اي قام بسرعة وقولها ثم صلى الركعتين اي بعد الصبح قولها فاركب بسكون الباء الدابة
فيه الاقتصاد في العبادة والصارخ ههنا الديك قولها فاركب بسكون الباء حديث
يدل على ان لحد الكلام بعد سنة الفجر قوله فتحدثني السلاح والدراع اسم

الوضطجاع بعد ركعتي الفجر

ما يجب في صلاة الليل وتراويحه

الألوكة
www.alukah.net

للحل قوله واسهد على رجعتها بفتح الراء وكسرها والشعثاء العرفاء والمراد بالليل
اكرون الى حرث وقولها ان خلوني بالله صلى الله عليه وسلم كان العرب يعتاده العمل فيه
قوله فسئل وسوسي فيه استعمال السؤال عند العتام من النوم قولها استرخى
بعض المسح سرية الف قولها وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار بني
عشرة ركعة فيه المحافظة على الاوراد وقضاءها اذا فاتت قوله صلى الله عليه وسلم
صلاة الاوابين حين ترمض الفصال بفتح التاء والميم بقال رمضت بفتح تعلم والرمضاء
الرمل الذي اشتد حرارته بالشمس اي حين يكثر ولحاق الفصال وهي الصغار من الابل
الابل جمع تفصيل من غير لفظ الرمل والاوابين المطيعين قوله صلى الله عليه وسلم الوتر
ركعة من آخر الليل فيه صحة الاشارة بركعة واستحبابه آخر الليل قوله اذا نضح اشارة
الى الغباوة والبلادة وقوله الاذان بفتح الهمزة الوصف بكون للصبح عالبا وانما قال ذلك
لانه قطع عليه كلامه وعلله قبل تمام جدسه وقوله اسبوع لكل احد سبا اي مرة الواو
وسعاة اذا كره راي به على وجهه بدا له وقوله به به بفتح الباء واسكان الهاء معناه
مه مه اي اكفف قوله افضل الصلاة طول القنوت المراد بالقنوت هنا القيام
قوله اوتر الليل لساعة احدكم فيه اشارة ساعة الاجابة كل ليلة والترغيب على الدعاء في
جميع ساعات الليل قوله نزل بها هذا الحديث من احاديث الصفات وقد تقدم
القول في احاديث الصفات قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا
معنا ايمانا بفضله وانه حق يعتقد فضله ومعنى احتسابا ان يريد به الله وحده
والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح والحث العلماء على استحبابها والحث على ان
الافضل صلاتها مع الناس في بيته او في جماعة في المسجد وقوله عمره له ما تقدم من ذنبه
المراد الصغائر وقوله من غير ان يأمر فيه بتعريفه معناه لا يأمر فيهم امر ايجاب
قوله ثم كان الامر على ذلك وكان ذلك اي كل واحد يقوم رمضان في بيته وحده
ثم جمعهم عمر على ابي بن كعب قوله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر فيوافقها معناه
يعلم انها ليلة القدر وقوله حشيت ان يفرض عليكم فيه اولا يأمر الناس اذا فعل سبا
حالا وما يوجد شاذ وكان له فيه عذر فذكره لهم تطييبا لقلوبهم قوله فلا تفوتني صلاة
الفجر الحث على الباس في شهد فيه استحباب التبكير وصدر الخطبة والموعظة واستحباب
الجماعة فيها قوله والثر على بالثاء المثلثة وروي بالباء الموحدة الاسناد
بضم الهمزة وبفتح الكاف المهملة عامر بن رزين بوزن زين زاي الغاري بفتح الباء وقد
تقدم الوتر الفرد ويجوز فيه فتح الواو وضمها وقد تقدم محاضر بالحاء المهملة

وكسر الضاد المعجمة والمورع بكسر الراء وفتح الواو وصلاة السبي
صلى الله عليه وسلم ودعائه الى ابان الجهني بالرواء الليل والاستماع لقراءته
قوله فاطلق شنافها بكسر الشين اي الخيط الذي يربط به في الوتد وقيل الوتد نفسه
عن ابيه ان يوقف المأموم الواحد عن يمين الامام وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة
وان الصبي موقفه من الامام وصحة اقتداء غير المكلف قوله ثم اضطجع قام حتى يجيء
هذا امر خصائصه صلى الله عليه وسلم قوله مضطجعا بالنصب وضمه قوله وسعاة الباء
اي سعي كثير والمراد من الباء الاصلاح وما كوه من القلب وعن وعن الوساده
بفتح العين وروي الضم وهو لغة والوساده هي المخدة قوله يحمل مسح النوم عن وجهه
اي اثر النوم والشر القذر به الخليقة وقتله صلى الله عليه وسلم اذن ابن عباس ليدهب عنه
العباس قوله فصلى ركعتين يوتر بهن الاولى فيه ان الافضل في الوتر وعدده الصلوات
ان يسلم من كل ركعتين وان الوتر بلوتر احدى ركعة بفصوله وان الاستاك عند كل ركعة افضل
قوله ثم عمد الى شحيح بفتح السين المعجمة واسكان الحاء وهو البخيل وقيل
الاسحار الاعواد التي تعلق عليها القربة قوله فالطفي اي ادارى وتقدم فتح الباء
الموخذه اي رفقت وطرب وقوله من الوصوص بمعنى لم يسرق ولم يقتر قوله كعدد
النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد فيه حوار الحديث بعد صلاة العشاء
للخاجة والدريسة الحديث انه كان يقرأ اليوم قبلها واحد بعدها الحديث الذي لا
حاجة الى ذكره هنا لعدم تعلقه قوله فاسهما الى شوحط الحرف بفتح الراء والربعة هي الطريق
الى عمود المامر حافة بفتح وقوله الاسرع بضم الباء وروي الفتح وفي الحديث صحة
الصلاة على البعير الواحد وانه ينسى المحالفة من طرفيه على عاتقه قوله اسير بور
السموات والارض اي خلقهما اي خالق نورهما وقوله قوله الكوى وعدل الكوى الى
معناه كلمة يحكون بها عن كلمة ومعنى اسلمت استسلمت وامنت صدقت به وقيل ما الحرب
به والليل انت اي اطعت وبك خاصمت اي بما اعطيتني من البراهين والحجاج
اي لك سجد اكوخ خاشعة الله ومعنى والمعقوره وهو معقور له بواضحا والتقدي به
وحصر اسرائيل وحصر اسماعيل بالذكر واركان الجمع لما عرف من الاصافة الى كل
عظيم المرتبة وقوله اهدني لما اختلف فيه من الحق بعناه شتى عليه لقوله اهدنا الصراط
المستقيم قوله وحهد وحهي اي قصدي بعبادتي الذي فطر السموات والارض اي ابتدأ
خلقهما واخترعهما المائل الى دين الحق وقوله وما انا من المشركين بيان لمعنى الحنيف

الألوكة
www.alukah.net

والنسك العباده ومحياى حياتى ومولى والرب المالك والسيد والمدبر والمزى
والعالمون جمع عالم وهو جميع المخلوقات وقيل هم الملئكه واكثر الانس وقيل بنو ادم
خاصه وقيل الانس وما فيها لقوله اللهم ابن الملك اى المالك الاعم لجميع المخلوقات
القادر على كل شئ وقوله طلحه يعنى اعمر او بالعصر وقوله اهدنى لاحسن الاخلاق اى ارشدنى
لصوابها وسببها فيهما وقوله لبيك معناه انا مقيم على طاعتك وسعديك مساعده لامرك
ومتابعة لدينك ○ قوله والشر ليس اليك مما حبر باوله كان كل المحذوفات معمول الله تعالى
وقيل بعناه لا تتقرب به اليك وقيل بعناه لا تضاف اليك على انفراده كما تعالى يا رب الشر
وقيل بعناه والشر لا تصعد اليك انما تصعد الكلم الطيب والعمل الصالح وقيل بعناه والشر
ليس مما يتقرب اليك فانك خلقته لحكمه بالغه وانما هو شر بالنسبه الى المخلوق فى قوله
انا بك واليك اى التجائى وانتمائى اليك وتوفيقى بك وقوله تباركت اى تعظمت اسماؤك وقوله
تعالا اى تسموا وتنزهت بكسر الهمزه وضم الهمزه بعناه جل الوقار جسما فملا السموات والارض
○ قوله سجد وجهى الذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فيه دليل لما يقول ان
الانسان من الروح واحاب المخالف عن هذا ان المراد من الوجه الذات وبارى النسمه والى
ما تحاوره ○ قوله ابدا المعدم بعدم من سبق بطاعته وابدا الموجود بوجوده من سبق بتحصيل
○ قوله وقد يصلى بها وركعه بعناه طبت انه تسلم بها بنفسها على ركعتين واراد
بالركعه الصلاه بتمامها وقوله ثم بعنى بعناه فراغها محمد على طلبه انه لا يرفع
الركعه الاولى الا واحد التقره محمد وقد يرفع الركعه بما تحاور وافتتح النساء وقوله
ثم افتتح النساء فواتحها ثم افتتح الاعراف فيه دليل لما يقول ان بسم السور احدى ايات
المعلم حين نسوا المصحف وانه لم يكن قد تقدم بسم النبى صلى الله عليه وسلم بل قد تقدم
بعده وقال بعضهم ان بسم السور كان يوضع من النبى صلى الله عليه وسلم فتاول هذا
على هذا القول انه كان قبل التوقيف فى البسمله والحكم واما بعد التوقيف ان يقرأ الى الربع
الذى سوره قبل التى فواتحها فى الاولى والمائده فالذى فى ركعه وقوله اذا مر بايه فيها
تسبيح اتى فيه دليل على استحباب هذه الاشياء للقارئ سواء كان فى الصلاه او
غيرها وفى الحديث دليل لجواز تطويل الاعتدال عن الركوع واصحابنا يقولون لا يكره
وتطلوع به الصلاه ○ قوله وان دخل بال الشيطان فى اذنه بعناه افسد عليه
الوانه بما نصبه وقيل هو اشاره الى افساده للشيطان وعلمه فيه وقيل بعناه
استحق بها احتقره واستعلى عليه وحصر الاذن لانها حاسه الاشتباه ○ قوله طرقه
وفاطمه اى اتاها بالليل قوله وكان الانسان اكثر شئ جدلا بعناه انه يحتمل عن عجز جوابه

وعزم موافقه له على الاعتذار بهذا او لهذا اصرف بحذه وقيل قاله تسليما لعذرهما وانه لا
عتب عليهما ○ القاعده احد الوراس واحلق الناس وهذا القعد فعل هو عقد حسى
بمعنى عقد السبى الانسان وسعه للصباح بمعنى هذا افعل هو قول بقوله فوشر فى بسط الباقى
وقيل كمل الايمان بعد ان يعمله لتعمل المعاملات فى العقد وقيل هو من عقد العقله وبابه نوى
فى نفسه وعقد به بار على لسانه لما طوله مساحر عن الصباح قوله فاذا استيقظ فذكر الله تعالى
انحلت عقده الى اخره فيه اكثر على ان الله تعالى عند الاستيقاظ على الوضوء والصلاه وان قله
وقوله واذا توضى انحلت عقدتان بعناه تمام عقد بن اى انحلت عقده باسه وتم بها
عقدتان وقوله فاصبح نشطا طيب النفس بعناه لسروره بما وفقه الله له من الطاعه
وقوله والا اصبح خبيث النفس كسلان الما علمه من عقد الشيطان وظاهر الحديث ان من لم
يجمع بين الامور الثلثه وهى الذكر والوضوء والصلاه فهو داخل فى من يصبح خبيث النفس كسلان
○ قوله صلى الله عليه وسلم لجعلوا اصلاتهم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا بعناه ما قالوا
فيها ولا فعلوها ما تكوره من الصلاه كالقبور والمراد صلاه النافله ○ قوله مسل البيت
الذى يذكر الله فيه والبيت الذى لا يذكر الله فيه مسل الحى والميت فيه الدور التى لا يذكر الله
تعالى فى البيت وفيه جواز التمثيل وان طول الكلام فى الطاعه يصلها وان كان المتكلم يسئل الى
خير ○ قوله احمر رسول الله صلى الله عليه وسلم محجره فالمحجر بضم الحاء الصغير
حجم والحفه والحصير بمعنى واحد سئل الراوى عن المذكوره منهما وبعنى الحجر محجر
اى حوط من حصائر المسجد كحصير يسيره لصلى فيه ولا مر بزيده بار وفيه جواز مثل
هذا اذا لم يكره فيه تصنع ولم يتخذه دابا ○ قوله النبى صلى الله عليه وسلم كان يعجل الليل
وفيه جواز الامر لمن هو الامامه وفيه نزل بعض الصباح لخروج بعضه اعظم من الليل
واصل التتمم الطلب قوله وحصبوا النار اى رموه بالحصباء وهى الحصا الصغار
بسبابه وقولوا انه نسى ○ قوله بحره بضم الباء وفتح الحاء وكسر الكاف المشدده
قوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون اى تطيقون الدوام عليه ولا
ضرر فيه الحث على الاقتصاد فى العباده ○ قوله فار الله لا يمل حتى تملوا الفتح المثلثه
والملال والسامه بمعنى واحد ومعناه لا يعاملكم بعامله الملال فيقطع عنكم ثوابه
وقوله اذا ذاع على اعتوه اى لا يدوم دوامه ○ قوله كان عليه دين فيه
بكسر الدال والسطان اليا اى يدوم عليه ولا يقطعه ○ قوله فاذا اسبل بكسر السين
قوله اكولا ست نويت هو بتا مساه فوق اوله واخره وقوله صلى الله عليه وسلم
لا صام الليل اراد الاعتاد عليها واراهه فعلها او اراهه فعلها تسديدها على نفسها ○ قوله

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم اذا العصر يصح العصر فيه الحث على الاقبال على الصلاة بخشوع وهو عام
في جميع الصلوات في جميع الاوقات ومعنى يتعقبون يتعاقبون هما يدعوان قوله فاسمع عليه
القراءة اي استمع وقوله لم يطاوعه لسانه لعلته البحاس **الاسناد** رشدين
بكسر الراء هو ابن سعد مولى بن عباس لثي بانه رشدين والحرى كلاهما ممنوع مع حسن
سالمه ابو حمزة بضم الحاء المهملة اسمه واصل بن عبد الرحمن توسف الماجشون
بكسر الجيم وضم الشين المعجمة نزيد عن ابي حبيب بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة

باب

اكهر القراءة بالليل والاستماع لقراءته

الى باب النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح قوله سمع رجلا يقرأ من الليل
الحادث بها جواز رفع الصوت بالقراءة بالليل والنهار اذا لم يؤذ احدا وفيه الدعاء لمن
اصاب الانسان من جهة بحر او لم يقصد وفي الهامه قوله نسبه الى داود وقوله بل هو نسي
بالسين والصاد وفي الهامه قوله نسيها الا ربه معنى النسيان في القرآن والعلم عنه
وقوله لقد ايستها فيه دليل على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم وقوله انما مثل
صاحب القرآن مثل صاحب الابل الى آخره فيه الحث على تعاهد القرآن بتلاوته قوله
اشد تفلتا اشد ذهابا والتفلت هو الذهاب بقصد الانفلات هو بمعنى الذروابه الاخرى اشد تفلتا
والمراد بالنعم ههنا الابل خاصة والعقل بضم العين والقاف وتكرار اسكان القاف
قوله صلى الله عليه وسلم بئسما لاحدهم ان يقول نسيت بتشديد القاف هو بكسر الذال
ومعنى اذن في اللغة الاستماع وتكرار جمله ههنا على الاستماع بمعنى الاستماعا به على الله
محال بل تكلم على تقدير القارئ واحد الرواية ومعنى بعضنا القرآن عند السامع
والمراد العلم بحسن صوته به وقال بعضهم يسعى به عن الناس وقيل السعي به عن
غيره من الحسد والكبر وقوله في رواية حرملة كما يأذن لنبي هو بفتح الذال
قوله كأذنه هو بفتح الهمزة والذال وقوله عمران في رواية ابن ابوب كأذنه هما
هو في رواية ابن ايوب بكسر الهمزة واسكان الذال المزمار الصوت بكسر الميم والزاي
المراد داود نفسه قوله شطرين بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة سطر وهو
الجمل الطويل قوله فجعلت فريسه تنعرق في الرواية الاولى والنابه بالقاف
والراء وفي النابه بالفاء المعجمة والراء وروي فيهما بالزاي الصاد المهملة بدله
ههنا سبي من مجاز قولهم ان الله تعالى يسبه سبته ورحمه قوله في بريد بكسر الميم وفتح
الباء الموحدة وهو الموضع الذي تلبس فيه الهم كالسدر للخطة قوله حالت فيه
اي توسعت قوله صلى الله عليه وسلم مثل البوس الذي يقرأ القرآن كالخلة

فيه فضيلة حافظ القرآن واستحباب صوت الانسان لاصلاح المقاصد
السفرة جمع سافر وهم الرسل والبررة المطيعون والماهر الحاذق التام
الحفظ وقوله يتتعتع اي يتردد في تلاوته لضعف حفظه وقوله فله اجران
اي اجر القراءة واجر المشقة ولبعضهم ان اجره اكثر من اجر الماهر بل الماهر
اكثر لانه مع السفرة قوله صلى الله عليه وسلم لله اشد اذنا الى آخره اعلم
ان اقرأ عليك فيه فضيلة اتى واستحباب القراءة على اهل الفضل والعلم وان كان هو
القارئ وبكاؤه الى لشدة الفرح والخشية في قراءته عليه لشرفه امته وتخصيص
القراءة بالذكر لانها وحيه جامعة لقواعد الخير من اصول الدين وفروعه
قوله قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علي القرآن فيه استحباب
استماع القراءة من غيره وطلب ذلك والتنويه في القرآن وتواضع اهل العلم
قوله ان ابن مسعود وحدث رجل ريح الخمر فحده هذا دليل على ان ابن مسعود
كان يراه وكان يقيمه الحدود وان الرجل اعتمد في شرب الخمر بكاعذر والاصح درء الحد
لمكان الشبهة قوله وتمذر بالنون بعناه تكثر بعضه على بعض ولبعض المراد
بالتمذر الخفي كأنه لوث بعضه بعضا قوله الكلمات بفتح الخاء المعجمة وكسر
اللام الحوايل بكسر الحاء المهملة الى ان يقضي عليها نصف ايديهما هي عشار بطنان
بضم الباء واسكان الطاء الموضع بين الدبر والذكر من الانثى بفتح الخاء
العظيم السنام قوله الزهراوين سميا بذلك لنورهما والغمامتان
والغياياتان ظلتا الانسان فوق راسه والمراد انهما تاتي يوم القيامة
والقرقان بكسر القاف واسكان الراء والكرقان بكسر الكاف المهملة واسكان الراء
وبعدها قاف وهي قطعان وجماعتان قوله سرد بفتح الراء واسكانها
اي صياح ونور قوله سمع بفتحتين العاف والصاد المعجمة اي صوتا الصوت
النار عند فحيح وقوله لهماك اي من قيام الليل وقيل من السهاد وقيل من الافات
وحملن بالجمع لهماك العلماء انا المبتدع فيه جواز مدح الانسان في وجهه
اذا لم يخف عليه الاعجاب وفيه تخييل العالم وتكسته وقوله اي ابه بفتح
من دنا الله اعظم فيه دليل لمن يقول بتفضيل بعض القرآن على بعض وفيه
احتلف من العلماء قوله صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد تعدل القرآن الى آخره

الألوكة
www.alukah.net

الزوال وقيل معناه ان القرآن على بابه انخافس ولحظم وصفات لله تعالى ونزاهوا الله
لحد يمحصه للصفات نهى بلث بعد الاعسار وقيل معناه ارتوا قبل ان يأتيكم ما تعافون
بعد زوال ملك الزوال وقوله احشدوا اى اجمعوا ⓒ قوله فى المعودين
لم نر البون المصوحة وروى بالياء المعمومة والمعودين بكسر الواو ⓒ قوله
لاحسد الا فى اثنين الحسد يعمم الى حرام وهو حسد مسلم فاحرام هنى ارادة النعمة
عن المحسود والمستحب اى ارتجون مثل العمرى ان الدين والمباح لمنى مسلة فى امر
الدنيا والمراد بالحديث اعطته محمودة الاولى هاتين الخصلتين وانا الليل ساعاته
وهلمته فى الحق انفاقه فى الطاعات ⓒ قوله ثم ليبعثه نرداته بسكون الباء
الاولى بعناه احدث لجامع ردائه فى عنقه وحرزته به ⓒ قوله وبدت
اساوره السين المهملة اى اعطته واواثته ⓒ قوله يسعط فى بعنى اى
اعتزيحره وهشه وقوله ولا ادرت فى الحاهلية بعناه ان البطاريدغ فى
نسبه بحسالم نصفه وقيل بعناه وقع فى نفس الى بن لعب نزعه من البطاء
عنوبقوم ما الذى فى الحال ⓒ قوله يقضى عرفا بالضاد والصاد ⓒ قوله
اضاه بى عمار بفتح الهمزة وتصاد معجمة مقصورة وهى الماء المستنقع والغدير
ⓒ قوله هذا الهدى الشعر هو بسكون الدال وهو الاسراع والافراط فى العجلة
فيه النهى عن الهذ واحث على الترسل ⓒ قوله لا تجاوز ابراهيم بعناه
ان قوما من حسنهم من القرآن الامرورة على اللسان ولا تجاوز ابراهيم لتصل
الى قلوبهم وتسرى تلك المطلوب بل المطلوب بتدبره وتعقله انتهت ⓒ
نقرن بضم الراء وقوله سكتا بالباء تحته نقطة واحدة بعنى الغرس مقصور
قوله وطننا ان بعض اهل البيت تام بعناه لا تابع من دخول الاراطيا
ان بعض اهل السماء من مجمع وقوله لحارته الطرق هل لطلوع الشمس فيه صوت
حين الولد وحين المراد والعمل بالطرق اسقال الشمس فيه على قولها وهو
عند الطرق موقوفة على راوية الشمس ⓒ قوله مذكر اصله بذكر
قوله وقام الحلقة باسكان اللام وتقال بضمها ⓒ قوله تحوس
القوم بشاة فى اوله مضمومة وحاء مهملة وواو مشددة وشين معجمة اى اتيتهم
هقل بكسر الهاء واسكان القاف ⓒ انسيد بن حضير

فصل فى ذكر المعودين

الاحسد الا فى اثنين

اول القرآن على سبعة احرف

فى النهار الى بعد شروس بن رفع

فوائد تتعلق بالذكر

مرة واحدة والله اعلم

الاسناد

نصم الحاء المهملة وضم الصاد المعجمة ⓒ عبد السلام بفتح العين وكسر الباء ⓒ
الوليد بن عبد الرحمن الجرشى بضم الجيم ⓒ احمد بن حوشب بفتح الحاء وسكون الواو
وعامر بن زيد بن براهم راى ⓒ ابو السليل بفتح السين المهملة

النهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح الى ان تصلى الكوف ⓒ ⓒ
قوله نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى يطلع الشمس
الحاديث اجمعت الامة على ان هذه صلاة كسبب فاما فى هذه الاوقات ومذهب الشافعى
جواز جميع النوافل التى لها سبب كتحية المسجد ⓒ قوله تقرن الشيطان على طلوعها
وهلمتها بتاء اسه وبعناه انه يدنى راسه الى الشمس فى هذه الاوقات ليكون
لها من الغبار كالساجد له فى الصورة وقيل المراد تقريبه حزبه واتباعه قوله
اذا بدا حاجب الشمس اى طرفها وهو مهموز وتقرن بالتاء المثناة من فوق اى حتى تصير
الشمس بارزة طاهرة ⓒ المحص بضم الميم وخاء معجمة ثم ميم مقصور حمى موضع معروف
قوله نقتر مهموزا بفتح نصم الباء وكسر العين وتصدق بضم التاء والضاد
المعجمة وتسديد الياء اى تميل والظهيرة حال استواء الشمس وبعناه حين يقوم القائم فى
الظهيرة ظل كل شىء والمشرق والمغرب ⓒ قوله فجر اعلمه فوه بضم الجيم وتشديد
الهاء من الجر او هو الاقدام وروى بالحاء المهملة المنسورة وبعناه غضاب ⓒ قوله
اى يشتعل اى على الطعام الاسلام وقوله ابل الاسطاع اى لضعف بوله المسلم
ونحاوعليك من ادى بعار وقوله ثم اقصر عن الصلاة حتى يطلع الشمس حتى
يرتفع وفيه دليل ان النهى عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بطلوع الشمس بل بارتفاعها
الارتفاع وقوله ان الصلاة مشهودة محضورة اى تحضرها الملائكة وقوله حتى
الظل بالرمح اى يقوم بعامله فى وجه الشمس لتصير ظله الى الغرب ولا الى الشرق
وهذه حالة الاستواء ومعنى تسجر جهنم اى توقد عليها ومعنى اقبل الفئ ظهر الى جهة
الشرق والفئ يختص بما بعد الزوال ولذا الظل يعم على ما قبل الزوال وما بعده
قوله لم تغرب وجوه بضم الياء وفتح الغاء وكسر الراء المشددة اى تدنيه والوجه
هنا بمعنى الجاه وهو المال الذى يتوصل به وقوله الاخرى خطأ وجهة
اخطأ المحجة اى سقط وروى جرى بالحاء المهملة وقوله لو لم اسمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا مرة او مرتين او ثلاثا حتى عد سبع مرات لم احدثكم

المحافظة على صلاة العصر والنهى عن الصلاة بعدها

النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وعند الزوال

الى العصر ○ الجمعه بضم الميم واسكانها ○ وقد جمهور العلماء ان غسل الجمعه سنه
وليس بواجب واما الاحاديث الواردة به فهي للندب جمعا بينها وبين الاحاديث الواردة
بغير الامر المحتم واما قوله واجب على كل محتلم فالمراد به تاكد استحباب الوجوب المحتم
والمراد بالمحتلم ههنا البالغ ○ قوله وهو قائم على المنبر فيه ان الخطب يكون وانما
على موضع مرتفع وقوله اية ساعه هذه فانه توبخ وانكار للمتاخر الى هذا الوقت
فيه الانكار على تارك السنه وانكار تاخير العبد وفيه جواز الكلام في الخطبه وقوله
شغلت اليوم فيه ان غسل الجمعه يستحب قبل الزوال وفيه الحث على الاشتغال بالخير في يوم الجمعه قبل
النداء وفيه انه يستحب قصد الجمعه بعد النداء اولى من اتخاذه للغسل وقوله يسمعني
النداء بكسر النون وضمها ○ قوله يتناوبون الجمعه اي اتونها والعوالي القرى التي حول
المدينه وقوله العبا بالمد جمع عباء ○ قوله ولم يكن لهم نفقه بضم النون وفتح الفاء وجمع
كاف وهم الخدم ○ تفل بتاء مثناه من فوق وفاء مفتوحتين اي رائحه كريهه
وفيه احتساب الرائح الكريهه لمن يريد الحضور مع الناس ○ قوله غسل الجمعه على
كل محتلم هكذا وقع في جميع الاصول بنصب كل واجب وقوله وسواك ويمس من
الطيب معناه ويمس بيده رأسه ودهنه وبضم الميم وضمها وقوله ما قدر عليه يحمل التكثير
ويحمل الباقية وقوله ولو من طيب المراه اي النساء للرجال وهو ما ظهر لونه وخفي
ريحه الباقية للرجال وهي النساء وقوله من اغتسل يوم الجمعه غسل الجنابه معناه
غسل كغسل الجنابه في الصفات وقوله ثم راح فالمراد بالرواح الذهاب
اول النهار وفي المراد بالساعات هنا كلام وسيأتي ذكره في ان المراد بها
الساعات المعروفه من اول النهار والرواح يكون من اول النهار وقد ذهب الى
ان المراد بها ههنا ساعات لطيفه عقب الزوال والرواح عنده بعد الزوال
وسيأتي ايضاح الكلام فيه هل تغير الساعات بطلوع الفجر او طلوع الشمس والاصح
الاول ومعنى قرب اي تصدق واما البدنه فانما تقع على الواحده من الابل
والبقر والغنم وخصها جماعه بالاول والمراد بها هنا الابل لتمام الحديث
والبدنه والكبش يقعان على الذكر والانثى وقوله نفسا اقرن وصفه بانه اقرن لانه احسن
واحسن وره والدجاجه بكسر الدال وفتحها يقع على الذكر والانثى وحضر الملائكه
وعمرهم بفتح الضاد وكسرها العمار ○ قوله فعند ذلك اي كلت نفوسهم

ابي اسحق واحمد بن حنبل انه يجب العزم شرطا لجواز الرواية قال الرواية تكون بلفظ
واحده ○ قوله فهي حرام بالواو وحرام في الاصل وحرام بالراي في مرتين
قوله فارسل الله الكارثه فيه صواب بحذف الواو والكارثه المراه مع القدره على
العين السماع من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ قوله فاشار بيده
فيه جواز الاشاره المصلي بيده وفي هذا الحديث وما اشبهه من السنن الرابعه اذا اقام
وفيه ان الصلاه التي لها سنن راتبه وفيه النهي وفيه النداء للاهم فالاهم وانه
صلى الله عليه وسلم هو الحديث للعموم في الاسلام قبل الصلاه وقولها ما ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر عندي قط يعني بعد وقد
عند العصر وقوله من قال ادار اي اراد الادارة والاداره الاسناد خير اي
نعم ناخا المعجمه وانون العين اكسشاي بفتح الكاف واسكان الياء وبالشين المعجمه
مسنون الحبشان فسله من الفعل واسم اي لهم عبد الله رمالك ○ موسى
على وزن العين وبعدها الباء وقال بفتح العين ايضا ○ احمد جعفر المعقري
بفتح الميم واسكان العين المهمله وكسر القاف ومسنون الوجه لاحبه بالنون
صلاه اخروف الى اثبات الجمعه
كافه العلماء على ان صلاه الكوف مشروعه كما تقدم واما الحكم وتفسيرها وتفاصيلها
فموضعه كتب الفقه ○ قوله في نخر العدواي بن قاتله ○ قوله دار الرقاع
غزوه معروفه كانت سنه خمس من الهجره بارض عطفان بن سعد بن قيس عيلان
لقوا على ادراجهم لكثرتهم الجمع ○ قوله وطائفه وجاه العدو بكسر الواو
وضمها اي قبالته وقوله سجد طلبه اي واصل وقوله واحد السبع وهو شرطه
اي سلاه ○ قوله فصلى بطائفه ركعه ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا
وصلى بالطائفه الاخرى ركعه فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان
ركعتان صلى بالطائفه الاول ركعه وسلم وسلموا بانفسهم ثم ذهبوا فقاموا الى صلى الله
عليه وسلم مستقبلي القبله وهم مختلفون واستدل به الشافعي واصحابه
على جواز صلاه المفترض خلف المتنفل الاسناد صالح ابن خوات
بفتح الخاء المعجمه وتشديد الواو باب الجمعه

الألوكة
www.alukah.net

سائر طاس اللغو عن ردود افعل معناه سلمت عما يسوء وفيه النهي عن جميع انواع
الكلام وبيّنه بقوله على ما سواه كذا اذا انصت وهو في اصل امر المعروف وسماه
لغوا لكونه من الكلام اللغو واما طريقه اذا اراد ان ينهى غيره عن الكلام يشير اليه بالسكوت
وقوله والامام يخطب فيه دليل على انه لا يجب الانصات الا حال الخطبة ☜ قوله
الى ان يقضي الصلاة بضم التاء المثناة من فوق ثم الحاء المشددة وفي هذه الساعة وقال
بعضهم هي من بعد العصر الى الغروب والاول معنى يصلي يدعو والمعنى واحد ☜ قوله
وقال الحروري هي من حين خروج الامام الى فراغ الصلاة وقال الحروري من حين يقام الصلاة
حتى يفرغ والصلاة عندهم على ظاهرها وقيل من حين يجلس الامام على المنبر حتى يفرغ
من الصلاة وقيل آخر ساعة من يوم الجمعة وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقيل
تخفيف اليوم كله والصحيح انها ما بين ان يجلس الامام الى ان يقضي الصلاة كما رواه
مسلم ☜ قوله خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ان قيل الخروج آدم من
الجنة وقيام الساعة لا بعد فصله قيل بلى الخروج آدم من الجنة هو سبب وجود
هذا النسل العظيم ووجود الرسل والانبياء والصالحين وظهور سيد الاولين والآخرين
ولم يخرج منها طردا بل لاعجاد ذلك واما قيام الساعة فسبب لتحمل جزاء الانبياء
والصديقين واظهار كرامتهم وشرفهم والاتصال بحوار الله عز وجل ☜ قوله
صلى الله عليه وسلم يحرس الحرون وعن السابعون يوم القيامة معناه الاحرون
في الزمان والوجود والسابعون بالفضل وجواز الجنة وقوله بيّد بضم الباء الموحدة
واسكان المثناة تحت ولفظه بيد لمعنى غير ومعنى على ومعنى من اط وكله صحيح هنا
قوله هذا اليوم الذي كتب الله عليهم فيه وجوب الجمعة وفضله هذه الامة
وقوله اليهود غدا اي عيد اليهود غدا وقوله هذا يومهم الذي اختلفوا فيه هذا يا
الله له الظاهر انه فرض عليهم يعظم يوم الجمعة من ايام الجمعة من غير تعيين
ووكل الى اجتهادهم فاختاروا يوم السبت فاخطأوا لاجتهادهم ونسبته ولم يهتدوا
الله له ☜ قوله وعلى المهجر التهجير البكور وهو المراد هنا وقيل المهجر الذي
يسير في الهاجرة ☜ قوله مثل الجزور بتشديد الثاء وفتح الميم جزر اي ذكر
سمار الضحية والبدنة ☜ قوله صفر بتشديد الفاء وقوله مثل البيضة بفتح الميم
والثاء المثلثة ☜ قوله واذا جلس الامام طووا الصحف فيه استحباب

في الساعة التي في يوم الجمعة

فضل يوم الجمعة

هذا يهدي الله له يوم الجمعة

طوى الخطب اول صعوده حتى يؤدن المؤذن ☜ قوله فاحسن الوضوء اي اتى بواجبه
وسننه وفي الحديث ان السغل يوم الجمعة ملائكة يقفون على باب المسجد فاذا خرج الامام
طووا الصحف وقيل الاحرام بالصلاة لا بالتحريمة لقوله حتى يفرغ من خطبته والانصات السكوت
ومعنى اللغو ما ليس بجمعة وزاد بعضهم ما ليس بذكر الله تعالى ان لكم عشرا مما وصار يوم الجمعة
في معنى لكم التي تجعل عشرا مثالها ☜ قوله ومن مس الحصا فقد لغا فيه النهي عن مس
الحصا وغيره من انواع العبث في حال الخطبة وفيه اشارة الى اقبال القلب والجوارح على
الخطبة والمراد بالمغو هنا الباطل المردود ☜ قوله فتربح بواطنها جمع ناتئ
وهو الحجر الذي يسقي به ومعناه تنحتها من الجبل وقوله تجمع بتشديد الميم المكسورة
اي تصلي الجمعة وقوله ينتظر الى اخر ما ورد لكل سيدة الحرة وقصر خطاهم وباحرهم الغدا
والصلاة لسيدة اهتمامهم بالسكينة الى الصلاة والاحاديث ظاهرة في تعجيل الجمعة ☜
قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فاما من يجلس يوم فيه دليل
على ان خطبة الجمعة لا تصح من القاعد مع القدرة على القيام والاصح انها تصح جالسا وان الجمعة
تصح بالخطبة ☜ قوله فقد والله صلت بعد الكبر من الفوت صلاة المراد الصلوات الخمس
الجمعة ☜ قوله حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فيه دليل لمن يقول بعقد الجمعة باثني عشر رجلا
واحاد من شرط اربعين بانهم رجعوا او رجع تمام الاربعين والعير الابل التي تحمل التجارة
وسوقه بضم السين سوق وذكر ابو داود في مراسيله ان الخطبة التي انفضوا عنها
انما كانت بعد صلاة الجمعة وطووا انه كان سبب في الانفضاض عن الخطبة ☜ قوله
لينتهين اقوام عن ودعهم اي تركهم ومعنى اختم الطبع والتغطية وهو طوى الذكر
صدورهم ☜ قوله فاما صلاته فصدا وخطبته فصدا اي من الطول والقصر
قوله وتقرن بين اصبعيه بضم الراء وكسرها وقوله وخير الهدي هدى محمد بهم الهاء
وضم الدال وفتحها وتضم الهاء واسكان الدال انصارا وتكسر على رواية الضم بالطريق
اي لحسن الطريق وطريق محمد واما على رواية الضم فمعناه الدلالة والارشاد والبدعة
الفعل على غير مثال سابق وهذا عام مخصوص والمراد غالب البدع لان منها ما هو مندوب
اليه ☜ قوله صلى الله عليه وسلم ابدا اولى بكل مؤمن من نفسه اي احق وكان صلى الله عليه
اذا اصطفى لطعام فجاء اوعده وهو يصلي عنده ودل الخبر بمفهومه انه رخص عليه اذا
له صلى الله عليه وحاله لحدة من كلام لله مع الحتة له لم يعلمه على السنة

فضل يوم الجمعة والصدق في الجمعة

صلاة الجمعة حين يزول الشمس

الجلوس في الخطبة يوم الجمعة

قوله ارعاء او ادارا عبارة او لهوا

التغليظ في ترك الجمعة

تخفيف الصلاة والخطبة

رفع الصوت بالخطبة وما يقال فيها

الألوكة
www.alukah.net

قوله ومن يرل دنيا او ضياعا فاني وعلي الضياع بفتح الضاد العيال او اراد من يرك اطفالا وعيالا ذوي ضياع وقوله ومن يرل دنيا تعلى الى وعلى ضياعه فكان من مروات ماله وعليه دين قضاه عنه ولحلموا هل كان ضياعه واجبا عليه او لا من مامه والاصح انه كان واجبا عليه وقوله نعتت انا والساعة لهاتين المراد به التقريب

قوله كان خطبه النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله فيه دليل لقول الشافعي انه يتحمد الله في الخطبة وبعض لفظ الحمد ● قوله ان ضماد اقدم بمكة ضماد بكسر الضاد المعجمة وتشديد الميم وبعد الالف دال مهملة وقوله فاعوس البحر بالنون والعين وروى فاموس بالفاء والمراد البحر هنا الحوت ● قاموس البحر بالنون والعين وروى فاموس بالفاء والميم وهو بمعنى الاعصر وقيل الحية ● قال وهات بدل بكسر التاء وبضمها بكسر الميم وفتحها ● قوله لولب بفتح اي اطلب قليلا ● قوله مبثه بضم الميم مع همزه مضمومه ثم موحده مفتوحه اي علامه ● قوله واطلوا الصلاه بفتح الميم مع همزه مضمومه ثم موحده اي علامه ● قوله واطلوا الصلاه لبس مخالفا للحديث بتخفيف الصلاه لان المراد ان الصلاه طلوب طويله بالنسبه الى الخطبه والخطبه قصدا كما جاء في الحديث الساوه وقوله فان من البيان سحرا هذا مدح لان الله تعالى اثنى على عباده بتعليمهم البيان وسهاه بالسحر لميل القلوب اليه واصل السحر الصرف والبيان يصرف القلوب ويميلها الى ما تدعو اليه وقيل انه ذم لانه اراد السحر الصرف القلوب وصرفها بقاطع الكلام الله حتى يلتبس من الامر كما يلتبس بالسحر والتاويل الاول اصح ● قوله بعد يشد بكسر الشين وفتحها وسكون الكاف اي كاره صلى الله عليه على الخطبه وهذا الحديث لشريك في الصمد المعنى المسوده واشره بالعطف بعطفا لله تعالى بتقديم اسمه والصحيح ان سبب النهي ان الخطبه شابها التسطر والاصح واحتمال الاسارات والرموز وقوله عوى بفتح الواو اي هلك ووقع في بعض النسخ بكسر الواو ● قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا على المنبر وبادوانا ما لك فيه سر وعنه القراءه في الخطبه وهي عند الشافعي واجبه ولحسان قاف لما فيها من المواعظ السديده ودلائل الموت والبعث وقولها وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد اشاره الى سده خطبتها وهو مما احوال النبي صلى الله عليه وسلم وقد عما من يمر له ● قوله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا وهذه ان الاشاره باليد

ما يقال في الخطبه

الكلام في الخطبه

ما لا يحرر حذفه من الخطبه

قراءه القرآن على المنبر وفي الخطبه

الاشاره باليد في الخطبه

وفي الخطبه ● قوله صلى الله عليه وسلم اصلبت ما كان هذا الحديث وما بعده فيه دلاله لمذهب الشافعي انه اذا دخل الخاطب يوم الجمعه والامام يخطب يسن له ان يصلي ركعتين تحيه المسجد وفيه جواز الكلام في الخطبه وفيه ان تحيه المسجد لا تسقط بجلوس من جهل حكمها وفيه ان تحيه المسجد تصلى في الاوقات المكروهه لان لها سببا ● قوله تعلم يا رسول الله رجل عربي سال عن دينه الحديث فيه استحباب لطف السائل في عباره وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ورفقه بالمسلمين وشفقته عليهم ورحمته لجهلهم وفيه المباره الى الحوائج المعنوي وتقديم اهم الامور وقد اتفق العلماء على انه من سال عن الدخول في الاسلام وتعلم قواعده تجب اجابته وتعليمه في الحال على الفور وقوله صلى الله عليه وسلم على الكرسي لشرح كلامه وتريه سحصحه وقال الكرسي بضم الكاف وكسرها وجمعه اكراسي وهذه الخطبه التي كان فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبه امر بها يوم الجمعه ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل وجعل ابتداءها كانت للجمعه واستئنافها واستحبابها وراه الجمعه وفي الجمعه الاولى لما فيها من ذكر الجمعه واستحبابها وراه سوره المنافقين ليوبخ حاضريها منهم وتشبههم على اليهود ● قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في العيدين وفي الجمعه سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشيه فيه استحباب القراءه بهما معا وفي الحديث الاخر القراءه في العيد بقاف واقتربت كان صلى الله عليه وسلم في وقد يقرا في الجمعه بالجمعه والمنافقين وفي وقد يسمع وهل اتاك وفي وقد يقرا في العيد بقاف واقتربت وفي وقد يسمع وهل اتاك ● قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في صلاه الفجر يوم الجمعه الم تنزيل السجده فيه استحباب قراءتها يوم الجمعه في الصلاه وان السجده لا ترتل نذره مرتبا في الصلاه ● قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعه فليصل بعدها اربعا وفي الحديث الاخر ان يصلي بعدها ركعتين فيه استحباب سنه الجمعه بعدها وان اقلها اربع واكملها ركعتان ● قوله صليه بعد في المصوره فيستحب ان يصلي في المسجد اذا كان الامام في المسجد واول من ترك الصلاه بعدها معاويه ان ابي سفيان وقوله امر بالدال ان لا يوصل صلاه حتى يتكلم او يخرج فيه دليل ان الفاصله الدراسه وغيرها تحصل ان يتحول الى غير موضع الفريضه الى موضع اخر وافضلها التحول الى بيته وقوله حتى نتكلم

اذا دخل والامام يخطب يركع

التعليم في الخطبه

ما يقال بعد الجمعه

الكلام في الخطبه

ما يقرا في صلاه الجمعه

ما يقرا في الجمعه والعيد

ما يقرا في صلاه الفجر يوم الجمعه

الصلاه بعد الجمعه في المسجد

الصلاه بعد الجمعه حتى يسلم او يخرج

الألوكة
www.alukah.net

دليل على ان الفصل بينهما يحصل بالعلم انصا **الاسناد** عبد الملك بن الجبر
بالحكم ① واصل بن حيان بالمساه ② خنبش بالخا المعجمه وهو حنبش بن عبد الرحمن
بن حنبش ③ بحول بضم الميم وفتح الخا المعجمه والواو المشدده وصبطه بعضهم
بكسر الميم واسكان الخاو الظهر بفتح الباء وكسر الطا ④ ابن ابى الخوار بضم الخا
المعجمه **باب صلاه العيدين الى باب الاستسقا** ⑤
جلس الرجال بكسر الظهر المسدده اى باسرهم الجلوس ⑥ قوله حتى حا السامه
استحبات وعط النساء تذكيرهن الحمار لم يحفوه وفيه ان النسا اذا حضرن
مجلس الرجال لم يؤمرن ⑦ الفتح بفتح القاف والتا المساه فوق والخا المعجمه
وهى لخوايم الدار وفيه دليل على جواز صدوه للمراه من بالها بغير اذن روجها
قوله ولا ان يأبل بوه بتهمزه وفتل اللام اى فاكته وفيه دليل على ان الصدقات
العامه انما تصرفها وبصارفها الامام اى ولى المراه فيخبا بعدم بعض الفتح
قوله ونلقن ونلقن بكسر الى نلقن هذا ونلقن هذا ⑧ قوله سدانا العصاه
قبل الخطبه بغير اذان ولا اقامه هذا دليل على انه لا اذان ولا اقامه للعيد وهو
اجماع العلما اليوم ⑨ بن سفله النسا وروى بسيطه بكسر السين المهمله وصح
الطا المعجمه اى برو سيطهن وقوله سفعا الخدين بفتح السين المهمله اى فيهما
تغير وسواد والسفاه بفتح الشين اى السكوى ⑩ قوله وتكفرن العشير
العشير المعاشر والمحالط وحمله الاكثرون بها على الزوج ومعنى الحديث انهن
يجحدن الاحسان لعله عمولهن يستدل به على ذم من يجحد احسان ذى الاحسان
وقوله من افر طهر قبل ما على رسيجه الاول وهو وسط قوله لا اذان يوم العطر
ولا اقامه ولا بعد ولا اسى هذا ظاهره يخالف لما بعده العلما انه ينادى الصلاه
جامعه لكنه محمول على انه لا اذان ولا اقامه ولا ما فى معناها ⑪ قوله ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم العطر دليل للرجال باستحبات
الخروج لصلاه العيد الى الصحرا ⑫ قوله فحرجت بخا مواير اى ما شاله
بده فى يدى وقوله بجرى بحو المير فيه دليل على ان الخطبه بعد الصلاه فى العيد
بعد الصلاه وفيه الانكار على ولى الامر اذا خالف السنه وقوله لا تأبو بحير مما علم
لان الذى كان يعمل هو طرو النبى صلى الله عليه وسلم ⑬ قوله

حروج النسا الى العيدين

الصلاه قبل العيد وبعده فى المصلى

ما يقول الخوارج فى العيد

لعب الحبشه فى العيد

ترك الاذان والاقامه فى صلاه العيد

الصلاه قبل الخطبه فى العيدين

ثم انصرف بعباه انصرف عن جهه المير الى جهه الصلاه ولبس بعباه انه انصرف
من المصلى وترك الصلاه معه واتفق اصحابنا على انه لو قدم الخطبه صحت الصلاه وكان
تاركا للسنه منوتا للفضيله ⑭ العوالى جمع عالق وهى الحارته البالغه وقيل التى قاربت البلوغ وقيل هى ما بين
بلغ الى ان تحتلم بالم بروح والعنفس طول المقام فى بيت اسهاله روح حتى يطعن
فى السبر والخلوز السوت والمخباه معنى دوات الخدود وقولها فى الخسف كفرن
مع الناس فيه جواز ذكر الله تعالى للحائض ⑮ قوله لا تلبسوا لهلبان الحلبات
بور انصر واعرض من الحمار وهى المقنعه تغطى به المراه راسها وقيل هو بوب واسع
دون الرداء تغطى به صدرها وظهرها وقيل هو كالملاه والملحفه وقيل هو الازار وقيل
الحمار وقوله لتلبسها احتهار حلبانها اى حلبانا عاريه وفيه الحث على حضور
العيد ⑯ قوله لم نصل قبلها ولا بعدها فيه انه لا سنه لصلاه العيد وقوله
ونلقى بخاتها بكسر السين وبالخا المعجمه وهى ولاده من ظبا معجور على هبه الحرر لبس فيه
من الجوهرسى ⑰ قوله عن ابى واقد قال سالنى عمر بن الخطاب يحمل ان عمر سالنى
ذلك فاستنبته من ابى واقد او اراد اعلام الناس بذلك ⑱ قوله ولبستا
لغيبتى بعباه لبس الغيبه عادة لهما وتعالى بضم الباء الموحده وبالعين المهمله
وهو يوم حرث فيه حرب بين الاوس والخزرج وروى انصا بغاث بالغين المعجمه
⑲ قوله المزمور السطار بضم الميم الاولى وفتحها والزبير الصوت الحسن
والحديث ان الصالحين واهل الفضل يتره مواضعهم عن اللهو واللغو وانما سكت
النبى صلى الله عليه وسلم لانه مباح ⑳ قوله بدف بضم الدال وفتحها وانما بنى
امام النسوه فيه ان هذه الامام حكمها حكم العيد ㉑ قوله هارات رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستر لى بردائه الحديث فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه
من الات الحرب فى المسجد وفيه جواز نظر النسا الى لعب الرجال واما نظر المراه
الى وجه الرجل الاجنبى فحرام واما عباسه رضى الله عنهما فانما نظرها الى
لعبهم لا الى ابدانهم او ان هذا كان قبل تحريم النظر او انهما كانا غير بالغين فلم
يكن لهما ⑳ قوله اما جاريه فاقدروا قدر الجاريه اى انها تحب اللهو واللعب
واقدروا بضم الدال وكسرها والعربه بفتح العين وكسر الراء وبالبا الموحده

الألوكة
www.alukah.net

ومعناه المحبة للعب ⑤ قوله ما بي ارفده بفتح الهمزة واسكان الراء وكسر الفاء بعدها هاء هو لقب للحبشة وقوله حبشتلوها اسقهم بدليل قولها نعم بعدره اي هل يدفع هذا العذر ⑥ قوله ما حبشن بزيادة نون بعد الياء واسكان الراي وكسر الفاء ومعناه مدحوص وقوله قدس او حبش اي هل هم من القدس او من الحبشة ⑦ قوله فاهوى الى الحصا بمد وقصر وهي الحصباء بكسر الصاد اي برميهم بها وهو محمول على انه طن ان هذا لا يلحق بالمسجد وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم به **الاساد** عفيه من يلزم بفتح الراء **باب صلاة الاسبسفا الى التسوف** ⑧ قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى الكثير فيه استحباب الخروج الى الصحراء لانها اوسع للناس وتحويل الردائين وكذا تغيير الحال من القحط الى زوال الغيث وقوله فاستسقى اي طلب السقي وفيه رد على من انكر صلاة الاستسقاء وانها بدعة والسنة في الصلاة الاستسقاء قبل الخطبة ولو قدم الخطبة على الصلاة صحا ⑨ قوله عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء اراد به الرفع البليغ والا فقد ثبت في الصحيحين انه كان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في كثير من دعائه غير الاستسقاء او يحمل على ان انس لم يره ⑩ قوله يحول رداءه الصحيح انه يستحب تحويل الرداء في الاستسقاء للتفاؤل بتحويل الحال من الجدب الى الخصب ⑪ قوله فاستسقى يدل لما ثبت في صحيح البخاري ان عمر بن الخطاب كان يستسقي بالعباس ⑫ قوله فثار سحاب امام فاء ثار بمعنى ارتفع وانتشر ⑬ قوله فانشا الله المطر اعاذنا الله منه بمعنى انزله ولبس من طلب الغيث انما يقال في طلب الغيث اللهم اغثنا في الحديث حوالينا لا علينا في حديث الجمعة وحوالي الاسبسفا مصروف عن تلك الصلاة المخصوصة وفيه استحباب تكرير الدعاء ⑭ قوله ولا تقزعه بفتح القاف والزاي وهي القطعة من السحاب وسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام جبل بقرب المدينة اراد بهذا اظهار كرامة النبي صلى الله عليه وسلم وان المطر كان بدعائه وان اسبابه لم تكن قبل الدعاء وقوله وما نسامونا من سلع من بيت اي نحن مساهدون للسماء لا حول لنا ولا قوة لنا فيما يحمل ان نوارى عنا السحاب وقوله ثم امطرت دليل لمن يقول مطرت وامطرت وانها لغتان وردا على من يقول امطرت بالالف في العذاب ⑮ قوله فما زلنا

التمس بالتاء المثناة من فوق بعدها ميم ثم باء موحدة ثم شاة فوق اي قطعة من الزمان واصل المسبت القطع ⑯ قوله اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية هذا ادب عظيم علمه النبي صلى الله عليه وسلم لنا سال قطع المطر سال دفع ضرره وبقاءه في مواضع الحاجة والاكام بكسر الهمزة جمع اكمة وهي دون الجبل واعلى من الرابية والظراب بكسر الطاء المعجمة واحدها ظرب بفتح الطاء وكسر الراء وهي الروابي الصغار ⑰ قوله اصابت الناس سنة اي قحط وقوله الا بعرجت اي انقطع السحاب وزال عنها والجوبة بفتح الجيم واسكان الواو وبالباء الموحدة وهي الجوة ومعناه تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حولها وهي حالة منه وقناة بفتح القاف اسم لوادي بين اوديه المدينة قوله كخود بفتح الكاف واسكان الواو والمطر الكثير ⑱ قوله نحط المطر بفتح القاف وفتح الكاف وكسرها اي امسك وقوله واحم السحاب اي اسود من كثرة مائه وطهور عودها وقوله فمشعب اي ثالث وقوله وما تمطر بضم التاء وفتح الميم وكسر الطاء المهملة بالتاء المثناة من فوق قوله تفهه نفسه بفتح التاء وضم الهاء وروي بضم الباء وكسر الهاء ⑲ قوله كانه الملاءة بضم الميم وبالمد والواحدة ملاءة بالضم والمد وهي كالملحفة والمعنى مشبه انقطاع السحاب وتجلله بالملاءة المنشورة اذا طويت وبعني جسر لشفاء اي كسفه بعض بعض وقوله حدب عهد به اي تلوين به اياه ومعناه ان المطر رحمة فرسه العبد بحلول الله لها فتترك بها ⑳ قوله اذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجه الكعبة الاستعداد بالمد لله والالتجاء الله عند حدوث ما يخاف منه وقوله اذا رأى المطر حمد اي هذا رحمة ㉑ قوله واذا تخيل السماء بالمخيلة بفتح الميم وهي سحابة يظهر عند رعد وبرق يخيل الله انها تمطره وقال الخليل اذا تغيمت ㉒ قوله ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا بفتح الميم والجيم اي الفاصد له واللهوات جمع لهاة وهي اللحمة الحمراء المعلقة في اعلى الحلق ㉓ قوله نصرت بالصبا بفتح الصاد مقصورة الريح الشرقية والدبور بفتح الدال الريح الغربية والله اعلم

باب صلاة الكسوف الى الخسوف

قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وطال القيام نحو الحديث هذا مما يحتج به من يقول لا طول السجود وقوله فجعل ينفخ بكسر الخاء ثم قوله ثم انصرف

الألوكة www.alukah.net

ورسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كسفت الشمس فخطب فيه دليل على استحباب الخطبة
بعد صلاة الكسوف وانها لا تفوت بالانجلاء خلافا لابي حنيفة ○ قوله ان الشمس والقمر آيتان
من آيات الله الحديث فيه رد على من قال ان الشمس تكسف لموت ابرهيم ورسول الله صلى
الله عليه وسلم ولحكمة في هذا الكلام ان بعض الجاهلية كانوا يعظمون الشمس والقمر
حتى انهما مخلوقتان لبعض المخلوقات نبه على انهما اقل من ان يخسفا لموت احد
محمد ان من احد بكسر الهمزة من ان واسكان النون اي ما من احد اغير من الله قالوا
معناه ليس احد اسمع من العاصي من الله ولا اشد انتهاما لها منه وقوله لو تعلمون
ما اعلم اي من عظم انتقام الله من اهل الجرائم وقوله ما اهل بكت اي ما ارتفعت من
التحذير والابداء ○ قوله فاذكروا وصف الناس وراءه فيه اشارة صلاة الكسوف
واستحباب جعلها في المسجد الذي يصلى فيه الجمعة وانها ذات جماعة ○ قوله فقال سمع
الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فيه استحباب الجمع بين هاتين الكلمتين وقوله فادعوا الى
الصلاة اي بادروا اليها وقوله حتى اقدم بضم الهمزة وفتح القاف وتشديد الدال
المهملة ومعناه اقدم نفسي او رحلي وضبطه بعضهم بفتح الهمزة واسكان القاف
وضم الدال من الاقدام وكلاهما صحيح وقوله ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا
ويحطم بعضهما بعضا لشدة لهبها واضطرابها وقوله ورأيت فيها عمرو بن لحي يجر
اللام وفتح الحاء وشد الياء فيه دليل على ان بعض الناس يعذب في نفس جهنم اليوم
○ قوله فجهر في صلاة الكسوف يحمل على كسوف القمر فاما في الشمس فيسر بالقراءة
قوله ركعتين في كل ركعة اي في كل ركعة من ركعات وقوله ست ركعات
واربع سجدات اي صلى ركعتين في كل ركعة ركوع كما مر ات وسجدتان ○ قوله
من ظهري الحجر اي بيتها وقوله حتى انهى الى الصلاة يعني موقفه في المسجد وقوله
واسلم يسون في الصور فيه اشارة عذاب القبر وفتنة والاستعاذة منه وقوله لفتنة
الدجال اي فتنة شديدة جدا ○ قوله عرض علي كل شيء توعدونه اي تدخلونه
من رحمة ونار وغيرهما ○ فحشاوش الارض بضم الخاء المعجمة هوامها وحشراتها
فيه المولجة بالصغار ○ فنصبه بضم القاف واسكان الصاد اي اتعابه
○ قوله ثم تأخرت لما رأيت الصفوف خلفه فيه ان العمل القليل لا تبطل الصلاة
وفيه استحباب حضور النساء صلاة الكسوف وامرهن بالرجال ○ قوله

اضاءت الشمس بضم الهمزة ممدودة اي رجعت الى حالتها الاولى قبل الكسوف وقوله
محاقه اي نقصي من نقصها اي ذهبها والمحق بكسر الميم عصا معقفة الطرف
قوله فاشارت برأسها الى السماء فيه اشارة الكلام في الصلاة وجواز الاشارة فيها
والغشي بفتح الغين واسكان الشين وروي بكسر الشين وتشديد الياء وهما بمعنى
الغشاوة فيه ان الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل باقيا وقوله فاحمد ربه
من ربا الحمى يحمل اصله على رأسي هذا يحمل على انه لم يثبت اقعاؤها مستوية
○ قوله فيقال ما علمك بهذا الرجل اي يقول له الملكان السائلان ما علمك بهذا
الرجل وقوله رسول الله لكما سألقن بضم الهمزة وفتح القاف وتشديد النون
الذي هو ضد الكوفي ويحمل ان يكون معناه الفرع الذي هو المبارزة الى العدو وقوله
فلحظا بدرع حتى ادرك بردائه معناه انه لبسه ورعيه واهتم به لما اراد ان
يلحق رداءه فلحق درع بعض اهل البيت سهوا لاسفال قبله ناسيا للكسوف
فلما علم اهل البيت انه نزل رداءه لحقه به الناس ○ قوله بكفر هن بالمد الموحدة
الجارة وضم الكاف واسكان الفاء مخففا اي الطالق اللعن على الزوج الكفور وقد يقدم
تفسير هذا الحديث ○ قوله بلغت اي توقفت واحجمت ○ قوله ثمان
ركعات في اربع سجدات اي ركع ثمان مرات كل اربع في ركعة وسجد سجدتين في كل ركعة
قوله فركع الناس في سجدة اي ركوعين في ركعة والمراد بالسجدة ركعة قولها
واسجدت سجودا قط كان اطول منه فيه استحباب تطويل السجود في صلاة الكسوف
قوله فقام فزعا يخشى ان يلحق الساعة هذا قد يستشكل من حيث ان الساعة
لها علامات كثيرة لا بد من وقوعها قبلها ولم يذكر وقوع شيء منها كطلوع الشمس
من مغربها وخروج الدابة والدجال ونزول عيسى والعراق ومصر
وغير ذلك فاجاب انه يحتمل ان يكون ذلك قبل ان يعلم النبي صلى الله عليه وسلم
بهذه الامارات ويحتمل ان يكون بعض هذه امارات ويحتمل ان الراوي ظن ان النبي
صلى الله عليه وسلم خشي ان يكون الساعة ولا يلزم من ظن الراوي ان النبي صلى
الله عليه وسلم خشي ذلك حصوله ○ قوله فجعل ينفخ ويهلل ويكبر ويحمد
ويدعو حتى خشيت ان يأخذ ما اخشر عنها فراسوريس وصلى ركعتين هذا ما ظهر
انه ابتدا صلاة الكسوف فهذا يخلا الشمس ولم يذكر فيه الخسوف

اسد أصله بما بعد الخطاء وهذا الحديث محمول على انه وجد في الصلاة جاز
به في الرواية الباسه ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير
وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين في الفاتحة الحرس للرابعة الباسه
وكان السورتان بعد الاخيرة بتمامها للصلاة فيمتد جملة الصلاة ركعتين
لحال الكسوف واخرها بعد الاعلا وقوله خسر عنها اي كشف الاسناد

باب الحمار

زياد من علاقة بكسر العين باب فضل الصلاة على الحمار هو ابناعها ○ قوله لقتوا موتا لم يعاينوا
حمرة الموت وهو امر ندب ○ قوله اللهم اجرني بالعصر والمد وقوله لا تحلف
بقطع الالف وكسر اللام ○ قوله واد عوا الله ان يذهب بالغم وبفتح الغين
وقوله لا اخره الله بقصر الهمزة ومدها ○ قولها ثم عزم الله لي فعلتها اي خلق
في عزما ○ قوله وقد تتوق بحره بفتح الشين ونصره رفع وروي بحره بنصب
ومعناه سحر وقوله فاعمه منه استحباب اعمار بصر المس لما اصح بسطه
قوله ان الروح اذا قبض تبعه البصر بمعناه اذا خرج الروح من الجسد تبعه
البصر باطراد الذهن وفيه دليل ان الروح لجسام لطيفة متحللة في البدن
ويدهن الجسد بذهنها وقوله اللهم اغفر لابي سلمة فيه استحباب الدعا
للميت وعقبه والغابرين الباقين ○ قوله سحص بصره بفتح الخا اي ارفع
ولم يرتد وقوله حين شق بصره فيه المراد بالبصر هنا الروح ○ قوله
غريب وفي ارض غربة بمعناه انه من اهل مكة ومات بالمدينة ○ قولها فعلت
امراه من الصعيد المراد بالصعيد هنا عوالي المدينة وقولها تسعدني اي
تساعدني في البكاء والنوح ○ قوله ان الله ما احد الى آخره بمعناه اكثر على الصبر
وتقدير ان الذي لحد سكن كان له فسحة الا تحزعوا وقوله وله ما اعطى بمعناه ما
وهبه للمرء حارحا عن ملكه ○ قوله ونفسه تفعفع كانها بشنة هو بفتح التا
والفاء والشنة القربة البالية وقوله فقال له سعد ما هذا يا مر بفتح
الله معناه ان سعدا ظن ان جميع انواع البكاء حرام وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم
نسي بذكره واخبره ان مجرد البكاء ليس بحرام انما الحرام النوح والندب
قوله وحده في غشيه بفتح الغين وكسر الشين وتشديد الياء وصفاه

بعضهم باسكان الشين وتخفيف الياء قيل معناه من غشاه من اهله وقيل بالغين
من كدر الموت وفي الحديث استحباب عيادة المريض وفيه ما كان الصحابة فيه من الزهد
في الدنيا وعدم الاهتمام لفاخر اللباس وفيه جواز المشي حافيا وعيادة الامام المريض
وقوله الصبر عند الصدمة الاولى بمعناه الصبر الكامل الذي يترتب عليه الاجر الجزيل
واما الصدم الضرب في شيء صلد ثم استعمل مجازا في كل مكروه حصل بغتة
قولها فقالت يا رسول الله اعرفك عهد الاعمى ارادت الى اهل الفضل اذا اساء الانسان
ادبه معهم ○ قوله ان المسجد تعذب بما اهله عليه هذا الحديث يحمله على ما اذا ادى
المسجد المذكور عادتهم ذلك فخرج الحديث مخرج العالم على ما كان معتادا عندهم
وقيل انما هو محمول على ما اذا اوصى اولم يوص بترك فعل هذا لكون الوصية بترك
النوح والندب واجبة وقيل بمعناه انهم يندبونه بسماعه الى بعده وبما يحزنهم
تحزنه تعذب بما وقيل انه تعذب بسماعه بما اهله ويرق لهم ○ قوله قام
بحيالة بكسر الحاء اي حذاءه وعنده ○ قوله عولت عليه بخصه العول المعاتبة
قوله ويحن بسطر حنان ام ابان فيه جواز الكلوس والجماع لاستظار الحبازة
واستحباب ذلك ○ قوله فارسلها عبد الله برسله معناه ان ابن عمر اطلق
في رواية بعد ان المسجد سما الحي ولم تقيده بهودي ما مدت عائشة ○ قوله
عرعاسه فقال لا والله ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فظان المسجد تعذب
بما احدث فيه جواز الكلف بغلبة الظن بقرائن ○ قوله تعالت وهل بفتح الواو
وكسر الهاء اي غلط ونسي ○ قوله والاسبقا بالنحو بقدم في كتاب الايمان
في حديث منظريا نوط او قوله والباحة اذا لم تشد فيه تحرم الساحة وصحة النوح
ما لم تمت المطعة ○ بشق الباء بفتح الشين بغير الصاد وقوله فاحث
بضم الثاء وكسرها وبالحاء المهملة يدل على انه كان يحثو بكفه وبالخاء المعجمة
وقوله والله ما تعلل بما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لوما بمعناه
انك قاصر لا تقوم بما امرت به من الاصبار لعصبرك ولا يجبر النبي صلى الله عليه
وسلم بالله لترسل عبرك وتستريح من العنا بالمد وهو المشقة والتعب
وقوله ارعم انفه اي الصقه بالرغام وهو التراب وهو اشارة الى ادلاله
واهانته ○ بالعي بكسر العين المهملة التعب ○ قولها احد علينا زوجك

الألوكة www.alukah.net

الله صلى الله عليه وسلم مع البسمه الا بنوح فيه كريم النوح ○ قوله فيها مما وقف
مما امراه الاحمس بعناه لم تف بمن بايع مع ام عطيه في الوقت الذي يا بعنه فيه الاحمس
لانه لم يدرك المباحه من المسلمات الا نفس وقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم لام عطيه الا الى فلان هذا ترجمه خاصه بها وبالفاظ ولبس لها ان تفعل ذلك
مع عمرها ○ قوله فيها بمشاعر ابناع الحمائر ولم نعرفها اي بمشاعر هي بمزيد
كريم في قوله اغسلنها بالماء او لها او المراد ان احضر الى الدلالين فيه
مخالفه فهو على قول الحاجه للدلالين اسامحه وقوله ان رايس دلالا بكسر الفاء
خطابا لام عطيه وقوله ناوسدوا لكاف بدله استحباب الفعل بالمسد
واستعمال الفاعول للمبالغه بدل المسد ومع اسراع الفساد اليه
وقولها فالقا اليها حقوه مئزرها وهما بمعنى ازاره ومعنى اشعرنها اياه اي
اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذي يلي الجسد فيه البركه باثار الصالحين
وفيه جواز تكفير المراه في ثوب الرجل وقولها فسطاطا بالله قدروا اي بلداب
طهارة ومشطها بتحفيف الشين فيه استحباب مشط راس الميت وظفره
قوله ابدان بيامنها فيه استحباب تقديم الميامن في غسل الميت وفيه استحباب
وصو الميت ○ قوله فوجد لجرياعلى الله اي وجوب الجزاء وعدا لوعد لا وجوب
بالعقل وقوله فيما امرهن به اكمل من لجره بما بعناه لم يوسع عليه الدنيا
ولم تجعل له سببا من جزائها ○ قوله الامزه هي الحقانه ان الثوب يقدم على
الدثور لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتكفينه في ثوبيه ولم يسال اهل عليه
دينارا ○ الادخر بكسر الهمزه والخاء وهو حشيش يوجد في طيب الرائحه وفيه
دليل على انه اذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن جعل ما على الراس وان ضاق
عن الستر به العوره وفيه دليل على ان الوجه في الكفن ستر العوره
لا جميع البدن لانه لو كان الجميع واجبا الوجه على المسلمين ستره او ستر
الملك عند البعث ○ ابنعت اذا بلت وصحت ويعدها بضم اوله وضم
الدال وكسرها اي بخنها ○ قوله سخوله بفتح السين وضمها هي
شئ يعمل لاثار الامر القطر ومثلها منسوبه الى سخول قريه باليمن
تعمل فيها وفيه وجوب تكفين الميت وان الكفن فيه بالنه اثواب يصف

للرجل وجسه للمراه وقوله من رسيف يعني القطر وقولها انا الحله بعد شئ
بضم الشين وكسر الباء المشدده بعناه اشئ عليهم ولا يلبون الحله الا يوما فيعرق
ورد اوقوله في حله منه بضم الياء واسكان الميم وروى بفتحه وعانيه منسوبه
الى اليمن وقوله عانيه بخفيف الياء وقوله سنجي اي عطي والجبره بكسر الجيم المهمله
وفتح الباء الموحده ضرب من برود اليمن ○ قوله عمر طايل اي حقير عمر كامل
والنهي عن الدخول للاقلة من يحضره من الناس في الليل وقوله فلقص لعله المراد
بطافته وبقاوه وسمره وقوله من حلس ليسه في الجاهليه ○ قوله فنشر بضعوبه عن وائل
لم يخدمه بترك صحبة اهل البطالة وعن الصالحين

باب

فصل الصلاه على الجنازه واتباعها الى حين الدفن ○ قوله من شهد حتى يدفن
فله قيراطان بعناه بالقيراط الاول في قوله من شهد الجنازه حتى يصلى عليها فله
قيراط وقد تقدم بعض ذلك في مواقيت الصلاه ○ قوله حتى تقرع منها بضم التاء وبفتح
الراء وروي عكسه والصحيح ان القيراط الثاني لا يحصل الا بعد الفراغ من دفنها لان الترتيب
قوله فقال ابن عمر لقد علينا ابو هريره بمعناه انه حاف للجره ورواياته انه اشتد
عليه الامر في ذلك او لخلط عليه حديث بحديث لانه نسبه الى رواياته ما لم يسمع
قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصلى عليه امه من المسلمين يبلغون مائه وفي حديث
اخر اربعون فعلى انه اخبر صلى الله عليه بقول بعد علم بانه واخبره ثم اخبر بقول
بعد علم اربعين واخبره ○ قوله مر بجنازه فاثنى عليها الخير فقال وجبت استحباب
توديد الكلام للتحفظ وليكون اتم فعل اهل هذا الثناء الخير لمن اثنى عليه اهل الفضل
وكانوا هم بمطلعه الله تعالى مأمونون من اهل النار فان لم يكن كذلك فليس هو مراد
بالحديث والصحيح انه على عمومه والمغفره وان كل مسلم مات فالهم الله الناس الصالحين
فان من اهل النار سواء كان بدعائهم بعضهم لبعض او لغيرهم لان الله تعالى ليس يكذب الناس الشر
مع الحديث الصحيح في النهي عن سب الاموات فالجواب ان النهي عن سب المسلمين والكافر
والمتجاهر بالفسق فاما هؤلاء فلا حرمه لهم بالشر فيحسب الناس اعمالهم
قوله يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب اما استراحه العباد من الفاجر
فمعناه ايدفاع اذاه عنهم واستراحه الدواب لعملها بالاثقال وضربه لها واما
استراحه البلاد والشجر فلعل لانها تمنع القطر بمعصيته ○ قوله

في يحسن لفظ المسند
الاسراع بالجنازه
مني الناس اتباع الجنائز
اعمال المسند
في المسند
مر حمل عليه اربعون شفعوا فيه
يقبل شفاعة المؤمن
وشفاعة المؤمن
ملحاني مستريح ومستراح منه

الألوكة www.alukah.net

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى للناس المحاشي في اليوم الذي مات فيه
الحديث فيه اظهار كرامة النبي صلى الله عليه وسلم في اصحابه بموته وهذه المسألة
تعم وفيه اباحة الصلاة على الميت وعلى الغائب وان يكبر ان الكبارة اربع واما
خروجه الى المصلى فلاظهار هذه المعجزة العظيمة للاهل المسجد قوله صلى على
المعجمة وضم الهمزة وتشديد الصاد وضم الحاء المهملة اسم علم للمحاشي والمحاشي
لعله لم يكن عليها بالكثرة قوله قبر رطب بضم جديد لم يبس تربته بعد
فيه جواز الصلاة على القبر قوله تقم المسجد اي تكنسه اذ هو اي اعلمني
قوله وانه لبه على كبارة كما شاهد الحديث مسوح وقد اجمع المسلمون
على ان التكبير على الكبارة اليوم اربع قوله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ايم
الكبارة فقوموا هذا الحديث مسوح وقوله حتى تخلفكم بضم التاء وكسر اللام
المشددة اي يصيرون وراءها وقوله فلا تجلسوا حتى توضع لئلا يتوهم القيام مسوح
انضا الى الوجود لئلا يتوهم الجواز قوله فحفظت من دعائه فيه اباحة الدعاء في
صلاة الكبارة وهذا محمول على انه علم الدعاء بعد الصلاة والا فالدعاء في الكبارة يكون
اين يقوم الامام من الميت للصلاة عليه سرا قوله نفساء قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطها كما تقدم
التكبير فيه اباحة الصلاة على النفساء وان السنة ان يقف الامام عند عجيزة المتوفاة
وقوله بين معروفة وهي بضم الميم وفتح الراء اي عرق فيه حوار الدم ولون
رفع الايدي في الكبارة والاشارة بالسبابة وفيه مشروعية الجماعة
وقوله بعد الانصراف من الكبارة والانحراف بالكسر وجانبين بمعنى واحد وفيه مشروعية
الدعاء بعد الصلاة وقوله فقعد على ركبتيه اسند له وقوله سوقص اي
سوقث والعذق هنا بكسر العين المهملة النخلة بتمرها والمراد بها هنا بعضها
والتخلة بالتاء قوله لكدوا الى لحد هو وصل الهمزة وضم الحاء وكسر
بفتح الهمزة وكسر الحاء والحد بالحاء آخره وفيه دليل على ان الكبار افضل من
السنن قوله خذل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء
مذهب السلف وامحابه والمراد بالقبر هنا الحفرة وضع قطيفة او حصير تحت الميت
في القبر وانما وضع هذه القطيفة في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
سترا لمولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تعلم الصحابة وقال الزهري
ان يلبسها احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله

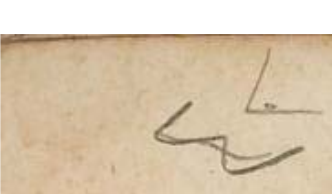

برود يمن برانصوبه عم واو سالنه عم دال المهملة يلبسوه ثم سين مهملة هي
حبرة بارض الروم وقوله ما يرتشوسها فيه ان الله ان الفقر لا يرفع عن الانبياء
ورفعا لشر اهل الحوشر وشطح قوله ان لا يدع عمدا الا طمسه فيه الامر
بتغيير صور ذوات الارواح قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخصص
القبر فيه كراهة تخصيص القبر والبناء عليه والجلوس والتقصيص الفاء وصاد
مهملة التجصيص فتخصيص القبور بناؤه والتعوذ عليها حرام والبناء ان كان في
ملك الباني صحيح وان كان في مقبرة مسبلة فحرام قوله صلى الله عليه وسلم
لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها هذا يصرح بالنهي عن الصلاة الى قبر قولها
ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد متن بيضاء
سهيل وسهيل وصواب وابيهم اسمها دعد والصواب فهد وابوهم وهب بن ربيعة
القرشي الفهري في الحديث دليل على جواز الصلاة على الميت في المسجد وان المسجد طاهر
قولها خرج من آخر الليل الى البقيع الحديث هذا الاسناد كله مكي وفي الحديث
استحباب زيارة القبور والسلام على اهلها والدعاء لهم وفيه تصلة الدعاء آخر
الليل والبقيع هنا بالباء موحدة وهو في اهل المدينة وسمي بالغرقد لغرقد كان فيه
والغرقد العوسج قولها فلم يلبث الا يسيرا هو بفتح الراء واسكان الياء وبعدها ثاء
مثلثة اي قدرا ما قولها اي قليلا لئلا اشتهها قولها حافة بالحم اي غلفة
وقولها وبعت ارى بعين مهملة ثم باء موحدة ثم تاء مثناة من فوق في الحديث استحباب رفع اليدين في الدعاء
قولها فاحضر واحضرت المحضار العدو وقوله حشا بفتح الحاء المهملة وسكون
الشين المعجمة مقصور بعناه اكشا وهو النهيج الذي يقع على المرء في مشيه والمحتد
في لباسه وقوله رابيه اي يرتفعه الطرف قولها لابي شيبة بالكوفة وروي بحذف
الباء اي لابي شيبة على الاسم مهام وفي بعض الروايات لابي شيبة وقولها ما بين السواد اي
السحر وقولها فلهدني بفتح الهاء والدال المهملة وروي بالراي وهو الدفع
وفي هذا الحديث دليل لمن جوز للنساء زيارة القبور قوله صلى الله عليه وسلم
استاذنت ربي في ان استغفر لامي فلم يأذن لي الحديث فيه جواز وبان صور المرئي
والنهي عن الاستغفار للكفار قوله صلى الله عليه وسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات
القبور وقد ورد في هذا من الاحاديث الى مجمع الناسخ والمنسوخ وهو صحيح في نسخ

شبكة الألوكة www.alukah.net

ى الرجال عن ربا نما واجمعوا على ان ربا نتاسئه لهم وفى الباطل الربو لا يدخل
ى خطار الرجال واما الاسناد فى الاسئه فسوق وفى الايمان وجحد وقد عبد
العس ولما الاصاحى فتاتى فى بابها ن المشاقص سهام عراض واحدها مشقص
بكسر الميم وفتح القاف وفى هذا الحديث دليل لمن يقول لا تصلى على قاتل نفسه لعصيانه
وبه هذا قال بعض اهل العلم الصلاة على كل مسلم محدود ومن رجوم وقاتل نفسه وولد زنا وهذا
الحديث ماول انه لم يصل عليه النبى صلى الله عليه وسلم زجرا ان يفعل مثل فعله
وصلت عليه الصحابة **الاسناد** عبد الله بن مسلمة بضم القاف وفتح السين
المهملة واسكان الياء ن سلم بن حيان بفتح السين وكسر اللام وفى السين والصحيحين
سليم بفتح السين عن ن ~~سرجس بفتح السين والراء واسكان الجيم~~ ابو هند
بالحاء بكر بن عمرو الضبى بفتح الصاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وابو البداح بن عدى
حميل ن ابو على الهمدانى هو عامر بن شعبى بضم الشين المعجمة وفتح القاف
وتشديد الباء والهمدانى باسكان الميم وبالدال المهملة ن ابو الضحاء بفتح الضاد
وتشديد الباء واسمه حيان بن حصين ن بشير بن عبد الله بضم الباء وبالشين المهملة
ن ابو مرثد بالثاء المثلثة اسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون وآخره زاى

كتاب الزكاة الى باب زكاة الفطر

قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة يقال وسق بفتح الواو
وكسرها واصله الحمل والمراد بالوسق ستون صاعا فكل صاع خمسة ارطال
وثلث بالبغدادى وفى رطل بغداد اختلاف واظهره انه مائة درهم وماتة وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادى
فهى الخمسة حوب الزكاة وهذه المحدودات وان الزكاة فيما دون ذلك والذود من ثلثة الى
عشرة والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها اواقى واواق والاوقية الشرعية
اربعون درهما وهى اوقية الحجاز وقوله وليس فيما دون خمسة اوسق من تمر بالتاء
المثناة وسكون الميم وروى بالثاء المثلثة وفتح الميم ن نقال وزق وورق
بكسر الواو واسكانها والمراد بها هنا الفضة كلها مضروبها وغيره وفى هذا الحديث
دليل لمذهب الشافعى فى ان الفضة اذا نقصت عن المائتى درهم ولو حبة لا تجب
فيها الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق

www.alukah.net

صدقة وقد سبق ان الاوقية اربعون درهما ن قوله فيما سقت الانهار والغيم المراد بالغيم
المطر والسانية البعير الذى يستقى به الماء للزرع ن قوله صلى الله عليه وسلم
ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة هذا الحديث اصل فى ان اموال القنية لا زكاة فيها
لا فى الخيل ولا فى الرقيق اذا لم يكن للتجارة وقوله فى العبد صدقة الا صدقة الفطر صريح فى
وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده سواء كان للخدمة او للتجارة ن قوله منع ابن
جميل اى منع الزكاة واصر على ذلك وقوله منعتم بكسر القاف وفتحها ن الاعتاد
الآلات للحرب ومعنى الحديث انهم طلبوا منه زكاة اعتاده ظنا منهم انها للتجارة
فقال لهم لا زكاة لكم على فقالوا للنبى صلى الله عليه وسلم ارجا لد اسمع الزكاة
فقال ألم يظلموه لانها حبسها ووقفها فى سبيل الله فعل الجواب استفتح بالقسم
هذا الحديث زكاة الفطر وفيه دليل على صحة وجوب الحول وقال بعضهم اراد هذه الصدقة
التى منعوها ما تبرع صدقة بتطوع لا زكاة وقوله فى العباس هى على ومثلها معها انه
لم يمنع منها والصحيح انها زكاة وقوله هى على ومثلها قبل انه صلى الله عليه وسلم
كان سلف من العباس زكاة عامين وقوله عم الرجل صنو ابيه اى مثل ابيه فيه تعظيم

العمل فى زكاة الفطر الى باب الاسدال فى الخفض بالنفس

ن قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر اكثر
الجمهور على ان الفرض ههنا بمعنى الواجب فزكاة الفطر واجبة وقال بعضهم هو بمعنى
وقع فرضه وقدر على سبيل الندب وقوله من رمضان اشارة الى وقت وجوبها وقوله
على الناس دليل على انها ليست على المسلم حتى كان وقوله عبد الجمهور على وجوبها على
السيد عن العبد وقال بعضهم انما تجب على العبد على السيد لكنه من اليسر لا داء
وقوله ذكر او انثى صحيح لم يقل يجب على الذكر والانثى بل قصد بهما وبحرهما من يمونهما
والجمهور انها على الزوج لانها نفقة للزوجة والحديث صريح بعد فرض زكاة الفطر بالصاع
وسمى السام الحنطة وقول معاوية انى ارى مدين من سمراء السام يعدل صاعا من
تمر جيد لم يقل به احد من العلماء وقوله لا اعمل به انا ولا ادعه انا قاله من جهة
لم يبلغه عن النبى صلى الله عليه وسلم والحديث حجة عليه وقوله من اوساط
صدقة فى اخراجه ورد لقول من يقول من جيد زكاة الفطر اردى فى اخراج
الناس الى الصلاة فيه دليل على انه لا يجوز اخرها عن يوم العيد وان الافضل اخراجها

ناصر العشر او
نصف العشر

زكاة على المسلم فى
عبده وفرسه

وجوب الصدقة
وتعدم وسمها

زكاة الفطر من
الطعام والاقط
والزبيب

الامر باخراج زكاة
الفطر قبل الصلاة

قبل الخروج الى المصلى قوله حلبها يوم وردها بفتح اللام وحكى اسكانها وقوله
يطلع سعاه الى على وجهه والقاع الواسع المستوى من الارض والعرفج معلوم ايضا
وهو بفتح العاف قوله ظاهر عليه اولاها هاردعليه احراها قبل هو ابله ظاهر
عليه احراها ردعليه اولاها وهذا اها فى الرواية بعدها قوله قرى بسكون
بضم الياء وفتحها ورفع لام سبسبا ونصبها قوله عضضا اى ملتويه القرس
والكلكل الذى لا قرن لها والعضا الذى انكسر قرنها الواحد وقوله سنطر بكسر الطا
وفتحها قوله اوفرماكانت واعظم ماكانت هذه للرواية فى عموم بلدتها
وبوتها قوله ماطلا بها الطلف للشق والعم والطا وهو المشتق من العوالم
والكف للعض والعدم للادمى والكافر للعض والعمل والكاد قوله
وثوا على اهل الاسكام بكسر الثوب والمراد بهنا واه ومعناه وقوله وتطها فى
سبيل الله اى اعدها للجهاد قوله ثم لم ينس حوا الله فى ظهورها ولا رقابها
استدل به او جسمة على وجوب الزكاة فى الخيل وتاول الجمهور هذا الحديث
على ان المراد انه يجاهد بها وقيل المراد حق الله مما يتسبه من مال العدو على
ظهورها وهو خمس الغنيمة قوله ولا تقطع طولها بكسر الطا وفتح الواو
وهو الحبل الذى تربط فيه وقوله فاستنت اى جرت والشرف بضم الشين
والراء العالى من الارض وقيل المراد هنا طلقا او طلقين قوله
فشربت ولا يريد ان يسقيها هل من مال النسبة لانه اذا كان يحصل له اجر
الحسنات من غير ان يقصد بسقيها فاذا قصده اولى بامضاعف الحسنات
قوله الا نه الافادة اى القليلة النظير والجامعة اى العامة المساوله
للحصر وبمعروف والمعنى لم ينزل على فيها نص يعمها ويدخل فيه من مال الخيل
الاجتهاد للنبى صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه لم يظهر له فيها شئ
قوله ولا صاحب كنز الكنز الذى المجموع بعضه على بعض سواء كان تحت الارض
او فوقها والمراد به هنا مال وخرج به الكاه فلم تؤد فانها ملحقة بالكنز
فليتامل قوله اشرا او بطرا وبذخا الاشر بفتح الهمزة والشين
المرح واللجاج والبطر الطغيان عند الغنى والبذخ بفتح الباء والذال
المعجمة بمعنى الاشر والبطر وقوله الثمانية قد سقط منها الثانية وبعد

التعليق من الورق الاول وايم من الورق الثانى من الجزء الموالى

صح العاف والعس والشجاع الحية الذكر والافرع الذى يعلو شعره من كثرة سمه
قوله سلك بدئ فيه فضمها وضم العجل معنى سلك ادخل وقصرها بفتح
الضاد اى اخلها وانكا الى الارض لها وقوله اطراق فحلها الخ يحتمل ان يكون
هذا الحق فى موضع يعتز فيه المواساة وهو غير الزكاة ويحتمل ان يكون قبل فرض
الزكاة وقوله وشحتها الصحيح ان نحو ماشية سمع فيها وصوبها رمانا بسهم
وردها الله قوله او ابناس الصدقة بتخفيف الصاد السقاة العاملون
على الصدقات وقوله ارضوا مصدقكم اى بذل الواجب وهذا محمول على ظلم لا يفسق
اذا لو فسق لانعزل قوله فلم انقار ارفعت اى لم يمكن الفرار والسبات قوله
الامر بالهدى اجراها الى اخره فيه الحث على الصدقة وجوه الخير وانه لا يقصر على نوع
واحد من وجوه البر وفيه جواز الحلف بغير تحليف ان قوله صلى الله عليه وسلم
فما نعت اجراها بالدال المهملة وانصابا بالمعجمة وفتح الفاء وبالباء قوله سمعه
لغظا بفتح الغين واسكانها اى جلبة وصوتا غير مفهوم قوله من مات لا يشرك
بالله شيئا دخل الجنة الحديث فيه دليل على ان اصحاب الكبائر لا يخلدون فى النار وخص الزنا
والسرقة بالذكر لانهما من الخشن الفاحش قوله صلى الله عليه وسلم الا من اعطاه
الله خيرا اى مالا وقوله وعمل فيه خيرا اى طاعة الله تعالى ونفع بالخيل اى
صرير بدنه فيه بالعطاء والجرة ارض فيها حجارة سود قوله والبغ وان شئت
الجر فيه تغليب لجر على الجر قوله ملئة من ورق بكسر الهمزة وبعدها همزة ساكنة
باسكان اللام وروى الفتح ايضا وقوله احتش الناس بالخاء المعجمة والشين
المعجمة من الحشو قوله فعام عليهم اى وقف قوله يرضخ هى الحجارة الصغار وقوله
عمى عليهم اى يوقد وقوله شذى لحد هو فيه حوار استعمال الندى فى الرطل
وقوله تفصل لغتان بضم الفاء واسكان الغين المعجمة وبعدها ضاد معجمة
وهو العظم الرقيق الذى على طرف الكتف وقيل هو اعلى الكتف وقوله يبرك
اى يحرك قوله لا تغتروهم اى تاسهم وتظلمهم قوله تعالى يا ايها الذين
انفقوا فيه الحث على الصدقة قوله صلى الله عليه وسلم غير الله ملكا سحا
الحديث سحا اى السكوب على الصدقة وروى بالمد على الوصف والسح الصب الدائم
ومعنى لا تعضها سنى اى لا تعضها وهذا عبارة عن توالى النعم والله تعالى

الامر بارضاء المصدقين

البر عند الصدقة واحراج المال

والاثر والتعليق عليهم

والحث على النفقة

الألوكة
www.alukah.net

نحوه عن بعض الخادم ○ قوله وبيده الاخرى الفضل روي بالفاء والياء المثناة تحت
وهو الاحسان والفضل وروي بالقاف والباء الموحدة وهو الموت وقوله يخفض
ويرفع عبارة عن تقدير الارزاق يوسع على من يشاء ويقتر على من يشاء ○ قوله
ادحاه قهرمان القهرمان بفتح القاف واسكان الهاء وفتح الراء وهو الخازن القائم بحوائج
الانسان ○ الاسناد ابن ابي ذباب بضم الذال المعجمة وبالباء الموحدة
خليد العصري بضم الخاء المعجمة وفتح اللام واسكان الياء والعصري بفتح العين والصاد
المهملتين منسوب الى بني عصره ○ سعد بن محمد الجرمي بالجيم ○ ○

باب الابتداء في النفقة بالنفس

الى ان الحارث الامس
احد المصدقين ○ قوله اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر الحديث
فيه جواز بيع المدبر والابتداء في النفقة على الترتيب المذكور ○ قوله وكان احب
امواله اليه بيرحاء بفتح الراء وضمها مع كسر الباء وفتحها والراء وقيل بفتحهما وضبطها
عمرو ذلك وهي اسم لحائط ○ قوله قام ابو طلحة الحديث فيه استحباب الانفاق
مما يحب ومشاورة اهل العلم في كيفية صرف الصدقات قوله صلى الله عليه وسلم
بخ هي كلمة تقال اذا حمد الفعل وقوله مال رابح بالياء المثناة معناه رابح عليك
اجره ونفعه في الاخرة وروي رايح بالباء الموحدة ومعناه ظاهر وفي الحديث ان
الصدقة على الاقارب افضل من الاجانب ○ قوله فقال لو اعطيتها اخوالك كان
اعظم لاجرك فيه فضيلة صلة الارحام والاحسان الى الاقارب وانه افضل من
العتق ○ قوله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء فيه امر ولي الامر رعيته
بالصدقة ووعظ النساء وقوله من حليكن بفتح الحاء وسكون اللام ○ قوله ايجزي
بفتح الياء الاولى يعني يكفي وقوله ايجزي الصدقة واما اخبار بلال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وتعريفه بالمرأتين مع قولهما لا تخبره من نحن فانه لما ساله
رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما وجب عليه ان يخبره بهما ○ قوله
صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة يحتسبها اطرتق له الاحتساب وهو
انه ينوي انه يجب عليه النفقة على الزوجة والاطفال ومن تجب نفقته ولا يغفل وهو
ذاهل عن ذلك ○ قولها قدمت على امي وهي راغبة او راهبة يعني راغبة
عن الاسلام كارهة له وقيل معناه طامعة فيما اعطيها حريصة عليه ○ قولها

النفقة على المماليك
الصدقة في الاقربين
في الصدقة على الاخوال
الصدقة على الزوج والولد
النفقة على الاهل صدقة
صلة الام المشركة

ان امي افلتت نفسها بالفاء اي ماتت فجأة في الحديث ان الصدقة عن الميت ينفع الميت
ويصله ثوابها ○ قوله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة اي له حكمها في الثواب
○ الدثور بضم الدال المال الكثير ○ قوله ما تصدقون بتشديد الصاد والدال وقوله
كل تكبيرة صدقة الى اخره اي ان لها اجرا كما للصدقة اجر وسماها صدقة على طريق المقابلة
○ قوله صلى الله عليه وسلم وفي بضع احدكم صدقة البضع بضم الباء ويطلق على الجماع
ويطلق على الفرج نفسه وفيه ان المباحات تصير طاعات بالنيات فالجماع يكون عبادة
اذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف او الاعفاف وفي هذا الحديث جواز
العمل بالقياس لقوله ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر فكذلك اذا وضعها في
الحلال كان له اجر ○ قوله على ستين وثلاثمائة مفصل بفتح الميم وكسر الصاد واما
السلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام وهو المفصل وجمعه سلاميات
بفتح الميم وتخفيف الياء وزحزح نفسه عن النار اي باعدها وقوله فانه يمشي يومئذ
الاول يمسي بفتح الياء والشين المعجمة والثاني بضم الياء وبالسين المهملة وبعضهم على
وكلاهما صحيح واما الذي بعده في رواية الدارمي فبالسين المهملة لا غير واما
الذي في رواية ابي بكر بن نافع بعده فانه بالشين المعجمة بالاتفاق ○ قوله
ذا الحاجة الملهوف يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم ○ قوله يمسك
عن الشر فانها صدقة اي صدقة على نفسه والمراد انه اذا امسك عن الشر لله
كان له اجر ○ قوله صلى الله عليه وسلم يقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا
الحديث هذا في الانفاق في الطاعات والامساك المذموم الامساك عن الطاعات
قوله فيقول الذي اعطيها يعني الذي عرضت عليه فيه الحث على المبادرة بالصدقة
قوله يلذن به اي ينتمين اليه ليقوم بحوائجهن ويذب عنهن لقلة الرجال
وكثرة النساء بسبب الحروب والقتال الذي يقع اخر الزمان وقوله حتى تعود
ارض العرب مروجا وانهارا معناه انهم يتركونها ويعرضون عنها فتبقى مهملة لا تزرع ولا تسقى من
مياهها وقوله حتى يهم رب المال بضم الياء وكسر الهاء وروي بفتح الياء وضم الهاء
وقوله لا ارب اي لا حاجة ○ قوله صلى الله عليه وسلم تقيء الارض افلاذ كبدها
الفلذ القطعة من كبد البعير وقيل القطعة من اللحم ومعنى الحديث التشبيه اي تخرج ما
في جوفها من القطع المدفونة والاسطوان بضم الهمزة والطا جمع اسطوانة

الصدقة عن الام الميت
كل معروف صدقة
التسبيح والتهليل واعمال البر صدقة
الصدقة ووجوبها عن الكلف
في المنفق والممسك
الترغيب في الصدقة قبل ان لا يوجد من يقبلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهي السارية ⊙ قوله صلى الله عليه وسلم وانا على الله الا الكلا اي على الطب وقوله
الا لحدها الرجل عيسه وقوله فتروى لها الزهر حتى تعصر فول الصدر احدها
بالكف على ما شاهده الناس والا فالله تعالى منزه عن الجارحة سبحانه وتعالى عن ذلك
⊙ قوله ثانوي احدهم فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو ويروى بكسر الفا
واسكان اللام وتخفيف الواو وهو المهر والفصيل وال الساقه وفلوصه بفتح الفاء
وضم اللام وهي الناقة الاشي الفتيه ⊙ قوله صلى الله عليه وسلم ان الله طيب
الطيب وصفه الله تعالى لمعنى المنزه عن النقائص وقوله تطل السفر اي وجوهه
الطلعات وتغذي بالحرام بضم الغين وتخفيف الذال المكسوره وقوله فاني سحاب
لذاكد اي كثيف سحاب لمن هذه صفته ⊙ قوله ولوشئن لنزه بكسر الشين بصفها
منه الحث على الصدقه وان قلت ⊙ قوله لبس بسه وبسه بتر حمان بفتح التاء وهو المعبر
عن لسان بلسان والحدس ان الطعمه الطيبه سبب للنجاه من النار وهي التي منها طيب
ملء اليسار ⊙ قوله واشاح بالسين المعجمه والحاء المهمله اي بحاه وعدل ⊙ قوله
بختاني النمار بكسر الباء جمع نمره بفتحها وهي شاره صوف فيها نمر والعبا بالمد
وفتح العين جمع عباه وعباءه وقوله بختاني النمار اي جيدها وموروا وسطها
قوله سمعه بالعين المهمله اي بقعه قوله فصلى بهم حطب منه استحباب جمع الناس
للامور المهمه وحثهم على بصائرهم ورواية ايها الناس انهوا بفتح الهاء الا بالله وفي الحب
على الصدقه عليهم لما فيها من ارتفاق الجار لجاره ⊙ قوله لوبس من ظهام بفتح
الظاء وضمها والظرم بالضم الصدره وفتح العظم من كل شي واللوم اصل الكتف
المرتفع ⊙ قوله ان بخل اي لبخله ومدهمه بدال مهمله وفتح الهاء وبعدها باء موحده
وضبطه بعضهم بدال مهمله وضم الهاء وبعدها نون والمراد به بخله وصفاته
صلى الله عليه وسلم وسروره لما داره المسلمين الى طاعة الله تعالى ورفع ضرر
المحاويج ⊙ قوله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنه حسنه الى آخره
فيه الحث على الاقتداء بالخيرات وسن السنن الحسنات ⊙ قوله فما تحامل على
ظهور ناضحاه تحامل فيه اشاره على التوصل الى الصدقه ⊙ قوله منح بفتح النون
اي يعطيهم نادرا طور لبنها مدة ثم يردونها قوله بعشر بضم العين وتشديد
السين المهمله الفتح الكثير وروى بعشار بفتح معجمه ومده وروى بعسا

في الكتب الصدقه
الطيب ويربيها

انهوا الناس ولو
بسوط

والحث على الصدقه
على ذوي الحاجه
واحترس فيها
من حسه

والحث على
المطوعين في الخير
والصدقات

بسين مهمله والعين معجمه ⊙ قوله صوحها وغبوقها الصبوح بفتح الصاد
الشرب اول النهار والغبوق بفتح الغين الشرب اول الليل ⊙ قوله جبان احنان
الاول بالباء والثاني بالنون وتذبهما بضم الثاء وبياء ساكنه مسلده على الجمع وفي
بعض الرواياه تذبهما بالشبه مثل وفي هذا الحديث بخط من الرواه ضبه
مثل المعقوفه والمصدف وصواب المصدق والتحمل ومنه حمل رطل وصواب رجل
عليها جبتان ومنه قوله جبان احنان بالسكل وصواب احنان بالنون
كالسكل والكنه الدرع ومنه قوله سبغت عليه اومرت بالراء صواب مدت بالدال
معنى سبغ والسابغ الكامل ومنه قوله واراد ان اراد التحمل اي يعفو فلصق عليه
واحدث فاحلفه من صمما حتى يخرجانه وبعفوا اثره قال ابو هريره نوسعها
فلم نسع وفي هذا الكلام احتمال من الراوي لان قوله يخرجانه وبعفوا اثره ايما الى
المصدق لا في التحمل وهو على ضد ما هو وصف التحمل من قوله فلصق احلمه
موضعها وقوله نوسعها والاسع وهذا من وصف المصدق فاحتمله في وصف التحمل
فساقص الكلام ومنه رواية بعضهم يخرجانه باحاء والراي والصواب بحر بالحكم
والنون اي يسيره ومنه رواية بعضهم شاه بالثاء المثلثه والصواب بناه بالنون
فاحاني الرواية الاخرى اي ماله ومعنى فلصقت انضمت ومعنى بعفوا اثره اي تمحي
اثر مشيه بسبوعها وتالها وهو مثل لما المال بالصدقه والاتفاق والتحمل
بصدقه ومثل هو مثل الجره الجرد والنحل ومثل معنى يمحوا اثره اي يذهب عطاياه
ومثل في النحل فلصق اي لزمت احلمه منها اي تحمي عليها يوم القيامه فلوك
بها والصواب الاول ⊙ قوله فلو ابتغه نوسعها بفتح الكاف ونون
توسع بفتح التاء اي يوسع ⊙ قوله فوضعها في بدر ابنه الحديث فيه الصدقه
على سارق وراشه وعسى له الاجر وان كان المتصدق عليه ممن لا تحل الصدقه وهذا
في صدقه التطوع اما الزكاه فلا تجزي وضعها الى غني ⊙ الاسعاد
معاونه ان ابى بمزيد ضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشدده ⊙ تعفوف
وهو ان يمد القارئ مشدد الياء مسور الى القاريه الصله المعروفه

باب احوال الحارس الامين الى باب اعطا

المؤلفه ⊙ قوله الحارس الامين احد المتصدقين وفي الراه اذا وقع

الشبكة الألوكة www.alukah.net

وطعام بمثلها اخر يعني الحادث ان المسارك في الطاعة مشارك في الاجر
ومعنى المسارة ان له اجرا كاصاحبه لا انه يزاحمه في اجره والملزوم مر المسارك
المساواة فقد يكون نوار احدهما اكثر من الاخر فاذا اعطى المالك الخازن طعاما واجرانه
دراهما لم يدخل بينهما تفاضل بان فاجر المالك اكثر ولو اعطاه وعسفا يوصله لفقير
في يساره بعده فاجر الرسول اكثر وان كان المسافة قدر الرعيف فهو والمالك سواء
واما قوله صلى الله عليه وسلم والاجر بينهما نصفان فالمراد قسمان وقد يساوان
الاجر لكن بينهما مرجح ايه اجر واحد بل لكل واحد اجر اما لو اجر اكثار والروح
والمعهود بعد ان المالك فليس له اجر على عبده وزاد الاصيلي به العادة فاعطا
الزوجة لسايل لكن اذا علم ان الزوج لا تتادى مر ذلك واما قوله صلى الله عليه
وسلم وما انفقت من كسبه مر غير امره فان يصلها اجره له محمول على ما اذا كان لها مر
اذن سابق او اعتاد بحضوره وهو ساكت راض بذلك او كان ذلك معلوما بالعرف
كاعطا السايل كسرة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم مر طعام بيتها اجر ارمن
الدراهم والدنانير فان العادة فيها عدم اعطا المراة قوله انصدق مر مال
زوجي ولي بسي وان يعم محمول على ما تعلم مر الازن السابق بعد ويعلم رضاه به ويحمل قوله
فحاول مسلم واطعمه على يد رطوان مزوجه بوصي به فلم يرض فيه عليه قوله
صلى الله عليه وسلم لا تصم المراة وبعلها شاهد الا باذنه محمول على صوم التطوع
وهي بحريم وسببه ان له حقا في الاستماع ويخاف ايتها اذا جوعه الصوم ان
افسده بالجماع بتصيب حصته وقوله وزوجها شاهد اي يقيم في البلد اما اذا كان
مسافرا فلها الصوم وقوله والا باذن في بيته الا باذنه اي او ان العلم برضى الزوج
بذلك اما لو كان بعلم رضاه حار الاذن مر غير اذنه قوله صلى الله عليه وسلم
من ابعد وحير وسبل الله لكن كل شي فوز نصاحبه فهو زوج وقوله
في سبيل الله محمول على الغزو وجميع انواع البر وقيل هو مخصوص بالجهاد
ومعنى قوله لا عد ان هذا اجر معناه لكن هذا حير وقيل معناه هذا الباب حير لك
مر باقي الابواب لكثرة ثوابه فتعال فادخل منه والمعنى ان كل مبادر بعمل ان
ذلك الباب افضل مر غيره قوله مر كان مر اهل الصلاة دعي مر باب الصلاة الى
اخره اي مر كان العالب عليه في عمله وطاعته ذلك وقوله دعاه خزنه الجنة

لا حزنه بال اي قل بالفاء وضم اللام معناه فكان وقوله الذي لا تقوى عليه نفسي
المساء وقت معهود اي لا تكاد ولما الابواب فقد ذكر صلى الله عليه وسلم في هذا
الحديث باب الصلاة والصيام والصدقة والجهاد وذكر بعضهم الابواب في حديث الحر
باب التوبة وباب الخاطئين العثر والعافين عن الناس وباب الراضين والنامين الايمن
قوله صلى الله عليه وسلم ارجو ان تكون منهم والرجاء والخشية يوجدان في المؤمن
الفاضل كما قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقوله وانا لا حصي ثناء
عليك معناه اعجز عن الاحصاء في الطاعة والنهي عن المسائل والبخل وادخار
المال في الوعاء هذا مر باب معالجة اللطف باللطف معناه فعل ما سعت وقدر عليك
ما تيسرت قوله اسماء بنت ابي بكر ما سمي الله لسانها اسما ادخل على الزبير
وهل على جناح ان ارضخ مما ادخل على وهل ارضخي هذا محمول على ما اعطاها الزبير لها
او ما رضي الصديق مر ماله على عادة الناس قوله صلى الله عليه وسلم والوفر سعة
ساه بكسر الفاء والسين وهو الظلف واصل الظلف الاكل واستعير للساه والمعنى
لا تمنع جارة جارتها الهدية لقلتها قوله صلى الله عليه وسلم يستظل بظلها الرجل
ظله يوم لا ظل الا ظله المراد ظل العرش يوم القيامة اذا دنت الشمس واشتد حرها
وقيل المراد به ظل الجنة وقيل المراد ظل الرحمة وقيل ظله اي في كنفه والامام العادل
كل من ولي شيئا مر امور المسلمين وقوله ورجل قلبه معلق في المساجد اي شديد الحب لها
والمواظبة على الجماعة وقوله اجتمعا عليه وتفرقا عليه اي على حب الله كان اجتماعهما وافتراقهما
وقوله ذات منصب وجمال للمرة الواحدة منهما وعسر حصولها وقوله اني اخاف الله
قول دال على الكمال بحيث لو نطق لعبر عنه بلسان الحال وقوله حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
هذا في صحيح مسلم واما في صحيح البخاري وهو الصحيح حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه اذ
المعنى انها تكون باطنة بحيث تصدقه بعد السر وهذا في صدقة التطوع اما الزكاة فالجهر بها
افضل وقوله ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه فيه فضيلة البكاء من خشية الله
قوله صلى الله عليه وسلم ارصدي وانت صحيح تشتهين الشيء اعم مر الاكل وهو
مر باب الطبع ومعنى الحديث ان الشيء غالبا في حال الصحة كان سببا فيها وتصدق
كان اعظم اجرا قوله وتامل الغنى تكتم الغنى اي تطمع به ومعنى بلغت الحلقوم
اي قاربت الروح بلوغ الحلقوم وقوله لفلان كذا الا الكذا قيل المراد به الوارث

الألوكة
www.alukah.net

وقال المراد سوء العضاه للموصى له ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد
السفلى قيل لكثرة على الانفاق في وجوه الطاعات وقيل لقربها من الله والعليا المنفقة
وقال بعضهم اليد العليا الآخذة والسفلى المانعة والمراد بالعلو علو الفضل ونيل
الثواب وقوله وخير الصدقة عن ظهر غنى يعناه خير الصدقة ما بقي صاحبها بعدها
مستغنيا بما بقي عنه وهذا افضل ممن يتصدق بجميع ماله وقوله وابدأ بمن تعول الأن تقسيم
مضمره بعد وبعده عبرهم ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا المال خضر حلو
شبهه في الميل اليه بالفاكهة الخضراء الطيبة وفيه اشارة الى عدم بقائه لان الخضراوات
لا تبقى وقوله ومن اخذه باشراف نفس اي متطلعا اليه واما طيب نفس بحصوله فعفو
على الاخذ بعناه من اخذه بغير سؤال ولا اشراف ويحمل عفوه الى الدافع بعناه دفعه
بشرح خاطر فيه طيب النفس في الحديث الحث على العفة والقناعة وقوله ولا تلح على
على الغاء بعناه انه الفاضل عن حاجتك ولا لوم عليك في امساك قدر الحاجة ﴿
قوله انا لم نر الحادث الحدث بالكاف في عهد عمر رضي الله عنه مراده النهي عن
الاشارة الى الحادث بغير بشر واما امره بالرجوع الى الكاف في زمن عمر رضي الله عنه
لضبطه الحادث ومنع الناس منها الا بسنة حتى استوفى الحادث واستقر
السنن ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فيه فضيلة العلم
والحث عليه ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم لا تحفوا في المسئلة الكاف الحاح ﴿ قوله
صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بهذا الطواف الحديث بعناه المسكين الكامل المسكنة
والذي هو احق بالصدقة وليس بعناه نفي اصل المسكنة عن الطواف وقوله نزعة لحم
بضم اللام واسكان الزاي اي لا شيء يوم القيامة دليلا ساقطا لا وجه
عند الله وقيل لا لحم على وجهه عقوبة له وهذا فيمن سأل بغير ضرورة سواء انتهرا
عنه ﴿ قوله فاما سألني احدهما فاعطاه ان الذي اعطاه خضر عمر ابكى به يوم القيامة
وقوله لا يغدو احدكم فيحتطب فيه اكثر على الحامل من عمل اليد وعلى الصدقة وبحتطب
بعد تاء افتعال والطاء وبعني به من الناس الملح ﴿ قوله تحملت حمالة بضم الحاء
وهي المال الذي تتدبنه الانسان في اصلاح ذات البين وقوله قواما بكسر القاف
وسداد بكسر السين وهو ما يغني من الشيء ويسد الحاجة والحجى مقصور وهو العقل
وقوله حتى يقوم ثلثة اي يقومون بهذا الامر ويقولون لقد اصابته فاقة ﴿

اليد العليا خير من اليد السفلى

العفو عن المال واليد العليا خير من اليد السفلى

المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه

قواعد الموالاة للناس

من حملت حمالة

وفي الحديث ان المسه على الاعسار لا تسل الا من يكون من اهل الحرفة الباطنة كحال الانسان
وانها لا تسل من يغفل وفيه دليل لمن يشترط في يسه الاعسار يلزمه وهو محمول عند الاكثر
على الاستحباب وهذا محمول على من عرف له مال اما من لم يعرف له مال فالقول قوله
في عدم المال ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم وانت غير مشرف ولا سائل المشرف
الى الشيء هو المتطلع له الحريص عليه وقوله فما لا فاتبعه نفسك بعناه ما لم يوجد فيه
هذا الشرط لا تعلق النفس به ﴿ قوله امرنا ان نعطاه بضم العين وهو المال الذي يعطاه
العامل على عمله وقوله فعمالتي هو بتشديد الميم اي اعطاني اجره عملي فيجوز العمالة
احد العوض على اعمال المسلمين كالقضاء الخ وغيرها ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم
ولله الجمع شاهد على جعل اليسير بعناه قليل السمح كامل الحد للمال يختلج في الدلو فاحتمله
الشاب في شاته وقوله وتشبهه اشارة بصح اليا ولبس الشين ﴿ قوله
صلى الله عليه وسلم لو كان لابن ادم وادبان من مال الحديث بعناه لا يزال ابن ادم حريصا على
الدنيا حتى يموت ويملأ جوفه من تراب بعده فيه ذم الحرص على الدنيا وفيه ان الله يعيب
اليه من الحرص المذموم وغيره من المذمومات ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن
كثرة العرض بصح الغنى والراء وهو متاع الدنيا ومعنى الحديث الغنى المحمود عند الله
وبله حرصها ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم والله ما الخشى عليكم ايها الناس
الا ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا الحديث فيه التحذير من الاغترار بالدنيا وحوار الخلف
من غير استحقاق وقوله او خير بصح الواو والخبط بصح الخاء المهملة والباء الموحدة وهو
التخمة وقوله او يلم بعناه او يقارب القتل وقوله الا آكلة الخضر بكسر هجره الا
وتشديد اللام على الاستثناء وآكلة بهمزة ممدودة والخضر بصح الخاء وكسر الضاد
وتلطف بصح الثاء المثلثة اي الفت التلطخ وهو الجمع الرقيق وقوله ثم اجترت
اي مضغت جرة بعد اخرى بكسر الجيم ما يخرجه البعير من بطنه لمضغه ثم بلعه
والقصع شدة المضغ اما قوله انا اني الخير الشر فالحذر هم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من زهرة الدنيا قال هذا الرجل انما حصل له الناس حين مات بعينه وغيرها
وذلك خير وهل يأتي الخير بالشر استفهام اي يعد ان يكون الشيء خيرا ثم
يترتب عليه شر وقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما الخير الحقيقي فلا يأتي الا بالخير
انما الا يترتب عليه الا خير ثم قال او خير هذا بعناه ان هذا الذي يحصل للمرء من

الآلوكة
www.alukah.net

زهره الدسا السر بحر واما هو فتنه ثم صرت لزلك بمكة وقال ان كل ما ينبت الربيع
الى آخره ومعناه ان نبات الربيع وحصره تقل حيطانا التخمة للدابة الا اذا اقصر
به على السير الذي يدعوا الحاجة اليه وهذا المال هو نبات الربيع يحبس بطلبه المرعى
فيسم من سمنة ويصير في عير وجهه فيملأ ويسم من لحق وقد رحاجه او ناجد
لسير او يصرفه في مصارفه وقوله صلى الله عليه ان مما ينبت الربيع يقل حيطا مثل
للملتزم لجميع المال من لحق وقوله الا آكلة اكمة مثل للمقتصد قوله
فاقاق بمسحه الرحضا بضم الراء وفتح الحاء المهملة وضاد معجمة ممدود وداء العرق
السدة قوله صلى الله عليه وسلم ونعم صاحب المسلمة دليل لمن يقول بترجيح العمى
على الفقر قوله صلى الله عليه وسلم واطلق من اسلم ورزق كفافا القفاف والكفاف
كالزيادة والنقصان وبحق بمن يقول القفاف افضل من الفقر بمن العمى والموت ما يبيد
الرمق وقيه فضيلة القلل من الدنيا قوله صلى الله عليه وسلم فجعل يروي بين ان
يسالوني فيحسن او يخلوني ولست بخالق بعناه انهم اكثروا في المسالة فصعب اعطاهم والحوج
بمعنى حالهم الى السوال بالفحش اي يسبني الى البخل وليست بخالق ولا بمعنى احمالك
واحد من الامرين فيه مدارا اهل الحجاز بالهمز وجواز ترك الهمز المال الهم لصلحة قوله
فاذكره لعوالي محذوفة بردانه الحديث فيه احمالا الحاهلين والاعراض عن معالمهم ودفع
السيه بالحسنى واعطائهم بالفضيلة واباحة الضحك عند الامور التي يضحك منها
وقوله محاذنه هو بمعنى حذنه وقوله صلى الله عليه وسلم المحرمة حسنات الله هذا
هو من باب المالغة قوله سعدا عطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رهطا وانا جالس الحديث بعناه ان سعدا راى النبي صلى الله عليه وسلم يعطي ناسا
ويترك من هو افضل منهم في الدين وطوار العطاء تختلف بحسب الفضائل في الدين وطوار
النبي صلى الله عليه وسلم لمعلم حال هذا الانسان المذكور فاعلمه حاله وحلوا به
بعلمه موسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مسلما فلم يهتم منه النهي عن الضاعة
فيه مرة اخرى وذكر به ما نابه وطوار النبي صلى الله عليه وسلم هو ربما يعطاني الى المرة
الاولى ينشيه وهذا الى المرة الثالثة الى ان اعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان
العطاء الذي هو على حسب الفضائل في الدين فقال اني لاعطي الرجل وغيره احب
الي منه مخافة ان يكبه الله في النار بعناه اني اعطي ناسا واتركهم صعفا لو لم

اعطاهم لقوا واتركهم لما في قلوبهم من الجزع والهلع بالاسناد مولى ابي اللحم
بضم الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الميم وفي الاصل ابو اللحم وهو خطا
آبي اللحم عبد الله وقيل جلهم وقيل عبد الله بن عامر الحصني لحد الغرا السعد
بضم الصاد المهملة وفتحها مسعود الى بني حصن ابو ادريس الخولاني اسمه عائذ الله
بن عبد الله واسم ابي مسلم عبد الله بن تودر بضم التاء المثناة وفتح الواو وبعدها ياء موحدة
وقيل ابن توار بحذف الواو وقيل اثوب هاروون بن رباب بكسر الراء وبياء مشددة
ثم الف ثم باء موحدة حوشب بضم الحاء المهملة بن عبد الرحمن بن قيس ابو عبد الله
الحبلي بضم الباء وفتحها منسوب الى بني الحبل باب اعطا المولفة
الى قلوبهم الصوم قوله صلى الله عليه وسلم ستجدون اثرة بضم الهمزة واسكان
الثاء وفتحها وبالراء والاثرة الاستيثار بالمشترك اي بستاثر عليكم وتفضل عليكم
غيركم بغير حق وقوله ان لاحد القوم منهم استذابه مرتبوت ذوي الارحام ومن منع
توريثهم قال المراد انه كان لواحد منهم في اعشاش السر والشعب الطريق في الجبل والطلعا
بضم الطاء وفتح اللام وبالمد وهم الذين اسلموا يوم فتح مكة قوله سبعة الاوهد
الرواية وهم من الراوي والصحيح ما تقدم انهم كانوا اعز الاوس قوله وعلى
يجنبه خيلنا لحالد والمحنبة بضم الميم وفتح الحاء وكسر النون وهي الثوب من الخيل الذي
احد جانبي الظهر بين الحارك وقوله محجل خلفا يلوي خلفه ظهورا وروايته تاوذ وهما
صحيح قوله عميه بكسر العين والميم وشد الياء وهي الشدة وضبطه بعضهم
بضم العين وضبطه بعضهم بفتح العين وكسر الميم المشددة وكسر الياء وبعدها
ها السكت اي حديثي عمى والعمى الجاهلية قوله اجعل بهمي وهب العبيد
والعبد اسم فرسه قوله صلى الله عليه وسلم الانصار شعار والناس دثار
الشعار الثوب الذي يلي الجسد والدثار فوقه ومعنى الحديث الانصار البطانة والخاصة
والصق بي من سائر الناس قوله فغفر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى كان العرق بكسر الصاد المهملة وهو اصح من الرواية بضمها الخرز وقوله لعذحت
وحسرت بفتح التاء فيهما بعناه حتى ابديها الناس اذا لبثت اعدل الذبل
بابعا ومتدبرا بالراء بعدل قوله صلى الله عليه وسلم يقرون القرآن لا يجاوز
حناجرهم اي لا يفقهه ولا يعملون ما يتلون ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم

الألوكة
www.alukah.net

وعمل بعباده لهم عمل ولا لكه وقوله يسقبل ﴿ قوله منه اى يخرجون من الدين
وهو الاسلام وقيل المراد بهما الطاعة وفي هذا الحديث دليل لمن يكفر الخوارج ﴿ قوله
عليه من علامة بضم العين المهملة وكسر اللام وتشديد الميم وقد الخير والجيل
يلقب بهما وصنادد نجد سادا تها وكثت اللحية بضم الكاف وفتحها والوجنة بضم الواو
وسكونها وكسرها وهي لحم الخد وناى الجبل بهمزة بائي والجبل جانبه الكبير ﴿ قوله
ان من ضئضئ هذا ضادين معجمتين مكسورتين وآخره مهموز وهو اصل الشئ وضبطه
بعضهم بالمهملتين ايضا وقوله لا يجاوز تراقيهم اى لا يصعد مساعدا ﴿ قوله مارقين
مقروط اى مدبوغ بالقرظ وقوله لم يحصل من ترقوتها اى لم يجز ﴿ قوله والرابع اما
عليه من علالة واما عامر بن الطفيل مدرعا مرهما غلط لانه يوم قتل ذلك يكن
بل هو علقمة حزنا ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم الى لم اومر ان انقب عن قلوب الناس
ولا اشق بطونهم معناه الى امرت ان احكم بالظاهر والله يتولى السرائر قوله ثم نظر
اليه وهو مقفى اى مولٍ من اعطانا معناه ﴿ قوله سألوا بالله لينا اى سهلا
وفي نعصها ليانا الوان اى يخرجون معاشه ﴿ قوله مساءه عن الخروج وهم الخوارج
سموا بذلك لانهم تزلوا وفارقوا تعالى لها حرورا ﴿ قوله مسطوا الرامي الى سهمه اى اصلح
الى رصافه النصل حديدة السهم والرصاف بكسر الراء وصادين مهملة مدخل النصل من
السهم والقدح عوده والقذذ بضم القاف وبذالين معجمتين ريش السهم والفوقه
بضم الفاء هو الحز الذي يجعل فيه الوتر والنضي بضم النون وكسر الضاد المعجمة
وتشديد الياء القدح والبضعة بضم الباء الموحدة وكسر الضاد المهملة وهي اللحم
الدم اى لا يرى سائر الدم يتسرع به على اصابة الرمية وقوله سبق الفرث بضم
الباء عن الطعمة من اللحم وتتردد معناه تضطرب وقوله يخرجون على حين فرقة
من الناس ضبطوا حين بخاء مهملة مكسورة ونون وفرقة بضم الفاء اى وقت افتراق
الناس من الملل وهو الافتراق الذي كان بين علي ومعاوية وضبط الصاد من قوله بصح
الحاء المهملة وراء ولبس الفاء اى اصل الفرض والاول اشهر وفيه دليل لاهل
السنة ان عليا رضي الله عنه كان مصيبا في قتاله والخوارج معاندون وفي هذا الحديث
معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم باخباره بالمغيبات ﴿ قوله
سيماهم التحالق اليها العلامة واستدل بعض الناس على قول من ذهب الى ان هذا الحكم

وليس فيه دليل لما ذكره علماء الصفر والعلامة وقولهم يا المساح يقولهم انتم رجل اسود
وقوله صلى الله عليه وسلم هم شر الخلق استدل به من يقول بتكفيرهم وتأولوا الاولون
على هم شر المسلمين وقوله تعالى اولى الطائفتين بالحق فيه دليل على ان عليا رضي الله عنه
كان هو المصيب ﴿ قوله قال ابو سعيد سمعت هذا الحديث من سعد واشار الدال فيه حوار التورية وفي الخوارج
قوله صلى الله عليه وسلم احداث الاسنان سفهاء الاحلام معناه صغار الاسنان
صغاف العقول يقولون من خير البرية معناه قول ظاهر الامر وقوله فاقتلوهم صريح يوجب
قتال الخوارج ﴿ قوله فيهم رجل مخدج اليد بضم الميم واسكان الخاء المعجمة وضم الدال
اى ناقص اليد والمثدون بضم الميم وتاسكنه سائنه صغير اليد يحسبها لينة وهو
اليدي ﴿ قوله فوجشوا برماحهم اى وطعنوا عن بعد وقوله وشرهم الناس
برماحهم بضم السين المعجمة واسكم المعجمة اى مدروها الهم وطاعنوهم بها وقوله وما
اصيب من الناس يوم قتلهم الا رجلان يعني من اصحاب علي رضي الله عنه وقوله معاذ الله عبده
السلماني الحديث انما استحلفه لسبع الخارجين ويوقد عندهم ذلك والسلماني بضم
اللام منسوب الى سلمان جد قبيلة معروفة وهم بطن من مراد ﴿ قوله فالوا الاحلم
الا الله قال علي كلمة حق اريد بها باطل معناه ان الكلمة اصلها صدق لكنهم اراد وا
بها الانكار على علي رضي الله عنه في تحكيمه ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم احدى يديه
طبي ساه بطاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة وآخره صريح الساه ﴿ قوله
صلى الله عليه وسلم بيته هو من قول المعروف اى يتعصبون عن الصواب وعن طريق الحق ﴿ قوله
قوله صلى الله عليه وسلم فتح فتح بفتح الفاء وكسرها كلمة تزجر بها الصبيان عن
المستقذرات في الحديث ان الصبيان يوقون ما يتوقى منه الكبار وفيه تحريم الزكاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى اله وهم بنو هاشم وبنو المطلب وقوله انا لا نحل لنا الصدقة
ظاهره يقتضي تحريم الصدقة الفرض والتطوع ﴿ قوله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر بتمرة في الطريق فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها ان الحرام من الاموال
لا يحل بعد بل يباح الله والحرمة فيه في الحال لا لترتد اباها انما كان خشية الصدقة
قوله فانتاه وسعه اى عرض له وقصده وقوله ما فعل هذا الا ناسه سلك علينا
معناه حسد اسكن لنا قوله فساقسناه بكسر القاف اى حسدنا ان نرد وقوله
آخرها تمر ان بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء وبعدها راء اخرى ومعناه تمعاء

الألوكة
www.alukah.net

يصدور جاس الظلام وروى بعض النسخ بسردان بالسين وبعده مانعوله بى سراد وبعضها
تصدران باسكان الصاد وبعدها دال مهملة وبعدها ذال معجمة ومعناها ماذا تريد فعال الى وفى بعضها
تصوران بفتح الصاد وبواو ومثناة وره ﴿ قوله وحل بلعنا النجاح اى الحلم ﴿ قوله
وحلقه بهمزة تابع الناصع الناء واسكان اللام وكسر الميم وبجوز فتح التاء واللام اى تشتر
وقوله صلى الله عليه وسلم اعاهى اوساخ الناس ينبغى على انه التحريم ومعنى اوساخ الناس
انها تطهر لهم وتكفر الهم ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم اصدق عبيها جس الجس يحتمل ان يريد
من سمع دوى الوحى من الجس كما سبق ويحتمل ان يريد من سمع النبى صلى الله عليه وسلم
قول على رضى الله عنه انا ابو جس القرد هو تشويش جس القوم بالراء المهملة
ورواه بعضهم ابو حس القوم بالواو وبالصاد وحس الى القوم ومعناه عالم القوم وقد
رايهم قوله لا ادرى معناه بفتح الهمزة وكسر الراء اى لا افارقه وقوله بجود ما بعثتنى به
بفتح الحاء المهملة اى بجواد دلك وصل معناه الخشبة واصل الكور الرجوع الى النقص
قوله صلى الله عليه وسلم ادعوا الى بحمة مرجوعة ثم معنوحة ثم حامية سالته ثم تمر
احرى بمشورة ثم يا بحمة واما جز بحم معنوحة ثم راى سالته ثم همرة وهو حلس
بى اسد ﴿ قوله ارعد بن الساوى بضم السين المهملة وتشديد الباء الموحدة
﴿ قوله وقد يلعت بحلها بكسر الحاء اى بلعبها اسم الصدفة وصار حلالا
لنا فيه دليل للشافعى ان لحم الاضحية افضل من الصدقة على مساكين وسائر الصدقات
بحور لقانصها بيعها وتملكها واهداؤها له واكلها منه نطوعا ﴿ قوله
عائشة رضى الله عنها ما سئل عن شىء قط فقال لا لم اعمل وكبرها فى صحيح النجاح
حتى اعمد بحد عبد وهو لها ان تشبه بعض النساء بضم النون وفتح السين
المهملة واسكان الياء وهى ام عطية ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على
آل ابى اوفى الما اتوه بصدقتهم امسالا لقول الله تعالى وصل عليهم والدعا لداعى الزكاة
مستحب وقال اهل الظاهر هو واجب ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم
الصدقة هو الساعى فيه الوصاة بالسعاة وطاعته وكاه الامر بالاستيفاء
قوله محمد بن ابرهيم بن عمرو عن نعيم بن مجمر بضم الميم وفتح الجيم
المهملة ﴿ ابن الفضل الحرانى بضم الحاء المهملة وتشديد الدال وبعد الالف نون

محمد بن عبد بضم العين وهو عبد السلامى ﴿ بشير بن عمرو فى الرواية الاخرى
اشتر وهو هو نسب الى المساه من جد وضم السين المهملة والساى بعد الالف همزة
مضمومة

باب الصوم

الى باب النهى عن الوصال ﴿
قوله صلى الله عليه وسلم اذا حاء رمضان فتحت ابواب الجنة الحديث يحتمل ان يكون على
ظاهره وحقيقته وتفتح ابواب الجنة وتغلق ابواب النار وتصفد الشياطين بقطعها
للشهر ويحتمل ان يكون مجازا اشاره الى كثرة الثواب وان الشياطين يقل اغوائهم
بتصيرون بالصفد وهى القيود وفى الحديث دليل على جواز اطلاق رمضان من غير ان يقول
شهر رمضان خلافا لمن كره ذلك ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم
فاقدروا له قال العلماء معناه ضيقوا وقدروه تحت السحاب وقيل التقدير حسب وقال جماعة
قدروه بحساب المنازل وقال مالك والشافعى وابو حنيفة فاقدروا له تام العدد ثلاثين
واحتجوا بقوله فاكملوا العدة بلفظ الامر وهو نسخ لا قدروا له وقوله فان غم عليكم اى
حال بينكم وبينه سحاب وفيه دليل للمالكى والشافعى فى انه لا يجوز صوم يوم الشك وقوله
صوموا لرويته اى لرويه بعض المسلمين ولا يشترط رويه كل انسان بل يكفى عدد ان يجمع
الناس وقد اعتمل واحد على الصحيح واما القطر فلا بد فيه من عدد كثير وقوله الشهر
هكذا وهكذا ورواه تسع وعشرون معناه ان الاعتبار بالهلال ﴿ قوله صلى الله عليه
وسلم انا امة امية اى باقون على ما ولدتنا عليه الامهات قوله وما يدريك ان الليلة
النصف معناه انك لا تدرى ان الليلة النصف لانا نعلم ان الشهر يكون تسعا وعشرين
وانه يزيد ان الليلة النصف على انه يكمل فيكون ثلاثين يوما ﴿ قوله فان غمى عليكم
بضم الغين وكسر الميم مشددة وبحفف ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم لا تعدوا
رمضان بصوم يوم ولا يومين فيه النهى عن استقبال رمضان بصوم يوم او يومين
لمن لم يصادفه عادة او يصله بما قبله فان صادفه او وصله بما قبله او عاده فهو حسن لم
قوله واستهل على رمضان واما الصام بضم الناس استهل والحديث دليل
على ان الهلال يرى بهم والصحيح عندنا ان الرويه تحصل من قريب على مسافة لا تقصر
فيها الصلاة وقيل ان الرويه المطلقة لهم وقيل ان الرويه الملزمة لهم وقيل الرويه بهم اهل
الارض ﴿ قوله ترائيا الهلال الحديث فيه دليل على انه لا اعتبار بالهلال
وصغره ومعنى مده اى اطال مدته الى الرويه ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

سهر اعيد الا بعصان

سهر اعيد الا بعصان رمضان وذو الحجة بعضاه لا بعصان حجة هما والمراد بالعيد عليهما وان بعض عدد هما وقيل معناه لا بعصان حجة في سنة واحدة عالبا وقيل لا بعض ثواب

وقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر

وذي الحجة عن ثواب رمضان ⊙ قوله قال عدي يا رسول الله الى اجعل تحت راسي عقالين الحديث معناه انه انما فعل ذلك لانه سبق الى فهمه ان المراد بالابيض هذا وقوله صلى الله عليه وسلم انما هو سواد الليل وبياض النهار دليل على ان ما بعد الفجر من النهار لا من الليل ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان وسادك لعريض اي ان جعلت تحت وسادك الخيطين اللذين عناهما الله تعالى وهما الليل والنهار فوسادك يعلوهما ويعظمهما وحسد بلوز عريضا وقال بعضهم المراد بالوساد النوم اي ان نومك لكبير ⊙ قوله حتى يتبين له ربما ضطب برامشوره عم يا سالنه عم همزه ومعناه مسطرهما وضطها بعضهم بزاي بمشوره وبامسدده كله همز ومعناه لونهما وضطها بعضهم بصح الواو وسكون السين وبدل الباء ⊙ قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل الحديث فيه جواز الاذان للصبح قبل طلوع الفجر وجواز الاكل والشرب والجماع الى طلوع الفجر وجواز اذان الاعمى وفيه استحباب اذانين للصبح احدهما قبل طلوع الفجر والثاني بعد طلوعه وفيه اعتماد صوت المؤذنين وفيه دليل لجواز الاكل بعد السحر وفيه استحباب السحور والحث عليه ⊙ قوله صلى الله عليه وسلم ليرجع قائمكم معناه ليرد القائم المتهجد الى مضجعه لينام غفوة قبل الصبح او وتر ان لم يكن اوتر وقوله ونوقظ نائمكم اي لنتأهب للصلاة

صفة الفجر الذي يحرم الاكل على الصائم

قوله صلى الله عليه وسلم وصفه الفجر ليس ان يقول هكذا وهذا الحديث على احد الروايات يعني به الفجر الثاني المستطير اي المنتشر ضوءه في الافق والسحور بضم السين وضمها بالفتح اسم للاكل والضم اسم للفعل ⊙ قوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة رويناه بضم السين وضمها واجمع العلماء على استحباب السحور

السحور في الصوم

قوله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر معناه الفارق بين صيامنا وصيامهم كائنا ما كان لنا السحور واهل الكتاب لا يتسحرون

وفي تعجيل الفطر

قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر معناه لا يزال امر الامة مستقيما وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السنة واذا اخروه فارقوا السنة دليلا على فساد ما يقصدونه وقوله لا يزالون عن الخير اي لا يقصرون فيه ⊙ قوله

اذا اقبل الليل وادبر النهار وغربت الشمس فقد افطر الصائم

صلى الله عليه وسلم فقد افطر الصائم معناه انقضى صومه وتم ⊙ قوله

فاجدح لنا بضم الجيم وهو خلط السويق بالماء وقيل هو خلط السويق بالماء والمراد هنا خلط السويق بالماء

قوله قال يا رسول الله ان علي نهارا وقوله لو امسكت معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا صياما فظن الرجل ان الصائم اذا نام بعد غروب الشمس وطرأ الفطر لا يحل له بعد وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد ذلك فاراد تذكيره في الحديث دليل على ان الصوم في السفر افضل من الفطر لمن لا يلحقه ضرر بالصوم وفيه استحباب تعجيل الفطر وتذكير العالم ما عساه ان يكون نسيه وان الفطر على التمر لمن وجده

الصيام

ربا در عبد الله الداناي بفتح الباء وبعدها الف ثم نون مكسورة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم دال مهملة ⊙ ابو النضر بفتح النون وبالضاد المعجمة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء واسمه سعيد بن مهروز ⊙ موسى بن علي بضم العين وبفتحها

باب النهي عن الوصال

الى ان صوم يوم عاشوراء ⊙ الوصال صوم يومين فصاعدا من غير فصل بينهما بليل او سحر ⊙ قوله صلى الله عليه وسلم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني معناه ان الله تعالى يخلق في فمه الطعام والشراب ⊙ قوله فاكلفوا بفتح اللام ومعناه حددوا وتحملوا ⊙ قوله فلما حسر بفتح الف وفي بعض الطرق احسن بالالف ⊙ قوله تحوزا اي تخففا ⊙ قوله دخل رحله اي منزله ⊙ قوله لو تمادى الشهر وفي بعض النسخ تمادى وهما صحيحان والمتعمقون المتشددون في الامور ⊙ قوله في حديث عاصم بن النضر واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول شهر رمضان وقيل هو وهم من الراوي وصوابه آخر شهر رمضان ⊙ قوله صلى الله عليه وسلم الى الظل فقال الظل بفتح الدال اداعله بالنهار دون الليل وبالفعل هذا اذا فعله في الليل ⊙ قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل احدى نسائه وهو صائم ثم يضحك الفقيه في الصوم للمتحرجة اذا لم تحمل سهوه ومحل عائشة اذا روت هذا الحديث تحمل وجوها منها التحجر ممن حالفه في هذا وقيل التحجر من نفسها لكونها لم تروي مثل هذا الحديث الذي يستحي النساء في العادة من مثله لنشر الحديث والعلم وقيل ضحكت سرورا لما ذكر من جاهها عند النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ضحكت بنفسها على انها صاحبة العصمة لكون ابيح في النعمة بحدثها وقوله فسكت نساءه اي لتقدم قولها واليم بكسر الهمزة وفتح الياء وبعدها ميم مكسورة ويروى بفتحها والمراد به الجماع الى الجماع ومعنى كلام عائشة انه يشتهي لكم الجماع عن الفعلة وانتم هو الفعلة

ملكوا نفسكم فاكان النبي صلى الله عليه فقال بعسة وقولها فان بناسر وهو صيام
معي المباشرة هنا الجماع بالليد ⊙ قولها فقبل في سهر الصوم اي في حال الصيام
⊙ قوله يا رسول الله ادعو الله لي بالمغفرة ذنبك وما تاخر الحديث
سبب قول العامل بعد الاية ظن ان جواز القبل للصائم من خصائصه صلى الله عليه
وانه لا حرج عليه فيما يفعل لانه معصوم له فانكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
وقال انا اتقاكم لله واشدكم خشية فكيف يظنون بي ان يجوز لي على ان بكاء منهي عنه
وقد جاء في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم غضب حين قال السائل هذا القول
⊙ قوله فدلت ذلك على ان الصحيح ان اخبار كل بما هو راه وهو جمع السبع وهو
صحيح ويعضده قوله ابو بكر لابيه هذا هو ابن عبد الرحمن بعوله لانه بدل من عبد الرحمن باعادة
حرف الجر وهو وبعض السبع بدل من عبد الرحمن لانه وهو غلط ⊙ قوله عن ابي هريرة
قال ابن ادركه الفجر وهو حسبا وهو بضم ثم سكون ثم موحدة اي حسب بفتحتين اي يظنه
انه كذلك لاسه وانما هو بعد ذلك ⊙ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
ادركه الفجر وهو حسبا فلا يصم صوابه ثم رجع ابو هريرة عن قوله مع انه
لا يعارض عنده الحديثان لجمع بينهما وبان احدهما هو قوله من ادركه الفجر حسبا فلا
يصم فانه على ما سيذكر في باب ان ما الفجر قال انه ابتداء الاضاءة او على
ان من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوع الفجر عالما او على انه كان يرى ان
الامر بجهاد نسخ ولم يعلم ابو هريرة النسخ فلما علم رجع عنه وقولها فاصبح حسبا
من غير حلم بضم الحاء وضم اللام وسكونها وقوله عرفت عليك الا ذهب
الى ابي هريرة اي لم تكن ابن احبانا ⊙ قوله ابو هريرة محا رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله الحديث سيذكر فانه العلماء وجوب الكفارة
على من جامع عامدا جماعا افسد به صومه والكفارة على الترتيب المذكور في الحديث
والجامع ناسيا لا تظر ولا كفارة عليه على الصحيح وقوله تعرق بفتح العين
والمراد هو الزنبيل يا تي ذكر غير مرة وقال الزنبيل بالنون وقال له العمر
والمكتل والقفة عند العرب ما يسع خمسة عشر صاعا هو سواء بدليل السياق
لكل مسكين مد ⊙ قوله صاعين كل منهما الحرتان والمدينة بين حرتين
واليه الارض المتلبسة بحارة سوداء ⊙ قوله امر ان يطعمه اطلق في رواية

اي يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا لفظه او هنا للتنويع لا للتخيير
⊙ قوله احترقت هذه استعمال المجاز ⊙ قوله صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا
هذا مطلق وهو محمول على المقيد في الروايات الباقية باطعام ستين مسكينا ⊙ قوله
خرج عام الفتح في رمضان اي فتح مكة وكان سنة ثمان من الهجرة والحديث يفتح الكاف
وكسر الدال المهملة وهي عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل وبينها وبين مكة دون
من ذلك ⊙ قوله فصام حتى بلغ الكديد افطر فيه اي الصوم والفطر جائزان والى
المسافر قوله ان يصوم ويفطر في رمضان دون بعض وقوله وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتبعون الاحدث فالاحدث من امره هذا محمول على ما علموا منه النسخ او اخبار
الباقي مع جوازهما ⊙ قوله حتى بلغ عسفان وهي قرية جامعة على سته وبين بينها
من مكة وكراع الغميم بفتح الغين المعجمة وهو واد امام عسفان بينه وبين عسفان بضعة اميال
سميا بذلك لان الله هذا الكراع وهو جبل اسود مستطيل ⊙ قوله فصام له بعد ذلك الى بعض
الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة هذا محمول على من يضر به الصوم
او ظهر امره انه بالفطر لمصلحة فخالفوا ⊙ قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لفظ من البر ان تصوموا في السفر محمول ايضا على من يشق عليه ⊙ قوله فتحزم المفطرون
بالحاء المهملة والزاي بعناه شدوا ازرارهم للخدمة وقيل هو من الحزم وهو الاهتمام
والاحتياط في المصلحة وروي في بعض النسخ فتخزم بالخاء المعجمة والزاي من الخدمة لهم
كانوا يخدمون ⊙ قوله وهو مكثور عليه اي عند كثيرون من الناس ⊙ قوله
الى رجل اشتد الصوم فيه دليل على ان صوم الدهر ليس مكروها اذا افطر الايام
المحرم صومها وكان النبي عليه لانه لم ير انه تشتد الصوم ولم ينكر عليه النبي
صلى الله عليه وسلم وانما انكاره صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو بن العاص
صوم الدهر فانه صلى الله عليه وسلم علم منه انه يضعف عنه ⊙ قوله
اراد الفصل ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن الحديث فيه اباحة
الفطر للواقف بعرفة واستحباب الرجوع بها راكبا واباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم
وقبوله هديته المراة المزوجة اذا علم رضا بعلها بذلك او رضاها ⊙ قوله فارسل اليه
ميمونة بحلاب اللبن بالحاء المهملة وهو الاناء الذي يحلب فيه الاسناد
يحيى بن بشر الحريري بفتح الحاء المهملة ⊙ زاد في رواية بفتح العين المهملة والنون

الألوكة
www.alukah.net

شتر من شمل اما بشر وبشش معجمة معصوبه ثم تا مسناه من فروة معروفه واما شمل
وبشش معجمة ثم ياء مثنوة حيوان ⊙ الومر اوح بضم الميم وكسر الواو وبالحا المهملة
واسمه سعد

باب صوم يوم عاشورا

الى باب فضل الصيام ⊙ صوم عاشورا مسجد وقوله من بنا ما مسه ومن سار له
معناه انه لبس بنجس ⊙ قوله معاوية ابن عليا ولم الحديث ظاهره انه سمع
من يرجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم انه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه
وحطر به في ذلك المجمع العظيم ولم ينكر عليه ⊙ قوله وبلسوريسا هم فيه
خليهم وشانهم بفتح الحا واسكان اللام والشاره بفتح السين المعجمة بلا همز
وهي الهيئة الحسنة والحال اي بلبسهم لباسهم الحسن المعتاد ⊙ قوله قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود تصوم يوم عاشورا الحديث
قال بعضهم خبر اليهود غير معمول به اما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تصوم
تصومه فرس في ملكهم وقدم المدينة فوجد اليهود تصوم يوم عاشورا فسالهم فقالوا
او نواب او احبار لا بحر اليهود ⊙ قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام
المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال الشافعي واصحابه يسن صوم التاسع والعاشر
جميعا لان النبي صلى الله عليه وسلم صام العاشر ونوى صيام التاسع ولعله
لم يسن صوم التاسع مع العاشر الا لشبهه باليهود في افراد العاشر بالصوم ⊙
قوله من شاء لم يصم فليصم الحديث اصح ما ورد في صوم يوم عاشورا وعنه يصح
نيته من النهار ولا يشترط تبييتها الا هم نووا في النهار واجزاهم واجاب
من اشترط التبييت ان المراد امسك بقيه النهار لا جميعه الصوم والفطر في صوم
عاشورا ليس بواجب وبحرم بنوا على حكم صوم النفل بنيته من النهار ⊙ قوله
اللغيبه من الغهم اي الصوف وقوله فاذا انا احدهم على طعام اعطياه اياه عند
الافطار فيه محذوف معناه حتى يكون عند الافطار وهو معنى الحديث الذي بعده
فيه تمرين الصبيان على الطاعات وتعويدهم العبادات ⊙ قوله يوم
فطر لهم اي لجدهما يوم فطر لهم وصوم يوم العيد حرام بالاجماع ⊙ قوله
ابن عمر اسرا الله نوفا البكالي وهو راوي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم
معناه ان ابن عمر يوقف عن الجزم بجوابه لتعارض الادلة عنده ولو ندر صوم يوم

العيد لم يصح نذره ولا كفارته فصاموه وقال ابو حنيفة يصح ويلزمه القضاء ولو ندر
صوم يوم الاضحى مثلا فوافق يوم العيد لم يجز صومه ولا يجزئه قضاؤه على الصحيح
وينزل ايام التشريق كالعيد فلا يجزئه قضاؤها على الاصح ⊙ قوله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق
ايام اكل وشرب فيه دليل لمن قال بالاصح صومها حرام ⊙ قوله صلى الله عليه وسلم
لا تخصوا ليلة الجمعة بصيام من بين الليالي الحديث روي بخصوا بالتا وتخصوا بحذفها
فيه الدلالة الظاهرة على افراد يوم الجمعة بالصوم من غير سبب الحكمة في النهي عن صومه
ان يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة فاستحب الفطر فيه ليكون اعون له على ذلك
كما في فطر يوم عرفة للحاج فان قيل لو كان ذلك لما نزل الدراهم والنهي بالصوم قبله
او بعده فالجواب انه يحصل لهم بفعله الصوم الذي قبله او بعده ما كانوا يحصل من فتور او تقصير وفي الحديث تصريح بالنهي عن افراد ليلة الجمعة بصلاة وهو
رد على من يصلي الرغائب ⊙ قوله لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه الحديث
الجمهور على ان هذه الآية منسوخة وان حكم الاطعام باق على من لم يطق الصوم للكبر
وقال بعضهم هو منسوخ ولبس على المريض اذا لم يطق الصوم الاطعام وقال بعضهم لانه
محكمة نزلت في المريض يفطر ثم يبرا قبل ان يقضي حتى يدخل رمضان اخر فعليه صومه ثم يقضي
بعد ما يفطر ويطعم عن كل يوم مدا من حنطة فاما من اصله مريض مرضا لا يرجى برؤه فليس
عليه اطعام بل افتضاء فقط ⊙ قوله عائشة رضي الله عنها السعد من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث الثاني ما يقتضي ان قضاءه مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم معناه ان كل واحد من ازواجه صلى الله عليه وآله وسلم تهيء نفسها لرسول
الله صلى الله عليه وسلم بنوبتها لا سيما عائشة فوجب او فاتها ان اراد ذلك لا تدري متى
يريده ولم تستاذنه في الصوم مخافة ان يأذن وله حاجة فيها وهذا من الادب
وكان يصومه في شعبان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة
لتخصيصه بصوم وقد الصوم بحتاج الى ذلك وقضاء رمضان على التراخي ولا يحذر باخيره
عن شعبان والوقت الضائع في القضاء ⊙ قوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه
صوم صام عنه وليه اختلف العلماء في هذه المسالة والمشهور من مذهب الشافعي انه
لا يصام عن ميت صلاة ولا اعتكاف ولا صوم لقوله ان يصوم عنه وجمع من بعد الحديث
ومن جملة من مات وعليه صيام اطعم عنه وليه فان تحمل على جواز الامرين جميعا

الألوكة
www.alukah.net

قول ابن عباس ان السائل رجل وفي روايه امراه وفي روايه صوم سهر وفي
روايه صوم سهرين فلا تعارض بينها فسال ان رجل وباره امراه وباره عن سهر
وناره عن سهرين وفيها الحاديث جواز صوم الولي عن الميت وجواز سماع كلام
المراه الاجنبيه في الاسماع وكره من منع الحاكم وصحه العباس لقوله قدين
الله احق ان تقضي وفيها قضاء الدين عن الميت وفيها دليل لمن يقول يقدم دين الله تعالى
ادا مات وعليه دين للادمي ودين لله تعالى وفيه انه يستحب للمفتي ان ينبه على
وجه الدليل لدا كان محصرا وفيه ان من تصدق بشيء يسير وربه لم ينكره احد فقوله
ردها عليك الحديث وفيه ان الحجامة والحاجم لا يفسد الصوم بذلك
قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام وهو صايم فليقل اني صايم محمول
على انه يقوله اعتذارا فان قبله سقط عنه الحضور وان لم يقبله لزمه الحضور والاكل منه
الاكل ويكون الصوم عذرا في ترك الاكل لا محالة للفطر بانه يلزمه الاكل على الصحيح
في الحديث انه لا يأس بالطعام بعد العشاء للحاجة وفيه الندب الى تالف القلوب
باجابة الداعي الرفث هو السخف وفاحش الكلام والجهل كله والصواب ان القول
والفعل وقوله شاتمه يعني شتمه شتما مشاتمة ومعنى قاتله دافعه ودافعه
فليقل اني صايم اي صايم سرا قيل يقوله بلسانه ليسمع صاحبه وقيل يقوله في نفسه
ليمنعها عن مقابلته وفيه جمع بين الامرين كما جاء الاساد نسخة الهدى
بضم النون وفتح الباء الموحدة وبالشين المعجمة مسلم البطين بفتح الباء وكسر الطاء

باب فضل الصيام الى اليام الاعتكاف

قوله صلى الله عليه وسلم قال الله كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي الحديث
انما اضافه اليه مع ان كل العبادات لله تعالى لانه لم يعبد احد غير الله تعالى به وقيل
لانه ابعد من الرياء الخالصة وقيل معناه انا المنفرد بعلم مقدار ثوابه وغيره من العبادات
اظهر بحكامه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها وقيل هي اضافة تشريف وقوله وانا اجزي
به ايثار لتعظيم ثوابه قوله لخلوف فم الصايم وفي رواية لخلوف هو بضم الخاء
وضمها وهو تغير رايحة الفم واستدل به على كراهة السواك للصايم بعد الزوال
لانه يزيل التغير قوله الصيام جنة بضم الجيم اي مانع من الاثام والذنوب
ومانع الصايم عذاب النار قوله ولا تسخب بالسين والصاد وهو بمعنى

الصلح وهو بمعنى الرواية الاخرى ولا يجهل وروي ولا يسخر بالراء ومعناه صحيح
قوله للصايم فرحتان الحديث انما فرحته عند لقاء ربه فلما يرى من ثوابه وقربه عنده
فطره لتمام عبادته قوله فان دخل احد لهم لعلق فلم يفطر منه احدهم الصواب
ما وقع في الرواية الاخرى فان دخل اخر فعل فيه فصله الصيام ولقاء الصايمين
قوله من صام يوما في سبيل الله الحديث يحمل على من لا يضر به ولا يختل به قتاله ولا عكسه
ومعناه المباعدة من النار ولكريه النفس والمراد مسيرة سبعين سنة قوله عائشة
رضي الله عنها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء الحديث
الخبيص بضم الخاء المعجمة الثريد بالسمن والعسل والتمر يصنع الزاي الزوار وقوله حانا زورا
وقد جاءت لك بمعناه حايزا ازورا وبمعنى هديه وقد جاءت لكليهما او يكون بمعناه حانا
راورا وما هدى لنا بسهم هديه فيه ان صوم النافلة يجوز بنيته من النهار قبل زوال الشمس
لقوله فاني اذا اصايم قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صايم فاكل الحديث
فيه دلالة لمذهب الاكثرين ان الناسي اذا اكل او شرب او جامع لا يفطر قوله
عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ما صام شهرا الله الا رمضان الحديث في الحاديث
انه يستحب ان يكثر في شهر من صوم وان صوم النفل غير مختص بزمان معين وقولها كان يصوم
شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا الباقي يعم الكل وشعبان قولها كله اي غالبه
وقيل كان يصومه كله في سنة ويصومه الا قليلا في سنة اخرى ويخصص شعبان بكثرة الصوم
لكونه ترفع فيه اعمال العباد فاحب ان يرفع اعمالي وانا صايم الصوم بعد رمضان صوم المحرم
فضله الترمذي في شعبان دون المحرم فيحتمل ان يكون لم يعلم بفضل المحرم الا في اخر الوقت فعمل
في شعبان ما تيسر فيه من الصوم في المحرم وقوله محدوا من الاعمال ما تطيقون بفتح الحاء
ليكن الصاد فيه من صوم الصوم في المحرم قوله سعيد بن جبير وقد سئل عن صوم رجب
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم
كانه اراد بهذا انه لا يخص عنه ولا يتدين فيه لكنه يتحرى في الصوم قوله
انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يقول لا صوم في الليل ولا صوم في النهار ما عسى
الحديث فيه بيان ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم
وارشادهم الى ما لهم الخير وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه وفيه النهي عن
صيام الدهر ومذهب الاكثرين ان لا كراهة في صوم الدهر اذا افطر الايام المنهي

الألوكة
www.alukah.net

المحرم صوما لا لزاهد فيه بل هو سيء اذا لم يلحقه ضرر ولا تفويت حق فان لحقه ذلك فهكذوه واسندوا الحديث حزم بن عمرو وقد رواه البخاري انه قال يا رسول الله اني اسرد الصوم افاصوم في السفر فقال ان شئت فصم وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يسرد الصيام ولحاوا عن قوله لا صام من صام الابد اراد بذلك اذا صام معه العيد والتشريق وقيل الحديث محمول على من يضر به او يفوت به حقا وقيل معنى لا صام انه لا يجد من مشقته ما يجد غيره فيكون جبرا للدعاء ● قوله صلى الله عليه وسلم لا صوم لمن لم يبيت الصيام من الليل حمله بعضهم على ظاهره وقالوا هو افضل من سرد الصوم وقال بعضهم السرد افضل وهذا الحديث مخصوص بعبد الله بن عمرو ومن في معناه وقدره لا افضل من هذا لي جعل ● قوله صلى الله عليه وسلم فان بحسبك ان تصوم من كل شهر ثلثة وقوله ولزورك عليك حقا اي لزائرك ● قوله وافرد الوتر في كل ليلة من كل ليلتين هذا من طريق الارشاد الى الافضل في العبادة والاشارة الى تدبر القرآن وتفهم معانيه وقوله وددت اني لم اعجل رخصة نبي الله صلى الله عليه وسلم بمعناه انه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه فشق عليه ذلك ولا يمكنه تركه لانه وظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله وان لولدك عليك حقا فيه ان على الاب تاديب ولده وقوله من لي بهذه يا نبي الله اي بهذه الخصلة وهي قوله ولا تفرد الاولى وقوله لا صام من صام الابد لا صام من صام الدهر وفي بعض النسخ بلفظ ولا تقدم شرحه وقوله هجمت العين اي غارت ونهكت بفتح النون وكسر الهاء وبضمها والتاء ساكنة اي ضعفت وضبطه بعضهم بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء اي نهكت الله اي ضعفت وقوله ونفهت النفس بفتح النون وكسر الفاء اي اعيت ● من قوله فالعيت له وساده فيه الرام الصف واهل الفضل وقوله فجلس على الارض فيه سان ما كان صلى الله عليه وسلم فيه من التواضع ● قوله صلى الله عليه وسلم يا فلان اصمت من سرة هذا الشهر اي وسطه وهذا منصوص على استحبابه وهي ثوب استحباب الايام البيض الايام الشهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ● قوله رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تصوم فغضب فلما سئل غضبه انه صلى الله عليه وسلم كره مسالته لانه يحتاج الى اجابته وتحسين جوابه انه ربما

اعتقد السائل وجوبه لانه ربما اقتدى به فاحد يسوء الى الصوم في حق بعضهم وكان حق السائل ان يقول لم اصوم او كيف اصوم فعدل السؤال بكيفيته لتحسين ما يقتضيه حاله فاجاب بعوده بما يقتضيه احوالهم ● قوله كنت اصوم يوما وافطر يوما فقال وددت اني طوقت ذلك فعل بعباده ووددت ان امتي يطوقونه لانه صلى الله عليه وسلم كان يطيقه والكرامة ● قوله صلى الله عليه وسلم صام يوم عرفه احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده بعباده بكفر ذنوب صائمه في السنتين وقوله لا صام الدهر لا صام ولا افطر تقدم بيانه ● قوله وسئل عن صوم الخميس لما نراه وهما يتحريان صومهما فيه يراه ايام سئل عنه لقوله فيه ولدت وفيه بعثت او انزل علي وهذا انما هو في يوم الاثنين فلعله كان في رواية سعيد ذكر يوم الخميس برده مسلم لانه راه وهما فعل ويحمل صحة رواية سعيد وتصحح الوصف بالولادة والانزال الاثنين دون الخميس وقوله صوم بقية ايام من كل شهر فيه جاء بالايام النصر وبعضهم بآخر الشهر وبعضهم باوله ● قوله صلى الله عليه وسلم اصمت من سرر شعبان سرر بفتح السين وكسرها وضمها والسرر اواخر الشهر وصار وسط وقيل اوله بمعنى قال او آخره حمل قوله ههنا على ان هذا الرجل كان يعتاد صوم آخر الشهر حتى لا ينافي قوله لا تعدموا رمضان بصيام قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم يصرح بانه افضل الشهور للصوم واما اكثاره صلى الله عليه من صوم شعبان فقد يعدم حواله وقوله وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فيه ان تطوع الليل افضل من تطوع النهار اعلم ان قوله في اسناد هذا الحديث عن عبد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة ان اباه هريرة رواه عنه اسقط من بينهما محمد بن عبد الرحمن احدهما هذا الحميري والثاني محمد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وهو ثبات في الصحيح محمد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وهو الزهري الا في هذا الحديث خاصة فانه الحميري وهذا الحديث لم يروه البخاري في صحيحه كما ذكر الحميري في البخاري اصله ولا في مسلم انما الا في هذا الحديث ● قوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر فيه دلالة لمذهب الشافعي واحمد في استحباب صوم هذه الستة بعد الفطر مباشرة يلون متتابعة واما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين ● قوله صلى الله عليه وسلم اذا رؤيتم فصوموا

الألوكة www.alukah.net

بواقعت وقوله تحروا ليلة القدر اى اجتهدوا واحرصوا على طلبها واجتهدوا فيه وقوله فى العشر الغوابر يعنى البواقى وهى الاواخر وقوله تحيوا ليلة القدر اى اطلبوا احسنها وهو زيادة وقوله البعض بعض اهل فسستها وقال اخرجه فنسيتها الاول بضم النون وتشديد السين والثانى بفتح النون وتخفيف السين

باب الاعتكاف

الاعتكاف حالة من الجلوس العطوانى بفتح الفاء والطاء عبد الله بن يعقوب الزمانى بزاى ثم نون مفتوحة ثم ميم مشددة

باب المناسك

الى باب المناسك قوله صلى الله عليه وسلم من كان اعتكف معى فليثبت فى معتكفه من المثبت فى بعض النسخ فليثبت من الثبوت وفى بعضها فليلبث من اللبث وكله صحيح ومعتكفه بفتح الفاء وهو موضع الاعتكاف وقوله فوكف المسجد اى قطر ماء المطر من سقفه وقوله فنظرنا اليه وهو يصلى مرتجلة اى بلا تكلف الصح ووجهه مثل طينا وماء هذا يحمل على انه كان يسيرا لم يمنع ما سنذكره من اكمال السجود على الارض وفيه حجة لمن يقول المسح المصلى وجهه فى الصلاة وقوله وجبينه مملوطا وماء الملوط بالطاء والباء الاول اى المخلوط بالتراب والثانى بالدال اى ممرغا فيه وقوله قبة مرتجلة اى قبة صغيرة من لبود وقوله وروثة انثى الفرس وهى طرقه وهى الارنبة وقوله فدعه اى اتركه حتى يطعمه

باب المناسك

قوله امر بالنا فقوص بفاء وصاد مهملة اى ازبل وقوله محارة بحاءين مهملتين بينهما راء مشددة وهى واحدة المحار وهى الصدف وقوله انها تطلع لنا قرنها اى تظهر لنا قرنها وقوله ان المنارة ممدودة وقوله لا سعاع لها اى لا شعاع لها اى لا شعاع للشمس والقمر ولا لغيرهما من الكواكب وقوله صلى الله عليه وسلم ليلة القدر ليلة سمحة وطلقة لا حارة ولا باردة ولا يخرج فيها شعاع وقوله صلى الله عليه وسلم وهو مثل شوحطة الشوحط بفتح الشين وهو الصعب والخفة بفتح الخاء المعجمة والقاف اى هو صعب وقوله اساره الى انها تطلع فى اول الشهر او فى اخره لان القمر لا يطلع ليلة الثلاثين الا فى اخر الشهر وقوله عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه اصح ما ورد فى ذلك من حديث عائشة وابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدخل معتكفه اذا اراد الاعتكاف بعد ان صلى الفجر وقال مالك والثورى وابو حنيفة واحمد يدخل فيه قبل غروب الشمس اذا اراد اعتكاف شهر او اعتكاف عشر واحتجوا بان النبى صلى الله عليه وسلم انما كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فدخل اول ليلة من العشرين لان الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما فلا يتم العشرون الا بدخول الليلة الاولى وقوله اخرجه لمدة اى فى جوار لبسه لم يحد الازار وسعه مالك وقوله وهو الحوأبة باسكان العين وفتح الراء وتشديد الدال والحوأبة بفتح الحاءين المهملتين وبالباء الموحدة بينهما واو ساكنة وبعد الالف باء موحدة اخرى وهى ماء بين البصرة ومكة

مكتبة الألوكة www.alukah.net

وان العمرة تحرم فيها ما يحرم في الحج وفيه ان من اصابه طيب ناسيا او جاهلا ثم علم به
بادر الى ازالته ولا كفارة عليه وقوله واخلع عنك جبتك لكن من يقول ان المحرم اذا صار
عليه مخيط ينزعه ولا يلزمه شقه خلافا للنخعي والشعبي بانه اذا نزعه يكون مغطيا لراسه
وهذا منهما ضعيف يرده هذا الحديث ⊙ قوله واصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك
اي من اجتناب المحرمات والاتيان بالواجبات ⊙ قوله وعليه مقطعات يريد
الثياب وهي الثياب المخيطة او صحته بقوله يعني جبة وقوله متضمخ بالضاد والخا
المعجمتين يعني متلوث به مكثر منه وقوله يغط بكسر الغين يعني يشخر لذلك لشدة الوحي
وثقله وقوله فاغسله ثلاث مرات انما امره بالثلاث مبالغة في الازالة والواجب الازالة
فلو حصلت بمرة لم تجب الزيادة ⊙ قوله فسكت عنه فلم يرجع اليه اي لم يرد جوابه
وقوله خمره عمر بالثوب اي غطاه وانما ادخل يعلى راسه ورؤية النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك الحال واذن عمر له في ذلك محمول على انهم علموا ان النبي صلى الله عليه وسلم
انه لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت ⊙ قوله وقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة بضم الحا المهملة وبالفاء والجحفة بجيم مضمومة ثم حاء مهملة
ساكنة ويلملم بفتح اليا المثناة تحت واللامين وهو جبل من جبال تهامة وقرن المنازل
بفتح القاف واسكان الرا وذات عرق بكسر العين وقوله صلى الله عليه وسلم
هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن معناه ان الشامي مثلا اذا مر بميقات المدينة
في ذهابه لزمه ان يحرم من ميقات المدينة ولا يجوز له تاخيره الى ميقات الشام الذي
هو الجحفة وهذا ما في المواقيت وقوله ممن اراد الحج والعمرة فيه دلالة للمذهب الصحيح
في من مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة انه لا يلزمه الاحرام لدخول مكة وقوله
ومن كان دونهن فمن اهله صرح بان من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه
ولا يلزمه الذهاب الى الميقات ولا يجوز له مجاوزة مسكنه غير محرم وقوله
يهل اهل المدينة بضم اليا وفتح الها وتشديد اللام اي يرفع اهلالهم وقوله
قال عبد الله بن عمر وزعموا اي قالوا ويطلق الزعم على القول الصحيح وقوله
ازاره بضم الهمزة اي الحقه **الاسناد** عقبة بن مكرم بفتح الرا ⊙ وقوله
في بعض الروايات يعلى بن امية وفي بعضها ابن منية بضم الميم ونون ساكنة ويا مثناة وهما
صحيحان فامية ابو يعلى ومنية امه فينسب تارة الى ابيه وتارة الى امه

في المواقيت في الحج والعمرة

رباح بالبا الموحدة **باب التلبية** الى باب الصيد للمحرم ⊙
معنى قوله لبيك اي اجابة لك بعد اجابة وقوله ان الحمد بكسر الهمزة وفتحها وجهان
وقوله وسعديك اي مساعدة لطاعتك بعد مساعدة وقوله والخير بيديك اي الخير
كله لله ومن فضله والرغباء اليك بفتح الرا والمد وبضم الرا مع القصر ومعناه ان الطلب
والمسالة ممن بيده الخير ⊙ قوله تلقفت التلبية تلقفا اي اخذتها بسرعة
وروي تلقنت بالنون وتلقيت بالياء ومعانيها متقاربة والاهلال رفع الصوت بالتلبية
عند الدخول في الاحرام وقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا
فيه استحباب تلبيد الراس قبل الاحرام والتلبيد ضفر الراس بالصمغ والخطمي وغيرهما
مما يضم الشعر ويلصق بعضه ببعض ويمنعه التمعط والقمل ⊙ قوله كان المشركون
يقولون لبيك لا شريك لك فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلكم قد قد فيقولون
الا شريكا هو لك تملكه وما ملك فقوله صلى الله عليه قد قد روي باسكان الدال
وكسرها مع التنوين ومعناه كفاكم هذا الكلام لا تزيدوا عليه وانتهى كلام النبي صلى
الله عليه وسلم عند قوله قد قد ثم عاد الراوي الى حكاية قول المشركين فقال الا شريكا هو
لك الى اخره والمعنى انهم كانوا يقولون هذه الجملة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اقتصروا على قولكم لبيك لا شريك لك والتلبية سنة مشروعة بنص الحديث وبها قال
بعضهم هي ركن لا يصح الحج الا بها وقال بعضهم هي واجبة وتجبر بالدم اذا تركها ويصح الحج
⊙ قوله بيداؤكم هذه الحديث البيدا المفازة التي ليس فيها بنا ولا اثر والمراد بها
هنا الشرف الذي قدام ذي الحليفة وقوله تكذبون فيها اي تقولون انه صلى الله
عليه وسلم احرم منها ولم يحرم منها انما احرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة
ومن عند الشجرة التي كانت هناك والكذب الاخبار بالشي على خلاف ما هو سوا تعمده او
غلط لكن شرط الاثم فيه ان يتعمد هذا مذهب اهل السنة وقالت المعتزلة يشترط
فيه العمدية وسماهم ابن عمر كاذبين لانهم اخبروا بالشي على خلاف ما هو عليه وفيه ان
الاحرام من الميقات افضل من دويرة اهله لانه صلى الله عليه وسلم ترك الاحرام من مسجده
مع كمال شرفه وقوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع عند مسجد ذي
الحليفة ركعتين فيه استحباب صلاة ركعتين قبل الاحرام ⊙ قوله عن عبيد بن جريج
انه قال لابن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا الحديث ⊙ اليمانيين

الاحرام من عند مسجد ذي الحليفة

الاحرام حين [illegible] الراحلة

الألوكة
www.alukah.net

يحفف الياء وروى الشديد ايضا والمراد بالركنين اليمانيين الركن اليماني والركن الذي
فيه الحجر الاسود تغليبا لاحد الاسمين وانما خصا بالاستلام لتعلقهما على قواعد
ابرهيم صلى الله عليه وسلم ان العراقيين اليمانيين احسن بفصله احرى وهو الحجر
الاسود وقوله البس وليس بفتح الباء والسبتيه بكسر السين واسكان الباء الموحده
وقد اشار ابن عمر الى انها التي ليس فيها شعر وقوله وثوبي فيها اي ثوبا والبسها
ورجلاه وطبتاني وقوله تصبغ واصبغ بضم الباء وفتحها العباس والمراد صبغ الثياب
وقيل صبغ الشعر ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة ⓫ قوله اذا اوصى لرجل
في الفرد بفتح العين المعجمة ثم راسا لنه ثم راي باب ثور الشعر اذا كان من جلد او
حسب وقيل هو الثور مطلقا كالركاب للسرج وقوله بدي الخلوقة مبداه بفتح الميم
وضمها والباء سالنه بمعنا اي ابدا حجة ⓬ قول عائشة رضي الله عنها طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه بضم الحاء وكسرها والمراد بحرمه الاحرام بالحج
وفيه دلالة على استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وانه لا باس باستدامته بعد الاحرام
والمحرم اسداوه في الاحرام وقولها ولحله قبل ان يطوف المراد طواف الافاضة وفيه
استباحة الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل الطواف وقولها لحله دليل على انه اصل
له بحلق وفي الحج بحلان بحملة ويليه استباحة بعض ما حرم بالعقبة والحلق وطواف
الافاضة مع السعي ان لم يكن سعى عقب طواف القدوم وان فعل ليس من البدايات بحل
التحلل الاول ويحل بالتحلل الاول جميع المحرمات الا النساء والنساء يحل بالتحلل
وقولها بذريرة بفتح الذال المعجمة وهي نبات فصيب طيب يجعل مع الصندل وقولها
كاني انظر الى وبيص الطيب اي بريقه ولمعانه والمفرق بفتح الميم وكسر الراء قول
ابن عمر بها احب ان اصبح محرما انضح طيبا وقول عائشة ثم اصبح محرما ينضح طيبا
هذا باخا المعجمة وروي بالخاء المهملة اصلا وهما متقاربان في المعنى وقولها ثم طاف
في نسائه اي بادبهن له وقد استدل اوان القسم لم يكن واجبا عليه ⓭ الاستذكار
ابن وسط بفتح الواو وسكون السين المهملة وفتح الباء واسمه يزيد بن عبد الله بن
قسيط بفتح القاف وكسر السين المهملة باب الصيد للمحرم الى باب ما يفعل بالمحرم اذا مات
قوله وهو بالابواء بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو
وتشديد الدال المهملة وهما مكانان بين مكة والمدينة ⓮ قوله الا

الطيب للمحرم
قبل ان يحرم

انا نصيح الهرة حرم بضم الحاء والراء اي محرمون وفيه انه يستحب لمن اسبع من رمي الجمرة
ان يعتذر بدليل يظهر لقصد المهدي ⓯ قوله حتى اذا كنا بالقاحة تا لفاء وبالحاء
المهملة المخففة وهو واد على نحو ميل من السقيا وعلى يمين من اراد من المدينة والسقيا
بضم السين المهملة واسكان القاف وبعدها ياء ساكنة ثم حاء مهملة هو معروف وهي قريبة من
مكة والمدينة من اعمال الفرع بضم الفاء واسكان الراء وبالعين المهملة قوله تزلته بتعين
تعهن عين ماء على بلة اسال من السقيا وهي بئر ماشاة قوف ملسوره وبعضهم
عين بهملة سالنه ثم هاملسوره ثم قول واما غيقه بعين معجمة مفتوحة ثم ياء ساكنة
مرجح سالنه ثم قاف مفتوحة وهي موضع من مكة دسي غفار بين مكة والمدينة وقيل
هي بئر بالبئ بقلة وقوله فيما المحرم ومنا غير المحرم وقد يعارض لنهيه
ابو عباده وعمره غير محرمين وقد جاوزوا الميقات والجمع بين محاورة الميقات الا محرم
قبل ان المراد انه لم يلزمه بعد وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اناسا من
وراء لنسبة بعد وبعد الساحل كما ذكره مسلم في الرواية الاخرى وقيل انه لم ينو
حجا ولا عمرة وقوله صلى الله عليه وسلم امر احدا منهم ان يحمل عليها او اسار اليها
هذا دليل على تحريم الاعانة والاسارة من المحرم في قتل الصيد وقوله طعمة دليل على
جواز الاصطياد واباحة اكل ما صاده الحلال المحرم اذا لم يشارك في سبب الصيد
وقوله ولحدها رسول الله صلى الله عليه وسلم قاطعها انها اطلعها قطعا الفاء من
ذي الحليفة وسالعة في ازالة السكر والحمة والدرن مع سلم وقوله طعمة بضم الطاء
اي طعام وقوله اربع قد سمى بشارا واسمر شارا والشين المعجمة مهموزا والسين
الطلق والعاء وسعاه اربعة سدد اوقتا واسوقة سهولة وقيادا وقوله
تزلته سعهن وهو قابل السقيا سعاه تزلة سعهن في عوسجة ان يقتل بالسقيا
وبعدم ضبط سعهن والسقيا ⓰ قوله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل
الحديث انما سموا فواسق لخروجهن بالاذاعن معظم الحيوان ثم قيل سميت
بذلك اذا هم قيل موجبة لقتل في الحل والحرم وقيل سميت بذلك لان اول خمس قتل
ما لا تؤكل بعينه المحرم ولا قدية عليه والكلب العقور هو الكلب المعروف وقيل
هو كل ما يفترس من السباع والعوا الاسم هو الذي في ظهره وبطنه بياض
والحداه بفتح الحاء وهي بكسر الحا مهموزة وفي الرواية الاخرى الحدا بضم الحا

ما يفعل المحرم
اذا مات

وفتح الدال والسين مدا الماضي وقوله فعل يصغر لها ضم الصاد اي بمنزله
وهوام وهو هذه الحادثة دلالة لمذهب مالك والشافعي في انه يجوز قتل كل من يجب عليه
القتل في الحرم وانه يجوز اقامة الحدود فيه سواء كان موجب القتل والحد جرى في الحرم
او جاء جرمه الى الحرم ⓞ قوله صلى الله عليه وسلم الوزغ هوام راسل الحديث
وما بعده صريح دلالة على ان من احتاج الى حلق الراس في الاحرام لضرر يطرأ عليه
الفدية وهو مجمع على الطعام والصيام والنسك وقوله صلى الله عليه وسلم في
الرواية الاخرى هل يؤذيك هوامك قال اقدر عليه فامره ان يصوم ليس المراد ان
الصوم لاجل الالم العارض بل هو محمول على انه سأل عن النسك فقال وحمل احمد انه
مخير بينه وبين الطعام والصيام وقوله هوام راسك المراد به القمل والشاه
المجزية ههنا شرطها ما يجزي في الاضحية وقوله فليحلق راسه بفتح الفاء وكسر الميم
اي ليزل شعره وعدم الالم في الصاع والفرق ⓞ قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم وطر بوبيله وهو محرم وسط راسه بفتح السين في وسط احتج العلماء على جواز
الحجامة للمحرم في الراس وغيره اذا كان لعذر فان قطع الشعر وجب عليه الفدية
وان لم يقطع فلا فدية اما اذا اراد المحرم الحجامة لغير حاجة فان تضمن قطع شعر
فهو حرام وان لم يتضمن ذلك فهو جائز ⓞ قوله حتى اذا كنا بملل بفتح الميم وتكسر
موضع على ليلة وعشرين ميلا من المدينة وقوله اضمدها بكسر الميم وقوله بعد
ضمدها بضعف الميم وتشديدها والضماد اللصوق والصبر بكسر الباء واسكانها
والمراد العلاج على جواز تضميد عين المحرم وبالصبر وغيره مما لا طيب فيه ولا فدية عليه
وان احتاج الى ما فيه طيب جاز فعله وعليه الفدية ويجوز للمحرم ان يكتحل بما لا طيب
فيه ولو هو بفتح ⓞ قوله موجدة بفتح الجيم وكسرها الوجد الحزن والغضب
وبها الحتشار العالمان على راس البهر وفي هذا الحديث جواز غسل المحرم راسه
بدله على راسه وفتوا جمر الواحد والرجوع الى المفتي عند الاشكال وترك
الاحتياط والقياس عند وجود النص والسلام على المطهر والاستعانة في الطهارة
ويجوز عند الشافعي غسل المحرم بدنه واسترطان لا يسقط شعرا وقد يحرم عندنا بالغسل
والى جسمه ويوجب الفدية ⓞ الاساد الصعيد بفتح الهمزة وكسرها ثم مهملة
ثم مثناة تحت مصدر اسأد الرجل اذا اسند ظهره ⓞ نشد بضم النون وفتح

سون مضمومة ثم باء موحدة مضمومة ثم ياء ساكنة ثم سين مهملة ⓞ
الى باب اردان الحج على العمرة ⓞ
قوله خر رجل من بعيره اي سقط وقوله وقصه اي كسر عنقه وقوله فاقعصته اي
قتلته في الحال وفي الحديث دلالة لمذهب احمد في ان المحرم اذا مات لا يحنط
ولا يخمر راسه اي يغطى ولا يمس طيبا واستحبان غسله بالسدر وقوله ولا تخمروا راسه
ولا وجهه اما الوجه فمحرم تغطيته وتناول هذا الحديث على النهي عن تغطية الوجه لقول
بعضهم احتراز عن تغطية الراس لانه تغطى وجهه زمانا ومر على راسه وقوله فمر به
دليل على ان حكم المحرم باق عليه وفيه جواز التكفين في الثياب الملبوسة وجواز التلفف
في برد وان التكفين مقدم على الدين وعمر لانه صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل عليه دين
مستوعب ام لا وفيها ان التكفير واجب والدفن والصلاة عليه وقوله ثانية بفتح
العمامة ملببا وملببا امساه على هيئته التي مات عليها ومعه علامة الحج كالهدي بفتح
واو واجب بشعر ذبحه وفيه دليل على استحباب التلبد وتدهين وقوله ولا تحنطوه اي لا
اي لا تمسوه حنوطا وهو طيب يجمع للميت خاصة ⓞ قول عائشة رضي الله عنها
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بضاد معجمة مضمومة ثم باء موحدة مخففة
فقال اتريدين الحج واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني فيه دليل لمن يقول بجواز اشتراط
الحاج والمعتمر ولجزمه انه ان مرض يحلل وهو الصحيح من مذهب الشافعي وقال ابن حنبل
ومالك لا يصح الاشتراط وحمل الحديث على انه محصور بضاعة ⓞ قولها تعني
بكسر الفاء وضم الثاء المثلثة وفتحها اي ولدت في الحديث صحة احرام المفساء والحائض واحتجاج
عسلهما للاحرام ويصح منهما جميع افعال الحج الا الطواف وركعتيه لقوله صلى الله
عليه وسلم اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي وقولها نفست بالسحر
وفي رواية بذي الحليفة وفي رواية بالبيداء وهذه المواضع متقاربة الاساد
ابو بشر هذا هو العنبري واسمه الوليد بن مسلم بن سيهان البصري وهو ابن

الزبان حجة النبي صلى الله
عليه وسلم ⓞ قول عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام حجة الوداع الحديث سميت حجة الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع
الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وغابت سنة عشر من الهجرة احاديث الباب

الألوكة
www.alukah.net

دالة على جواز افراد الحج عن العمرة وجواز التمتع والقران واجمعوا العلماء على ذلك
وموضع ساقه لبيان الفضيلة والغرض في هذا الكتاب بيان ما استيسر من الهدي تحقيق
مسلم من لفظه او معنى لا غير فلا نطول بسببه آخر ○ قوله صلى الله عليه وسلم من
كان معه هدي فليهل هدي باسكان الدال وتخفيف الياء وتكسر الدال وتشديد الياء
لغتان وهو اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام ○ قوله صلى الله عليه وسلم
او فعمي عمرة لم اراد اطلاقها ثم تحلله والخروج منها بل بعناه او فعمي العمل فيها
واتمام افعالها التي هي الطواف والسعي والتقصير فاما الاحرام عن افعال العمرة
وان يحرم بالحج فمصرف وتقدم بيانه وتعلق المالكية بهذا الحديث في ان القارن
يطوف طوافا واحدا للحج والعمرة ويسعى سعيا واحدا ضعيف مخالف لاحاديث
واما قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى ما بال نساء يحللن ولا نحل
نحن فهاس التعجب هذه نساء عمرة معناه انهن اردن ان يقلن لها عمرة متمتعا
عن الحج فعالجهن عمرة الى اردت ان تقلب عمرة عن الحج فمتعلق الحل من قوله
وهذا انفعال وقولها ترجع الناس بحج وعمرة وارجع بحج اي يرجعون بحج منفرد
وعمرة منفردة وارجع انا وتسير في عمرة منفردة واما قوله صلى الله عليه وسلم
انقضي راسك وامتشطي فلعلم منه ان طواف القارن لا يجزيها ان لم تسع بعد
قولها واما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا فيه ان
القارن يلزمه طواف واحد عن طواف الركن وانه يقتصر على افعال الحج ويندرج
افعال العمرة طها في افعال الحج قوله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم
يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه
فيه دلالة لابي حنيفة واحمد في ان المتمتع اذا كان معه هدي لا يتحلل
من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ومذهب مالك والشافعي انه اذا طاف
وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شيء الا النساء واما من لا هدي معه
○ قوله صلى الله عليه وسلم وامسكي عن العمرة فيه دلالة على انها لم تحرم
بعمرة وانما امسكت عن اعمالها واحرمت بالحج فاندرجت اعمالها في الحج وقولها
فاردفني فيه دليل على جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة ○ قولها
فلما كنا بالبطحاء اكمنه بفتح الكاف واسكان الصاد المهملة وهي الى بعد

موضع

افراد الحج والقران والتمتع

وصيا الحائض العمرة

وحلق بشوفه وفيه دليل على ان طواف الوداع لا يجب على الحائض ولا يلزمها
الصبر حتى تطهر لتأتي به ولا دم عليها في تركه ○ قولها دخل علي وهو غضبان اما
غضبه صلى الله عليه وسلم ولم يتردد في قول رحمه الله تعالى يقول قوله وقال لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية وقوله وقال الحكم كانهم يترددون احسب صوابه كانه
يترددون بمعناه ان الحكم شك في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم هذا مع ضبط لمعناه
شك هل قال يترددون او نحوه وقوله ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت
الهدي دليل على جواز قول لو للتاسف على فوات امور الدين ومصالح الشرع
واما الحديث الصحيح في ان لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على التاسف على حظوظ الدنيا
وقوله يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة لحجك وعمرتك يدل على انها كانت قارنة وقد
تقدم ○ قولها احسره بكسر السين وضم الهاء اي الشقة وقولها بعلة
الراحلة المشهور رواية بنا موحدة ثم عين مهملة مكسورة ثم لام مشددة ثم هاء
قيل الصواب بثقله السيف يعني انها لما كشفت عن نفسها ضرب اخوها رجلها
بثقله السيف فقالت هل ترى من احد اي كن بي خلا ليس هنا الحي استترت منه
وقولها وهو بالحصبة بفتح الحاء واسكان الصاد المهملة اي بالمحصب ○ قوله
عركت بفتح العين والراء اي حاضت وقوله صلى الله عليه وسلم فاغتسلي ثم اهلي
بالحج هذا الغسل هو للاحرام وقوله حتى اذا طهرت بفتح الهاء وضمها طافت
بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا تعلم من هذا
ان عائشة كانت قارنة ولم تبطل عمرتها وان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد
وان السعي بين الصفا والمروة شرط ويقع بعد طواف صحيح قوله وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اي سهل الخلق كريم الشمائل لطيفا اذا هويت
شيئا تابعها عليه اي اذا هويت شيئا لا نقص فيه في الدين ○ قوله حججنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان فيه صحة حج
الصبي والحج به الا انه لا يجزي عن حجة الاسلام قوله ومسسنا الطيب
السير الاول دخل الفتح ايضا وقوله وكفانا الطواف الاول بين الصفا
والمروة يعني القارن منا واما المتمتع فلا بد له من السعي بين الصفا والمروة في الحج بعد
رجوعه من عرفات وبعد طواف الافاضة ○ قوله كل سبعة منا في بدنه

العلل ... الاحرام

يكفي القارن طواف واحد للحج والعمرة

في الاهلال بالحج مرسلة

فيه دلالة على ان البدنة تطلق على البقرة ايضا واجزاء كل واحدة منهما عن سبعة انفس
وجواز الاشتراك في الهدي والاضحية وهو مذهب الشافعي سواء كانوا متفرقين او بعضهم
مفترضين او بعضهم متنفلين وقال احمد وقال مالك لا يجوز اذا كانوا اسقط عنهم وقال ابو حنيفة
ان كانوا كلهم متقربين بالقربة والبعض اللحم لم يجز وان كانوا كلهم متقربين جاز ○ الابطح هو
بطحاء مكة وهو متصل بالمحصب وقوله فاهللنا من الابطح يستدل به من يجوز للمكي والمقيم
بها الاحرام بالحج من الحرم والصحيح انه لا يجوز الا من داخل مكة ويستحب للمكي بان المواقيت
ومن جوز الاحرام من الابطح احتج بهذا الحديث ومن قال لا يجوز اجاب عن هذا الحديث
بانهم كانوا نازلين بالابطح وظاهر كلامه ان دون الميقات فصار ميقاته منزله ○ قوله فصح رابعة
الصاد ولم يدرها ○ قوله واصيبوا النساء امر اباحة لا عزيمة وقوله تقطر مذاكيرنا
المني اشارة الى قرب العهد بوطء النساء ○ قوله تقدم علي من سعايته بكسر السين
اي من عمله في السعي في الصدقات وقوله بما اهللت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم
دليل على صحة الاحرام معلقا وهو ان يحرم احراما كاحرام فلان فينعقد احرامه ويصير
محرما بما احرم به فلان وقوله واهدى له علي هديا اي هديا اشتراه لا من السعاية
وقوله لا بد فصل معناه ان العمرة يجوز فعلها في اشهر الحج الى يوم القيامة والمقصود
ما كانت عليه الجاهلية من ابطال العمرة في اشهر الحج وقيل معناه جواز القران وتقدير
حلت افعال العمرة في افعال الحج الى يوم القيامة ○ قوله فجعلنا مكة بظهر اي اهللنا
عند ارادة الذهاب الى منى ○ قوله حدثني جابر بن عبد الله الانصاري انه حج مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ساق الهدي معه وقد اهلوا بالحج مفردا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلوا من احرامكم وطوفوا بالبيت وبين
وبين الصفا والمروة وقصروا واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج
واجعلوا التي قدمتم بها متعة في هذا الكلام تقديم وتاخير تقديره وقد
اهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا احرامكم عمرة
وتحللوا بعمل العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة واختلف العلماء في هذا الفسخ
هل هو مخصوص بالصحابة ام لا فقال احمد وطائفة من اهل الظاهر ليس خاصا بل هو
باق الى يوم القيامة فيجوز لكل من احرم بحج وليس معه هدي ان يقلب احرامه
عمرة ويتحلل باعمالها وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء هو مختص بهم في تلك السنة

من احرم بالحج ومعه الهدي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا تحور بعدها وقوله حتى اذا كان يوم التروية اهلوا الخ الحديث فيه دليل لمذهب
ان من الافراد افضل **باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم**
الى باب المتعة بالعمرة الخ ○ قوله دخلنا على جابر بن عبد الله الحديث
فيه ان من ورد على صنفان او اكثر يسأل عنهم ليدل لهم مسارلهم ومن يجب بهم وفيه
اكرام من يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله واناعلام ساب بسبه على ان
من يعلم جابر من جل اراده ووضعه بدل من تديه للناس والمراد طهر بالصفا
وارد للاحس مع الشعر وفيه حوار امامه الاعمى وان صاحب البيت اولى بزعيم
بالامامة وحوار الصلاة في بيوت واحدم التمكن من ارادة عليه وحوار تسمية الذكر
للاصل وقوله نساخه بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالخاء وروى ساخه
بحذف النون ومعناها النون على هيئة الطيلسان والمشخ بميم مكسورة ثم
شين معجمة ساكنة ثم خاء معجمة اسم لاعواد توضع عليها الثياب وساع البيت
وحجة الوداع بكسر الحاء وفتحها وقوله مكث تسع سنين الخ يعني بمكة بالمدينة بعد
الهجرة ثم اذن في الناس اعلمهم لينا هنوا الخ متعة ○ قوله صلى الله عليه وسلم
لاسما اغسلي فيه استحباب غسل الاحرام للمحرم والاستحباب ان يشد في
وسطها سبابا ونحوه عريضة يحملها على محل الدم ويشد طرفيها سا
قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها وفيه جعله احرام النفس
وفيه استحباب ذكر الاحرام والعصوي بضم العين والقاف والمد وهو اسم لناقة
وقوله مدة بصري بمعناه مسني بصري وفيه حوار الخ رابا وماشيا وقوله
وعليه نزل القرآن معناه الحث على الفعل ما احرم لم يعرفها في حجة بالله
وقوله فاهل بالتوحيد فيه اشارة الى مخالفة ما كانت الجاهلية تقوله من
لفظ الشرك في تلبيتها ○ قوله حتى اذا اتينا البيت فيه ان السنة للحاج
ان يبدأ طوافه قبل الوقوف بعرفات لطوفوا للقدوم فيه انه يسن طواف
القدوم والرمل في الثلاث الاول والمشي في الاربع الاخيرة والرمل هو المشي
سريعا مع تقارب الخطا ولا يسن الرمل الا في طواف واحد في حج او عمرة
لا غير وقوله استلم الركن اي مسح يده وقوله ثم ذهب الى مقام ابراهيم
عليه السلام فيه دليل انه لا يسن للطائف اذا فرغ من طوافه ان يصلي

خلف المقام ونعني الطواف وقوله تعالى اني جاعل وقد اعلمه ذكره الاعرابي صلى الله عليه
وسلم بمعناه ان جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن ابيه عن جابر وقوله كان اي يعني محمدا
○ قوله فبدا بالصفا وقال ابدأ بما بدأ الله به فيه ان البداءة بالصفا واجبة
وانه يسعى اربعة على الصفا والصحيح الصواب ابدأ به وقوله وهدم الاحرام وحده اي
هذا تمم بعضهم حلال من الملابس والمراد بالاحرام الذي تحرموا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الخروج وكان الخروج في سوال سنة اربع من الهجرة وقوله حتى اذا انصبت
قدماه في بطن الوادي فيه لغة ساقط الاثنين معناه حتى انصبت قدماه ومل في
بطن الوادي ○ قوله حتى اذا كان آخر طوافه على المروة فيه ان الذهاب من الصفا الى
المروة يحسب مرة والرجوع من المروة الى الصفا ثانية وقوله لو استقبلت من امري
قريبا وجمع بضم الكاف وفتح السين المخففة وضمها وقوله اللهم اني اهل بما اهل به رسولك
بعدم رجوعا وبناء وقوله لحل الناس فيطهر الا النبي صلى الله عليه وسلم وسرقا بعد هدي
بعدم انصاف فيه الحلق او اللفظ العام واراده الخصوص لان عائشة رضي الله عنها لم تحل
ولم تكن ممن ساق الهدي فالمراد من قوله حل الناس بعضهم واما قصر هدي مع
ان الحلق افضل لانهم اراد وا ان يسعى سعي الحج الخ ○ قوله ورد النبي صلى الله عليه
وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر فيه ان الركوب في بلد الاسلام افضل
وان تصلي بمساجد الصلوات وان يسير بها هذه الليلة هي ليلة التاسع من ذي الحجة
وان له ان يرجع من حيث يطلع الفجر وفيه استحباب الغسل يوم عرفة وندب تقديم الغسل
ونسر الهم موضع بحذاء عرفات والمشعر الحرام حمل في المزدلفة يقال له قزح وقوله
فاجاز اي جاوز المزدلفة ولم يعرج بها وقوله حتى اتى عرفة اي قاربها اذ لم يدخل
وشره لبست من عرفات وقوله فرحلت بتخفيف الحاء اي جعل عليها الرحل وبطن الوادي
هو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون ولبست من عرفات وقوله
فجمعه بوسلم هذا الى آخره اي متابعة التحريم وقوله بحرفة هي اشارة الى الرحال
امور الجاهلية وقوله في الربا انه موضوع كله يعني الزائد على راس المال
وقوله يعلمه الله فيه معناه قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان
وفيه المراد فعله الموحد اذ لا يحل مسلم لغير مسلم وفيه المراد بالحج والعمرة
قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وفيه المراد بالله الاتحاد والصفو

قوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين ان لا يوطئ فرسك احد الا بقدر هوينه
المراد بقدر ان لا يدوس احدا في دخول بيت الروح من رجل وامراه وغيرهما
وليس المراد الزنا فانه حرام ويوجد الحد وسواء الاوراح دليل اسم رضوه
والغرب المبرح السريع فيه انه ضرب الرجل امراته للتاديب ن قوله
وشتمها الى الناس بتاء مثناه فوق بعد الشين وقيل الصواب بالباء الموحده
والمعنى وبوبها الى الناس مشهرا اليهم ن قوله ثم اقام يصلي الظهر ثم اقام
يصلي العصر فيه انه يشرع الجمع بين الظهر والعصر بفعل كل صلاة في وقتها
وفعل العشاء بعد اذان حاضر الاخر له الجمع وفيه ان الجامع بين صلاتين يقدم
الاولى وينوي لها ونعم لكل واحدة منهما وقوله فجعل يظن بافئته الى الصحراء
فيه ان الوقوف راكبا افضل وان يقف عند الصخرات وان يبقى في الموقف حتى يغرب
الشمس وقوله وجعل جبل المشاة رويا باكا الميمة واسكان الباء وروي بالجيم
وفتح الباء والاول اشهر بالحديث وجبل المشاة بجميعهم ومعناه بالجيم طرق صغار
وقول يحيى عباب الوضر بباء موحدة بعدها الف ثم باء اخرى ثم راء هو بفتح العين
وبالضاد المعجمة وهو الطين الكثير ن وقوله وقد نشق الصبي
الزمام معنى نشق ضيق ومزق الرجل بفتح الميم وكسر الراء الموضع الذي
يثني الراكب رجله عليه فيقام واسطه الرجل فيه استحباب الرفق في السير
بالضعفاء وقوله السكينة اي الزموا السكينة وهي الرفق والطمانينة
واكبال هضابا كالجبال المنسورة جمع جبل وهو التل الصغير من الرمل
وقوله حتى اتى المزدلفة الحديث فيه ان السنة للدافع من عرفات ان يوخر
المغرب الى وقت العشاء ليجمع وانه يصلي الصلاتين في وقت العشاء بالذان
للاولى واقامتين لكل واحدة اقامة واما قوله لم يسبح بينهما بشيء فمعناه لم يصل
بينهما نافلة وقوله ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر
فيه ان المستحب لمن بات المزدلفة ان لا يصلي بعد الفجر سنة الصبح وقوله حتى اسفر جدا بعين
المعجمة والفاء والراء وقوله جدا بكسر الجيم اي اسفارا بليغا وقوله
وسيرا اي حسنا وقوله مرت طفن بضم الطاء والعين وجواز اسكان
العين اي صاحبة طعينة وهي الناقة التي عليها اميرها ثم سمي به المراة محازا
ويجوز بفتح الياء وقوله فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده

على وجه الفضل فيه الحث على غض البصر عن المحرمات ن بمحسر بضم الميم وفتح الحا
وكسر السين المشددة المهملتين والحركة وادي الموضع سمي بذلك لانه يحسر
الفيه وقيل ان السين اشارة الى بعد الحركة الفيه وحصى الجذف قدر حصى الباقلى ن قوله
فحرك قليلا وسير بيده وروي بيديه وكلاهما صحيح وانه حرك قليلا وسير بديه يدل
فيه استحباب تسيير الهدي وكان هدي النبي صلى الله عليه وسلم يوكل الله ماشيه بدنه
وفيه استحباب ذبح الهدي هديه بنفسه وجواز الاستنابة فيه وقوله ما غبر اي
ما بقي وقوله ثم اعطى عليا فنحر ما غبر الظاهر انه اعطاه الذي جامعه من اليمن وهو ما
زاد على ثلاث وستين والبضعة بضع الباء غير القطعة من اللحم وفيه استحباب الاكل من
هدي التطوع واضحيته ن قوله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت
فيه محذوف بعد سيره فافاض وطاف بالبيت وهذا الطواف يسمى استحبابا الزيارة
من منا الى مكة ومن مكة الى منا ن قوله فصلى بمكة الظهر وذكر بعد هذا في حديث
طواف الافاضة انه صلى الظهر بمنا وجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم طاف
للافاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة وقيل وهما ثم رجع الى منا فصلى بها الظهر
مرة اخرى باصحابه حين سالوه ذلك ن قوله انزعوا بكسر الزاي بعدها استقوا
بالذال وقوله لولا تغلبكم الناس لنزعت بعضاء لولا الحوف ان يعتقد الناس من مباشرة
الحج وسرد حموا عليه كحديث يعلونكم وبدهوبكم عن الاسقاء استفد بعضكم للدين
فضله هذا الاسقاء لانهم كانوا يستقون الماء ويحملونه في اكياس يسلونه للناس
وفيه استحباب الشرب من ماء زمزم وانه يستقى لهم ويسقون بعضهم بعضا وفيه
اي كان يدفع بعضهم في الحاله قوله فاجاز اي جاوز وتعرض بفتح الياء وكسر الراء
ومعنى الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقف بالمزدلفة وهي من الحرم ويقول
هذا اهل الحرم فلا يخرج منه وكان سائر العرب يقفون بعرفات فلما جاء النبي صلى الله عليه
وسلم ووصل المزدلفة اعتقد العرب انه وقف بها على عادته ولم يجاوز الى عرفات
قوله صلى الله عليه وسلم حركت ههنا ومنى لها منحر الحديث ش رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث سؤال الجاهل وتعليم العالم موضع حجره ووقوفه
والحاجر كل حرش احرامنى للنحر وكل عرفات للوقوف وجمع بفتح الحاء والسين
الميم وقوله فاعرواني رحالكم اي في منازل المزدلفة ونزلوها وقالوا الخمس الخمس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نصم لكا المهلة واسمان المصر و بسين مهملة سنوا بدال لانهم خمسوا الى دسهم اى
شلدوا ن قول ابى موسى الاشعرى قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم احجج الحديث
فى الكلام جواز تعليق الاحرام فاذا قال احرم باحرام مثل احرام زيد صح وكان مثله فاركان
احرام زيد صح او عمرو كان مثله وان كان احرام زيد مطلقا كان احرامه مطلقا للدة
موافقته فى هذه الصورة فلو صرف زيد احرامه الى حج او عمرة كان له ان يوافقه وان خالفه
وفى الحديث استحباب التسا على من فعل فعلا حسنا لقوله احسنت وقوله ثم امسك امراته
مرتين يقتضى قلة راسى محمول على انها كانت محرمة بالحج ولهذا قوله طوفى بالبيت وبالصفا
والمروة واصل معناه انه صار حالها كحال النسى صلى الله عليه وسلم فلون وطيفه ان يفسخ
الى عمرة مثلى بافعالها وهى الطواف والسعى والحلق واذا فعل ذلك صار حلالا
وقد عرفه واعالم يذكر الحلق ههنا لانه كان مشهورا عندهم وقوله ثم اهللت بالحج
يعنى انه حلل من العمرة واقام بمكة حلالا الى يوم التروية ثم احرم بالحج فان قيل
قد علل على رضى الله عنه احرامه باحرام النبى صلى الله عليه وسلم فامره بالدوام على
احرامه فاربا واما ابا موسى بفسخ الى عمرة فاجواب ان عليا رضى الله عنه كان معه
الهدى بنى على احرامه خافى النبى صلى الله عليه وسلم الهدى وابو موسى
لم يكن معه هدى يحلل بعمرة قوله رويدك بعض فتاك اى ارفق بفتاك واسلك
عن العنف قول عمر رضى الله عنه ان احد بعمان ابيه الى الان ظاهره انكار فسخ
الحج الى العمرة وان نهيه عن التمتع انما هو من باب ترك الاولى لانه ثبت من دلائل التمتع بحكمه
وانكار ن قوله معرسين باسكان العين وتخفيف الراء والتعريس هو النزول
على النسا للتعليم فقط وان لم تدلك ومعناه كرهت التمتع لانه يسمى التحلل
ووطا النسا الى حين الخروج الى عرفات ن

باب التمتع بالعمرة والحج

الى باب الافراد والقران ن
قوله كان عمان رضى الله عنه ينهى عن المتعة وهى بعنى التمتع المعروف والحج
وهو نهى تنزيه وانما نهى عنها لان الافراد افضل وكان عمر وعمان يامران
بالافراد لانه افضل ن قوله ولكنا كنا خائفين اراد بقوله خائفين يوم
عمر الفتنة بسبب فسخ من بمكة للزام بكذا لانه خصمه فسخ انما كان
عمرة وخلفا فى هذا الحديث مضاطرة وكاه الامر لاظهار العلم وتخصيصه

ووجوب مناصحة المسلمين وهو بنى قول على رضى الله عنه لا استطيع ان ادعك
واهلك على بهائم جمعا تحيح به من نوح القران واجاب عنه من رجح الافراد انه انما اهل
بها لبيان جواز هما ن قول ابى ذر رضى الله عنه كانت المتعة فى الحج لاصحاب محمد خاصة
اراد انها تعمها ان فسخ الحج الى العمرة كان للصحابة رضى الله عنهم وبذلك السنة وهى حجة
الوداع ولا يحور بعد ذلك وليس مراده ابطال التمتع مطلقا بل مراده فسخ الحج الى العمرة
وحجتهم ابطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة فى اشهر الحج وقوله لا يصلح
المتعتان الا لنا خاصة بعناه انهما صلحتا لنا الا فى الوقت الذى تعلنا هما ثم صارت
حراما بعد ذلك الى يوم القيامة ن قوله وهذا يوسده ما قبله بتسكين العين والرا
وسمى بيوت مكة عرسا لانها عدان ينصب وتظل بها والاشارة بهذا الى بعاوية من الى
سفيان والمعنى متعنا وبعاوية كانوا على دين الجاهلية نعلم بذلك والمراد بالمتعة العمرة التى
كانت تسبق من الحجة وهى عمرة القضاء وكان بعاوية يوسدها قوله واما اسلم عام الفتح
بكان قوله عن عمران ان النبى صلى الله عليه وسلم اعمر طائفة من اهله الحديث والركابان
سفعة على ان مراد عمران ان التمتع بالعمرة الى الحج جائز وقد دل القران وبه التصريح بانكاره على
عمر رضى الله عنه منع التمتع وقد سبق ما يحل بعض هذا لم نر دابطال التمتع بل ترجيح
الافراد عليه ن قوله وقد كان يسلم على يصح اللام المسلك فى يسلم وقوله متر لك بصيغة
التا اى انقطع السلام على ثم ترك التا اى ترد التى بعد السلام على ومعنى الحديث
ان عمران بن حصين كان به نواسير وكان يصبر على الما فكان الملك يسلم عليه فاشتكى
فانقطع سلامهم عليه ثم ترك التى بعد سلامهم عليه ن قوله فان عشت فالم عنى اى
الاخبار بسلام الملك له ان يساعد ذلك فى حياته ن قوله عن ابن عمر رضى الله عنه
تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع الحديث قوله تمتع محمول على التمتع اللغوى
وهو القران اخذا بمعناه انه احرم اولا بالحج مع دام احرم بالعمرة فصار قارنا فى الحكم
والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والعمل
واما قوله لم يطف رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله بالعمرة ثم احل بالحج فهو محمول على التلبس
وانما الاحرام وليس المراد انه احرم اولا بالعمرة ثم احرم بحج لانه يودى الى مخالفة
الاحاديث السابقة ويؤيد هذا التاويل قوله وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالعمرة الى الحج ومعلوم ان اكثرهم احرموا اولا بالحج مفردا وانما فسخوه

الى العمرة احرافصار واصبعين ○ قوله صلى الله عليه وسلم ولم يكن سلم اهدى فليطف
بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل معناه بعد ذلك وقد صار حلالا فيه ان التقصير او
الحلق نسك وهو الصحيح وانما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتقصير مع ان الحلق افضل
لسوله سبق بحلقه فى الحج ○ قوله ثم ليهل بالحج معناه يحرم به وقت الخروج الى عرفات
لانه يحرم به عقب فعل العمرة وقوله وليهد اراد به هدى التمتع وهو واجب وشرط
وقوله فمن لم يجد هديا اى لم يجده هناك فينتقل الى الصوم سواء كان واجدا له فى بلده ام لا
ن قوله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة الى آخر الحديث فيه
اثبات طواف القدوم واستحبابه الرمل فيه وهو الخبب واستحباب تعجيل الطواف خلف
المقام وسعيه فى ذراعه اذا سار الى ○ قوله حصبه يا رسول الله ما الذى يشار الناس حلوا
الحديث فيه دليل على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان قارنا بحجه الوداع وقوله امر عمر بذلك اى
العمرة المضمومة الى الحج وفيه ان القارن يحلل بالطواف والسعى ولا يحلله من احرامه
الوقوف بعرفات والرمى والحلق والطواف وفيه استحباب تقليد الناس وتقليد الهدى
○ قوله ابن عمر ان صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث فيه جواز القران وجواز ادخال الحج على العمرة قبل الطواف وجواز التحلل
بالاحصار وقوله اسمد لم قاله لتعلم من اراد الاسداد وقوله ما الذى هما الا
واحد يعنى فى جواز التحلل بهما بالاحصار وفيه صحة القياس والتنبيه عليه وقياس
الحج على العمرة لان النبى صلى الله عليه وسلم انما تحلل من الاحصار عام الحديبية من احرامه
بالعمرة وحدها وقوله صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان
صدون وان حصر تحللنا كما تحللنا عام الحديبية وقوله حتى اهل يوم التروية بالحج
التروية حتى اهل يوم النحر بعمل حجه وقوله ○

باب الافراد والقران

الى باب فصل العمرة فى اشهر الحج ○ قول ابن عمر رضى الله
عنهما اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا هذا موافق للذى وافانا به
السابقة عن جابر وابن عباس وعائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم احرم بالحج مفردا
وفيه بيان ان الرواية السابقة وهما عن ابن عمر انه احرم بالقران متابعا له وسوق
سياقا واحدا ○ قول عن ابن سيحد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهل بالحج
وعمرة يجمع بينهما يقول بالقران وفيه دليل ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى اول

احرامه مفردا ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا بما تقدم من الاحاديث وحديث ابن عمر هذا محمول على
اول احرامه وحديث انس على اواخره ○ قوله فقال ابن عمر لقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وطاف بالبيت فصل اى بالموقف هذا دليل على ان طواف القدوم للحاج وهذا الطواف يسمى ايضا
طواف الافاضة وطواف الزيارة وقوله ان ليس بواجب ولا سنى على من تركه وقوله ان ليس صادقا معناه ان ليس
واجبا وقد فعل ما يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان سنة ○ قوله فقد سنة النبى اى انه يقول الواجب
ويقول ابن عمر وانما لم يسنه النبى دليل على تواضعه واضافه ○ قوله وقد كان لكم فى رسول
الله اسوة حسنة معناه لكم فى فعله دليل على ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحل من عمرته حتى طاف
وسعى فيحتمل انه فعله بالوحى والله اعلم ○ قوله فعدا فى بالبول اى عرض لى ○ قوله
اول شىء بدا به حين قدم مكة انه يتوضأ ثم طاف بالبيت فيه استحباب الوضوء للطواف ○ قوله ثم
لم يطف عمرة بعد ان سعى بجمع السعى بالعين المهملة والياء اى لم يتم الحج ولم يقل وتفسخ الى
العمرة كما تقوله الروافض ○ قوله يصورون اقدامهم معناه يصلون بمكة ○ قوله فلما مسحوا
الركن المراد بمسحه استلامه والله اعلم لم يستلم الركن قبل الوقوف بعرفات فى حجة الوداع بل
كان قارنا ومعهما اكثر من الطواف قبل يوم النحر وهذا قول اسماء اعمد انا واحتى عائشة
والدبر وقارن وتكلم فلما مسحوا البيت احللنا ○ قولها فلما مسحوا الركن حلوا هذا يدل
على طاهره ان الركن هو الحجر الاسود ومسحه يكون فى اول الطواف وبه يحصل التحلل لمجرد مسحه
وبعده فلما مسحوا الركن وانتهوا طوافهم وسعيهم وحلقوا او قصروا وحلوا ان قول
الدبر فومى عمى حاف ان يبدو منه عارض فيستشهوه واحاط لبعه وقوله استفتى عمى
استفتى عمى مريس اى يساعدنى ○ قوله مرت بالحجون بفتح الحاء وضم الجيم وهو من مكة حرسها الله
وهو الجبل المشرف على مسجد الجن على يسار الذاهب من مكة الى منى ○ قوله
كانوا يرون العمرة فى اشهر الحج من افجر المحور فى الارض الصبر وكانوا يعدون الى الحاهلية
وقوله ويجعلون المحرم صفر المراد الاحلال عن النسى الذى كانوا يفعلونه فيما تقدم فى قوله انما النسىء
المحرم صفرا ويحلونه ويحرمون صفر المراد بتحريمه الى ما بعد صفر لبيان الاشهر التى
علمهم الله اسقط تحريمه ويقولون اذا برأ الدبر ويعنون دبر ظهور الابل بعد انصرافهم من
الحج فانها كانت تدبر بالسير عليها الحج وقوله وعفى الاثر اى انمحى ودرس اى اثر الابل
فى سيرها المرور الايام وقيل المراد اثر الدبر ○ قوله بذى طوى بفتح الطاء وكسرها
وضمها واد معروف تقدم بيانه فى احاديث دليل لمن قال انه يسن للمحرم دخول مكة نهارا

الألوكة
www.alukah.net

بعد الهدى واشعاره عند الاحرام

قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بذى الحليفة الحديث اما الاشعار فهو ان يجرحها فى صفحة سنامها اليمنى ليعلم انه هدى وصفحة السنام جانبه وفيه استحباب الاشعار والتقليد فى الهدايا وقوله ثم ركب راحلته فمشى عند الى اشعرها وفيه ان الركوب والجاء افضل من المشى وفى احد استحباب الاحرام عند استواء الراحلة لا قبله ولا بعده

مرطا والليث بعد جلد

قوله ما هذه الفتيا التى قد تشغف الناس بعد عشر من محجس ثم فاء وتشعبت بسلمها الاراك بدل الفاء ما موصولة وقوله قد تشغف الناس بعد عشر الفاء وبعدها شين ثم غين ومعنى الاول علقت بالعلوق ومعنى الثانى انتشرت قوله ابن عباس مرطا والليث بعد جلد هذا مذهبه وانما الذى عليه الجمهور ان الحاج لا يحلق حتى يقف بعرفات ويرمى ويحلق ويطوف طواف الزيارة واحتجوا على الحجاج ابن عباس بالآية بعدها الآخر الاولى الحرم وليس فيه تعرض للحلق من الاحرام وعن احتجاجه بالحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم انما امرهم بنسخ الحج الى العمرة وبكل السنة فلا يرد دليلا ويحلق هو وسلس يا فعال الحج باحرام الحج

البعير والحج

قول معاوية اعلمت ان بعيرا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة للمقصر فيه جواز الاقتصار على التقصير وانه يجزئ ان يكون تقصير المعتمر او حلقه عند المروة فانه يجب للحاج ان يكون بعيره او حلقه فى منا اذ المروة موضع تحلل المعتمر وبمنى موضع تحلل الحاج وهذا الحديث يحمول على انه قصر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى عمرة الجعرانة لانه صلى الله عليه وسلم حج الوداع فكان قارنا وستأتى ان طوفا للنبى يقصر

فى سعة الحج

المشقص بكسر الميم واسكان الشين المعجمة وفتح القاف هو نصل السهم اذا كان طويلا للنبى يقصر قوله نضرخ بالحج صراحا فيه استحباب رفع الصوت بالتلبية وفى احد جواز العمرة فى اشهر الحج وان المستحب للمتمتع ان يكون احرامه بالحج يوم التروية وقوله ورحنا الى منى اى اردنا الرواح

اللبس

قوله صلى الله عليه وسلم اولبسهما يعنى اليمانى فى قوله معناه نقدر بسهما وفى الرواحل بين مكة والمدينة قوله ابن عمر عن العمرة احدى هى فى رجب وانكار عائشة وذلك وسكوت ابن عمر عند انكارها يدل على انه اشتبه عليه او نسى او شك واما اعتمار النبى صلى الله عليه وسلم عمرة الاربع فى ذى القعدة لمخالفة الحاكاهلية فانهم كانوا يرون العمرة فى اشهر الحج من اكبر الفجور وقول ربيعة ارهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع اشهر عمره عمرة معناه وانا معه وكانت عمرة انه صلى الله عليه وسلم حجا وعمرة وقيل سعا وعمرة وقيل عمرة لله

قوله انهم سألوا ابن عمر عن صلاة الذين كانوا يصلون الضحى فى المسجد فقال بدعة هذا محمول على ان اظهارها فى المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا اصل الصلاة

الاسناد

وبه قال نا ابو العالية البراء بن عبد الله الغبرى البصرى ثنا ابو داود والمباركى هو سليمان بن محمد بن سفيان المباركى فيه بعرف واسطى ثنا سليم بن حيان بفتح السين وكسر اللام

باب فضل العمرة فى رمضان

الى باب الاحصار عرفه والصلاة بالمزدلفة قوله لها لم يرد لنا الا اصحاب اى بعمرة ان يسعى بهما وقوله لها سفح بكسر الضاد قوله بعضى حجها اى يقوم مقامها فى الثواب قوله ابن عمر واذا دخل مكة دخل من اسفله العليا وخرج من الثنية السفلى انما فعل ذلك لسهولة فى الطريق وهذا استحب الدخول من العليا والخروج من السفلى لهذا الحديث لكن هى على طريقه وغيره المرسن بضم الميم وفتح العين المهملة والراء المشددة موضع معروف على سبعة اميال من المدينة قوله العليا التى بالبطحاء هى بالمد قوله كذا ابن اعلى مكة بفتح الهمزة والمد وهذا هو الصواب والعقاف والعقرة هى الى اسفل منه قوله عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذى طوى حتى اصبح الرواية فيها الاغتسال الدخول منه واربك بذى طوى لغتان فصيحتان والمشهور فيها ذو طوى وطريقه والمشهور فيها ضمها وفيها اسكان الواو ايضا قوله استقبل فرضتى الجبل بفتح الفاء وبالضاد المعجمة اى ناحيته وهى الثنية المرتفعة من الجبل قوله كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا بالمعجمة والباء وهو الرمل بفتح الراء واللام وهو سرعة المشى مع مقاربة الخطا والرمل يسن فى الطواف الثلاثة الاول من السبع فى طواف العمرة وفى طواف الحج وهو ما بعده سعى والاسبوع ذلك للنساء قوله وكان يسعى بطن المسيل هذا مجمع على استحبابه وهو وادى بعرفة ومزدلفة وصوله الى الميل الاخضر المعلق بها المسجد الى الركامى الميلين الاخضرين اللذين بها المسجد ودار العباس قوله اول ما يقدم يسعى بله اطواف المراد بالسعى ههنا الرمل وقوله ثم يصلى سجدتين اراد بهما ركعتين وهما راتبة الطواف وقوله ثم يطوف بين الصفا والمروة فيه وجوب الترتيب بين الطواف والسعى ولو قدم السعى لم يصح السعى وفى الحديث استحباب استلام الحجر الاسود فى ابتداء الطواف والاستلام المسح باليد قوله رمل رسول

الألوكة
www.alukah.net

الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر يلتا ومشى اربعا فانه ان الرمل يسرع في جميع
الطواف من الحجر الى الحجر وانما حدث ابن عباس المدلور بعد هذا بقليل قال واسرهم النبي
صلى الله عليه وسلم ان يرملوا البيت اشواط ويمشوا ما بين الركنين فيمسوح لان
حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة فلما فتح النبي صلى الله
عليه وسلم حجة الوداع بسنة عشر رمل من الحجر الى الحجر ○ قوله ابن عباس صدقوا
وكذبوا الكذب يعني صدقوا في ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وكذبوا في قولهم انه سنة
ساقط لان النبي صلى الله عليه وسلم انما امر به بذلك السنة لاظهار القوة عند الكفار
وقد زال ذلك المعنى وحالفه في ذلك جميع الصحابة والتابعين والعلماء وقالوا هو سنة في
نفسه بمعقول وقوله صدقوا وكذبوا الماسان عن الطواف بين الصفا والمروة
راكبا انه هو يعني صدقوا في ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا وكذبوا في ان
الركوب افضل من المشي وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لعذر وهذا مجمع عليه
○ قوله حتى جرح العواتق جمع عاتقة وهي البكر البالغة او المقاربة للبلوغ
التي لم تتزوج ○ قوله كانوا الاذعور عنه بضم الياء وفتح الذال وضم العين
المشددة اي يذعرون وقوله ولا يكرهون كذا ذكرناه من الاذراء وفي بعض النسخ
يكرهون بدل يعذبهم الناس الكره وهو الاسمار ○ قوله وهشتم بخفيف انها اي
اضعفتم ومثون اسم المدينة في اكاهلته وقوله الا الاتقاء عليهم اي الذين سهم
○ قوله الا الرئيسان اما ان الركن الاسود والركن اليماني واليمانيين بتخفيف
الياء وقوله يمسح مراده يستلم ○ قوله رأيت ابن عمر يستلم الحجر الاسود سده
ثم قبل يده هذا محمول على انه تعذر عليه الوصول عن يستلم الحجر ○ قوله عمر رضي الله عنه
اما والله لقد علمت انك حجر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك
ما قبلتك فيه استحباب يستلم الحجر الاسود في الطواف واراد عمر بهذا القول الحث على
الاقتداء بافعال النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وانك لا تضر ولا تنفع انما قال ذلك
لان في ذلك الوقت كان الناس قريبي العهد بالاسلام وكانوا قد اعتقدوا فيه عبادة
الاحجار وتعظيمها ورجا نفعها وخوف ضررها فخاف عمر ان يراه بعضهم يفعله
فيغتر به قريبي العهد بالاسلام فبين انه لا يضر ولا ينفع وانما فعله للاقتداء بالنبي
صلى الله عليه وسلم وقوله رأيت الاصلع يعني عمر فيه دليل الاستيناس بفعل

الطواف على الراحلة واستلام الركن بالمحجن

الطواف راكبا لعذر

الطواف بين الصفا والمروة وقوله سعى بين الصفا والمروة سعى بين الصفا والمروة

استلام الركنين اليمانيين في الطواف

تقبيل الحجر الاسود في الطواف

الذي لا يكره وان كرهه عمر ○ قوله والتربة اشارة الى استحباب السجود عليه وقوله
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا اي معتنيا ○ قوله يستلم الركن بمحجن
بكسر الميم واسمار اكاد وضع اكفي عليه فعفقه بتناول بها الراكب ما سقط منه وبحجن بطرفها
بضمه المشي في احد جوانب الطواف ايتاء واستلام الحجر واذا حجر عنه سده استلم بشيء معها
واستدل به مالك واحمد على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه ○ قوله لا يراه الناس
ولتشرف ولتسلوه هذا سار لعله ركوبه صلى الله عليه وسلم الصافي الناس الكوار وقيل انه كان
مريضا ○ قوله غشوه بخفيف الشين اي ازدحموا عليه ○ قولها كراهة ان يصرعه
الناس يائبا وفي بعض النسخ بصرف بالصاد المهملة والفاء وكلاهما صحيح ○ قولها
طفت طوفي مرور الناس وانت راكبة انما امرها ان يطوف الناس كلهم راكبة اسبرها
وليلا اسادي الناس بدابتها ○ قوله عائشة رضي الله عنها رداعلى عروة حيث
قال الطواف ليس بواجب واستدل الآية فقالت لو كان كما تقول يا عروة لكانت فلا
جناح عليه ان لا يطوف بهما هذا امر فهو علمها وذهنا الباقت ان الآية انما دلت
لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما وليس فيه دلالة على علم وجوب السعي ولا على وهو
فاخبرتها ان الآية ليست فيها دلالة لذا الوجوب ولا لعدمه وبينت سبب نزول الآية
والحكمة في نظمها وانها نزلت في الانصار حين كان حوا السعي بين الصفا والمروة ○ قوله
يهلون في الكاهلة لصنم على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة قال بعض العلماء هذه
الرواية وهم والصواب ما في الرواية الاخرى يهلون لمناة وسناه صنم نصبه عمرو
بن لحي على شط البحر وكانت الازد وغسان يهلون له مانح واما اساف ونائلة فلما رأوا الناس
يأتيه البحر واعمال كانا رجلا وامرأة فاسم الرجل اساف والمرأة نائلة وزنيا داخل الكعبة
فمسخهما الله حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما
ثم حولهما قصي بن كلاب فجعل احدهما بمكان مشرق الكعبة والآخر بزمزم وامر بعبادتهما
فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم كسرهما ○ قولها قد سن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الطواف بينهما اي شرعه وجعله ركنا وقد اجمع العلماء على ان
السعي ركن من اركان الحج لا يتم الا به ولا يجبر بالدم ○ قوله اسامة
ردفت النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات الحديث فيه استحباب الردف في الدفع
من عرفات وجواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة وان الارتداف مع امن

تلثم

تقبيل الحجر حين يستلمه

الألوكة
www.alukah.net

الفصل الملوح حلة والاد ◎ قوله فصب عليه الوضوء بفتح الواو وهو الماء الذى
يتوضأ به وقوله حفنة اى يوضأ للصلاة مرة مرة وهذا معنى قوله فى الرواية الاخرى فلم
ينكر الوضوء اى لم ينكره على العادة وفيه دليل على جواز الاستعانة فى الوضوء ◎ قوله
فلما انصرف قلت يا رسول الله تعال الصلاة امامك يعنى ان اسامة ذكره صلاة المغرب لما اخرها
عن العادة ظنا من اسامة انه سيها فقال صلى الله عليه وسلم الصلاة امامك اى ان الصلاة
فى هذه الليلة مشروعة فيما من يهمل اى فى المزدلفة فيه استحباب تاخير الثانية المسوع

اللسة والليس
والعدوس
الى عرفات

◎ قوله اهريل بلحى بلغ الجمرة فيه اسد امه اللسة حتى يسرع فى رمى جمرة العقبة عداه نوم
الكبر واما قوله فى الرواية الاخرى لم يزل يلحى حتى رمى جمرة العقبة اى حتى يسرع فى الرمى
للجمع بين الروايتين ◎ قوله غداه جمع بفتح الجيم واسكان الميم وهى المزدلفة ◎
قوله وهو كاف ناقته اى يسيرها الاسراع وعدم سيان بمهملة وحاء مكسورة وصاد مخففة
قوله نقول وهذا المقام لسك لسك فيه استحباب ادامة اللسة بعد الوقوف بعرفات
وانما خص سورة البقرة ان بعظم المناسك فيها فحاله قال وهذا المقام من اول عليه
المناسك وبين الاحكام فاعهدوه وان اريد بالرد الرد على من يقول يقطع اللسة من الوقوف
بعرفات ◎ قوله منا الملبى ومنا المكبر فيه استحبابهما فى الايام من منى الى عرفات
يوم عرفة واللسة افضل الاساد سلكم ابن حضر واحضر بالخاء والصاد
المعجمتين ◎ الكلم بوسى القطر بفتح القاف وبطره بردان محله بعداد ◎
معروف بخربود بحاء معجمة مضمومة ومعجمة ساكنة وباء موحدة مضمومة مشددة
ثم باء موحدة مضمومة ثم واو ثم دال معجمة باب الافاضة من عرفة
والصلاة بالمزدلفة الى باب الحلاق والتقصير ◎ قوله عن اسامة
بن يزيد دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب الذى يسلك
بعدم سرحة وساوة الجمع بين المغرب والعشاء فى وقت العشاء بالمزدلفة وهذا مجمع
عليه وفى الحديث استحباب المبادرة بصلاة المغرب والعشاء اول قدومه
المزدلفة وحكمة باخيرهما الى قبل طلوع الفجر وفيه انه لا بد الفصل بين الصلاتين
المجموعتين اذا كان الجمع فى وقت الاولى بالاكثر الفصل بينهما فان فصل بطل الجمع
واما اذا جمع بينهما فى وقت الثانية بالاكثر الفصل بينهما فان فصل بطل الجمع

ولم يصح الصلاة الماسة الاولى وقتها الاصلى ◎ قوله اهراق الماء بفتح الهاء
قوله كما الى القفة بفتح الكاف وتشديد الميم وهو الطريق فى الجبل وقيل الرجة من الجبل ◎
قوله نهارا اى السير على هيئته بفتح الهاء وبعد الياء همزة وروى هينمة بكسر الهاء والنون
وهما بمعنى فى المعنى ◎ قوله كان يشير العنق فاذا وجد فجوة نص العنق بفتح العين
والنون ونص بفتح النون وتشديد الصاد المهملة وهما نوعان من اسراع السير وفى العنق
نوع من الرفق والفجوة بفتح الفاء المكان المتسع فيه استحباب الرفق فى السير وحال الزحام
والاسراع فى المتسع لسادر اى المناسك ◎ قوله جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين المغرب والعشاء بجمع لسنيهما سنة اراد بالسنة صلاة الناقلة اى لم يصل بينهما ناقلة
◎ قوله افاض ابن عمر الحديث بعدم رد ◎ قوله وصلاة الفجر بوقت فعل
سقاها الاداء قبل وقتها المعتاد فعل طلوع الفجر ◎ وقد يحج اصحاب ابى حنيفة بهذا
الحديث على منع الجمع بين الصلاتين فى السفر لان ابن مسعود كان يرى ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد اخبر انه ما راه يجمع الا وهذه الليلة والجواب عن هذا الحديث انه يحتمل
وهم الراوى ويحتمل ان يكون ذلك بالمزدلفة ◎ قوله وكان شبطه بفتح الشين المعجمة وسكون الباء
الموحدة واسطها اى يقيل الكرة وحطمه الناس بفتح الحاء المهملة والطاء المشددة اى زحمتهم ◎ قوله
ما هنتاه بفتح الهاء وبعدها نون ساكنة ثم تاء مثناة فوق اى ما هذه وقوله لقد غلسنا
اى تقدمنا على الوقت المشروع ◎ قوله اذن للطعن بضم الطاء والعين جمع طعنة
كضربة وضرب وهى الناقة ظعنة الرجل امرأته ◎ قوله بعثنى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى الثقل بفتح الثاء والقاف بمعنى المتاع ◎ قوله فمد رأس الله
ما بدا لهم بكسر همزة اى ما اراد وا ◎ قوله رمى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
جمرة العقبة من بطن الوادى بفتح حصيات الحديث فيه اتيان رمى جمرة العقبة يوم
النحر وهو مجمع عليه وان الرمى بسبع حصيات وهو مجمع عليه ايضا واستحباب التقاط
سبع حصيات وكون الرمى من بطن الوادى ومن اى جهة رماها جاز وقوله هذا مقام
الذى انزلت عليه سورة البقرة بعدم رد ◎ قوله عن الحجاج قال القوا الوا
القفة حمر بل اركان اراد بقوله بالقفة حمر بل بالنون الاى وكل سورة وطهما على
ما هى عليه الان فى المصحف فهو اجماع المسلمين واجمعوا ان كل ما نزل النبى صلى الله
عليه وسلم وان كان نزل بالنون السور بعضها فى اثر بعض فهو قول بعض العلماء

الافاضة من جمع
بلبل الكراه
النعال

الطعن من
بعدم مر دلفه

بعدم الضعفة
من مزدلفه

رمى جمرة العقبة
من بطن الوادى

رمي جمرة العقبة على الراحلة يوم النحر

وعدمه التساعل الاعراب لانه اراد ترتيب الاي كما ترتيب السور ● قوله راكب النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر الحديث فيه انه يسن لمن وصل مني راكبا ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وانما يرمي ماشيا فمن رمى ماشيا وانما اليوم الثاني من ايام التشريق فانه ان رمى فيها ماشيا جاز وفي اليوم الثالث راكبا وسفر وقوله لتأخذوا مناسككم الحديث فيه ان الحج وصفته وهي مناسككم تحدوها عني وانقلوها وعلموها الناس وقوله لعلي لا احج بعد حجتي هذه اشارة الى بعد دنوها واعلامهم بقرب وفاته ليتعلموا منه ما لم يعلموه ● قوله والاحرام لبيه على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم من السنن فيه جواز تظليل المحرم على راسه بثوب وغيره ● قوله هاء عبد يجدع بفتح الجيم والدال المهملة المشددة والجدع القطع من اصل العضو والمقصود النيل على نهاية حسية فان العبد حسي في انعاله وسواده فنقص احد جزءيه نقص احد جزءي الاحراز راسه ونسبه وبمرهونه النقصان محمود عنه فيه هو في نهاية الخسة والعان انه يلزم ممتثلي اوامر الاعمال وامر صلى الله عليه وسلم بطاعة ولي الامر ولو كان عبدا الخساسة ما دام امتثل بحيث يجاز الله تعالى على اي حال كانوا في التسبيح فان فعل ليقع يوم النسيم والطاعة للعبد من شرط الخلعة لقوله فدسماها الخوات ان المراد بعض الولاة الذين يولهم الخلعة وقوله لا ان الخلعة تلزم عبدا وخوات احراي ان هو عبد يسلم واسمه يسار فهو بعد ان احاطه وقوله طاعته ● قوله راكب النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة لما حصى الخذف وبعدم سرحة في يمار استحباب ادامة التلبية ● قوله رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى المراد جمرة العقبة واما ايام التشريق فيرمي فيها الاجمار بعد الزوال ● قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم امتي استغفار توقع الى اوله الاستغفار الاستنجاء والتوقع التاء المساء موف وسديد الواو وهو الوتر والمراد بالتوتي الاحجار سبع سبع وفي الطواف سبع في السعي سبع في الاستنجاء اذا لم يحصل الانقاء بالثلاث وجاز الزيادة وتسن الايتار ● ابو المحياه بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتسديد الياء المساء بحب

باب الحلق والتقصير

الى يمار السعف بالهدي وتقليدها وهو حلال ● قوله حلق رسول الله صلى الله

الرمي يوم النحر ثم الحلق والذبح ثم الحلق او بالعكس الاولى

حلق بيمار النحر او عرفة الرمي

طواف الافاضة يوم النحر

يوم النحر والصلاة

النسوة لمن لم يسق هدي الاهل السقاية

عليه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقصر بعضهم الحديث فيه جواز الامرين على الحد الامر بالحلق والتقصير وان الحلق افضل والحلق والتقصير لمن مر اركان الحج والعمرة وافعال ما تجزي بالدم سواء والمشروع في حق النساء التقصير ولو حلقن حصل النسك ويعوم السعف والاحراز والقص مقام التقصير والافضل في الحلق والتقصير ان يكون بعد رمي جمرة العقبة وبعد ذبح الهدي وقبل طواف الافاضة سواء كان قارنا او مفردا ● قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منا فاتى الجمرة فرماها الحديث فيه ان السنة في اعمال الحج يوم النحر بعد الدم مرتبة فله ان يرمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي او ذبحه ثم الحلق او التقصير ثم دخول مكة فيطوف للافاضة ثم يسعى بعده ان لم يكن سعى عقب طواف القدوم والسنة في هذه الاعمال الاربعة ان تكون على هذا الترتيب فلو خالف في الترتيب صار لقوله افعل ولا حرج وفيه انه يسن ان يكون النحر بمنى وحديث نحرت ها هنا ومنى كلها نحر وفيه ان الحلق سنة وانه يسن البداءة فيه بالجانب الايمن وفيه طهارة شعر الآدمي وجواز اقتناء شعره صلى الله عليه وسلم للتبرك ● قوله يا رسول الله لم اشعر بحلقت قبل ان انحر فعل اذبح ولا حرج الى اخره فيه سؤال افعال يوم النحر الاربعة لا يشترط فيها الترتيب لهذا الحديث وقوله اذبح ولا حرج ارم ولا حرج بمعناه افعل ما بقي عليك في العدم والتاخير ● قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر الحديث تقدم في يمار صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر وفي هذا الحديث اثبات طواف الافاضة وانه يسمى بهذا يوم النحر وهذا الطواف ولو لا يصح الا بعد الحلق ولو فعله بعد يوم النحر اجزاه ولا شيء عليه ● قوله اسمح لحروجه اي اسهل لخروجه الى المدينة وجعا ● قوله وكان علي ينقل النبي صلى الله عليه وسلم سمح الثاء والقاف وهو متاع المسافر وما يحمله على دوابه ● قوله صلى الله عليه وسلم سقوا غدا ارسالا الله يخصص بها به سقوا بمعنى اخذوا ومعنى بقاسموا على اللغة تقاهدوا واتخالفوا عليه وهو كالعهد على احراج النبي صلى الله عليه وسلم وسمي هاشم وسمي المطلب مرجعا الى هذا السعف وكان سبب قوله صلى الله عليه وسلم ذلك سؤال الله تعالى على طهوره بعد الحفاء وعلى اظهار دين الله تعالى ● قوله اسادن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت ليالي منى لاجل سقايته عاذر له فيه دليل على ان المبيت بمنى ليالي التشريق مأمور به وهو واجب عند الشافعي وفيه جواز بيوته لاهل السقاية وذهبوا الى مكة ليسقوا الناس بالليل من زمزم

الألوكة www.alukah.net

قوله فاسناه بالناس فشرب الحاسر هذا الفعل ما يحلى نزيت او غيره حتى
يطيب طعمه والملون بسكر او قول صلى الله عليه وسلم احسن واجمل اى فعليكم
الصدقة بلحوم الهدى وجلالها وجلودها
الكسر الجمل ◻ قوله عن علي رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها الحديث البدنة تطلق على الذكر والانثى من الابل
والبقر والغنم لكن تعظم اسنامها لكثرة لحمه والحديث من على الابل خاصة وفي الحديث
استحباب سوق الهدى وجواز الركوب فيه في سوقه وكره ذبحه قبل محله والصدقة
بلحومها وجلودها وجلالها ولا يعطى الجزار منها شيئا لان عطيته اجرته فيكون مملوك
فيمنع جزء منها وفيه جواز الاستيجار على الذبح والحلق ويجوز جلد الهدى والاضحية
والانتفاع بهما والتجليل بسببه مختصة بالابل ويحلق رأسه وحال المهدى
الاسراء الى الهدى ◻ قوله بحر بامع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية الهدى
في النفاسه سبعة والبقر عن سبعة في الحديث جواز الاشتراك في الهدى وهو مذهب الشافعي سواء كان
واجبا او تطوعا او بعضهم واجب والبعض تطوع او بعضهم يريد القربة وبعضهم اللحم
وان كان مع بعضهم معلم سباه حتى لو كان على واحد منهم دينا يعتبر جزاء الصيد وذبح
عنها بدنة او بقرة اجزاه عن الجميع ◻ قوله ما اشتركنا في الحج او بقي الحج وهو
البقر وفرق هنا بين البدنة والبقرة لان البدنة والهدى ما انتدب اهداه
عند الاحرام والبقرة وما اشبهها يعد لذبح بمكة بما يقوم مقام السابق ان هذا اخف
والاشتراك فيه جائز وانما اشتركنا للشدة صار حكمها كالبدل
◻ قوله فامرنا اذا اطلنا ان نهدي الى الجمرة فيه وجوب الهدى على المتمتع
وجواز الاشتراك في البدنة الواجبة لان دم المتمتع واجب وفيه جواز ذبح هدي
الهدى من البقر المتمتع بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج ◻ قوله تمتعنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالعمرة فيه دليل لمن يقول ان كان اسمى التكرار لان احرامهم
بالتمتع بالعمرة الى الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم انما وجد مرة واحدة وهي
نحر البدن بيدها في حجة الوداع ◻ قوله انعتها ما ما تنتدبه اى يقصد له البدن السرى
وهذا مستحب في نحر الابل واما البقر والغنم فيستحب ان يذبح مضطجعة على
جنبها الايسر وتشد قوائمها الا الرجل اليمنى فانها تترك
البعث بالهدى وتقليدها وهو حلال الى بار قدر الحج بمرة"

في العمرة ◻ قول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة
الحديث فيه استحباب الهدى الى الحرم وان مرسل الحصر الله بعثه مع عمرة واستحباب تقليده
واشعاره في الابل والبقر واما الغنم فالتقليد وحده وفيه ان من بعث هديا لا تصير محرما ولا
يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم ◻ قولها ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت فيه
انه اذا ارسل الهدى اشعره وقلده من بلده ولو اخره بعد احرام التقليد والاشعار الى حين
يحرم من الميقات او من غيره ◻ قولها من عهن العهن هو الصوف وقيل الصوف المصبوغ
الوانا ◻ قوله ان ابن زياد كتب الى عائشة هذا غلط لان ابن زياد لم يدرك عائشة ان زيادا
ابو ابي سفيان كتب الى عائشة ◻ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان
يسوق بدنه فقال ان لنا ما على الكلام فيه جواز ركوب البدنة المهداة ومذهب الشافعي
ركوب البدنة لمن احتاج اليها
ركوبها المعروف اذا احتاج اليها وعن مالك واحمد انه يجوز ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضر
بها وقال ابو حنيفة لا تركب الا لضرورة واوجب بعض العلماء ركوبها للظاهر الامر والحاجة وما كان
عليه اكثر اهل العلم من تعظيم البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي وقول صلى الله عليه
وسلم ويلك اركبها هذه الكلمة تقال لمن وقع في جهد وفي هذا الرجل اصابه مشقة من التعب
ما عطب من هدي التطوع قبل محله
قوله تعالى اركبها قال انها بدنة او هديه تعالى وان هذا في جميع النسخ وان
فعطب اى وان مات بدنه ◻ قوله وان طلق سنام بدنه نسوقها فان خفت عليه
فصح الفاء واسكان الراء وضم لكاف المهملة اى وقعت من التعب قوله فعيي من الاعياء
وهو التعب ومعناه عجز عن مشيه حتى انها لو عطبت في الطريق لم تحل بمحل وابدل عين المهملة
وكسر الدال وضم الصاد واسكان التاء ومعناه قلت ووقعت قوله لا تستحفي باكاف
المهملة وبالفاء ومعناه لا تسلن سهولة الانقياد وقوله فاضحها بالضاد المعجمة وبعد الكاف باء مثناة
تحت ومعناه موت في وقت الضحى وقول ابن عباس على الخبر سمعت انما قال ذلك
تزعنا للسامع في الاعتناء بحديثه وحثا له على الاستماع له والله اعلم بحقيقة ◻ قوله
لكن اصنع ما اذبح على بما الى اخره فيه انه اذا عطب الهدى وخرجه وخلى بينه وبين
الناس يعود الاهل عليه بما وعلى رفقة الذي معه في الرجوع سواء كان محالطا او غير محالط
ومذهب الشافعي ان الهدى اذا عطب فان كان تطوعا فعل فيه ما شاء من ذبح واهمال
دلد وان كان واجبا وهو دم التمتع ذبحه فاذا ترك حتى هلك لزمه ضمانه واذا ذبحه غمس نعله
الذي قلده اياه في دمه وضرب به صفحة سنامه وتركه موضعه ليعلم من مر به انه هدي

الألوكة
www.alukah.net

بياضه ولا ناطر سنه الا عنايا ولا يقرأ ذيه ن قوله صلى الله عليه وسلم لا يقرن احد حتى يستأذن اخيه هذا يدل على ان القران ممنوع منه وجوز طواف الوداع وفي الحديث الاخر سقوطه عمن اكان نفرا ولا يدل على الدم في حقه ن قوله صلى الله عليه وسلم عن صفيه احابستنا هي يا رسول الله انها قد افاضت وطافت بالبيت الحديث فيه ان طواف الافاضه لا يتم له الحائض ولا يسقط عنها وان طواف الوداع يسقط عنها وقد تقدم بيان هذا الحديث في باب الحج ن قوله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في البيت وعن اسامه انه لم يصل اخرج اهل الحديث على الاحاديث رواه بلال وانه صلى الله عليه وسلم صلى في البيت الصلاه التي عنه دان الركوع والسجود واما في اسامه فسببه انهم لما دخلوا البيت اغلقوا الباب واشغل اسامه بالدعاء فراوه والنبي صلى الله عليه وسلم صلى في زاويه اخرى لم يره اسامه ن قوله وعمار بن طلحه الحجبي بفتح الحاء والكم مسنون الحجابه اللغه وهو ولايتها وفتحها واغلاقها واما اغلاقه صلى الله عليه وسلم باب الكعبه عليه للبول اجمع لخشوعه وقوله صلى الله عليه وسلم فنا اللغه بكسر الفاء وبالمد اي جانبها وحرمها وكان دخوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكه لا يوم حجه الوداع وقوله محاما بفتح الميم وفي روايه اخرى بالحاء والصاد وهما لغتان وقوله فاحاموا عليه الباب اي اغلقوه ن قوله فلما خرج ركع في قبل البيت بضم القاف والباء وكسر السين الباقي بعده ما استقبلك منها وقبل بعدها بها وقوله هذه بعده امر الصلاه اشعر على استحباب هذا السجود لان يكون بعد الصلاه العمل الاهل الكريم والمنزل ن قوله ادخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت في عمره قال لا هذا ما اتعمدوا عليه والمراد عمره الصلح التي دخل سنه سبع من الهجره فلما فتح مكه دخل لما كان فيها من الاصنام والصور ولم يكن المسلمون يدخلون بيوتهم لغيره فلما فتح الله عليه مكه دخل وازال ما فيه وصلى فيه ن قوله صلى الله عليه وسلم لقد احدثنا عهد بربنا الكعبه البيت معنى اسعصرت وضربت عرب عام سابها القمل اللغه وفي الحديث دليل لقول اعذر الاحرام سببا اذا تعارضت المصلح او تعارضت مصلحه وبعده وتعذر الجمع ن قوله يدري بالاهم فالاهم اي قوله صلى الله عليه وسلم اخبر ان بعض اللغه وردها الى ما ذكر علل سر فواعذارهم صلى الله عليه وسلم مصلحه وللدين تعارضت مفسده وهو حرج العشيه ودل الحديث ان بعض من اسلم كان لهم العذر

فصل اللغه مرور بعضها عظيما مرها النبي صلى الله عليه وسلم دلك ومنها قول الله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ن قوله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر هو بكسر الحاء والسكان الدال اي قرب عهدهم بالكفر وقوله ابن عمر لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم الا اليمانيين بفتح الصاد واسكان الراء للتشكيك في صدهما وحفظها والظاهر ما وقع في رواية الشيخين صوره الشك والمراد به النفي لقوله تعالى وان ادري لعله فتنه لكم ن وفي الحديث جواز اتفاق غير اللغه وردها الفاضله من بعضها في سبيل الله للحاجه ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ولعل المراد ههنا ما قوله صلى الله عليه وسلم لا دخل فيها من الحرج وفي رواية وردت فيها سنه اذرع من الحجر وفي رواية خمسه اذرع قال اصحابنا سنه اذرع من الحجر محسوبه من البيت طافوا وسعوا وبين البيت وبينها لم يصح طوافهم ن قوله يوبدان بجر بهما او يجرهم فالاول بالكم والراء وبعدها هموزه من الجراه اي يسحبهم على ما لهم وروي بالكم والباء الموحده اي يختمهم وسطر ما عندهم وروي بالدال واما الباقي فهو بالحاء المهمله والواو والباء الموحده واوله مسوح بعضه بعضهم بما رويه وقد فعل بالبيت وفعل بعضها بحاء مهمله على الجاء وروي بالزاي اي يشدونهم ويجعلهم حزبا له وقول ابن عباس اني قد قرأت في بعضها اي قرأت بعض الفاء وكسر الراء اي تشف ن قوله فجعل ابن الزبير اعمده فسترت عليها الستور حتى ارتفع بناؤها اراد بالبناء المعمول في بناء الامام ولم يزل بناء الستور حتى ارتفع البناء وشاهده الذكر واستدل لذهب مالك بعدم العمل المعمود بها لتسامح العمال البناء اللغه ن قوله اما لسنام يطلع ابن الزبير في سنامي يريد بذلك كسبه وعيبه ن قوله فاريد القوم بكم هم اي حدث لهم وعلمي بفتح تعالى ن فيلتئ ساعه بفتح اي يحث بطرفها في الارض وهو عاده من يفكر في امر يهمه ن قول الحارث لا نقل هذا اسر الموسر اما سمعت ام المؤمنين يحدث هذا فيه الاعتماد للمظلوم وردا نفسه وتصديق الصادق اذا ادلى به السامع بحديث بفتح الحاء واسكان الدال المهمله وهو الحجر ن قوله فاراد الفضل بن عباس ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجه امراه من خثعم تستفتيه فجعل الفضل

سطر انها الحديث فيه جواز الارداف وسماع صوت الحبشة للحاجة وتحريم النظر اليها
وازالة المحرم ما يدل لمن ابطله وجواز السباقة في الحج عن العاجز المأيوس منه وجواز خروج المرأة
عن الرجل وسؤال الولد من يقضي عنهما وجواز الحج عن من هو عاجز بسبب مستطيع تعذر
وجواز حج المرأة بلا محرم اذا أمنت على نفسها ن قوله لوى زمامها الروحاء الزمام بالمحجن
الإبل حاضنه والروحاء مكان على ستة وثلاثين ميلا من المدينة ن قوله الهداج قال يعقوب
والكلحبة ارخ الضبي معتمد صحيح ساغ عليه وارتكاب عربية عن حجة لبعض العرب
محمد بن حجادة بحيم مضمومة ثم جاء مهملة مخففة ن ابو النشاح الضبي بنا مساه ووقع
في مشاه عند بعضهم بالجيم والضبي بضاد معجمة مضمومة وباء موحدة مفتوحة اسمه سويد بن حميد
منسوب الى ضُبَيعة ن باب فرض الحج مرة في العمر
الى يأتي بحرم مثله ن قوله صلى الله عليه وسلم ايها الناس ان الله قد فرض عليكم
الحج يحتمل الحديث لحملة العلماء ان مطلوب الامر هل يقتضي الفور ام لا فالصحيح انه لا
يقتضيه وقال قوم يقتضيه ويوجبه الفور والصحيح هو بعد الحديث لانه لو كان يقتضي
الفور او عدمه لما ساله هذا السائل ولفهم المراد واجزء عنه بانه سأل استظهارا
واحتياطا وقوله دروني ما تركتكم ظاهره وانه لا يقتضي الفور وقوله صلى الله عليه وسلم
لو قلت نعم لوجبت فيه دليل على ان له ان يجتهد في الاحكام ن قوله صلى الله عليه وسلم
فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم يدخل فيه ما لا يحصى من الاحكام كالصلاة وغيرها
اذا عجز عن بعض اركانها او شروطها اتى بالباقي ويدخل فيه جميع الاحكام اذا عجز بعضها اتى بما
قدر عليه ن قوله صلى الله عليه وسلم لا يسافر المرأة يدل على ان المرأة الا يعاد وتحرم الروايات
ايما الحمل القدر في الروايات باحد والسابعة واحد والواحد ولسن في النهي عن البلة
تصح بانها يعاد وبها فما قال صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة تسافر يوما تعد محرم تعالى
لا وسئل عن يوم من تعالى لا وسئل عن يوم تعالى لا والحاصل ان كل ما يسمى سفرا يمنع
المرأة تعد روح او محرم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم
وحج على المرأة حج على الرجل وعورتها ان يخرج الله مع نسوة ثقات بحالها وبالي
الاسفار ليس لها الخروج الا مع روح لو محرم على الصحيح وعورتها المعروفة من
دار الحد الى دار الاسلام ولم يكن معها روح او محرم والمحرم يعم المحرم
النسب والرضاع والمصاهرة والمحرم من يحرم المناكحة سببا على التأبيد

ساح لحرمها فقولنا على التأبيد احتراز من اخت المرأة وعمتها وخالتها وقوله لنسب احتراز
من امرأة الموطوء بشبهة وشبهها وقولنا لحرمتها احتراز عن الملاعنة ن قوله صلى الله عليه وسلم
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد فيه سار وصله هذه المساجد وانه معصية على عمرها
من المساجد لغير هذه المساجد الا مساجد الانبياء صلوات الله عليهم ن قوله فاعجبني واستغنى حتى استغنى
اعجبني واما كرر الكلمة المعنى لاجله واللفظ ن قوله صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة
الا ومعها ذو محرم هذا استثناء منقطع لانه متى كان معها محرم لم تبق خلوة فيعد ان الحديث
لا يعتبر رجل مع امرأة الا ومعها محرم ولا فرق بين ان يكون المحرم له اولها والروح كالمحرم
وان في الجوار ولو اجتمع رجل مع نسوة احتمال والصحيح جوازه كالحر والعبد والامرد
الحسن الصورة كالمرأة وهذا في غير موضع الضرورة اما لو وجد امرأة في برية فصبيها ولدها
ذلك ليصونها اذا خاف عليها لو تركها ن قوله ان طلاق الحج مع امرأته يعد من الاهم
فالاهم من الامور المتعارضة فلما كان غيره يقوم مقامه في الغزو والحج مع امرأته لا يقوم مقامه
غيره الا محرم وغيره لا يقوم لها محرم ن قوله فان اراد انسوى على بعيره حاد حاد الى البعير لبنا الحديث
معنى قوله مقترين مطيقين اي مبادرين مطيقين وهو الاستخبار ان يسأل اباه لبنا والوعثاء بفتح
الواو واسكان العين المهملة وبالثاء المثلثة وبالمد وهي المشقة والشظف والكآبة بفتح
الكاف وبالمد وهي بغير النفس من حزن ونحوه والمعقد بفتح اللام المرجع ن قوله
والكور بعد الكون بالنون وروي بالواو الصاد ومعناه الرجوع من الامكان الى الدور ومن
من الطاعة الى المعصية ومن الزيادة الى النقص وقوله ودعوة المظلوم اي اعوذ بك
من الظلم لانه يتزيد عليه دعاء المظلوم ن قوله نعل من الحوش اي رجع من الغزو
وقوله اذا اوفى اي ارتفع والغدر نقائض معروفين سبحانك اللهم سألته وهو الموضع
الذي فيه غلظ وارتفاع ومنه هو الفلاة وقوله ايبون اي راجعون وقوله صدق الله
وعده اي في اظهار الدين وهزم الاحزاب وحده اي من غير مدد من الادميين والاحزاب هم
الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل الله عليهم ريحا وجنودا لم تروها
قوله في تعريسه المعرس موضع النزول وتقدم ساير ن قوله يوم الحج الاكبر قيل
هو يوم عرفة وقيل يوم النحر وقيل قوله الحج الاكبر احتراز من الحج الاصغر وهو العمرة
قوله صلى الله عليه وسلم لا تطرقوا بالتاء مثلثة هذا هو المعروف قوله تعالى انما المشركون
نجس ولا تقربوا المسجد الحرام والمراد به هنا الحرم كله فلا يدخل مسلم الحرم بحال

الألوكة
www.alukah.net

وقوله صلى الله عليه وسلم والطواف بالبيت عبارة عن هذا الطواف الخاص عليه الحاج بله من الطواف بالبيت عراه واستدل به على ان الطواف شرط لصحة سر العمرة ○ قوله صلى الله عليه وسلم بالمرء يوم النحر ان يعني الله به عدا من النار من يوم عرفة في الحديث فصل يوم عرفة وقوله وانه ليدنو اي يتدنو ارحمة وكرامة وفعل يدنو ملكه بالمرء ○ قوله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما بعدم سرعة في دار الطهارة والحج المبرور هو الذي لا مخالطة اثم وفعل هو المقبول ○ الرفث اسم للفحش من القول وفعل هو الجماع والفسوق المعاصي ○ قوله انزل في دار كبله لعله اضاف الدار الله صلى الله عليه وسلم لسكناه اياها او ان اصلها كان لابي طالب وقوله صلى الله عليه وسلم وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور والحديث وفعل به ويحتمل انه كان باعها فصل لم احرجها عن املاكهم وفيه دلالة لمذهب الشافعي ومن وافقه ان بيعه فاسد صحيح صلحا وارد ورها على ملاكها الاولين ورثة عنهم وكذلك سبيل سائر الديار بها ○ قوله صلى الله عليه وسلم يقوم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا معنى الحديث ان الذين هاجروا من مكة بعد الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عليهم استيطان مكة والمقام بها ثم ابيح لهم اذا وصلوها حاجا او عمرة او غيرهما ان يقيموا بعد قضاء نسكهم بمكة ايام ولا يزيدوا على الثلاثة واستدل بهذا الحديث على ان اقامة مكة لنسك احكم الاقامة بل صاحبها وحكم المسافر ويقصر له الترخص بالمسافر وقوله بعد قضاء نسكه اي بعد رجوعه من منى وهذا له قبل طواف الوداع ○

باب تحريم مكة

الى باب تحريم المدينة ○ قوله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة الحديث قال العلماء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة قالوا ومعنى هذا الحديث لا هجرة من مكة لانها صارت دار اسلام وقد بعثه لا هجرة بعد الفتح فضلها قبل الفتح وقوله وللجهاد ونية بعثه ولكن لم طريق الى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونيته الخير في كل شيء وقوله واذا استنفرتم فانفروا معناه اذا دعاكم السلطان الى الغزو فاغزوا هو ○ قوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض وقد يعد هذا ان ابرهيم حرم مكة بعد العلم انها لم تزل حرما بتحريم الله عز وجل كذلك السموات والارض واحتجوا على الحديث الذي فيه ان ابرهيم حرم مكة وان الله تعالى قال حرمت فيها

ثم حرمها واستجاب دعاءه الى ان ابرهيم عليه السلام طهرها واشاعة ولم يزل اهلا لاوثانه وقال بعضهم اهلها لم يزل محللا لغيرها الى ان ابرهيم حرمها واحتجوا بحديث ابن عباس ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات والارض واحتج ابرهيم بتحريم مكة بامر الله تعالى ○ قوله فهي حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة الى الوقت الحاضر طاهرة في تحريم القتال بها وان لا يحارب اهل الحرم فاروا على اهل العدل نصبوا عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة فان لم يرجعوا الا بالقتال قوتلوا في الحرم ولو حصل القتال فيه قوتلوا واختلفوا عن الحديث الذي روته هنا انه حرم نصب القتال عليهم وبالهم بالمنجنيق على ما اذا اصطلح اهل البغي بدار البغي محلة وما اذا انحصر الكفار بلدا حربا فانه يجوز رميهم على كل وجه وقيل لا ○ قوله لا يعضد شجره الى آخره العضد القطع والخلا بفتح الخاء المعجمة مقصور هو الرطب من الحلا وهو الحشيش والكمثرى والفقع اسم للنبات منه والكمأة موزون مع على الرطب والياس محرم قطع الشجر والحشيش ويجوز رعي البهائم فيه واما صيد الحرم فحرام بالاجماع على الحلال والمحرم وفي قاتله الجزاء وموضع بسط ذلك كتب الفقه وقوله لا يعضد شجره دليل لمن يقول يحرم جميع شجر الحرم سواء النبوك وغيره وقوله وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي وانما حل لي ساعة من نهار يحتج بهذا من يقول بله فتح عنوة وهو مذهب الاكثرين وقال الشافعي فتح صلحا وتاول الحديث على ان القتال كان جائزا له لو احتاج الله لذلك لم يحل الله وقوله وانما حل لي صريح بتحريمه القتال وهو الاظهر وبه قال ابو حنيفة واحمد وقوله فانه اذن لي في القتال فانه اذن له في الكف فانه اذا حرم القتال فالكف اولى وقوله ولا يلتقط لقطته الا من عرفها معنى الحديث لا يحل لقطها لمن يريد ان يعرفها سنة ثم يملكها حتى يأتي صاحبها كما يحل الالتقاط لمن يعرفها ابدا ولا يملكها وقوله الا الاذخر بكسر الهمزة وهو نبت معروف وقوله فانه لقينهم يعني القاؤه وهو الحداد والصانع ○ قوله سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي اراد بهذا كله المبالغة في ضبط حفظه وثقته وقوله ولم يحرمها الناس بمعناه ان تحريمها لم يوحى الله تعالى لاحد انما اصطلح الناس على تحريمها بعد امر الله ○ قوله فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما يحتج بهذا من يقول الكفار اسوة المحاطين بعهد مع الاسلام والصحيح انهم محاطون بها وانما قال لامرئ يؤمن بالله لان المؤمن هو الذي ينقاد لاحكامه ويمتثل مراسمه ويحترز عن محرماته شرعا وليس فيه ان غير المؤمن ليس محاطا

بالرفع وقوله بسفك بكسر الفاء وخلى صبها اى يسيله ق قوله فان احدث حدث
فعال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره فيه دلالة لمن يقول فتحت مكة عنوة وقد
سبق تاويله ق قوله صلى الله عليه وسلم ولسلم الساهد الغائب فيه التصريح بوجوب
نقل العلم واشاعته بالسنن والاحكام وقوله لا تعضد عاصيا اى لا تعصه وقوله
ولا فار بخمر به بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء واصلها سرقة الابل وتطلق على كل خيانة
وقيل هى الفساد فى الدين كالخارب وهو اللص المفسد فى الارض ق قوله صلى الله
عليه وسلم ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقتل معناه ولى
المقتول الخيار اى ساقل القاتل واى ساحد فداه وهى الدية وهذا اصريح بالحجة
للشافعى ان الولى بالخيار بين احد الدية وبين القصاص وان له اجبار الجانى على اى الامرين
وفيه انصاف لقول القائل عمدا اجمعنا على ان احد الامرين القصاص او الدية فعلى هذا
لو عفى الولى عن القصاص وجب الدية وان قلنا الواجب القصاص بعينه وعفا عنه
سقط الدية ايضا ق قوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابى شاه يصرح بجواز
كتابة العلم ق قوله صلى الله عليه وسلم الا على الاحد لم اره بحمل بحمله على السالم
هذا النهى محمول على حال السالم بعد صيرورته اما اذا اصاح السلاح الذى صلى
الله عليه وسلم دخل عام عمرة القضاء سلاح السالم ودخل عام الفتح متنكبا
للقتال ق قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه
مغفر فى رواية وعليه عمامة سوداء الخ فيه ان اول دخوله كان بالمعلى
ثم بعد ذلك لبس العمامة وقوله دخل بغير احرام دليل لمن يقول يجوز دخول مكة بغير
احرام لمن لم يرد نسكا ق قوله حاء وطاء فعال ابن خطل صنعوا وباستار الكعبة
فعال اقتلوه انما قتله لانه كان ارتد عن الاسلام وقتل مسلما وكان يجوا النبى صلى الله
عليه وسلم وكان له قينتان تغنيان بهجا المسلمين فامر قتل فى الحديث الاخر
من دخل المسجد فهو امن فخص منه قاتل ابن خطل ومقيس صبابة والحويرث
هو وان ابى سرح والقسيس وقيل لانه لم يقبل الشرط وقاتل بعد الدخول وفى هذا
الحديث حجة لمالك الرابع فى جواز اقامة الحدود والقصاص فى حرم مكة وقال
بعضهم لا يجوز وتاول هذا الحديث بان ذلك كان فى الساعة التى اجيز له واحلت عنه
هذا التاويل باطل اما اجيز ساعة الدخول حتى استوى عليها وقيل ان

حطل بعد ذلك واسم ابن خطل عبد العزى ق قوله وعليه عمامة سوداء اراد ان
طرفا من ثيابه قال بعضهم ان الصحيح طرفها بالافراد وجمعوا بان لبس الاسود
للخطيب ن **الاسناد** ابو شريح العدوى اسمه خويلد بن عمرو وقيل عمرو
بن خويلد ق معاوية بن عمار الدهنى بضم الدال المهملة واسكان الهاء وبالنون
منسوب الى دهن وهم بطن من بجيلة ن **باب حرم المدينة**
الى باب فضل الحد ق قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة وانى حرمت المدينة
وقوله والى حرمت المدينة صحح للشافعى ومالك وبحرم صيد المدينة وشجرها وبه قال
صار فيه الجزاء للشافعى فيه قول انه يسلب القاتل واباح ابو حنيفة صيد المدينة وشجرها
قوله والى احرمت ما بين لابتيها يعنى المدينة واللابتان الحرتان واحدتها لابة وهى الارض
الملبسة حجارة سود والمراد بحرم اللابتين وما بينهما يعنى المدينة ق قوله لا يقطع عضاهها
العضاه بالغين المعجمة والضاد المعجمة كل شجر فيه شوك وفيه دليل لمن يقول
بتحريم صيد المدينة وشجرها ق قوله ولا ست احد على الا ولا بها اى اشد تمانا والكهد
بضم الكاف المشقة وبالضم الطاقة ق قوله صلى الله عليه وسلم الا لابد له سفعا او سفعا
قيل شهد المطعم وسفعا للعاصى وقيل شهد المرمات فى حمايته وسفعا المرمات
بعده وقيل او بمعنى الواو اى يلزم اهل المدينة سفعا وسفعا وهذه خصوصية لهذا الحرم
وفيهم من قال او للشك فى الرواية قال ابن الخطاط الصحيح سفعا فسفاعة صلى الله عليه
لجميع امته لا يختص بها اهل المدينة فيها الجواب اجيب بان هذه سفاعة اخرى غير العامة
فيكون هذه السفاعة لاهل المدينة بزيادة الدرجات او بتضعيف الحساب وان ابن الخطاط الصحيح
شهدا فقد سوى فيه لان الشهادة زائدة على السفاعة وقوله لا يدعها احد رغبة عنها الا ابدل
الله فيها من هو خير منه فيه ان هذا يختص بمن يسكن حماه وفيه هو ابدا او قوله الا اذا به الله
فى النار الى الابد قوله فى النار يسئل ان يحمله فى الاخرة هذا ويحتمل ان يكون المراد به من اراد ها فى
حياته صلى الله عليه وسلم فى المسلوب ايره واصحيح عنده ما تضمن الرضا فى النار
ويكون الدعاء للمراد ها لا بعينه الله يكون دعاء عليه اى اراه الله فى النار ق قوله
سعد يعنى اذا الله ان اراد شيا يعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم والى ان يرد علم من
الحديث دليل على تحريم صيد المدينة وشجرها وبه قال الشافعى فى القديم انه يوجب
سلبه وهو المختار لثبوت الحديث فيه ثم فى السلب وجهان احدهما انه يقطع واصحهما

انه نسك العسل من الجمار فدخل فيه فرسه وسلاحه ونفسه وغيره ذلك والصحيح
انه للمسالك وقيل للمساكين المدينة وقيل لسد المالك وسلد بحرد الاصاد سوا الف
الصدام ن قوله هذا جبل يحبنا ونحبه الصحيح ان معناه يحبنا حقيقة حمل
الله فيه لسان الحديد تاجر الله الخدع الناس و تاسع الخصاوى لغة وسلم عليه الحجر وكلمه
الذراع وقيل بمعناه يحبنا اهله يحبون المصاف واقام المصاوى اليه مقامه ن قوله من
احدث فيها حدثا اوادى محدثا معناه من اتى فيها اثما اوادى من اباه وصمه الله وحماه ن
وقوله بعدله لعنه الله دليل على ان عمل اهل المدينة ليس بحجة وقوله صرفا ولا عدلا الصرف
الوصية والعدل التافله وقيل بالعكس وقيل الصرف التوبة والعدل الفديه ن قوله
صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم ومدهم والبركة المياه والزيادة
ومعناه انه دعا لهم بالبركة حتى ان المد يكفي منها ما لا يكفي غيرها ن قوله على رضي الله عنه
من زعم ان عندنا شيئا سوى الاذخر الله وهذه الصحيفة فقد كذب هذا الصحيح باطل ما يدعيه
الرافضة ان النبي صلى الله عليه وسلم خص عليا بشيء من العلم لم يطلع عليها غيره ن غير
بفتح العين المهملة واسكان المثناة تحت جبل معروف واما ثور فجبل بمكة ودلدله هنا
وهم بل من عير الى احد وجعل ان يكون دلك صحيحا وكان قد دعا بالمدينة حتى يقال له ثور وحتى
اسمه ن قوله وذمة المسلمين واحدة الذمة هنا الامان ومعناه ان امان المسلم للكافر صحيح
فاذا اسره واحد من المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في امان المسلم وقوله يسعى بها
ادناهم دليل لمذهب الشافعي ان امان المراة والعبد صحيح لانهما ادنى من الذكور الاحرار
قوله صلى الله عليه وسلم ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله
هذا صريح في غلظ تحريم الانتماء الى غير الاب وانتماء العبد الى غير مواليه لما فيه من تغير
النسب وتضييع حقوق الولاء والارث وقطيعة الرحم والعقوق ن قوله فمن اخفر مسلما
اي نقض امانه فعليه لعنة مسلم ن قوله لو رات الظباء ترتع اي تتزعى وتبسط
بالمدينة ما ذعرتها اي ما فزعتها ونفرتها ن قوله كان الناس اذا راوا اول الثمر جاووا
به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اعلاما بانواع ثمار دلك ونعمة في دعائه لهم
واعلاما بتصاغر الثمار لسعة الخارص في اول الادراك وقوله ثم يعطيه اصغر
من ثمره من الولدان هذا دليل على لطفه صلى الله عليه وسلم ن قال سفيان بالكبر والصغر
وان الصغير يكون اشد تطلعا الى ذلك وطلبا له ن وقوله فاردت ان انقلب

عالى الى بعض الوفد بكسر الراء وهو الارض التي بها زرع وخصب ن قوله وان عاليا الخلوف
بضم الخاء المعجمة اي ليس عندهم رجال ولا من يحميهم ن قوله ترحل باسكان الراء وتخفيف
الحاء اي يشد عليها الرحل وقوله لا احل لها عقدة حتى اودم المدينة اي اواصل السير
حتى اصل المدينة من سرعة الاسراع ن المازر بضم الميم وبكسر الزاي وهو اجبل وقيل
المضبوط بالحاء المهملة وبعضهم بالجيم ومعناه ما بين جبليها ن قوله الاعلف باسكان اللام مصدر علف
علفا واما العلف بالفتح فاسم للحشيش والتبن ونحوهما وقيل هو حوار احد او اوان السحر للعلف
وهو المراد بالخبط هنا كما قال وحط الاعصار وقطعها فانه حرام ن قوله صلى الله عليه وسلم
ما بين المدينة سعير وثور الاعلى لسان حرسانها فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا وفيه
الزاما له صلى الله عليه والشعير بكسر الشين الوجه الناوه من الحلبة والقديد لحم البقر يقطع طولا
السعير وقيل الطريق الى الجبل ن قوله ما وضعا رجالا حين رحلنا المدينة حتى اغار علينا
بنو عبد الله بن غطفان وما بهم بهم وقيل للذي معناه ان المدينة في حال عدمهم عيالا كانت تحميه
محروسة بالملك حتى ان بني عبد الله اغاروا عليها حين قدموا ولم يقدر لذلك بعضهم من الاغارة
عليها ما بقي ولا كان لهم عدو بعدهم اياهم سيما المدينة ن قوله لبنا لي اكره بمعنى القبيحة المشوهة
التي يمتنع فيها المدينة سبعة ابواب وسبعة اسماء ولكل بعض الحكم والمدح وهو الفرار من بلد الوبا
ن قوله عاسمة وهي المدينة وهي بيبه بمعجمات وبا بالمد والقصر وهو الموت
الذريع وبطلوا بصاعنا على الارض الوخمة التي يكثر فيها الامراض وقيل لبعد مداعلى الوبا
وفي الحديث الحمى التي عن القدوم عليه فاكواب اهل القدوم قاربها الوبا وقيل الحمى
وخاثم رسه بكسر الغين ن قوله صلى الله عليه وسلم وحول حماها الى الجحفة
فكان سلاتوا الجحفة بوسد بهود افسه الدم على الكفار بالامراض والاسقام وفيه الدعا
للمسلم بالصحة والبركة وطيب الاد هم ن قوله ابن عمر احدى لحاع بفتح اللام وامسا
العين مهملة على الشك وقال امراه لحاع ورجل لكع وبطلوه دلك على اللئم وعلى العبد
وعلى الذي لا يهتدي لكلام عمره وحاطبا ابن عمر بذلك اعلاما وحثا على سلوك
المدينة لما فيه من الفضل ن قوله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا
يدخلها الطاعون ولا الدجال الانقاب الطرق وفي هذا الحديث فضيلة المدينة وفضيلة
سكناها ن قوله صلى الله عليه وسلم في المدينة انها تنفي خبثها الحديث خبث الذهب
والفضة وسخطهما ن قوله صلى الله عليه وسلم اثرت بعدته باكل الكرى بمعناه و

الألوكة
www.alukah.net

امرت بالهجرة اليها واستيطانها ومعنى يأكل القرى اياها يفتح الكوس وأول الامر فيها فتح القرى وقيل معناه ان اهلها يكونون من القرى المفتتحة والمياشا وعياشا وقوله يقولون يثرب وهي المدينة يعني ان بعض الناس من المنافقين وغيرهم يسمونها يثرب واما اسمها المدينة فهي الكبرى تراهنة يسمونها يثرب وسماها يثرب لما فيه من لغط التثريب الذي هو التوبيخ والملامة وسميت طيبة وطابة تفاؤلا بطيبها وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح واما تسميتها في القرآن يثرب فحكاية عن قول المنافقين ﴿ قوله فاما ان الاعرابي وعك فمعنى العرو هو الحمى ويصح بفتح الباء والصاد المهملة اي يخلص وينقي ومعنى الحديث انه يخرج من المدينة من لم يخلص ايمانه وانما لم يقبله النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يحل لمن اسلم ان يرتد الاسلام ولا لمن هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقام عندها ان يرتد الى وطنه او غيره وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله سمى المدينة طابة فيه استحباب تسميتها بهذا الاسم وليس فيه انها لا تسمى بغيره ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم من اراد اهل هذه البلدة بسوء يعني المدينة وتقدم بيانه وقوله بذهم بفتح الذال المهملة واسكان الهاء اي يغاله ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج من المدينة قوم راغبين عنها يعني الى المساكن بحذف احدى التاءين وتخفيف الثانية وتشديد الراء ويروى راغبين عنها بموحدة ثم نون ثم ميم وقيل معناه مستهلون راغبين وقيل معناه مدعوون الناس الى البلاد الخصبة يرثونها الهمزة وكسرها اللهم ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم للمدينة لتترك بنيها اهلها الحديث اظهر ان هذا الترك للمدينة يكون عند قيام الساعة وقيل جرى هذا في العصر الاول وقد ترك الحمارون وبعض الفئات التي حرت بالمدينة وحاولوا اهلها رحل عنها الناس وتعذر عمارها للعوادي وهي السباع والطيور وجلتمرة ثم يراجع الناس اليها ومعنى يتعقار بعضهما بعضا ﴿ قوله تحدانها وحشا اي خلت ليس بها احد وقيل يحدانها ادات وحوش كما قال صلى الله عليه وسلم لا تغشاها الا العوافي واصل الوحش كل شيء يوحش من الحيوان ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة قيل معناه ان ذلك الموضع ينقل الى الجنة وقيل معناه ان العبادة فيه تؤدي الى الجنة والمراد بقوله بيتي هو قبره وقيل بيتي سكناه والقولان متقاربان لان قبره في بيته وقوله صلى الله عليه وسلم ومنبري على حوضي المراد بمنبره نفس المنبر الذي كان في الدنيا وقيل يجعله الله على الحوض بعينه وقيل معناه ان مرتقد منبره ولاية للاعمال الصالحة يرد حوضه ويشرب منه ن

الاسناد

ابو هيم بن محمد الساعي بالصين المهملة ن بحسن مولى الزبير بضم المساة بحذ وفتح الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة وضمها والسين مهملة ن

باب فضل احد الى باب دخان الملح ن

قوله صلى الله عليه وسلم عن احد جبل يحبنا ونحبه تقدم شرحه مرارا ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام احتج العلماء في المراد بهذا الاستثناء فقال الجمهور معناه الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه افضل وهذا قول من يفضل مكة على المدينة وقال القاضي معناه الا المسجد الحرام فان الصلاة في مسجدي تفضله بدون الالف وقال بهذا من يرجح المدينة على مكة ودليل هذا الاستثناء على اذ فيه صلى الله عليه وسلم افضل بقاع الارض والفضيلة في مسجده صلى الله عليه وسلم تخصه لا المسجد الذي كان في زمانه لا تزيد فيه فانه خارج عن هذه الفضيلة ﴿ قوله عن يمين منبره روضة من رياض الجنة صلى الله عليه وسلم انما اقتضى امراته بدون الصلاة في مسجد المدينة ان يصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم واستدل بالحديث هذا من رجح الاقوال في مذهبنا ان من اراد الصلاة في مسجد المدينة او الاقصى هل يسن له ان يقصدهما ليصلي فيهما حتى يكون قاصدا الى مسجد المدينة دون غيره ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد الحديث سبق شرحه مرارا واراد بمسجد الله مسجد بيت المقدس ﴿ قوله فاخذ بها من حصى فصرت الارض ثم قال هو مسجد لم هذا مسجد المدينة هذا ردا لما قوله بعض المعتزلة ان مسجد قبا وانما الحديث اخصاص ضربه الارض والمبالغة في الاصلاح ﴿ قوله كان يزور قبا المشهور فيها المد والقصر والصرف وهو موضع المدينة في عواليها فصله مسجد قبا وزاره وقوله فله اجر عمرة فيه تخصيص بعض الايام بالزيارة ﴿ باب

الملح

الى باب نكاح المتعة ﴿ الباه بالمد والهاء واصلها بذ والصاد بالمد كالهاء واصلها بذ واصلها في اللغة الجماع وهو المراد ههنا بقدرته من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه فليتزوج ومن لم يستطع لعجزه فعليه بالصوم لقطع شهوته وقيل المراد بالباه ههنا مؤن النكاح وقدرته من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم لدفع شهوته واما الاول على المؤن لقوله ومن لم يستطع فعليه بالصوم والعاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم والوجاء بكسر الواو وبالمد وهو رض الخصيتين والمراد هنا ان الصوم يقطع الشهوة

ما سعله الوجاء والحديث الامر بالنكاح لمن استطاعه وباقه بعسه الله وهو امر ندب
قوله عمار رضي الله عنه لعبد الله بن مسعود الامر وحل حاديه شاته فمه
اسعار عرض الصاحب على صاحبه النكاح اذا لم يكن له زوجه واسعار بالنكاح السايه
وقوله بدل كل بعضها معنى بن ربما بك بعناه مذكرها ما معنى بن بساطك وقوه سابك
فارد لكل بعشر البدن وفيه اسعار بالنكاح رواح المكن قوله صلى الله عليه وسلم فمن
رغب عن سنتي فليس مني اي تركها اعراضا عنها غير معتقد لها على ما هي عليه انما يترك
النكاح لاحد هذا الوجه او ترك النوم على الفرش ليجتهد او لاستغاله بعباده الله تعالى ونحوها فاما لتساهل
هذا الدم وقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام قالوا كذا وكذا الاكثر هذا
من تكارم اخلاقه وحسن عشرته صلى الله عليه لانه لم يقصد انسانا بعينه فحصل له التوبيخ
من الملا قوله رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل
التبتل الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا الى عباده الله تعالى واصل التبتل
القطع وقيل التبتل ترك ذات الرساء والانقطاع الى الله تعالى وقوله رد عليه التبتل
بعناه نهاه عنه وهذا محمول على من بانت بعنه الى النكاح ووجد بونه وعلى من اضر به
التبتل قوله لو اذن له لاختصينا اي لو اذن له في الانقطاع عن النساء لاختصينا
لذهاب سهوه النساء والاختصاء حرام الاوى صغير الخوار المانول قوله بعثمن شبه
لها المعسن بالعين المهملة الذكر والمثنة ثم مثنوحه ثم مون مضمومه ثم هره مهملة
وهي الخلد اول ما توضع في الرحاع قوله صلى الله عليه وسلم ان المراه تقبل في صوره
شيطان بعناه الانسان الى الهوى والدعا الى النفس بها لما جعل الله في نفوس
الرجال من الميل الى النساء فهي شبهه بالشيطان في دعاته الى الشر بوسوسته وتزيينه
واما اتى النبي صلى الله عليه وسلم زوجه زينب واخبر اصحابه بما اخبرهم ليسلموا
الى نسائهم ويعلمهم ما ينبغي لهم ان يفعلوه **باب نكاح المحرم**
الى نكاح المحرم قوله رخص لنا ان ننكح المراه بالثوب اي وجوه مما يرخص
عليه وقول ثم قراعبد الله بانا الذين امنوا الاخر مما احل الله لكم فيه
اساء الى انه كان يعتقد انها حرام وانه لم يسلف تحريمها قوله استمتعنا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بلا وعمر هذا محمول على ان الذي اسمع على
عهد ابي بكر وعمر لم يبلغه النسخ وقوله حتى نهانا عنه عمر يعني حين بلغه النسخ

قوله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعه هذا صريح بانها اباحت
يوم فتح مكه وهو يوم اوطاس سمي واحد واوطاس واد بالطايف قوله كانها بكره
البكره الفتيه من الابل اي الشابه القويه واما العطا فصحيح العين المهملة واسعار ابانا المساعيح
وبطاسها وبالمد وهي الطويله العنق في اعتدال وحسن قوام قوله وهو مرسن
الدامه بفتح الدال المهملة وهي الفحل في الصوره وقوله مبردي حلو بفتح اللام اي
فرس من التالي وقوله العنطنطه بفتح مهملتين مضمومه ونونين الاولى بعدوحه وبطاس مهملتين
وهي كالعيطا وهي الطويله فقط قوله سطوا الى عطفها لسر العين اي حاسها
وفي هذا الحديث دليل على انه لم يبلغ في نكاح المتعه ولا اسعود وقوله حلو بفتح الميم
وتخاهما مشدده وهو التالي قوله صلى الله عليه وسلم وان الله حرم ذلك الى يوم
القيامه صريح بتحريم المتعه وفيه انه يسقط المهر الذي اعطاها لها وان كان الفراق قبل الاطلاق
المسمى قوله وامرت بعسها ساعه هو بهمزه مهموده اي ساورت بعسها واقلقت
في ذلك قوله نعوص برجل يعني يا بن عباس الخلف بكسر الخاء المعجمه
للباعد والجافي هو الغليظ الطبع القليل الفهم قوله لو انه نهى عنها لما فعلتها
لا رجمنك بالحجارك هذا محمول على انه بلغه اعلمه بالنسخ وانه لم يبق سبيل الى فعلها فقال
ان علمتها بعد ذلك وطئت فيها لاثبت زانيا ورجمتك بالاحجار التي يرجم بها الزاني
قوله ابن سيف الله هو خالد بن الوليد سماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله اكل رجل تابه وهو الكابر الداهد عن الطريق المستقيم **الاسناد**
العشي بالسين المعجمه الدرس بسكونه بفتح السين المهمله واسعار ابانا الموحده
قوله صلى الله عليه وسلم لا تجمع بين المراه وعمتها ولا بين المراه وخالتها هذا صريح
بالتحريم سواء نكحهما معا او فرقا لحديهما على الاخرى فلو عقد عليهما معا فالعقد
باطل ولو تزوجا فالثاني باطل قوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبه
اخيه مستاني في باب ان شاء الله تعالى وسياتي الدليل السوم في كتاب البيع قوله
صلى الله عليه وسلم ولا تسال المراه طلاق اختها لتكفي صحفتها بعناه على المراه
الحسه ان تسال الزوج طلاق زوجته وان ينكحها ويصير لها من نفقه ما كان
للمطلقه غير ذلك ما في الصحفه محاذا والمراد باختها غيرها سواء كانت
احداهما من النسب او اختها في الاسلام او نحوه **باب نكاح الخنثى**

الألوكة
www.alukah.net

الى بار الصداق ○ قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
وفى رواية ابن عباس يروح رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم
فاحتلف العلماء فى ذلك فقال مالك ان نكاح المحرم باطل فسخ نكاح المحرم واجازوا عن حديث
ميمونة بان جميع الصحابة قالوا انه تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
حلال والصحيح انه تعارض القول والفعل والصحيح عند الاصوليين ترجيح القول
وقيل الصحيح ترجيح ذلك وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة نكاح صحيح واحتج
بحديث ابن عباس فيحرم على المحرم النكاح ولا يفسد واما قوله ولا يخطب فنهى
تنزيه ○ قوله فقال له اباان الا ارى اعرابيا قد حافا وورع بعض النسخ اعرابيا
بدل اعرابيا وهو الصواب اى جاهلا بالنسك والاعرابى هو ساكن البادية ○ قوله
صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا يخطب على خطبة بعض هذا الظاهر
فى تحريم الخطبة على خطبة الغير وهو مجمع عليه اذا كان قد صرح له بالاجابة فلو
فعل وتزوج عصى والعقد صحيح اما لو عرض له بالاجابة ولم يصرح فالصحيح انه لا يحرم
وقوله على خطبة اخيه قيد اراد الخاطب الاول كان كان قد اذن له
تحريم وقيل تحريم والحديث خرج مخرج الغالب وقال بعض المالكية يكره الخطبة
على خطبة الفاسق والكافر وهذا كله منسوخ واما قوله ولا يسوم بعضكم على بيع
بعض ولا يستام على سوم اخيه ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد سبق فى كتاب
البيوع ان شاء الله تعالى ○ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الشغار هو بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة واصله الرفع وسمى ههنا شغارا
لرفع الصداق وحطه منه وكان الشغار من نكاح الجاهلية نهى عنه فى الاسلام وبطل
النكاح عند الشافعى ○ قوله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يوفى بها ما استحللتم
به الفروج هذا محمول على شروط لا تنافى مقتضى النكاح بل يكون من مقتضاه
كشرط العشرة بالمعروف والقيام بحقوق الزوجة ونحو ذلك واما ما خالفه
كشرط ان لا ينفق عليها او لا يتزوج عليها او لا يسافر بها ونحو ذلك فلا يلزم
الوفاء به بل يصح العقد ويلغو الشرط وبحر مهر المثل ○ قوله صلى الله عليه
وسلم لا نكاح الا بولى حتى يتسامر الحديث الايم الثيب والضمان بضم الصاد السكوت
وقوله الحق بفتحها من وليها فالحق بالاذن فقط وقال الباقون

بالاذن والعقد وبه قال ابو حنيفة واعلم ان لفظه الحق هنا للمشاركة معناها ان لها فى
نفسها فى النكاح حقا ولوليها حقا وحقها اوكد من حقه وانه لو اراد زوجها من لا تهوى
وامتنعت لم تجبر ولو دعت الى من تهوى واسع الولى الاجبار وقوله ولا نكاح البكر حتى يستاذن
الاستيذان فى البكر ما مورية فاذا كان الولى ابا او جدا كان الاستيذان مندوبا واذا كان غيرهما
كان واجبا والاصح الاول والله اعلم والبكر السكوت والبكر البطون ○ قوله عائشة رضى
الله عنها تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت سبع سنين الحديث صريح فى جواز تزويج
الاب البكر الصغيرة بعد البلوغ واما الجد فالاب اما عند الاب والجد فكالاب عند الجمهور خلافا عند
الشافعى ومالك واحمد وقال ابو حنيفة كغير الجميع الاولياء وتصح وليها الخيار اذا بلغت
واما وقت تسليم الصغيرة الى الزوج فان كان الولى هو الزوج والزوج على شئ لا صغيرة فيه على
الصغيرة عند ابى حنيفة وان كان غيره فقال احمد تسلم لتسع سنين وقال مالك والشافعى وابو حنيفة
حد ذلك ان يطيق الجماع واما قول عائشة تزوجنى بنت تسع وفى الرواية الاخرى ست
فالجمع بينهما انه كان لها ست ودخل بها وهى بنت تسع وفى رواية انصرف على الست وفى رواية عند
البيهقى الذى دخل بها فيه قوله فوعكت الوعك المغ الحمى وفى سعرى اى ذهب جميعه
بضم الحاء وضم صفر جبته وهى الشعر النازل الى الارض اى صار الى هذا الحد بعد ان كان
وافر وهب بالمرض وام رومان بضم الراء واسكان الواو وهى ام عائشة رضى الله عنها
والارجوحة بضم الهمزة هى خشبة يلعب عليها الصبيان والكوارى الصغار يلعبون بها
على سطح بيت ونحوه ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع حاذ منها ويرتفع حاذ
وقولها فقدمنى ههنا حتى ذهب نفسى بضم الفاء وهو كلمة تقولها المفجوع
حتى يرجع الى الحال سكونه وهى باسكان الهاء التاسعة وهى السكت والنسوة بكسر
النون وضمها والطائر الخفاش وطاق على الخير والشر والمراد هنا على الفصاح خاطر
وابرته وفيه استحباب الدعاء للخير والبركة لكل واحد من الزوجين وفى الحديث استحباب
تطييب العروس واحضار النساء لذلك وقولها فلم يرعنى اى يفجأنى ويأتينى بغتة
وفيه جواز الرقاد والدخول بالعروس نهارا ○ قوله ولعبها معها اى اللعب التى
يلعب بها الكوارى الصغار ومعناه النسبة على صورتها وفيه اباحة لعب البنات
وقد جاء فى الحديث الاخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى لعبا له فلم ينكر وسيأتى
بيان ذلك فى كتاب الادب ○ قوله عائشة رضى الله عنها

الألوكة
www.alukah.net

تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس على فراشي كجلوسك مني فيه استحباب الدروج والدخول في سؤال وقصد عائشة بهذا الحديث ان ما كان في اهله من فراهيم للرجل وما يفعله بعض العوام اليوم من ذلك وهذا باطل لا اصل له وهو من آثار الجاهلية ○ قوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة اخطبها فان حري ان يؤدم بينكما اي يؤلف بينكما ويجمع بينكما وفيه استحباب خطبة المرأة لمن يريد تزوجها وانما يباح النظر الى وجهها وكفيها فقط ولا يشترط في جواز هذا النظر رضاها واذا لم يمكنه النظر بعث امرأة تثق بها تنظرها له وتخبره وتلون ذلك فيه دليل لما قاله بعض اصحابنا ○ قوله صلى الله عليه وسلم عرض هذا الحديث وعرض بضم العين واسكان الراء الحاء والباء المهملة وبعدها ضاد معجمة اي يعرضون ويقطعون ومعنى هذا الكلام انهم اذا نظروا المغيرة الى حال الدروج

باب الصداق

الى ان يتزوج رجب وبروك الجمال ○ قوله يا رسول الله استحت اهب لك يعني بسكون التاء صلى الله عليه وسلم دليل لجواز هبة المرأة نفسها لمن تتزوجها له صلى الله عليه وسلم واذا وهبت امرأة نفسها له جاز له نكاحها بلا مهر وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم ○ قوله فصعد فيها النظر وصوبه فصعد بتشديد العين اي نظر رفع وصوب بتشديد الواو اي خفض وفيه دليل لجواز النظر لمن يريد ان يتزوج امرأة وتأمله اياها وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها وفيه جواز تزوج المرأة من غير ان تسأل هل هو موسر او معسر ○ قوله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد فيه انه يجوز الا يكون الصداق مالا لانه اقطع للنزاع ولو عدم النكاح بكل صداق ويجب لها اذا دخل بها وحيث يجب المثل وان طلقها قبل الدخول وجب لها المتعة وفي الحديث دليل على ان الصداق يجوز بقليل كما يجوز بكثير وقليله ما يتمول به الرضى وفي الحديث جواز النكاح على خاتم الحديد وفيه جواز تزوج المعسر ○ قوله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبستها لم يكن عليك منه شيء وفيه نظر لبس الرجل ثوب امرأته اذا رضيت ○ قوله صلى الله عليه وسلم اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن معناه ملكتها بضم الميم وكسر اللام المشددة على ما لم يسم فاعله وفيه دليل لجواز كون الصداق تعليم القرآن وجواز الاستئجار على تعليم القرآن ○ قوله اسقني عشرة اوقية نصف الهمزة وتشديد القاف والمراد اوقية الحجاز وهو اربعون درهما والنش بنون مفتوحة ثم شين معجمة مشددة وفيه دليل على استحباب تقدير الصداق بخمسمائة درهم والمراد في حق محمد لله فان مهر امثال امرأته جميعه روح النبي صلى الله عليه وسلم كان اربعة الاف درهم او اربع مائة دينار والجواب ان هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله لا ان النبي صلى الله عليه وسلم لا ان النبي صلى الله عليه وسلم اداه او عقد به ○ قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اثر صفرة معنى الحديث انه تطيب بالزعفران او مر طيب العرس ولم يقصده ولا تعمده لانه قد ورد النهي عن التزعفر للرجال وقوله على وزن نواة من ذهب النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم ذهب ○ قوله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة الوليمة الطعام المتخذ للعرس والصافات عامة انواع الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة للولادة وبالاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة وبالذال المعجمة للختان والوليرة للبناء والنقيعة بالنون لقدوم المسافر وقيل المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه له غيره والعقيقة يوم سابع الولادة والوصيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة الطعام عند المصيبة والمأدبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ لصانعة كل سبب وليمة العرس خاصة وقيل واجبة للحديث وفي الحديث دليل على انه يستحب للموسر ان لا يقصر عن نسائه وكذلك يجب وجوب الدروج في القبلة والنظرة ○ قوله فاجرى بي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق حجر دليل لجواز ذلك وانه لا يسقط المروءة سماعد الخاصرة ○ قوله وارتني لبس محمد بن الله صلى الله عليه وسلم الحديث استدل به من يقول التحمد لبس بعوره وتحمل اصحابنا هذا على ان الخمار الازار وغير خماره للرجل وان اسرراه لا عن تعمد ○ قوله فلما دخل الغرفة قال ابنا الرفاء استحباب الزفاف والتبشير عند الخير وقوله خوشت حسير دعاه قال ابنا الله حراسها وقيل هو احاط بحراسها على الدوام وفيها للمسلمين ○ قوله محمد والخمس بالخاء المعجمة وبالسين المهملة وهو الخدش وقوله واصاها عنوه بفتح العين اي قهرا صلحا ○ قوله لحاه دحيه الى الفرع اما دحيه بفتح الدال وكسرها وحي بضم الحاء وكسرها واما صفيه فالصحيح انه من اسمها قبل النبوة وقيل كان اسمها زينب فسميت صفية ○ قوله اعطى دحيه سبعة رؤس حتى سبعة رؤس والمضبر

الألوكة
www.alukah.net

ما نصلح الا لك الى اوله اما احدهما صلى الله عليه وسلم لكاريه من رحمه بعد اريه له في
كاريه كحمل اباه اما ادرك له وكاريه من حبشوا لسالا في بيت سيد القوم فلما احدهما
اسير حبشها سنة لانه لم يادر فيها واراني ايها بعد رحمه مفسد لتميره لمثلها عن
ما في الكبش ولما كان من استغلها على رحمه سبب مرسيا وربما تزيد على دلك بسقاو
او عمره فقطع دلك باحدهما منه وعوضه عنها تسعة رقاب وقوله في الرواية الاخرى
انها وقعت في سهم رحمه فاسراها رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة اروس
يحمل الثور المراد بقوله وقعت في سهمه اي حصلت بالاداء في احد كاريه لتوافق باقي
الروايات وقوله اسراها اي اعطاه بدلها تسعة انفس بطيبا لقلبه وقوله
ما اصدقها قال يسميها اعطيها وبروحها قيه انه يسحب ان يتعول الامة ويبروحها
واجملوا في معنى قوله اصدقها تسميا فالصحيح انه اعطيها سرعانا عوض الاشرط
تم بروحها برضاها انه صداق دهدا من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم
معناه انه شرط عليها ان يعفها ويبروحها فلم يمهرها الوقاية لما فعلته وهدا من
خصائصه ايضا واختلف العلماء فمن اعتوا سنة على ان يبروح به ويكون عفها صداقها
فمدهب مالك والشافعي وابو حنيفة انه لا يلزمها ان يبروح به والاصح هدا الشرط
وله عليها قيمتها قاله ان شاء فان رضيت وبروحها على مهر سمعار عليه فله عليها
القيمة ولها عليه المهر المسمى وان بروحها على قيمتها وهي معلومة عندهما صح الصداق
والا سمي لواحد على صاحبه وان كانت بحمولة فلا يصح الصداق على الصحيح لان صح النكاح
وكان لها مهر المثل قوله صلى الله عليه وسلم من كان عنده سي فليحي به اي يبر فيه
ان وليمة العرس بعد الدخول وفيه ادخال الشر على اصحابه وفيه استحباب مساعدة
اصحاب الروح للمروح في الوليمة الاقط هو الشر والاقط والسمن يخلط ويعجن وقوله
في الدرى يعني جاريته وبروحها له احد ان يقدم في بيان الاعراب وقوله حين بزغت
الشمس يفتح الباء والزاي ومعناه عند ابتداء طلوعها قوله وحرجوا بفتح سهم
مهموزة مدودة على وزن فعول جمع فاس وهي بفتح الهاء والحاء جمع مكتل وهي القفة
والزنبيل والمرور جمع مرة بفتح الميم وهو معروف وبقال لها المساحي وقوله
مخصف الاديم بضم الفاء وكسر الحاء المهملة المحفة اي يسوي الشراك من اعلاها وحرف
مسامير النعل الاطباع في المحفور يقصدها السمن وقوله قال

ولحسبه قال وبقتدي بهما معناه يستمرئ فانما كان يسمنه وحملها على مدة
الاستمراء بدليل سلم قوله عشر الناقة العضباء وناقة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبدرت وقوله عشر بفتح الثاء ونور بالنون اي سقط قوله فجعل
يمر على نسائه فيسلم على كل واحدة منهن فيه انه يسحب للانسان اذا اتى بيته ان
يسلم على اهله وسائلهم عن حالهم قوله اسقه النار بهمزة وقطع مضمومة واسكان
السين قوله حتى جعلوا من دلك سوادا اصل السواد السحم والمراد هنا حتى
جعلوا من دلك لونا ساحما يعلان قوله حتى اذا راسلحدار المدينة هشاشا
اليها بفتح الهاء وتشديد السين المهملة هم نون وفي بعض الروايات هشاشا بتشديد الواو
مكسورة ومعناها نشطا واسعث بفتح السين اليمار رواه بعضهم هشاشا بكسر الهاء واسكان
الشين قوله محرجن جواري نسائه اي صغيرات الاسنان من نسائه قوله تسمن
بفتح الياء والميم

باب نزوح زينب وبزول الحجاب

الى بار الطلاق قوله صلى الله عليه وسلم لزيد فارقها على اي احطها الى
من يصيبها وفيه انه لا باس ان يعد من يبروحها ان يحطها اذا كان لا يلزمه دلك قوله
فلما راته عظمت في صدري الكلام معناه انها بهتها واستجلها لجمال ارادة النبي صلى الله
عليه وسلم بروحها وقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها هو بفتح الهمزة
من ان اي من اجل دلك وقوله لصنائع اي لعطاء دلك وفيه بزول الحجاب بحل هدا
نظر المرأة ومسجدها حيث صلاتها من بيتها وفيه استحباب صلاة الاستخارة وان كان
الخير فيما يفعله ظاهرة ولعلها انما استخارت حرفا من النصير في حقه صلى الله عليه وسلم
قوله وبزل القرآن يعني قوله فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وحل يعني ان الله
تعالى زوجه اياها بهذه الآية قوله ولقد رأيتنا ان يفتح الهمزة وقوله حتى
امتد النهار اي ارتفع وقوله حتى تزلوه اي شبعوا وبزلوه وقوله ما اولم رسول الله صلى
الله عليه وسلم على امراة من نسائه اكثر او افضل مما اولم على زينب يحمل دلك الشر
لان الله زوجه اياها بالوحي لا برأي نسائه قوله وضنعت ام سلم حيسا
الحيس بفتح سرحه والتور بفتح التاء بار الوصوء قوله زهاء بضم الزاي وفتح الهاء
وبالمد يعني بقدره وقوله بارسهات التمر بكسر التاء جمع رهة بكسر الراء وهي ما تملا
الكف مراعط قوله طبوا بهم قد يقولوا على بضم القاف المخففة قوله

صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها فانه الامر بحضورها وهو عند ابن فرض عين على من دعي لئلا يسقط بالاعذار وقيل فرض كفاية وقيل سنة وقوله واما وليمة العرس فحق هو وليمة العرس وقيل على الندب والاعذار التي يسقط الوجوب اربعون في الطعام سببه او نحض بها الاعشا او بلوغها اليه دون حضوره بعقه او مرض لا يلتحق بالسبب او دعوة ثانية سبقت الاولى او لطبع في جاهه او لمعاونته على باطل او الملوغها اليه دون حضوره لاختلاف الدعي على الاصح والحاله الثالثة الاولى والحاله الثانية واليوم الثاني مستحب واليوم الثالث يكره وقيل ٥ قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب يجب به مرتحضور جميع الحاله بوليمة العرس وسعلوا الحضور بالروايات المطلقه والعرس باسكان الراء وضمها لغتان ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ان دعي الى ذراع او كراع اشاة لاذراع الغنم الذي هو سنة من يليه والمدينه ٥ قوله صلى الله عليه وسلم فاجب فاني صائم فليصل يعني فليدع لاهل الطعام واصل الصلاة في اللغة الدعاء وقيل المراد به الصلاة الشرعية والصحيح انه لا يجب الاكل على المفطر واذا رواية ما قبله محمولة على الرواية بالتخيير واذا قلنا بالوجوب فالواجب لقمة واحدة والصائم صوم الفرض لا يجب عليه الاكل ولا يكره له الخروج من الصوم واذا فارقه فالخيار اليه والافضل الفطر اذا ترك اكله شق على اصحاب الطعام والصوم لشق بعذر في الجمله ٥ قوله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يمنعه الاحضار يمنع من يراعاه الناس بعده صلى الله عليه وسلم للاغنياء والفقراء الاسناد الوجوه ويخصصهم بالدعوة واسارهم يطيب الطعام ودعهم على غيرهم ابن مجاز بكسر الميم واسكان الجيم وفتح اللام وبعدها زاي واسمه كلثوم بن هدم وللسر في الصحيحين من اول اسمه لام الف عشره

باب الطلاق الى اتمام الرضاع

٥ قوله امتر وجت عبد الرحمن بن عوف الزبير هو بفتح الزاي وكسر الباء بخلاف وهو عبد الرحمن بن باظا ٥ قوله فبتطلقا اواي طلقني بلسا ٥ هدبه الثوب بضم الهاء واسكان الدال وهي طرفه الذي لا نسج ٥ عسيلة وعسيلك بضم العين وفتح السين تبانه عن الجماع في هذا الحديث ان المطلقه بثلاث تحل لمطلقها حتى يطأ زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها ويقضي عدتها ويتزوجها زوجها الثاني ولو وطئها في نكاح فاسد لم تحل للاول على الصحيح وقوله صلى الله عليه وسلم اي يجعلها من يصر بحيث ان يدبه هذا الذي يسعى الساعة او لرعشة في يديها الاول ٥ قوله صلى الله عليه وسلم اربعد رسيهما ولذوقك لم تصره السطان ابدا فعل المراد انه لا يصرعه وقيل لا يطعن فيه عند الاداء ولم يحمله احد على العموم في جميع الصور والوسوسة والاغواء ٥ قوله ارسا يجيبه وارساعه يجيبه هو بضم معموله بصحيح معنوحه ثم باموحده مسدود مكسوره ثم باسماء من تحت اي مكتوبه على وجهها والصمام بكسر الصاد اي فقد واحد والمراد القتل وقوله تعالى فاتوا حرثكم اني شئتم اي موضع الزرع من المراه وهو قبلها الذي يزرع فيه المني لطلب الولد وقوله اني شئتم اي كيف شئتم مقبلا او مدبرات ومكبوبات في مسلعات بعد ان يكون في الفعل ٥ قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت المراه هاجره فراسر وجهها لعينها المهملة الجيم بصحيح دليل على تحريم استماعها من فراسه بعد عزمه واخص لشر بعذر لان له حقا في الاستماع ما فوق الازار ومعنى الحديث ان الله سيسئل عليها حتى يرد له المعصيه بطلوع الفجر والاستماعها او تشوشا وجوعها الى الفراش ٥ قوله صلى الله عليه وسلم ان من اشر الناس عند الله منزله لحديث فيه تحريم افشا الرجل ما جرى عليه وبين ابراهيم من اجور الاستماع ووصفها صل دليل ما جرى بينهما فهو مرجوح او فعل ٥ قوله عروه ملمصطلق اي بني المصطلق وقوله قراع العرب اي المنفسار بينهم وقوله وطالق علينا العزبه وعساى العذا بعضاه احتجا الى الوطي وحصا من الجبل ينتصر ام ولد تمنع علينا سعيا واحد القذافيها استنطر هذا سع ام الولد ٥ قوله صلى الله عليه وسلم الا تفعلوا ما لكم انه طوسمه هي كابسه الى يوم القيامه الاسكون بعضاه ما علم صرر وبرك العزل ان كل نفس قدر الله خلقها سيكون عزل لم ارا قله فائده في العزل فان كان الله قدر خلقها سيقع الماء وان عزلم وان لم يكن قدر خلقها فانها لا تكون وان لم تعزلوا وفي هذا الحديث دليل على ان العزل يجري عليهم الرق كما جرى على العجم وانهم اذا كانوا مشركين وسبوا صار استرقاقهم لان بني المصطلق عربيون قوله ان الجاريه هجاد مساوسانيسا اي التي يتغشى لها اسمها بالتعريف والدال وقوله صلى الله عليه وسلم ان سيسئم احدكم الرجل اهله في هذا الحديث دليل على كره السئم العزل لان الماء قد يسبق وقد انه اذا اعتزل فطاسته ضارر فراسا العزل

هو ان يجامع فاذا فارق الامر الرضع وانزل جاز الفتح وهو مكروه سواء صدر الرضاع ام لا
ولبا التحريم فالمحرم لبنه وروحه الامه سواء كان بالغا ام لم يعد الا الاب وابنا الزوجه
اكره فان اب فالمحرم والاوجهان ◎ قوله الى ناشزا بجع لم يعلموه بهم حرم مكسوره
ثم حاملا وهو الحامل التي توبت ولدها وقوله فلم بها اى وطأها وكان حاملا مسه لاجل
وطبها حتى يضع وقوله صلى الله عليه وسلم لعله يلم بها اى يطأها وكان حاملا مسه لاجل
حمل له لعله يلحقه وهو حمل له لعله يلحقه وهو
حمل له معناه انه قد يباشرها ولا يعلم انه اسهر يحتمل ان يولد هذا الولد من هذا السابي
ويحتمل انه كان من حمله معلق بعد ثم توبه من السابي فيلزم ولد الله وسواء بان وعلى بعد ثم توبه من
غير السابي لا يوارث هو والسابي لعدم الفراش لانه استحدثه بالزنا وبعد ثم الحد
انه قد يسلم فيجعل انه له ويورثه مع انه لا يحل له توريثه وقد يسلم منه استحدام
العبد ويسلم من توبه لا يحل له لكونه مكاتبا او ضعفه لمده يحتمل ان يلون من كل واحد
منهما فيحكم عليه الاشباع من وطيها حوفا من هذا المحذور ◎ الغيله وطء المرضع
وهي بكسر الغين والحديث دليل على جوازها وقوله فادا هم يغلون بضم الياء ◎ قوله
صلى الله عليه وسلم دال الولاد الكفي والولاد دون السنجيه وقاب العرب يسعلم حشيه
القهر ومعنى الحديث ان الولاد العرب يشه الولاد لانه وضعا للنسل
قوله اسعو بضم الهمزه وكسر الفاء اى احاف ◎ قوله صلى الله عليه وسلم ما ضار دلك
فارس والروم يحضف الرام ضارا اى ما صر هم الاساد بدل من حمير
ناكا المجمه ◎ عاشر عباس الواو بالشين المجمه والبوه بالسين المهمله ◎

كتاب الرضاع

الى باب الولد للفراش قوله
صلى الله عليه وسلم ان الرضاعه تحرم ما تحرم الولاده وباقي احاديث الباب مصرفه على ثبوت
حرمه الرضاع واجمعت الامه على ثبوتها بين الرضيع والمرضعه وابه نصر ابيها كرم عليه
ناجما وكل له النظر اليها والخلوه بها والمساوه معها لان لا تتوارثان ولا يرد شهادته لها
ولا يعتق عليه اذا ملكها ولا يعقل عنها ولا تسقط عنها القصاص بقتله واجمعوا انصا
على انتشار الحرمه من المرضعه واولاد الرضيع ومن الرضيع واولاد المرضعه وسر انصا
الحرمه من الرضيع وزوج المراه ونصر ولدله واولاد الرجل لحوه الرضيع ولحواته ولحوه
الرجل اعمام الرضيع ولحواته عماته واولاد الرضيع اولاد الرجل ◎ قوله صلى الله
عليه وسلم ازاه فله بالضم الهمزه اى اطبق ◎ قوله عن عايشه رضي الله عنها انها

اخبرته ان افلح اخا ابي القعيس جاء بعد ان نزل الحجاب فاستاذن عليها وهو عمها من الرضاعه وفي الحديث
السابق انها قالت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعه دخل علي فاخبرت
بهذا الحديث ان عمها كان فلان فدمات وفي الثاني انه متى فعل كان لها عمان من الرضاعه فبان
احدهما قبل نزول الحجاب والاخر كان حيا وهو الذي استاذن عليها فان قيل ايهما سالت
في الحديث الاول عن عمها المسمى واخبرها النبي صلى الله عليه وسلم انه لو كان حيا لدخل عليها
فهلا اكتفت بهذا الجواب ولم تعين عمها الاخر الدخول حتى سالت سوالا ثانيا قيل
يحتمل ان احدهما كان عمها من احد الابوين والاخر منهما او كان احدهما اقعد والاخر اقوى
فخاف ان يلون الاباحه مختصه بصاحب الوصف المسؤول عنه والعفيس بضم العين والفاء وفتح العين
وبالسين المهمله وقوله تربت يمينك بفتح راء ◎ قوله مالك تنوق في ويروس هو تنا
مثناه فوق مضمومه ثم نون مضمومه ثم واو مفتوحه مسلم ثم قاف اى تختار وسالغ في
الاختيار ◎ قوله اريد على انه جمزه بضم الهاء وكسر الراء مشاه قيل له سرعة ◎
قوله هالستة للمخلله بضم الميم واسكان الخاء المعجمه اى لست احلى لك بعد صره وقولها
شرتي بفتح الشين وكسر الراء اى احد من شارتي وهي حدة وفي صحيح وقولها داره بضم الدال
المهمله وتشديد الراء وسر صطه بالذال المعجمه تهوحطا ◎ قوله صلى الله عليه وسلم
لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنه اخي من الرضاعه معناه انها حرام علي بسببين
فهما ربيبه وفي انها ابنه اخ فلو فقد احد السببين حرمت بالاخر والربيبه بنت الزوجه
◎ قوله صلى الله عليه وسلم ارضعي وابا ها بالبا الموحده اى ارضعت انا وابوها
وثويبه بثا مثلثه مصغره ثم واو مضمومه ثم يا التصغير ثم باء موحده ثم هاء هي مولاه
لابي لهب ارضع منها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حليمه السعديه رضي الله عنها
◎ المكاكحه بكسر الهمزه وباكم المخففه وهي المصه ◎ قولها سوى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو بضم السين اى ومعناه ان السبع تحسن رضعات فاخبر انه حد اخي يوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونعلم الناس بعد ان خمس رضعات ويحملها فرانا تلوا اللوم
لم يبلغ السبع لغير عهد وهذا ما سبق به وهي حلمه ◎ قوله امرأى اكمة ثا
بضم الحاء واسكان الذال اى احد بده ◎ قوله وهبته من الهبه وهي الاحلال
وروي رهبه بالراء من الرهبه وهي الخوف ◎ العلام الاربع بالمساه بحث وبالفا
وهو الذي فارق البلوغ ◎ قوله بعث جيشا الى اوطاس هي موضع عند الطائف

الألوكة
www.alukah.net

قوله عمر حوامر عشا بمر اى حافوا الاثم من وطهن لحل اهن من روحات والمراد حرمة
تحل لعمرو وحما قاموا الله الا حصن بعوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
فالمحصنات ههنا المزوجات بعشاه والمزوجات حرام على غيرازواجهن الا ما ملكتم بالسبي
فانه يفسخ نكاح زوجها الكافر ويحل للمسلم بعد الاستبراء وعند الشافعي ان المسبية
من عبدة الاوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا تحل لوطيها الا بعد اسلامها او
وطء السيد لمن من عبدة الاوثان وتناول هذا الحديث وسعه على انهن لن يسلمن
الاساد على بن هاشم بن البريد بإسناده مفسوحة عم رامشوره عم يامساه
كب هدبة بضم الهاء وسكون الدال ومحمد بن مهران الفطيعي بضم الفاء وفتح الطاء
مهملة وسكون الواو وطعمة فسكون عين مهملة وحماد بن هلال بفتح الحاء والباء الموحدة

باب الولد للفراش الى باب نكاح البكر

قوله صلى الله عليه وسلم وللعاهر اى الزاني الحجر اى الخيبة والحرمان من الولد وهل
المراد الرجم بالحجر وعلى هذا يحمل على الزاني المحصن ومعنى قوله الولد للفراش انه اذا كان
للرجل زوجة او جارية صارت فراشا له فما يولد لمدة الامكان منه يلحقه سواء شبهه
ام لم يشبهه والجارية لا تصير فراشا الا بالوطء وحده عند بعضهم وهذا محمول على ان
النبي صلى الله عليه وسلم علم انها صارت فراشا له بكونه الولد وانما امر صلى الله عليه وسلم
سودة بالاحتجاب منه احتياطا لانه صلى الله عليه وسلم رأى له شبها بينا من ابن وقاص
حتى ان بطون رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأته اشبه بعتبة بن ابي وقاص
انما يعتبر الالحاق بالفراش عند امكان كون الولد من صاحب الفراش كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
الولد للفراش مع امكان الشبه بعتبة تبرق بفتح التاء وضم الراء اي تضيء وتستنير
من السرور والفرح والاسارير هي الخطوط التي في الجبهة واما محرر فمضموم ميمه
ثم حاء مهملة مفتوحة ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي اخرى وهو من حبر يحبر بضم الميم
واسكان الحاء وكسر الباء وفتح القاف بضم وهي اسد وسرور صلى الله
عليه وسلم اراد الحاكم عليه كما يدل في نسب اسامة للونه اسود شديد السواد
وكان زيد ابيض فلما نظر هذا القائف الحاكم وشبه ما احمر واللون وكما يدل الحاكم عليه
بعد قول القائف فرح النبي صلى الله عليه وسلم للونه واجرا لهم عن الطعن في

السند وسرط في القائف العدالة وهل يشرط العدد ام يكفي بواحد الاصح الاكتفاء
بهذا الحديث والاصح ان ذلك لا يختص بباب مدلج قوله صلى الله عليه وسلم
لسرتك على اهلك هو ان بعشاه لا يحمل هو ان ولا يضع من حفل شيء بل يأخذه كاملا
ثم يتم حملها وانما يخبره سرورا بان له فضاء من سبع ونصف لما في السائم فاحمار
البلاد للونها قصاء ولتقرع عوده اليها والمراد باهلك ههنا نفسه صلى الله عليه وسلم
اي لا افعل فعلا به هو ائك على وانكم ان تكرهوا عندها زوجها سبعا ولا تقصي
وعند البكر اثنا ولا تقصي او سبعا وتقصي ومذهب الشافعي واكثر العلماء ان هذا حق للزوجة
الجديدة وهذا القدر عند البكر والثيب اداء لا قضاء له زوجة اخرى واحد قوله
كان النبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة يعني اللواتي يوفى عنهن صلى الله عليه وسلم
وهن عائشة وحفصة وسودة وزينب وام سلمة وام حبيبة وميمونة وجويرية وصفية
رضي الله عنهن وقوله لا نبي الا الاولى الا تسع يعني بعد القضاء النسوة استحبابا
ان لا يزيد القسم على تسع ليلة واما قوله فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه انه يستحب للرجل اذا بنى على امرأة في سبعا وان يدعو هن الى بيته
للزفاف ودعاها الى بيته كان له ذلك فان اعرضن او اسقطن ولو دعاها الى بيت صريبها لم يلزمها
الاجابة والاولى ذلك ان يسوي بينهن حالا وما لو دعاها الى بيته فاسعف ولما اجتمع ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم فكان يرضاهن وفيه انه لا بأس بعرض صاحبة النوبة في سبعا بالليل
فارد للحرام الا صرورة واما مده صلى الله عليه وسلم يده الى رأس بلال عند ابكاء
طمعا عائشة صاحبة النوبة لانه كان في الليل والسورة مصباح وقد كان مثل هذا الرضا
وقوله استحبابا لخامجهم بامواه مفسوحة عم بامساه فوق من السخي وهو
اختلاط الاصوات وارتفاعها وقول ابي بكر رضي الله عنه اخشى ان افواههن البراز
مبالغة في زجرهن وفيه اشارة الى حصول العاصل بصلاة الصلاة السنة
اذا قسم الرجل لزوجاته ان يكون لكل واحدة ليلة ويباح لليلها وهذا لا يحد القسم
بل له اختيار الجمع فان اراد القسم لكل ان يسدي نوبة واحدة من غير قرعة وجوز
ان يطوف عليهن ويطأهن ظهرا في الليلة الواحدة برضاهن ويقسم للزيادة والاقارب
والنفاس واذا قسم لا يلزمه الوطء وله النوبة فيه بل اذا بات عند واحدة له ان
يطأها وله ان لا يفعل ويطالب اذا شاء في نوبتها لان يستحب المساواة قول

الألوكة
www.alukah.net

عائشة رضي الله عنها ما رأيت امرأة أحب إلي أن أكون في مسلاخها من سودة
بنت زمعة من امرأة مسلاطة المسلاخ بكسر الميم وبالخاء المعجمة هو الخلق ومعناه
أن الغيرة التي وقعت لها من امرأة مسلاطة لم تقع لعائشة عنها لذلك قال وصفها
بقوة النفس وجودة الفهم وهي الخلق بكسر الخاء وفي الحديث جواز هبة المرأة
نوبتها لضرتها لكن شرط رضا الزوج بذلك وللحر أن يأخذ على هذه الهبة عوضا
وجواز أن يهب نوبتها للزوج ليجعلها لمن يشاء وللواهبة الرجوع في المستقبل على الأصح
وقوله كان يقسم لعائشة يومين أي يومها ويوم سودة في نوبتها لا توالي بينهما
والأصح أنه لا يجب الموالاة للخبر وهو قولها ما أرى ربك
إلا يسارع في هواك بفتح الهمزة من الرأي والمعنى يحقق عليك ويوسع عليك في الأمور وهذا
خبر كما أخذه العلماء وقوله تعالى يرضى منها بما سماها فعل هو ما يسمى فعلا لقوله تعالى الله
خالق كل شيء بعد ويجب له أن يزوج ما شاء وقيل لا تسمى بذلك إلا الله بالتسمية
وتزوج صلى الله عليه بعد نزول هذه الآية معمولة وملكه وصفيه وجويرية
سرق بفتح السين وكسر الراء وبالقاف مخففا بقرب ينبع
حتى يرتحلوا وهمز وأما الصوار بسوء قالت سوء والي وهذا يسميها النبي صلى الله
عليه وسلم بعمومه وقيل أم سويد وقيل سويبة حرمه
يعمومه وتقديم أيهما شاء بقرعة بالمدينة وهمز
فعلم المرأة الأربع الحديث أخبر صلى الله عليه عما يفعله الناس في العادة فأتى بالفصل في
هذه الأشياء وسبق في شراب العسل معنى تريث بذاك وفي هذا الحديث الحث على مصاحبة
أهل الدين

باب نكاح البكر

الى الباب الطلاق
قوله صلى الله عليه وسلم ولعابها بكسر اللام من الملاعبة وفيه فضيلة تزوج
الأبكار وملاعبة الرجل امرأته وملاطفتها ومشاهدتها وفيه سؤال الكبير أصحابه
عن أمورهم وتفقد أحوالهم وإرشادهم إلى مصالحهم
قوله وأحببت أن أجيء بامرأة
تقوم عليهن وتصلحهن فيه فضيلة ظاهرة وإشارة مصلحة أخوانه على حظ نفسه
وفيه جواز خدمة المرأة زوجها وأولاده وعياله برضاها
قوله لتشطفهن
بفتح التاء وضم الشين
قوله فلما أقبلنا بالباء في رواية أقفلنا بالقاف أي
رجعنا
قوله فطوى بفتح القاف أي بطي المشي
قوله فتحسن بعيري بفتح الزاي
هي بفتح النون وهي عصا نحو نصف الرمح في أسفلها زج
قوله صلى الله عليه

ويستحب المغيبة الاستحداد واستعمال الحديدة في شعر العانة والمراد بها آلة الحلق
والمغيبة بضم الميم وكسر الغين واسكان الياء وهي التي غاب زوجها وليس في هذا الحديث
مخالفة للحديث في النهي عن الطروق لأنه إذا دل لعمر جاز فعله وإنما هذا إخبار وقد عرف
بجهتهم
قوله صلى الله عليه وسلم والكيس الكيس المراد حثه على انتعاء الولد
والكيس الجماع والكيس الفعل
قوله تحبينه بكسر الميم وهي عصا فيها تعقيف لطيف
بها الراعي وغيره
قوله فارخ المراد به استحباب الإرخاء المعروف في وقاع
قوله وإنا على ناضح هو البعير يستقى عليه والخبار بضم الخاء وفتح الراء
وبالعين المهملة كان في بساط وأرض وبعاس وذبر وقيل بالفتح في كل هذا كصبر وكتف والكسر فيها كان في بساط وأرض وبعاس وذبر وقيل بالفتح في كل هذا كصبر وكتف والكسر فيها
لغة والضلع بكسر الضاد وفتح اللام وفي هذا الحديث تلطفه النساء والصبر على عوج
أخلاقهن وإنما ضعف عوجهن وكراهة طلاقهن لكسبه
قوله صلى الله عليه وسلم
لا يفرك بفتح الياء والراء وإسكان الفاء بعدها كاف وهو البغض وقوله إن كره
منها خلقا رضي بها الحر إن كره بسببه خلقها فلعله يرضى بدينها أو جمالها
قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها
لأنها أمر طاعي وخلقت من ضلع آدم وقيل حواء لأنه وطئها جميعا وقيل خلقت بعد حواء
ومعنى الحديث أنها أم ساء آدم فاشبهتها وتنزع العرق الناقص لهما في قصة الشجرة
ويرى لها السجدة واعواها فاجترت آدم فأكل منها
قوله صلى الله عليه وسلم
كخز اللحم بفتح الياء والنون أي تغير وانتن والمعنى أن بني إسرائيل لما أنزل الله تعالى
عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارهما فادخروا ففسد وانتن وأسخط من ذلك
الوقت

كتاب الطلاق

الى باب خير الرجل امرأته
أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض والحامل بغير رضاها وأجمعوا على أنه إذا طلقها ثم
راجعتها وهذه الرجعة مستحبة عند الشافعي رضي الله عنه وواجبة عند مالك رضي
الله عنه وأما الوحشة فاجمعوا على أنها في الاستحباب
قوله
صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء
أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس أي قبل أن يطأها فيه تحريم الطلاق
في طهر جامعها فيه قال العلماء يحرم طلاقها في طهر جامعها فيه حتى تشتبه حملها لئلا
يكون حاملا فيندم ولو طلق الحائض حاملا أو الطاهر أنه لا يحرم طلاقها إلا أن تحريم الطلاق

نسخة الألوكة www.alukah.net

والحيض اما كان لطول العدة واما الكامل الحائض فعدتها وضع الحمل وفي قوله تعالى
نساءكم او اشاطلاق دليل على انه لا اثم عليه في الطلاق بعد مسه لان ذلك يحرم للكل
واما امره صلى الله عليه وسلم بالمراجعة وتخيير الطلاق الى طهر بعد الطهر الذي
يلي هذا الحيض ليلا يصير الرجعة لغرض الطلاق فوجب ان يمسكها ما شاء كما كان له قبله
الطلاق واما امسكها للطهر فايدة الرجعة ثم الطلاق يقع على اربعة اقسام حرام
وهو الطلاق في الحيض لكونه عوضا عنها ولا سوالها وفي طهر جامعها فيه قبل ظهور الحمل
وان يطلق واحدة وحانه قبل ان يعصيها حقها من القسم وطلاق بدعة وهو ان يطلق الكل
بلفظ مفرق طالق طالق طالق او واحدة وهو طلاق الجاهلية اذ كانوا يرون المصلحة فيه
والطلاق على المولى اذا مضت المدة ولم يفئ من الفيه وطلاق بدعة وهو ان يطلق المرأة
عقيب الوطء او حاملا او احدهما ان لم يتبين حملها وامتناع الطلاق البائن فلم يجز عند
الشافعي واحمد وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر فليراجعها دليل على ان الرجعة لا تقصر الى رضى
المرأة ولا وليها ولا تحتاج عقد وقوله فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء
فيه دليل ان الاقراء في العدة هي الاطهار لانه صلى الله عليه وسلم قال لتطلقها في الطهر
او بعد تلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء اي فيما ويعلوم ان الله لم يامر
بطلاقهن في الحيض بل حرمه فوله مسلم حدد اللبث في قوله تطليقه واحدة
يعني ايقعوا وانفذ قدر الطلاق الذي لم يسقه عمر والاعلط فيه وجعله بائنا
لما علط فيه عمر قوله صلى الله عليه وسلم لتطلقها طاهرا او حاملا
فيه دلالة لوجوب طلاق الحامل التي يستبان حملها قوله لعسيا اغلاق بضم العين
المعجمة وسكون اللام ولحره بالموحدة وروي بحذف اللام وقوله وكان ذا ثبت
بضم الثاء والباء اي متثبتا قوله فعلك الحبس عليه قال فمه او ان عجز
واستحمق بمعناه افيرتفع عنه الطلاق وان عجز واستحمق وهو استفهام انكار
وتعذر بضم بحسب وللامع احتسابها للمرة وحمامه فعل اي ان عجز عن
الرجعة وفعل فعل الاحمق والفاعل لهذا الكلام هو ابن عمر رضي الله عنهما صاحب
القصة واما قوله فمه فمحمل ان يكون للكف والزجر عن هذا القول اي لا تسلك
في وقوع الطلاق واحرم بوقوعه ويحتمل ان يكون استفهاما اي فيما يكون ان لم
تحتسب بها ومعناه لا يكون الا الاحتساب بها قوله في قبل عدتهن بضم القاف
وبالباء اي في وقت يستقبل فيه العدة وهذا دليل على ان الاقراء هي الاطهار وانها

اذا طلقت في الطهر سرعت في الحال في الاقراء ان الطلاق المأمور به انما هو في الطهر لانها
اذا طلقت في الحيض لا تحسب تلك الحيضة قرءا بالاجماع فلا يستقبل فيه العدة وانما يستقبلها
اذا طلقت في الطهر قوله كان الطلاق الثلاث في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
واحدة وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه طلاق الثلاث واحدة لكل وما بعده من
الحادثة للمسئلة ولجملة العلماء قال الامام ابن طاهر ويلزمه الائمة الاربعة والجمهور على
وقوع الثلاث وقال طاوس وبعض اهل الظاهر يقع الا واحدة واحتج العلماء بحديث
ابن عباس وما وله فالاصح اربعة اوجه اذ كان في اول الامر اذا قال لها انت طالق انت
طالق ولم ينو عددا ولا استئنافا يحكم بوقوع طلقة لقلة اراديهم الاستئناف بالثلاث
فحمل الحال الذي هو اراده الناكد عليه فلما كان في زمن عمر ولما استعمال الناس ذلك
الصيغة وعلموا بهم اراده الاستئناف بما جعلوه عبد الطلاق على الثلاث عملا بالغالب
ان يقول الفهم بها في ذلك العصر قوله كان يقال له فطلقها اي يقال
سابيع بيا مساه مر بحت من الالف والعين وروي بالباء وهما معنى واحد للذي بالباء المساه
المرمان يقول في الشر وبالموحدة في الخير والشر فمالمساه هنا الجود والمعنى الذي واسه
واسر عوا اليه وقوله هات يلتمس الناس هنا كل اي من امور الدين والجهاد المستغربة
قوله عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يقول في الحرام ينوى بقولها الكلبة احلف
العلماء منها اذا قال الرجل لامرأته انت علي حرام مذهب الشافعي ان نوى طلاقها كان طلاقا
وان نوى الظهار كان ظهارا وان نوى تحريمها بغير طلاق ولا ظهار لزمه بمعض اللفظ
كفارة يمين ولا يلزم ذلك بمجامعة وان لم ينو شيئا فعنه قولان اصحهما لزمه كفارة يمين والثاني ليس
لفظ يسمى به ولا يتعلق عليه شيء من الاحكام والمشهور من مذهب مالك انه يقع به طلاق
بائن ما لم يدخل بها الا ان يقول اردت دون الثلاث فيدين وغير المدخول بها حاصة
والثاني يقع به ثلاث طلقات ولا فصل بينه وبين المدخول بها ولغيرها قال ابن القاسم اللخمي
والثالث يقع به على المدخول بها ثلاث وعلى غيرها واحدة قاله ابو مصعب ومحمد بن الحكم
الخامس والرابع يقع به طلقة واحدة بائنة سوا المدخول بها وغيرها وهي رواية
عن مالك والخامس انها طلقة رجعية قاله عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون
وقال ابو حنيفة ان نوى الطلاق وقعت طلقة بائنة وان نوى ثلثا وقعت ثلاث وان
نوى اثنتين وقعتا وان لم ينو شيئا فهي واحدة رجعية وان نوى اثنين وقعتا وهذا قول

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذا قاله لزوجته الحرة اما اذا قاله لامته فمذهب الشافعي ان يؤدي عنها عتقت
وان يؤد عتقت عنه اذا ملكها بعد ذلك ولا يلزمه شيء وان لم يكن له شيء وحكم ذهاب
على الصحيح وقال مالك هذا في الامة لغو لا يترتب عليه شيء وقال ابو حنيفة يحرم عليه
ما حرمه من انية وطعام وغيره ويأسى عليه حتى يساوله فيلزمه حسب ذهاب
ومذهبنا قال والشافعي انه اذا قال هذا الطعام حرام علي او هذا المال او الثوب
او دخول الدار او الكلام زيد وسائر ما حرمه غير الزوجة والامة يلزمه لغو اليمين فيه
ولا يحرم عليه دليل النبي فاذا اساوله فلا يأسى عليه وام الولد كالامة فيما ذكرنا
قوله فانتوا الحبلى اتاوحفصة اي ايقعا وقاعا مرتين بضم الميم وبغين معجمة وفاء
وبعد الفاء واو وهو صمغ حلو كالناطف وله رائحة كريهة سطحه بسكره يقال لها
العرفط بضم العين المهملة والفاء يلزمها بالحاء وقال النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان
يوجد منه رائحة كريهة قوله هاجر بسكون الهاء العرفط بالحاء والراء والسين
المهملة اي اهلت العرفط قوله فعال يشرب عسلا عند زينب بنت جحش ولن
اعود لكم قوله لم تحرم ما احل الله لك هذا الظاهر من ان الامة لو قالت لسيدها
العسل قوله تعالى واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا
فيه احتصار وتمامه ولن اعود له وقد حلفت ان لا تخبري بذلك احدا رواه البخاري
قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا والعسل المراد بالحلوا
هنا كل شيء حلو وذكر العسل بعده تنبيها على شرفه وهو يارد للخاص بعد
العام والحلوا بالمد قوله وكان اذا صلى العصر دور على نسائه فيه دليل
لمن قسم بين نسائه ان يدخل في النهار الى بعض غير المقسوم لها لحاجة قوله
والله لقد رمى به محمد الرا اي منعاه منه

باب خير الرجل امرأته

الى باب المطلقة الثلاث لا نفقة لها قوله صلى الله
عليه وسلم وله علينا ان لا نحملي بعباءه ما نصه الا نحملي في الحديث المبادرة الى
الخيرات قوله ان كان ذلك الى لم اوثر على نفسي احدا هذه المنافسة فيه
صلى الله عليه وسلم للغيرة منه وطلبا للاجر والشهوات الدنيا قوله
خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعده طلاقا وما بعده وهذه الاحاديث
دالة لمذهب مالك وابي حنيفة وابي حمد وابي حنيفة ان من خير زوجته فاختارته لم يلزم ذلك

طلاقا ولا يقع به فرقة وقال بعض العلماء يقع به طلقة بائنة سوى لحارث زوجها لم
وهذا مذهب ضعيف مردود بالحديث قوله واجاتاكم وهو الذي اشتد حره
حتى لسعك عرق الهاجم قوله لا قولن شيئا يضحك النبي صلى الله عليه وسلم فيه
استحسان مثل هذا وان الانسان اذا رأى اصاحبه مهموما حاول ما يضحكه حتى يطيب نفسه
قوله فوجأت عنقها بالكم والهمز وحذا قوله بجأ اي طعن قوله فاذا الناس
جلوس لحصا اي يصرون به الارض لفعل المهموم قوله عليك بعيبك يعني مهملة
وبا مشباه بحسبك بالموحدة والمراد عليك بوعظ نفسك حفصة قوله هاهو والمشربة
بضم الراء وفتحها قوله فاذا اباباح بفتح الراء وبالباء الموحدة قوله اسلفته
بضم الهمزة والفاء وتشديد اللام هي عتبة الباب السفلى وتقرسون بضم حاء مفتوحة
مكسورة قوله حتى كثر بفتح الشين المعجمة المخففة اي ابدا اسابه تنسيها
قوله انشيت بالثاء المثلثة في آخره اي اسمسك قوله فسيما اباي امير
ايتمره معناه اشاور فيه نفسي واتأمل قوله حتى ادخل حفصة برفع اللام قوله
زعم ابو حفصة بفتح الغين وكسرها اي لصق بالرغام وهو التراب قوله نرعى النهار
نعجلها هي دويبة من النحل قوله فرظا مضبورا بالضاد المعجمة وروي بالمهملة ايضا
اي مجموعا واهيا بفتح الهمزة والهاء وتضمهما لغتان جمع اهاب وهو الجلد قبل الدباغ
قوله وكان الى شهر سماه هو بدل الهمزة وفتح اللام يعني انه حلف لا يدخل عليهن شهرا
وليس هو من الايلاء المعروف في اصلاح الفهما قوله تسلسلت على يديه فيه جواز
الاستعانة في الوضوء قوله ان ابا بكر بن بفتح الهمزة والمراد بانكاره هنا النهي
واوسم احسن قوله تنفل النحل بضم التاء قوله رمل حصير بفتح الراء
واسكان الميم قوله صلى الله عليه وسلم ان الناس قد عجلت لهم طيباتهم في حياتهم
الدنيا يدل به من ترجح الفقر على الغنى قوله من يشاء موحدته اي العصمة
قوله صلى الله عليه وسلم ان الشهر يسع وعشرين اي هذا الشهر وفي الحديث وجوب
الاستبراء على الانسان في سهوله وان للامام له ان يحلف لغارض يعرض له وصاحبه
وفيه مادب الرجل له سواء كان كبيرا او صغيرا او مروءة وفيه جواز قبول خبر
الواحد لان عمر رضي الله عنه كان يأخذ عن صاحبه الانصاري وبأخذ الانصاري عنه
وفيه جواز نظر الانسان الى نواحي بيت صاحبه ومأذونه اذا علم عدم كراهة صاحبه

الألوكة
www.alukah.net

وفيه ان للزوج ان يراجعها في العدة بغير رضاها وحوار قوله لغيره وعم انفقه اذا اسا

الاسعاد سمال بن ذبيل بضم الذال وفتح الميم **باب المطلقة البائن لا نفقة لها** الى ياب وحوب الحداد في عدة الوفاة ⊙ قوله ان الحفص ابن عمرو طلقها البتة ابو حفص اسمه عبد الحميد وقيل احمد وحاق راوية ابه طلقها البتة وفي اخرى بلتا وفي اخرى اخر بلات والجمع بين الروايات انه كان طلقها طلقة ثم طلقها الثانية فحصل به الثلاث واخر الثلاث واكبته واحدة العلماء في المطلقة البائن الحامل هل لها السكنى والنفقة امالا فمال مالك والشافعي لا حق لها السكنى ولا النفقة وقال ابو حنيفة لها السكنى والنفقة امالا فمال احمد لا سكنى لها ولا نفقة واما البائن الحامل فيجب لها السكنى والنفقة واما الرجعية فيجب لها بالاجماع واما المتوفى عنها فلا نفقة لها بالاجماع والصحيح عندنا وجوب السكنى لها ولو كانت حاملا فالمشهور انه لا نفقة لها ايضا ⊙ قوله فارسل اليها وكيله موضوع انه المرسل هو فاعل ⊙ ام سريك اسمها عزة وقيل عزيزة وقيل هي اليوم بنت اسيد التي صلى الله عليه وسلم ⊙ وكان الضحاك بن قيس دون لزيارتها الصلاة فامر التي صلى الله عليه وسلم ان يلزمن على فاطمة حرج في القعود عندها لما يلزمها من الاحتشام من نظر الرجال اليها ⊙ قوله صلى الله عليه وسلم فاذا حللت فاذنيني بدا الهمزة اي اعلميني فيه جواز التعريض بخطبة البائن ⊙ قوله فلم يصح العصا عن عاتقه اي لكثرة الضرب للنساء وقيل لكثرة الاسفار فيه جواز ذكر الانسان عامته عند المشاورة للنصيحة وابو الجهم هو الصحيح الجهم وهو المذكور في حديث الانبجانية وهو عمر اي الجهم المذكور في التيمم ⊙ قوله ما نعاوله مفعول بضم الصاد وهو معاونة من ابي سفيان بن حرب ⊙ قوله واعسطت العسطة ان يمشي مستحال المغموط من عمر اراده وذا الهامة وليس هو بحسد واما اسارته صلى الله عليه وسلم عليها بيده فلما علمه من دينه وفضله وكرمه واما ذاهيتها لانه كان مولى وكان اسود اللون فلما كره عليها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك رضيه به ⊙ قوله نفقه دون بامافوقه نفقة الى دون ⊙ قوله صلى الله عليه وسلم لا تصومن شيئا بعد شعبان الا خاصا من نظر حال البلد وقوله لا تسبقني بنفسك هو من التعريض بالخطبة وهو جائز في عدة الوفاة وعدة البائن بالثلاث ⊙ قوله فاستاذنته في الاسفار فاذن لها هذا محمول

على انه اذن لها في الاسفار القريبة فاما البعيدة فلا يجوز لها الاسفار ⊙ قوله فسأخذ بالعصا بكسر العين ومعناه النفقة والامر القوي وروي بالعضة بالغين والضاد ⊙ قوله فانطلق بحاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خاصمت وذلك ⊙ قوله فانحفتنا اي صفعتنا وربط ابو طالب نوع من ربط المدة والسلك بسين مهملة مضمومة ثم لام ساكنة ثم تاء مثناة فوق وهو جنس من الشعير والخيط طبعه طبع الشعير في البرودة ولونه قريب من الخيط وقيل عدسه فيه استحباب الصاع والمد الذي ⊙ قوله فاذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعتد في اهلي هذا محمول على انه اذن لها العود كما تقدم ⊙ قوله صلى الله عليه وسلم في رجل تزوج بنت النا ولم يسم الذي فرضها له كذا له ⊙ قوله فارادت ان تخذ حلقا فزجرها عن ذلك الحديث فيه دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة ومذهب مالك والشافعي واحمد جواز خروجها في النهار للحاجة ودليل على عدة الوفاة ووافق ابو حنيفة في عدة الوفاة ⊙ قوله ان سبيعة بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة ⊙ عدة الحامل المتوفى عنها بوضع الحمل ولو وضعت بعد وفاة زوجها بلحظة حلت للازواج وهذا بالاجماع وسواء كان الوضع الحمل كامل الخلقة او ناقصا خلقه او مضغة ⊙ قوله فلم ينشب اي لم يمكث ⊙ ابو السنابل بفتح السين وبعدها نون ثم باء موحدة مضمومة ثم عين مهملة ثم الف ثم لام مفتوحة واسمه عمرو وصاحبه بالباء الموحدة ⊙ قوله تعنت بضم النون وفتح الفاء ايضا وقوله بعد وفاة زوجها بليال قيل انها شهر وقيل خمس وعشرون ليلة وقيل دون ذلك **الاسعاد** بجالد بن سعيد الهمداني وهو ضعيف واجمعوا على ترك مسلم هذا متابعته والمتابعة تدخل فيما فيه ضعف ايضا ⊙ ابو الجهم بن حذيفة بضم الصاد على المشهور

باب وجوب الاحداد للوفاة

الى ياب اللعان ⊙ قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل لامرأة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا فيه دليل على وجوب الاحداد على المعتدة من وفاة زوجها سواء المدخول بها وغيرها والبكر والثيب والكبيرة والامة والمسلمة والكافرة هذا مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة ونص الثلاثة لا يحد على الزوج الكتابية بل يخص بالمسلمة وقال ابو حنيفة ايضا لا احداد على الصغيرة ولا على الزوجة الامة واجمعوا على انه لا احداد على

الألوكة
www.alukah.net

ام الولد والامه اذا توفي عنها سيدها واعلى الروحه الرصعه واحلوا في المطلقه
بلما فقال مالك والشافعي لا احداد عليها وقال ابو حنيفه عليها الحداد وقوله
صلى الله عليه وسلم اربعه اشهر وعشرا فالمراد عشره ايام بلياليها فاذا حل حتى
يرحل لياله الحادي عشر ولو كان بعد ما حل فعليها الحداد في جميع العده حتى
تصح ○ قوله حلوق او عمره بوضع حلوق وبوضع عمره اي دعد بصفره وهي
حلوق او عمره والحلوق بضم الخاء طيب يحلوط وقوله بعارضيها هما جانبا
الوجه قوله الدرفي المادون الخدين وانما فعلت هذا لدفع صوره الحداد ان قوله
افتكحل نعم الحاقه دليل على تحريم الاكتحال على الحاده سوا الحاجه اليه ام لا
وحاقوحديث اخر لعطيه بالليل وامسحيه بالنهار وحديث الحكم من الحاديث
انها اذا لم تجد الا محل لها وان الحاجه لم تحر بالنهار وتكون بالليل مع ان الاولى ان لا
فارقعليه مسحه بالنهار تحديث الا درمه لنهار انه بالليل للحاجه عشر حرام
وحديث النهي محمول على عدم الحاجه وحديث الي اسيد عليها محمول على انه نهي تنزيه
ومذهب الشافعي جوازه لمثله عند الحاجه بما لا طيب فيه ○ قوله صلى الله عليه وسلم
انما هي اربعه اشهر وعشرا لكن بعضاه لا يستلزم الكل ومع الاكتحال فيها
فانها مده بليله وقد حققه عبكر فصارت اربعه اشهر وعشرا بعد اربا سبه
واما رميها بالبعره على راس الحول فقد ذكره في الكتاب ○ قوله حفشا بفتح الحا
المهمله واسكان الفا وبالشين المعجمه اي بيتا صغيرا حقيرا ○ قوله فتقبض
بالفا والضاد اي تمسح به قبلها وقبل جلدها وروي تقبض بالقاف والصاد
المهمله والبا الموحده ○ قوله بوفي جهم لام حبسه اي ضربه ○ قوله صلى الله
عليه وسلم شرا حلاسها بضم الهمزه واسكان الحا المهمله المراد شر بنائها
○ قوله يعني الي سفيان بكسر العين وتشديد الياء واسكانها مع تخفيف
الياخير موته ○ قوله صلى الله عليه وسلم الا ثوب عصب بعين مضمومه ثم
صاد مهمله مفتوحه وهو برد الي بعصفر عرفها ثم تصبغ بعصفر بالم يسبح
ومعنى الحديث النهي عن الثياب المصبوغه للزينه الا ثوب العصب ورخص
في المصبوغ بالسواد بالمالكيه والشافعي ○ قوله نبذه بضم النون القطعه
والسي السير والقسط بضم القاف وهو والاظفار نوعان يتبخر بهما النساء لطهر

ولتسرح بمضمود الطيب لحضوره للمغتسله من الحيض لازاله الرائحه الكريهه ○

باب اللعان

الي قوله العمو ○ قوله فذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم المسائل وغابها المراد ذكر هذه المسائل التي لا تحتاج اليها الا نسيا
ما كان فيه هلكه بترسلم او مسلمه وكان سوال عاصم في هذا الحديث عن وقوعه لم يقع بعد
ولم يحتج اليها ○ قوله فكان عاصم حدث بعضاه انه سال وقد اصر اليه والله
الرباط اصر فعل واحد بها على قوله فكان عاصم وجمهور العلما على ان من قذف زوجته
زنا ولا بينه له فعليه الحد ولا يسقط عنه الا ان يقيم البينه اربعه من عدول الرجال
او يعترف بذلك وزيد الغسل وقول الغسل مخصصا واما ما اشبه وبين الله تعالى
فان كان صادقا فكما سبق عليه وقول سهل فكان عاصما وابن الناس عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيه ان اللعان يكون بحضره الامام او القاضي وجمع من الناس
قوله فطلقها ثلثا وما بعده من انواع المعارف احتج العلما في الوقوع بالعان
مالك والشافعي بوقوع الفرقه بين الزوجين بنفس اللعان وحرم عليه تابيدا على التابيد
للزوال الشافعي وبنفس المالكيه بحصول الفرقه بلعان الزوج وحده ولا توقف على لعان الزوجه
وقال بعض المالكيه توقف على لعانها وقال ابو حنيفه لا تحصل الفرقه الا بقضا القاضي
بها بعد اللعان فاذا اكذب نفسه بعد ذلك قال ابو حنيفه يحد له وقال مالك والشافعي
لا حد عليه توقف على التابيد ○ قوله كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها
فلم يامرهم ان يبتدا فعال هي طالق ثلثا قبل ان يامرهم بذلك فدل على انه لا يمسكها وانه طلقها
ثلثا منه ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق فعال هي طالق ثلثا فعال
النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها اي لا ملك لك عليها فلا تقع طلقه ثانيه
وهذا دليل على ان الفرقه تحصل بنفس اللعان واما قول ابن سهاب فكما سنه الملاعنين
بعضاه حصول الفرقه بنفس اللعان واما قوله صلى الله عليه وسلم والله يعلم ان
احدكما كاذب بعضاه عند مالك والشافعي في احد قوليه تحصل بنفس اللعان من غير
حاجه الي حكم بعضاه عند مالك والشافعي في احد قوليه تحصل بنفس اللعان من غير
حاجه الي حكم بعضاه عند مالك والشافعي في احد قوليه تحصل بنفس اللعان من غير
حاجه الي حكم بعضاه تحريمها على التابيد ○ فكانت حامله فكان ابنها الي امه احتج
به جواز لعان الحامل وانه اذا لاعنها ونفى عنه لحق الولد به وانه ينسب من
الام ويرثها وترث منه وقد اجمع العلما على جريان التوارث بينه وبين امه وبين

الألوكة
www.alukah.net

اصحاب الفروض من جهة امه وهم اخوته لامه واخواته من امه وحدانا من امه فارثهن السدس بعد
الفرض وهو لولد الام فارثهن السدس الباقي ذهب اليه الشافعي ومالك وقال الجمهور عصبة
عصبة امه فان انفردت الام لحقت بجميع مالها بالتعصيب وقال ابو حنيفة ان انفردت
الام لحقت الثلث بالفرض والباقي بالرد على قاعدته مذهبه ن قوله انه قاتل من
الصلوة وهو اليوم نصف النهار وقوله ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وهو اسعد تمام اي ابن
ابن جبير وبرد عنه بفتح الباء ن قوله فمد انا الرجل فيه النداء بلعان الزوج قال
الشافعي فلو لاعن المراة قبله لم يصح لعانها وصححه ابو حنيفة ن قوله صلى الله عليه وسلم
احدهما كاذب هذا الكلام قاله بعد فراغهما من اللعان ومراده انه يلزم التائب التوبة
ن قوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها الكلام فيه استعراد المهر
بالدخول وسببه للاعسر وهذا امر مجمع عليها وفيه انه لو صدقه واقر
بالزنا لم يسقط مهرها ن قوله صلى الله عليه وسلم اللهم افتح بفتح ميمه ثم لبا
الحلم ن سربال بسين مضمومة ثم حاء ساكنة مهملتين وسربال صحابي سلم
والجعد بفتح الجيم واسكان العين الجعد في صفات الرجال يكون مدحا ويكون ذما
فاذا كان بمعنى سمح فهو مدح والمذموم هو القصير والنخيل النصابا
والسبط بكسر الباء واسكانها هو السبط المسترسل وحمش الساقين هما مهملة
مضمومة ثم ميم ساكنة ثم شين معجمة اي دقيقهما وقصبي العسيف مضمومتين جمع
على وزن بعل بالضاد المعجمة بعناه فاسدها بكسره ذمه او مدح او عبد دلك
وقوله حدلا بضم الحاء المعجمة واسكان الدال المهملة وهو الممتلئ الساق
ن قوله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه فيه انه لا
يقام الحد بمجرد التشيع والقرائن لا يدرئن بنية او اقرار ن قوله
ارسعد بن عباده الانصاري قال يا رسول الله ارايت الرجل يجد مع امراته رجلا
الحديث قول سعد لا لمس يرد لقوله صلى الله عليه وسلم ومحالة لم يعلم بعناه
الاخبار عن حاله الانسان عند وجده ذلك قال القاضي يحتمل ان يصبر يائسا
وان كان عاصيا لمكنه التشفي وقوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما
يقول سيدكم اي تعلموا من حلمه وقوله هذا القول انه لا يعلم الشر وان كان حليما

قوله لصربه بالسيف غير مصفح بكسر الفاء اي اضربه بحده والغيره بفتح الغين واصلها
المنع والرجل غيور على اهله اي يمنعهم النظر الى الرجال الاجانب ن قوله صلى الله عليه وسلم
لا احد اغير من الله مع انه تعالى لم يعامل احدا بالعقوبة فمعنى الانسان ان يتأدب بادابه
تعالى ولا يحمل بالمهل والعذر هنا بمعنى الاعذار والانذار قبل اخذهم بالعقوبة والمدحة
بكسر الميم وهو المدح من اطل دلك وعدا كمنه لبذر سوال الحاكم لها وبناء وهو عليه تعالى
لحلها والاودق هو الذي فيه سواد ليس بصاف والمراد بالعرق هنا الاصل من النسب
ومعنا نزعه اشبهه وفيه ان العرق يسمى الولد لنفسه نفاه والعرق بضم العين وكسر الراء
وفيه اساءة الظن بالناس وتجسس الاخبار والاحتياط للانسان واكذابها بحد والايمان

كتاب العتق الى اصناف النبوع ن قوله

صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا له في عبد الحديث الشقص بكسر الشين المعجمة
فاذا كان الشريك في الحديث ان اعتق نصيبه في عبد قوم عليه ماله ان كان موسرا
كان او فاقرا او سواء كان الشريك مسلما او فاقرا او سواء كان عبدا او امة والصحيح لواحد من
الثلثة لا يعتق بعتق رضا الجميع ويعتق نصيب المعتق بنفس الاعتاق واما نصيب الشريك
اختلفوا في حكمه اذا كان المعتق موسرا فالصحيح من مذهب الشافعي انه يعتق بنفس الاعتاق
وبه قال احمد وبعض المالكية ويقوم عليه نصيب شريكه يوم الاعتاق ويكون ولاؤه جميعه
للمعتق وحكمه من حين الاعتاق حكم الاحرار في الميراث وغيره وليس للشريك الا المطالبة بقيمة
نصيبه ولو اعسر المعتق بعد ذلك لم يعد العتق في نصيب شريكه ولو مات
احدهما بعد اعتاقه ورثه ورثة صاحبه فاذا ورثه صاحبه واستغرق جميعه ولو اعتق الشريك
نصيبه بعد اعتاق صاحبه اول نصيبه كان اعتاقه لغوا والمشهور من مذهب مالك انه لا يعتق
الا بدفع القيمة وهو قول الشافعي وقال ابو حنيفة للشريك الخيار ان شاء استسعى العبد
في نصف قيمته وان شاء اعتق نصيبه ولا سبيل له عليه وان شاء ضمن نصيبه على شريكه المعتق
ثم يرجع المعتق بما دفع الى شريكه على العبد اما اذا كان المعتق معسرا فحال الاعتاق
فمذهبنا مالك والشافعي واحمد يعتق نصيبه ويستسعى العبد في قيمة نصيب المعتق فقط ولا
تسقط المطالبة عن المعتق بالسعاية ولا يستسعى العبد بل يسعى العبد في نصيب الشريك وبعناه وقال ابو حنيفة يستسعى العبد في نصيب
الشريك اما اذا اعتق الانسان عبدا كله فاعتق بعضه فقوله في الحال يعتق اسعى
هذا مذهبنا مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يستسعى في نصف قيمته ولا ولاء
في ذلك وقالوا يعتق الجميع وبعني الاستسعاء ان العبد يعتق الانسان في الظاهر

الألوكة
www.alukah.net

حتى يحصل فيه نصيب الشريك فاراد فعلها الله عنه وقوله عنه مسهو عليه اى
عنه مسلف ○ قوله صلى الله عليه وسلم ابدا الولاء لمن اعتق وما بعده وهذا المعنى
فيه دليل على جواز بيع المعاطاة وهو مذهب احمد ومالك في رواية عنه وقال الشافعي واكثر اصحابه
ومالك في رواية عنه لا يجوز ولحانوا عن حديث بريرة بانها عجزت نفسها وفسخوا البيع
وقوله صلى الله عليه وسلم استريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء فيه اشكال من حيث ان
هذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انها لم تعجز عن الثمن وشرط لهم ما لا يصح والحاصل
لهم ولكن اذن صلى الله عليه لعائشة في هذا لاجل ما يؤول اليه فالاصح ان هذا الشرط
خاص في قصة عائشة وهو قصة عين لا عموم لها ولكلمة في ايراد قصة هم اطالة ان يقول
ابلغ في قطع عاداتهم عن ذلك وزجرهم عن مثله وقال بعضهم ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم
واشترطي لهم الولاء اي عليهم لقوله تعالى ولهم اللعنة اي عليهم وقوله تعالى وان اسأتم فلها
اي فعليها وقيل معنى واشترطي لهم الولاء اي اظهري لهم حكم الولاء وقيل المراد الزجر
والتوبيخ لانه صلى الله عليه وسلم قد بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل فلما اكدوا
في اشتراطه قال لعائشة هذا ونحوه لاني سوف اشترطه لهم لانه شرط باطل
وفيه دليل على انه اذا اعتق عبده على ان ولاءه عليه يكون الشرط لاغيا ويثبت له الولاء عليه
وهو مذهب الشافعي وقد اثبت الولاء لواعتقه على مال او باعه نفسه او كاتبه او اسلم لها
وعتقت عليه وثبت الولاء للمسلم على الكافر وعكسه وقوله فخيرها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاختارت نفسها اجمعت الامة على انها اذا اعتقت فلها اختيار نفسها
وهو عبد فان لها الخيار وهو نكاح فان زوج فلا خيار لها عند مالك
والشافعي وقال ابو حنيفة لها الخيار وقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب
الله فهو باطل وان كان مائة شرط معناه انه لو شرط مائة مرة ثبوتا او نفيا فهو باطل
قال العلماء الشرط في البيع ونحوه اقسام احدها شرط يقتضيه اطلاق العقد
وليس شرطا فان الاشتراط يسلم المبيع الى المشتري وتسقط المرة الى الحداد
والرد بالعيب فهو صحيح ولما فيه فصلك كاشتراط الرهن والضمين واشتراط
ذلك اشتراط البيع وما شابهه ذلك مما ينافي مقتضى العقد وهو باطل
فهذه اقسام الشروط فاعلم تحصره وقوله صلى الله عليه وسلم في
اللفظ الذي تصدق به على بريرة هو لها صدقة وليس فيه دليل على انه اذا تصدق

صدقة تغير حكمها فيجوز للغني شراؤها من الفقير واكلها اذا اهداها اليه
وللهاشمي والفقير ممن لا تحل له الصدقة اذا ○ قولها فاشتريتها فاعتقتها فقالت
لها انها اذا او في بعض النسخ لها انها ذلك والصواب لها انها داخلة الالف من
اذا وهي هناء لانها هذا انما اقسم به فادخل اسم الله تعالى بين هاء وذا واسم روح
بريرة مُعَيْث بضم الميم وفي حديث بريرة فوائد وقواعد منها بيان الولاء
للمعتق وانه لا يثبت لغيره وسنته للمسلم على الكافر وعكسه وجواز الكتابة وصحة اعتاق
بعض العبد فيه وجواز اشتراط المرأة وان الكتابة لا تصير حرا الا بوفاء جميع ما عليه وان
الكتابة يكون على نجوم وثبوت الخيار للامة اذا اعتقت تحت حر وتصحيح الشروط التي دل
عليها اصول الشرع وابطال ما سواها وجواز الصدقة على موالي الموالي وشرف وجواز قبول
هدية الفقير والمعتق وتحريم الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجواز التصرف
الرشيد في ماله وان سن الامة المرأة ليس شرطا للولاء ولا صحيح النكاح واحتمال الحف
المفسد من الزوج واعطائها وجواز الشفاعة عند الحاكم المحكوم عليه واستحباب خطبة
الامام الامر يحتاج الى بيانه ○ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء
وعن هبته فيه تحريم ذلك وانها لا تنتقل وانه لا يسقط الولاء عن معتقه ○ قوله
لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثر قوله اذا شرط عشرة قوله بضم العين
والقاف وفتح الشين والعقول الديات يعني ان الدية في مثل الخطأ وعمد الخطأ تحل
على العاقلة وهم العصبات عند الاباء والاسلاف وان علوا وسفلوا ومعنى موالي الرجل
عن موالاته ان يتبنى العبد الى عتيقه وهذا حرام واما قوله صلى الله عليه وسلم
من تولى قوما بغير اذن مواليه فالاصح انه عام في جواز التولي بغير اذن مواليه والاصح انه
لا يكون وان اذنوا وجاز التبعيد في الحد على العاقلة لان عاقلة باشر هذا العبد اقدر
الموالي فلا يقبل له معقول يعمل به ○ قوله صلى الله عليه وسلم من ادعى غير ابيه
او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين يحتمل ان يريد الدعاء
به او الاخبار عنه والاول اظهر والثاني اشد وقد جاء في الحديث ان من ادعى
الى غير ابيه فقد كفر والله اعلم

الألوكة
www.alukah.net

الاباوار علوا والاوادوا رسفلوا المحرد المذلل والمعوعيرهم من الاوابد
ربال مالك يعم الحوه والاحوار ايضا وقال ابوحنيفه يعم جميع الارحام المحرمه

الاسناد رسند بضم الراء كتاب البيوع

الى باب بيع الحمار ○ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسه
والمنابذه وفسره في الحمار بالحد بفسخه به والنفسير الاخر ان يجعل نفس اللمس بيعا
والنفسير الاخر بيعه على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس وغيره ونفسير المنابذه
ان يجعل نفس النبذ بيعا والثاني ان يقول بعتك فاذا نبذته الملزم البيع والقطع
الخيار والمشهور ان المراد بهذه الحصاه كما سنذكران شاء الله تعالى في بيع الحصاه
وفي دلالة الباطل ○ اما بيع الحصاه فقد ساوى كلا احدهما ان يقول بعتك من هذه
الاثواب ما وقعت عليه الحصاه التي ارميها او بعتك من هذه الارض من هنا الى اشهر اليه
الحصاه والثاني ان يقول بعتك على ان كل حمار الى ان ارمي بهذه الحصاه والثالث
ان يجعل رمي الحصاه بيعا فمعنى الاول ظاهر وامر النوع بهذه الحصاه فهو بيع
فاسد واما بيع الغرر فدخل فيه مسائل كثيره منها ما ذكره في الكتاب وهو
○ اما حبل الحبله فقد فسر الفقهاء في الحديث وله تفسير اخر وهو
ان يبيع ولد ولد الشاه الحامل في الحال وبهذا قال احمد وبالتفسير الاول
قال مالك والشافعي ○ قوله صلى الله عليه وسلم لا بيع بعضكم على بيع بعض
الحديث وما بعده اما البيع على بيع اخيه فهو ان يقول لمن اشترى شيئا في زمن الخيار
افسخ البيع وانا ابيعك مثله او قريبا من هذا الثمن او اجود منه بهذا الثمن وهذا الحرم
ودليل الشراء على شراء اخيه واما السوم على سوم اخيه فهو ان يقول قد ارغبت
بالك السلعه واقاعد فيها على البيع ولم يعقداه فيقول اخر للبائع انا اشتريه
وهذا اصاحرام بعد استقرار الثمن واما السوم في السلعه في السوق ينادي
عليها فليس بحرام واما الخطبه على خطبه اخيه فسوق خيار النكاح والوجائف
وعقد في النهي عنه عصى وصح البيع ○ النجش بنون مفتوحه وجيم ساكنه ثم
شين معجمه وهو ان يزيد في ثمن السلعه لينفع غيره فلا شك انه حرام
والبيع صحيح وقال داود الظاهري يبطل البائع بذلك للنهي الخيار على احد القولين

وعن بالك وابه ان البيع باطل ○ قوله صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل بضم التا
وفتح الصاد وتشديد الراء من التصريه وهو الجمع يقال جمعوا اللبن وصريعها علد
اراده بيعها تخيل للمشتري غزارة لبنها وفيه دليل على تحريم التدليس في كل شي ○
قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتلقى السلع الحديث وما بعده
فيه تحريم تلقي الجلب وهو مذهب مالك والشافعي وقال ابوحنيفه يجوز اذا لم يضر بالناس
فان لم يضر كره وسقط الخيار وبعلم النهي عن التلقي وقوله سيده اي مالكه وفيه دليل
على ثبوت الخيار ○ قوله لا يبع حاضر لباد الحديث وما بعده فيه تحريم بيع الحاضر
للبادي وبه قال الشافعي والمراد انه يقدم عرس البادي بيع الحاضر بيع الحاضر له
ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي اتركه عندي لابيعه على التدريج بالتزيد للاحرام
اذا علم النهي فان لم يعلم او كان المحلول به لا يحاط الله فلا تحريم وقال ابوحنيفه يجوز
بيع الحاضر للبادي مطلقا ○ قوله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاه مصراه
الحديث وما بعده اما المصراه فقد سبق تفسيرها واما اللبنه فبكسر اللام وفتحها وهي
الناقه القريبه العهد بالولاده كوسهر وابلها والسمراء السير المهمله هي الخيطه
والصحيح ان خيار المصراه على الفور وحمل النفسد بما اذا قام على ما اذا لم يعلم انها
مصراه الا في ثلثه ايام واذا اختار الرد رد الحلب رد معها صاعا من تمر لا شعيرا كان
اللبن او قليلا هذا مذهب الشافعي ومالك وقال ابوحنيفه ونفر الله يرد معها
ولا يرد معها صاعا الاسناد هسام الفرد وسي بضم الفاء والراء
واسكان الراء سهما منسوبان الى الفرد بن سيله بفرد فه والله اعلم
○ قوله صلى الله عليه وسلم من اشاع طعاما فله سعه حتى يسوغه الحديث
وما بعده ○ مرحا اي يمدحونه ويحوزكمره وبزل الثمر واخراجه بالكم وفتحها
وضمها البيع بكل واحد وارد بعد بزغه حوار بيع الصبر محرما وهو مذهب
الشافعي وفي الحديث بيع الدرامم وبقل عن بالك انه لا يصح البيع اذا كان
بائع الصبره حراما بعلم قدرها وفي الحديث النهي عن بيع المسع حتى يقبضه البائع
قال الشافعي لا يصح بيع المسع قبل قبضه سواء كان طعاما او غيره اذا كان معدودا او مذروعا
وقال ابوحنيفه يجوز قبل ان يسمى الاعيار وقال بالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه
○ قوله كانوا نشتري جزافا فاعوه بعني قبل قبضه فيه دليل على ان ولا ضمان بعد

مرسعا طي سعا فاسدا بالضرب وعرة ○ الصبرة الجمع صبر وهو الوزوه المعلومة بدرس
والمراد هنا الوزوه التي يجوز مرور الامر بالدرس ليستحق فسخ صاحبها قبل ان يقبض
منها والصحيح صحة ذلك وتاويل الحديث الذي ورد على ان المسمى قد خرج له الصبر
باعه لبائعه قبل ان يقبضه المشتري فصار كالهبة بعد القبض الاعرابي الاول لان الذي
خرج له ما كان ملكا للبائع اولا ثم يسيري فصار كالموروث ○ قوله نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبر هذا صريح بتحريم بيع الثمر بالتمر حتى
تعلم المماثلة وحكم سائر الربويات كذلك

باب بيع الخيار

الى باب بيع العرايا بخرصها ○ قوله صلى الله عليه وسلم البيعان كل واحد منهما
بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا الاستثناء هذا دليل على ثبوت خيار المجلس لكل واحد من
المتبايعين وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يثبت خيار المجلس بل يلزم
البيع بمجرد الايجاب والقبول ○ قوله صلى الله عليه وسلم او يقول احدهما
للآخر اختر فقال اختار فتبايعا فقد وجب البيع بعد مضي المجلس او التخاير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وبقدره يثبت خيار المجلس لا يلزم
بخيار في المجلس وخيار المجلس يلزم البيع بمفارقة المتبايعين او بالتخاير والاول يلزم
قبل مفارقة الاصل بشرط فيه الخيار بثلاثة ايام او دونها فقط يسمى الخيار فيه للمفارقة
بل يمضي حتى يمضي المدة المشروطة ○ قوله او يخير احدهما الآخر معناه يقول
له اختر امضاء البيع او احد البيع اي لزوم او فارجع احدهما الآخر
فسكت لم يقطع خيار السائل وقطع خيار القابل على الصحيح ○ قوله
هنيئة بسكون الياء مهموز وفي بعض النسخ هنيه بحذف الياء وبإثباتها
هنا اي بسببه ○ قوله صلى الله عليه وسلم فان صدقا وبينا
اي بين كل واحد لصاحبه ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن وصدقا في
ذلك ومعنى محقت بركة بيعهما اي ذهبت ○ قوله صلى الله عليه وسلم
لا يحل له ان يفارق صاحبه مخافة ان يستقيله بكسر اللام اي لاجل بيعه وكان الرجل اذا تبايع
بيعا فكان يقوم ليذهب ليقيله اي ليفسخ البيع فنهوا عن ذلك لاجل ان يقيله اي ليفسخ
البيع بعد ذلك ومعنى قوله ذلك الاجل ان يقيله اي لاجل ان يفسخ البيع
هذا الحديث يعتصم به من ذهب الى ان المتبايعين لا يثبت لهما خيار بعد
تمام البيع وهو مذهب الشافعي والى صحته واصح الروايتين عن مالك

وقال بعض المالكية المعمول في المذهب ان خيار الغبن لا يثبت ○ قوله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها الحديث وما بعده ○
بيدو يظهر وبزهو بفتح الباء اي يحمر ويصفر وهو علامة الصلاح فيها وقيل اول الصلاح
من الارطاب والعاهة الآفة تصيب الزرع او الثمر فتفسده ○ قوله حتى يأمن عليه او يؤمن
منها صلاح الزرع وقيل ان يصير بحيث لا يخاف عليه ○ قوله حتى يحزر
بفتح الزاي على الراي بخرص ○ اذا باع الثمر قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح
بالاجماع وان باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالاجماع واما اذا باعها مطلقا فان غير
بشرط ففيها ان البيع باطل اما بعد بدو الصلاح يجوز بيعها مطلقا وبشرط القطع
وبشرط التبقية ويلزم البائع تبقيتها الى اوان الجداد هذا مذهبنا وبه قال مالك
وقال ابو حنيفة يجوز بشرط القطع وقوله وعن بيع السنبل حتى يسمن فيه دليل لمذهب
مالك والاوزاعي انه يجوز بيع السنبل المشتد اما مذهبنا فان كان السنبل شعيرا او
ذرة او ما يزرى حباته خارجه وان لم تخرج فاما ما يستتر حباته بالغلوف كالبر ال
الحمام الدابسة فالصحيح انه لا يصح وقيل الا ان اشتد لانه يصح بيع الزرع الاخضر
بشرط القطع ويجوز قبل الاشتداد بيع الارض تبعا لبيع الارض وقال الثمر قبل بدو الصلاح
مع الشجر وهذا حكم البقول مع الارض

الاساد

ابو النجري بفتح الباء
الموحدة واسكان النون وفتح الثاء المثلثة وبعد الالف مهملة وواو ففاء واسمه سعيد بن عمران
ابو يعمر باسكان العين بن عمر يأتي بعدها

باب بيع العرايا

الى قال المساقاة ○ قوله وعن بيع الثمر بالتمر هو رواية من رواه لا تبايعوا الثمر بالثمر
هما في الرواية الاولى الثمر بالثاء المثلثة والباء الثمر بالمساة ومعناه الرطب بالتمر
وليس المراد كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها بالثمر ○ قوله بخرصها بفتح الخاء
وكسرها بعد رمانها اذا صار تمرا ○ قوله خمسة اوسق هو جمع وسق
بفتح الواو وكل وسق جملة معدودة وقيل الوسق ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي
واما العرايا فواحدتها عرية بتشديد الياء ○ قوله نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية ان تباع بخرصها فيه تحريم بيع الرطب
بالتمر وهو المزابنة كما فسره في الحديث وقد انعقد الاجماع على تحريم بيع الرطب بالتمر وعلى

الألوكة
www.alukah.net

العرايا واجمعوا انها على تحريم بيع العنب بالزبيب واجمعوا انها على تحريم بيع الخبز في سنبله بخبز صافيه وهي المحاقله وسواء كان الرطب والعنب على الشجر او مقطوعا وقال ابو حنيفه ان كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من الياسر واما العرايا فهي ان يخرص الخارص نخلات بمعلوم هذا الرطب الذي عليها اذا يبس بخرج بيعه بكيله او بموزون التمر بمثله منه صاحبه لانسان بكيله او بموزون من تمر وسقناها في المجلس وسلم المشتري التمر وسلم البائع الرطب بالكيله وهذا جائز فيما دون خمسه اوسق وله تجوز في اكثر منها والصحيح انه لا تجوز في خمسه اوسق وانها والاصح انه مكروه لذلك الغني كالفقير وانما تجوز في غير الرطب والعنب من الثمار ① قوله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع الثمر ان يشق طلع النخله ليذر فيه شيء من طلع ذكر النخل والابار هو سقه سواحظ فيه سمي ابارا ولو تابرت بعضها نخلها في البيع حكم المؤبره بفعل آدمي قال مالك والشافعي اذا باع النخله بعد التابير فثمرها للبائع الا ان يشترطها المشتري بان يقول اشتريت النخله بثمرها هذه وان باعها قبل التابير فثمرها للمشتري قال يشترطها البائع لنفسه حار عند الشافعي وقال مالك لا تجوز شرطها للبائع وقال ابو حنيفه هي للبائع قبل التابير وبعده عند الا طلاق ② قوله صلى الله عليه وسلم من اباع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع فهذا الحديث دليل لما قال ومول الشافعي العدم ان العبد اذا ملك سيده ماله لانه اذا باعه بعد ذلك بماله للبائع الا ان يشترط المشتري وقال ابو حنيفه والشافعي في احد قوليه لا يملك العبد بتمليك سيده وتاولوا الحديث على ان يكون في يد العبد شيء من مال السيد فاضيف المال اليه للتوبه في يده لا لانه ماله قال الشافعي فان كان المال دراهم لم تجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم وهذا ان كان دينا لم تجز بهما بدهب وان كان حاضرا لم تجز بهما بحنطه وقال مالك يجوز ذلك في هذه الصور وفي الحديث دليل على انه لا يدخل بيار العبد في البيع وهو الصحيح ③ قوله صلى الله عليه وسلم عن بيع المحاقله والمزابنه والمخابره وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها اما المحاقله والمزابنه وبيع الثمر فقد تقدم واما المخابره فهو والمزارعه سواء وهما المعامله على الارض بعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث وغيره من الاجزاء المعلومه للمالك والمزارعه

ملوك المذروعات بالارض وفي المخابره بذور المذروعات العامل واما النهي عن بيع الثمر
وهو بيع السنين بمعناه ان بيع ثمر النخل عامين او اكثر وهو باطل بالاجماع
④ قوله والاصاع الاثنا دينار والدرهم بمعناه لان صاع الرطب بعد يبسه وصاحه ثمر
فالمبيع بعضه بالثمر الا العرايا ⑤ قوله حتى يبدو صلاحها حتى يطعم بضم الباء وكسر
العين يعني حتى يبدو صلاحها ويطيب اكلها ⑥ قوله حتى يسفه وفي رواية حتى يشيح
بضم الباء واسكان السين وبالكاف وبعضهم بالقاف وبمعناها واحد وقد فسره بالاحمرار
والاصفرار ⑦ قوله نهى عن الثنيا المراد الاستثناء في البيع الا ان يعلم فمثال الثنيا
المطلقه للبيع قوله بعتك هذه الصبره او الا اصاعا او عدد ذلك الا بعضه لان المستثنى يجهول
فلو قال بعتك هذه الصبره الا ثلثها او الا اصاعا او الا هذه الصبره صح ولو
باع الصبره الا صاعا منها فالبيع باطل عند الشافعي وابي حنيفه وصح مالك
ان يستثني بيعا ما لا يزيد على ثلثها اما اذا باع ثمره بخلاف واستثنى من ثمرها عشر اصع
منه للبائع فمذهب الشافعي وابي حنيفه بطلان البيع وجوزه مالك ما لم يزد على قدر ثلث الثمره
⑧ قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض الحديث وما بعده
⑨ الماذيانات بذال معجمه مكسوره ثم يا مثناه تحت ثم الف ثم نون ثم يا مثناه
فوق وهي مسايل الماء وفل ياسر على حافتي مسيل الماء وقوله واقبال الجداول
اي اوائلها ورؤسها والجذاذ جمع جدول وهو النهر الصغير والربيع الساقيه
الصغيره ومعنى هذه الالفاظ انهم كانوا يقولون الارض التي يزرعها بعض عماله
على ان يكون لما لك الارض ياسر على الماذيانات واقبال الجداول او هذه القطعه
والباقي للعامل فهو فاسد لذلك قال الشافعي وابو حنيفه يجوز اجاره الارض بالذهب
والفضه والطعام وسائر الاشياء من جنس ما يزرع فيها او غيره للزارع ويجوز اجارتها
بغير ما يخرج منها كالثلث والربع وهي المخابره ويجوز ايضا ان يشترط له ذراع قطعه
معينه وقال مالك يجوز بالذهب والفضه وغيرها الا الطعام وقال احمد وبعض
المالكيه وصاحبا ابي حنيفه يجوز بالذهب والفضه ويجوز المزارعه بالثلث
والربع وغيرها وهذا قال جماعه من محققي اصحاب الشافعي وهو الراجح المختار
وسائر اصحابي يأتي المساقاه ان شاء الله تعالى ⑩ قوله صلى الله عليه وسلم
او ليزرعها اخاه اي يعيره اياها كالعوض وهو معنى قوله فليمنحها اخاه

الماء والنوى اى بعوده ○ قوله قصب من القصرى بفاء ومشوره بمر صاد مهمله ساكنه ثم راء مشوره بمر بامسك معاود ر القطى وهو ما نقى من الحب فى السنبل بعد الدياس وقوله تبنا لا ترى باجوزه ما سا بكسر الخاء وفتحها بمعنى المحاره ○ قوله اباه بالتاء المثناه فوق بعد الباء مكان يعرف ببلاط بالحاره بقرب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينه ○ قوله كان باحد الارض وقوله فلم باحد بالخاء والذال المعجمه الاحد وفى الفرع المسموع باخر بالحاء المهمله والراء المعجمه وهذا هو الصحيح والاول لعله تصحيف ○ قوله ان عبد الله بن عمر كان يكرى ارضه بفتح الراء وكسر الصاد على الجمع وفى بعض النسخ ارضه على الافراد وكلاهما صحيح ○ قوله نواحرها على الزرع وهو السافيه الصغيره وفى بعض النسخ على الزرع وكلاهما صحيح ○ قوله صلى الله عليه وسلم باحد عليها حرجا اى اخره ○

المساقاه

بحاء مهمله بضم الخاء واخره نون ○ بسر بن سبار اما بسر بضم الباء الموحده وفتح السين وبسار بالمساه بحد والسين المهمله وقوله من اهل دارهم اى من بنى حارثه والمراد بالدار المحله ○ حتى بفتح الخاء المهمله واسكان التاء المثناه وفتحها عبد الله وفعل عامر بن ساعده ○ سليم بن حيان بفتح السين وحيان بالمساه بحد ○ سعيد بن مينا بالمد والقصر

كتاب المساقاه

الى بار بطل العمى ○ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها الحديث وما بعده منه حوار المساقاه وبه قال مالك والشافعى واحمد وقال ابو حنيفه لا يجوز وتاول هذه الاحاديث على ان خيبر فتحت عنوه فكان اهلها عبيد الله صلى الله عليه وسلم احدثه فهو له وما له فهو له والصحيح ان خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوه قال الشافعى وهو جواز المساقاه على النخل والعنب خاصه وقال مالك يجوز على جميع الاشجار والقول للشافعى وقوله بشطر ما يخرج منها بيان للخرج المسئول عنه والجواز على مجهول وقوله من بمر اورزع صحيح ورد الشافعى وجواز المزارعه بشئ للمساقاه وقال مالك لا يجوز المزارعه الا ما كان من الارض بين السحر وقال ابو حنيفه المساقاه والمزارعه فاسدان يفسخ احدهما او فسخهما وقال صاحباه واحمد يجوز المساقاه والمزارعه جميعا ويجوز كل واحده منهما

منفرده وهذا هو الظاهر المختار لحديث جابر ولان المسلمين فى جميع الاعصار والامصار مستمرون على العمل بالمزارعه ولما الاحاديث السابقه فى النهى عن المخابره فقد سبق الجواب عنها وانما محموله على ما اذا شرط لكل واحد قطعه معينه من الارض ○ قوله صلى الله عليه وسلم اقركم بها على ذلك ما شئنا المراد انا نمكنكم من المقام بخيبر ما شئنا ثم يخرجكم اذا شئنا لانه صلى الله عليه وسلم كان عازما على اخراج الكفار من جزيره العرب امر به فى اخر عمره واجمع اهل الظاهر بهذا الحديث على جواز المساقاه الى مده مجهوله قال الجمهور لا يجوز المساقاه الا الى مده معلومه وتاولوا الحديث على ان ذلك كان خاصا بالنبى صلى الله عليه وسلم وقد يقضاه ان لنا اخراجكم بعد انقضاء المده المسماه وقد يستدل به من يرى ان المساقاه لازمه كالبيع والنكاح ○ قوله على ان يعملوها من اموالهم ساق بوظيفه عامل المساقاه وهو ان عليه كل ما يحتاج اليه فى استزاده الثمر واصلاحه كالسقى وسقيه الانهار والحرس واصلاح مسايل السيح وحدودها وعلى المالك ما يحفظ الاصل كالبدر كل سنه كسد الخطار وحفر الانهار ○ قوله وكان يعطى ازواجه كل سنه مائه وسق دليل لمذهب الشافعى ان الارض التى يفتح عنوه يقسم بين الغانمين الذين افتحوها كما يقسم بينهم المنقول وقال مالك يوقفها الامام على المسلمين وقال ابو حنيفه يخير الامام فى قسمتها او ترك قسمتها وقد ذكر فى هذا الحديث ما يدل لهم كخراج يوظف عليها يضرب على الارض الصلح ○ قوله فاجلاهم عمر رضى الله عنه الى تيماء واريحا هما موضعان بالشام ○ قوله فمن كان له منهم مال فليلحق به دليل على انه اراد باخراج اليهود والنصارى من جزيره العرب اخراجهم من بعضها وهو الحجاز لان يمامه من جزيره العرب ايضا فلم يخرجهم منها ○ قوله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ مسلم بعرض عرضا او شيئا فوجده بعد ان يقبضه بعينه فصاحبه الذى باعه منه احق به من غيره والصحيح ان الحديث ومابعده فيه فصله الوسق والزرع وذكره الاخر منهما والصحيح ان المزارعه اطيب المكاسب ○ قوله ولا يزوجه بوانم زاى بعدها هاء اى باحد منهم ○ قوله ام معدد وام مشرح هى امراه واحده يقال لها ام معدد وام مبشر ○ قوله صلى الله عليه وسلم لو نعت من احسن ما اصابته جائحه الجوائح

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصحيح من مذهب الشافعي ان الثمرة اذا بلغت بعد التحلية فهي من ضمان المشتري
ولا يحط وضع الجوائح الذي يحط به قال ابو حنيفة وقال مالك اذا بدا صلاح
احد وصفيها او اباح الثلث والثمر يحط وضعها وما مر من ضمان البائع واضح القائلين
بوضعها بقوله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا واضح من قال لا يحط
بقوله في الرواية الاخرى فاشار النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة عليه ودفعه الى
غرمائه فلو كان يوضع لما امر الغير الى الدفع وحملوا الامر بوضع الجوائح على الاستحباب
وعلى هذا يحمل قوله ليس لكم الا ذلك اي لا يحل لكم مطالبته ما دام معسرا لقوله
تعالى فنظرة الى ميسرة قوله واذا احدهما بسنبوح الاخر وبسر وقه اي بطلعه
منه ان يصفر عنه بعض الدبس ويرقوه في الاستيفاء قوله صلى الله عليه وسلم
ان المتألي اي الحالف فيه لو اراد الحلف على ترك الخير والله يحب البر حلوا لا تعملا
حرا ان يخشن ويكره عن لمسه وفيه الشفاعة الى اصحاب الحقوق وقول الشافعي في
الخبر قوله تعالى ابن ابي جدرد صحح الحاكم والراقمة حوار المطالبة بالدين
والمسجد قوله سحقا بكسر السين وضمها بعدا وابعادا لكم قوله
صلى الله عليه وسلم من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره
احتج العلماء في اشتراء سلعة فافلس او مات قبل ان يودي ثمنها ولا وفاء عنده وكانت
السلعة باقية بحالها قال الشافعي يأخذها الحاكم ان شاء لنفسه او يحاصر بها الغرماء
بثمنها وان شاء رجع فيها بعينها وقال ابو حنيفة يضارب ولا يرجع وقال مالك
يرجع في صورة الافلاس ويضارب في الموت قوله وكنت ابرمتنا اي علانيتنا
والتجور المسامحة في الاستيفاء فصل اظهار العسر والمسامحة والوضع عنه
قوله صلى الله عليه وسلم من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس
عن معسر قوله كرب بضم الكاف وفتح الراء جمع كربة ومعنى ينفس اي يوخر المطالبة

باب مطل الغني الى ثبات الربا

قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم الحديث المطل منع قضاء ما استحق
اداؤه والغني ظالم بذلك دون المعسر لانه معذور وفيه دليل على ان العسر
يحل حبسه ولا مطالبته حتى يوسر قوله صلى الله عليه وسلم
واذا اتبع احدكم على ملئ فليتبع بالنون فيهما معناه اذا احيل بالدين الذي له على

على موسر فليحتل قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط الحديث
وما بعده اما النهي عن بيع وشرط فالمراد به ان يقول البائع للمشتري اشتري مني
بالف درهم مثلا على ان تخيطه ثوبا او تحمله الى موضع كذا ونحو ذلك فهذا بيع
فاسد لانه بيع وشرط ليس من مصلحة العقد ولا من مقتضاه ولا من محاسن المواساة
الا اذا احتمل الحمل السفر من هذا البيع فيحرم عليه بيع وشرط المالكية
كذلك عموما لانه بيع الماء بالطعام بائع الطعام واما رواية النهي عن بيع وشرط فهي محمولة على
هذه وان حملناه على عمومه فيكون النهي بمعنى ولا يحل له الا المناسبة دون الذرع
وبيع وسلف ما صار ملحقا على الصحيح ومعنى قوله لا يباع طعام حتى يستوفى
انه اذا وجد عليه بدل الفاضل من المناسبة وسعه الا ان يتزوه منه فكانه بيعه
بائع للطعام المباح لهم لا يقدرون على رعي مواشيهم الا ان يستقوا من هذا الماء
والماء المعصور يسمى هواليا سواء كان رطبا او يابسا وقوله نهى عن بيع الارض
لتحرث بمعناه نهى عن اجارتها للذرع وقد يسمى المسألة واصحى في الارض وقوله
نهى عن بيع صبرا اي جملة بمعناه عن لحمه صوابه وهو بيع الجمل وهو بيع العين
واستثناء السير المعلوم وبالنبا الموصوف قال الشافعي وابو حنيفة استئجاره للذلك
باطل ولا تجوز بالنقد ولا يجوز قال مالك يجوز استئجاره لحمل معلوم او لركوب
معلوم قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر وبيعه النهي الحديث
وما بعده بيع الثمر بالتمر بالشرط الذي ذكره الراوي على الربا وهو حرام باجماع المسلمين وحلوان
الكاهن بالمعطاه على كهانته وهو الصحيح حرام والكاهن هو الذي يدعي علم المغيبات ويخبر
عنه واما النهي عن بيع الحصاة ولو بيع خيار فدليل على تحريم بيعه وانه لا يصح بيعه ولا
حمل بيعه ولا فيه على سلعة سواء كان خيار شرط او عيب او رؤية ام لا وبهذا قال الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة يصح بيع الخيار الذي فيه بيعه ويحمل فيه على سلعة ذكرها للراوي
احدهما الاخر بيعه ويحمل فيه على سلعة والثاني يصح بيعه ويحمل فيه والثالثة لا يصح
بيعه ولا يحمل فيه واما نهي بيع الحمام فالمراد على انه لا يحرم ولا يحرم اكله لان النبي صلى
الله عليه وسلم اعطى الحمام الاحرم وحملوا النهي على التنزيه واما النهي عن بيع السنور
فمحمول على التنزيه ومذهب كافة العلماء جواز بيعه اذا كان فيه منفعة قوله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الحديث وما بعده اجمع
العلماء على قتل الكلب العقور واختلفوا فيما لا ضرر فيه واما اقتناؤها فمذهبنا انه

الألوكة
www.alukah.net

يحرم لغير حاجة ويجوز للصيد والدرع والماشية والصحيح انه يجوز لحفظ الدور
والدواب وقول ابن عمر رواه ابو هريرة وزعادة في الرواية الاخرى او طير حرث وقال
صاحب حرث ليس بشيء هنا الرواية ابي هريرة ولا شك فيها بل معناه انه لما كان
صاحب زرع وحرث اعتاد ذلك وحفظه واتقنه واعتاده ان المسلي بشيء يشغله
ما لا يشغل غيره ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين
فانه شيطان معنى البهيم الخالص السواد واما النقطتان فهما نقطتان
بعوران فوق عينيه واما قوله فانه شيطان فصحيح وقد اجمع اصحابنا على انه لا
يجوز صيد الكلب الاسود ولا يحل اذا قتله لانه شيطان واما احل صيد الكلب
وقال مالك والشافعي يحل ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم ما لنا ولهم وما ل الكلاب اي
ما شاغلهم اي لنتزكوها ﴿ الضاري هو المعلم للصيد المعتاد له ﴿ قوله
صلى الله عليه وسلم يقص من اجره كل يوم قيراطان وفي رواية قيراط قيل كان قيراط
اذا عظم زاد المعلم قيراطين وقيل قيراطان في البلد وقيراط في البادية كان البلد
اشد من البادية في الاجر والقيراط اجر معلوم عند الله تعالى وسبب النقصان
لامساع المحلة من دخول بيته وقيل لانه مامور بالتسبيع منه فربما اثر عليه ذلك
ونواهره ﴿ قوله ولا ضرعا اراد بالضرع الماشية ﴿ قوله ودد عليهم
سفيان بن ابي زهير الشنئي بشين معجمة مضمومة ثم نون مفتوحة ثم همزة مكسورة
منسوب الى اسد شنوءة ﴿ قوله احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجمه ابو طيبة الحديث فيه اباحة الحجامة واجاره الاجرة على التطبيب والشفاعة
الى اصحاب الحقوق في ان يخففوا عنها وجواز مجاورة العبد وهو ان يقول السيد
لعبده تكسب وتعطيني كل يوم كذا او اذا رضيت لك ﴿ ابو طيبة رجل
مهمل مضموم ثم بالشاة محرم بالموحدة وهو عبد لبني ساعدة اسمه نافع
﴿ قوله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا اصبيانكم بالغمز هو بغين معجمة مضمومة
ثم ميم ساكنة ثم زاي بعدها لا تغمزوا حلق الصبي بسبب العذرة وهو وجع الحلق
﴿ قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله يعوض بالحر الحديث فيه بدل المصحف المسلم في دينهم ودنياهم وفيه تحريم
سع الخمر وهو مجمع عليه وقوله فمن ادركته هذه الآية اي ادركته حيا وبلغته

والمراد بالآية قوله تعالى انما الخمر والميسر الآية وقوله فسعدها اي ارقوها
فيه دليل على تحريم تخليلها وامساكها ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم هل علمتم ان
الله حرمها قال لا انما سارة لبعض حاله فاذا كان عالما بالتحريم الذي علمه هدر سعها
وحملها وامساكها وعذره صلى الله عليه وسلم ذلك فلما الحيوة انه كان جاهلا عذره فيه ان من
اريد بعصيره خلها لا يحرم لانه لم يعلم عليه ولا تغرم ﴿ قوله فصح المراد فيه دليل على
انه لا يكسر اواني الخمر ولا يشق بل يراق ما فيها ولما حدث اني طلحة انهم كسروا الدنان
انما فعلوا ذلك بانفسهم من غير امر النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ قوله انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم سع الخمر
الحديث ﴿ اجملوه اذابوه وقوله صلى الله عليه وسلم لا هو حرام لا تشعوها
بعناه لا تشعوها فان بعها حرام فالضمير في هو يعود الى السع لا الى الانتفاع بها
هو الصحيح عند الشافعي واصحابه انه يجوز الانتفاع بشحوم الميتة فيما لا سريان
له في بدن آدمي كالدهن والاستصباح اما الدبس والسمن ونحوهما من الادهان
التي اصابتها نجاسة فهل يجوز الاستصباح بها واستعمالها في غير البدن وان كان
الدبس صابونا او يطبخ الميتة لطلاء او يطبخ الطعام النجس لدوابه فيه خلاف بين
العلماء الصحيح من مذهب الشافعي جواز جميع ذلك وهو منقول عن مالك وبه قال
ابو حنيفة والمراد الصحابة والتابعين واحبار ابو حنيفة جواز بيع الدبس النجس اذا بينه
وقال احمد لا يجوز الانتفاع بشيء من ذلك وفي شيء من الاشياء اما بيع الاصنام فحرام
لانه لا منفعة فيها فاذا كان بيع بعضها فصحيح اذا بيعها جائز ومن لحاجة تأول
النهي على ما لا يباح بيعه برضاصه واجمع المسلمون على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير

الاسناد

عبد الله بن بريدة وعلقمة السبائي بفتح مهملة مضمومة ثم موحدة
ثم همزة مفتوحة الى سبأ وقيل بفتح الواو واسكان العين المهملة ﴿

باب الربا

الى باب احلال الحلال وترك الشبهات
قوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق هذا يسمى
جميع انواع الذهب والورق جيده ورديه ومصوغه ومكسره وحليه وتبره وعينه فلا يجوز
الا الصرف والمحلوط بغيره وهذا مجمع عليه ﴿ قوله ولا تشفوا بعضها على بعض
الشين المعجمة وتشديد الفاء اي لا تفضلوا وتطلق الشف ايضا على النقصان وهو من

الألوكة
www.alukah.net

الاصناف ◎ قوله صلى الله عليه وسلم ولا تشفوا بعضها غائبا بناجز المراد بالغائب المؤجل
وبالناجز الحاضر وقد اجمع العلماء على تحريم بيع الدهب بالدهب اذا نقصه موجله وقد قال
كل شيء اسر فاعلى الربا الا اذا باع دينارا بدينارين يدا بيد او الدرهم بالدرهمين يدا بيد لم يجز قل او كثر
الدينار او بعشرة من جنسه له دينار من جنسه ونقصا في المجلس مقبوضا في المجلس مقبوضا فلا بأس
وهو معنى قوله صلى الله عليه في الرواية التي بعدها ولا تشفوا بعضها على بعض ناجزا بالناجز
بيد ◎ وقوله الا وربا نوس سلف مثل سواء بسواء اجمع من هذه الالفاظ للتوكيد ◎
قوله هاوها بالمد والقصر ومعناه خذ هذا وهات هذا وقول صاحبه مثله وبه استدل
الشافعي في بيع الدينار بالدينار اذا انقضى على الربا وان اختلف الجنس وبه نحلف
الجنس على حدته واستدل اصحابنا بقوله على اشتراط التقابض عقب العقد
حتى لو اخره عن العقد وقبض في المجلس لا يصح عندهم ومذهبنا صحة القبض في المجلس
وان تأخر عن العقد تمام والدليل قال ابو حنيفة واما قال طلحة ما قال الا انه لم
يبلغه الحكم في هذه المسئلة فبلغه اياه عمر رضي الله عنه ◎ قوله صلى الله عليه وسلم
البر بالبر والشعير بالشعير فيه دليل على ان البر والشعير صنفان وبه قال
الشافعي وابو حنيفة وقال مالك صنف واحد ◎ قوله فمن زاد اي زاد صاحبه او
ازداد احد الزيادة من صاحبه فقد اربى اي فعل الربا المحرم ◎ قوله لنحدثن بما
سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية فيه الاهتمام بسلامة
الدين وبنشر العلم وان كان المقول له لنشر الفضل وزيادة دليل ◎ قوله ما احدثك
الا انه يعني احاديثه ◎ قوله واراده فيها اشارة الى صرف دينار الصواب يا بني عمر
دينارا في هذا الحديث انه لا يجوز بيع دينار بدينارين يدا بيد حتى يفصل بينهما الذهب
بورقه ونحوها وبيع الحريرة ارادة ونحو ذلك من سائر الثياب وهذه هي المسئلة المعروفة
في كتب الفقه مد عجوة وصوبها بمد عجوة ودرهم بدرهم عجوة ودرهم
لا يجوز لهذا الحديث وهو مذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجوز بيعه بالتمر
فيه من الذهب ولا يجوز بمثله ولا بدونه وقال مالك يجوز بيع السيف المحلى بذهب
وغيره مما هو في معناه بمائة دينار يجوز بيعه بالذهب اذا كان الذهب في السيف
بما بعاه وقد روي ثمانية دينار يجوز البيع فيما دونه ◎ قوله فما شاتع الهودا الوديعة
بالذهب بالدينار بن والبيعة هذا المحمول على ايهما اوفيه من ذهب وحرز وغيره

لان الاوقية اربعون درهما ومعلوم ان الحلة لا تبلغ اوقية ذهب حال عهد العهد وهذا
سنة بايعه الصحابة على هذا الوجه طنوا جوازه باحتياط الذهب وغيره ◎ قوله
فطارت في ايدينا ولا يحاسبني فيها اي حصل لنا من الفضة وقوله يقبه بكسر الباء وقوله
تضارع وتشابه وتشاكل بمعناه لحاء ارتلوز في معنى الجامد ملوز لحمه وكرسه
الربا احمر مالك بعد الحديث في نور الخطة والشعير صنفان واحد الا تجوز بيع احدهما
بالاخر متفاضلا ◎ قوله فقدم بتمر جنيب بحم بمعجمة ثم نون مضمومة ثم باء مشاة تحت
ثم باء موحدة وهو نوع من التمر من اجوده والجمع بضم الجيم واسكان الميم وهو تمر ردي
وقد فسره في الرواية الاخرى بانه الخلط من التمر ومعناه مجموع من انواع مختلفة ◎
احمج اصحابنا بهذا الحديث على ان الحيلة التي يتعاملها الناس يوصلة الى مقصود الربا لا تسقط
تحريم وهو ان يريد ان يعطيه مائة درهم بمائتين يبيعه ثوبا بمائة درهم ثم يشتريه منه
بمائة وموضع الدلالة من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بعها ثم
اشتر واياه من هذا ولم يقل ومن ان يشتري من المشتري او من غيره فدل على انه لا فرق وهذا
كله لتحريم عند الشافعي وقال مالك واحمد هو حرام ◎ قوله صلى الله عليه وسلم
اوه عين الربا اي جنسه الربا المحرم وقوله هذا الربا فردوه دليل على ان المقبوض
بيع فاسد يجب رده على بائعه ◎ قوله سأل ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به
باسا الحديث فان ابن عمر وابن عباس يعتقدان انه ربا فما كانا يقدمان اليه وانه يجوز بيع
الدينار من الكيس الواحد بعضه بعض بمعاصلة او الميزان ◎ احتج الحديث لمسلم
انما الربا في النسيئة فلما بلغهما حديث ابي سعيد اخذا به ورجعا عن جواز ذلك
وحديث اسامة منسوخ **الاسناد** سليمان الربعي بفتح الراء واسكان الباء
الموحدة منسوب الى بني ربعة ◎ علي بن رباح بضم العين وفتح الباء ◎ الحكم
بضم الحاء وفتح الكاف ولحوه حامية ◎ هفل بكسر الهاء واسكان الفاء ◎ شمال
بكسر الشين المعجمة منسوبة تمر بانوجة محققة **باب احد الحلال وبيع الحرام**
الى باب السلم ◎ قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما
مشتبهات الحديث ◎ معناه ان الامر المشتبه اقسام حلال بين وهو واضح كالحنطة
وحرام بين وهو واضح الصفا والدم المسفوح ومعناه انه ليس في واضح الحل
ولا الحرمة ولهذا لا تعرفها كثير من الناس ولا يعلم حكمها الا العلماء المعتبرون ذلك

الألوكة
www.alukah.net

نفس او مال او عرض فاذا تردد السبي بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع احتمل
فيه التحليل والتحريم فاخذ القسم الاول بالدليل الشرعي ويرد ليلحق غير حال
عن الاحتمال والورع تركه ويرد احكامه في قوله صلى الله عليه وسلم من رعى حول الحمى
فعد استتر الدنس وعرضه وما لم يظهر للتحريم فيه سبب فهل يوجد
تحليله او تحريمه او يتوقف فيه تحليل للعلما وقوله فقد استبرأ لدينه اي حصل
البراءة الدنس من الذم الشرعي ولعرضه اي صار عرضه عن كلام الناس قوله
صلى الله عليه وسلم ان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه معناه ان كل ملك يتولى حمى
يحميه عن الناس وغيرهم الدخول اليه فمن دخله اوقعه العقوبة ومن احتاط
لنفسه لا يقارب دخل الحمى خوفا من الوقوع فيه والله تعالى الصاحي وهي محارمه
اي المعاصي التي حرمها فمن دخله بارتكاب شيء من المعاصي فقد استحق العقوبة
ومن قاربه يوشك ان يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه كما يعلو بشيء يقربه من
المعصية ولا يدخل في شيء من الشبهات وقوله يوشك ان يقع فيه اي يقرب فهو يصم اليا
والسين للتنبيه قوله صلى الله عليه وسلم الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح
الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله فصلح وفسد يفتح اللام والسين
وضمهما اصاب والمضغة القطعة من اللحم وهذا الحديث الباهد على اصلاح القلب
وحياته من الفساد قوله صلى الله عليه وسلم ومن وقع في الشبهات وقع في
الحرام يحتمل وجهين احدهما انه من لم يتوقه تعاطى الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده
والثاني انه يعتاد التساهل على النفس حتى يتوقعه في الحرام قوله انتم من حدس تعلمون
والبر بالباء الموحدة وفي الرشيء بالمثلثة قوله حاز انه كان يسير على
جمله قد اعيا الحديث احتج به احمد على جواز سفر الدابة ويشترط ابن حبيبا
وقال مالك لا يجوز لكل الا كان يسافر الدابور قريبة وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجوز
ذلك مطلقا ولا يصح السفر واحتاج بحديث جابر بانه قصيبة عن شرط والله اعلم الحال
ويحمل ابو الشرط لم يكن في نفس العقد قوله واستثنى حملانه يعني احتاج الى الحمل عليه
قوله صلى الله عليه وسلم يا كيس الفاطمة للطاحنة في البعض الثمن قوله
فمعنته نوقيته وفي رواية بخمس اواق وراد في رواية وفيه وفي بعضها بارسين درهما او
درهم وفي بعضها بارسين درهما وفي بعضها باربع دنانير سقط هذه الاختلافات ايهم اروى

بالمعنى وهو جائز فالمراد انه دفع ذلك في بعض الروايات ويحمل عليها من روى انه
مطلقا والناس روى خمس اواق فالمراد من الفضة وهي بقدر ذلك او ان الدفع في اول الوقت
فلول الاختيار بانه الدفع عما وقع في العقد وعن اواق الفضة ما حصل به الانفاق ويحتمل
ان يكون هذا الله زيادة على الاول فمن قال خمسا ال يزد على ذلك وعليه يحمل باقي الروايات
قوله فقد طهره نقا بمعنى حرم واق وهي مقاصل عظامه قوله صلى الله عليه
وسلم اقاموا حتى لا اعميها ولا عبد بسوء حرمه في باب السماح قوله صلى الله عليه
وسلم ليبدأ الاعطه او فيه من دهن ورده فيه حوار الوكالة في قضاء الديون واداء الحقوق
واستحباب الزيادة في اداء الدين قوله يوم الحرة يعني حرة المدينة كان وقعا بين اهل
الشام هناك سنة بلاء وسمي بالحرة قوله فلما قدم صوابا صادا مهملة مكسورة
ومضمومة اصابوا والراء مخففة وهو موضع قريب من المدينة وقوله امر بقوة ويروى انه
اتى في النوم الذي لا النحر قوله وفي الحديث حوار طلب البيع ممن لم يعرض سلعته للبيع وجواز
المماكسة في البيع واستحباب سؤال الرجل الكبير اصحابه عن اخوالهم واستحباب حاجة
البكر وملاعبة الزوج والاسرار بالمحبة والاصغاء فيه عند القدوم من السفر قوله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا الحديث البكر من الابل يقع
الباء وهو الصغير فاذا استكمل سنتين ودخل في السابعة والثنية رباعيه سمي رباعيا
بتخفيف الباء والاسي رباعيه في الحديث حوار اقتراض الحيوان وهو مذهب مالك والشافعي
وجواز اقتراض الحيوان الا الجارية لمن يملك وطئها وجوازه المروي ابو حنيفة لا يجوز وقرض
شيء من الحيوان وفيه حوار السلم والحيوان كالعرض وفيه انه يستحب للمقترض ان يرد اجود
مما عليه وليس هو من باب قرض جر منفعة اذ دل على جواز السلم والبيوع والعقود وهذا من تمام
المحاسن قوله فقد منه على اهل الصدقة الى آخره يعني لكونه من اهل الصدقة
اخذ منها لحقه الغريم والعامل في الصدقة لا يجوز ان يعطى منها فضل انه صلى الله عليه
وسلم اسقاه من مستحق الصدقة وادفاه عما عليه قوله صلى الله عليه وسلم
حمار لم يحاسبكم فضلا معناه دون المحاسبة سماهم بالصفة قوله صلى الله عليه وسلم
الصاحب اكبرها لا فيه انه يحمل الكلام المعتاد من صاحب الدين في المطالبة بالغلظة
قوله حاعبد مناع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة الحديث فيه جواز بيع
عبد بعبدين سواء بسواء الفضة بفضة او يحمله وهذا مجمع عليه اذا سلم بعدا ذا
حل سائر الحيوان فاذا باع عبدا بعبدين او بعبد اسعر من الى اجل فمذهب الشافعي جوا

وقال ابو حنيفة لا يجوز وهذا الحديث يحمل على ان سيد العبد كان مسلما والعبد مسلم لان الخمر لا يتقوم في حق المسلم اصلا سواء كان المالك كافرا او كان مسلما قوله
قوله لما اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما الخ فيه جواز معاملة اهل الذمة واكل طعامهم على ما في ايديهم وجواز الرهن وجواز الضيافة لهم وجواز اعارة الكافر وايداعه عند المسلم وفيه ان المعاهد لا يقتل بقتل المسلم وان المعاهد لا يقتل بقتل المعاهد لانه لم يقتل عبد احد فضلا عن الاعلى وفيه ان المعاهد لم يكونوا يأكلون من طعام المسلمين الا بعد ان يضمن لهم ثمنه

الاستذكار

عفه من سلم يسلم العين بضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء والعين بدل الميم منسوب الى بني العجم بطن من يمن ابو المؤمل الثاني بالنون والراء المهملة منسوب الى بني ناجية

باب السلم الى النبط والفراضة

قوله صلى الله عليه وسلم من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم فيه جواز السلف وانه يشترط ان يكون قدره معلوما بما ينضبط به عادة والكيل والوزن لان الاجل في الحديث لا يستقيم الا بهما فان لم يوجدا والا فيجوز حالا عند الشافعي ومعه مالك وابو حنيفة وقوله من سلف في تمر بالمساه وروي بالمسلة ويجوز السلم في المكيل كيلا وفي الموزون وزنا وهل يجوز في المعدود كذلك وجهان الصحيح الجواز
قوله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ بالهمز وهو الاثم العاصي والاحتكار المحرم ان يشتري الطعام في وقت الغلاء وحاجة الناس اليه ويمسكه لينفرد ببيعه فاما ما جاءه من غلته او اشتراه في وقت الرخص فيكره ولا يحرم الاحتكار في غير القوات واما ما دون اربعين عن عصر المسك وغيرها فما كان لا يحتكر ان الزيت في قوله صلى الله عليه وسلم اكلف بسقاء يحتمل الذبح يصح اولها وبالهاء وسكون الياء الذي عن لبن الحلف في السنة
قوله صلى الله عليه وسلم من كان له سريك في ربعة او حائط لا يصلح ان يبيعه الا بعلمه الربع والربعة بضم الراء واسكان الباء الدار والمسكن يطلق على الارض والربعة بالتاء الربع وقيل واحد واجمع المستغل على سور السفينة للسريك في العقار مالم يقسم وعن احمد رواية انها شفعة في العقار والبئر المعد والنبع السفينة للجار عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا شفعة وقوله صلى الله عليه وسلم

من كان له سريك فهو عام شامل المسلم والذمي فيثبت للذمي الشفعة على المسلم اتفاقا وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وقال احمد لا شفعة للذمي على المسلم وقوله صلى الله عليه وسلم لا شفعة لمن لم يشفع حتى يؤذن شريكه فمن محمول على البدوي او على العبد ولو اعلم الشريك بالبيع فاذن فيه ثم اراد ان يأخذ بالشفعة فله ذلك وعن احمد رواية انه ليس له ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره الحديث قوله من اذا فليأتنا بالغداة المساه فوق وروي ايضا بالنون والمراد بسلم وقوله سالني ان اقيمها موضعها اعرف هذه السنة والصحيح عندنا للشافعي والسامع ان هذا على الندب وعند ابي حنيفة واحمد على الايجاب
قوله صلى الله عليه وسلم من اقطع شيئا من الارض الحديث ارضين بضم الراء وهذا صريح بان الارضين سبع طباق وفي الطوق المذكور في هذا الحديث ان يحمل عليه من سبع ارضين وظاهره ذلك ويحتمل ان يجعل له كالطوق في عنقه وقيل معناه انه يلزمه اثم ذلك ويلزمه طوق الطوق وفيه تحريم الغصب والظلم واخذ شيء من حقوق الارض وقال ابن حنيفة لا يصور غصب الارض
قوله قيد شبر بكسر القاف واسكان الباء اي قدر شبر
قوله صلى الله عليه وسلم اذا احتفر في الطريق حفيرة فعليه سبع اذرع اذا جعل الرجل بعض ارضه المملوكة طريقا فسبيله فعرضها الجمهور ومراد الحديث ان كان الطريق بين ارض قوم فاراد واحياءها فان اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا فله ان يحفر سبع اذرع اما اذا اراد احد بناء طريقا مسلوكا فهو الذي سبع اذرع فلا يجوز لاحد ان يتولى على شيء منه

كتاب الاستذكار

حيان بن هلال بضم الحاء واسكان الياء وبالنون

كتاب الفرائض

قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم على هذا الحديث اتفاق الائمة الاربعة واما المرتد فلا يرث المسلم بالاجماع ولا يرثه المسلم عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة يرث ويرثه من المسلم ما لم يلتحق بدار الحرب واما الحربي فلا يرث ولا يرثه المسلم عند الجماهير منهم الشافعي وابو حنيفة ويرث الكفار بعضهم من بعض مع اختلاف ملله ونحله ومالك والشافعي لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي
قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها الحديث وما بعده المراد بالاولى رجل اقرب رجل ووصفه بالذكورية على سبيل استحقاق وهو الذكور هو العصبة وهذا الحديث في توريث

www.alukah.net

العصبات وقد اجمع العلماء على ان ما بقي بعد الفروض فهو للعصبة بقدم الاقرب
فالاقرب وان الابن واحد جميع المال اذا كان وحده وان له ثلثه وبين المثنى
اي واذا كان هذا مع اصحاب فروض مسمّاة فما بقي له وبين بهم يوخذ من كتب الفقه
قوله عن جابر رضي الله عنه مرضت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني
ماشيان لكلاب قوله فصبّ علي من وضوئه يفتح الواو وهو الماء الذي يتوضّى به
قوله فلما رسول الله كيف اقضي في مالي فيه حوار وفيه المريض يشترط ان يكون في حال
افاقته وحضور عقله وقد يستدل بهذا الحديث من يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم
والجمهور على جوازه قوله ان عمر رضي الله عنه انه قال لم ادع بعدي شيئا اهم
عندي من الكلالة الحديث سمعت ابا الصقر لا يهمز قوله في الصيف واما قوله
ارأعش فهو من كلام عمر لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم واما آخر الفصل فيها انه لم
يظهر له في ذلك الوقت ظهور الحكم به فاحبّ حتى يستوفي بيانه وتتم احاديثه ثم
يفتي به ويشيعه بين الناس وانما اغلظ له النبي صلى الله عليه وسلم لكونه من اشكاله
وانحال غيره على ما نص عليه صريحا وتفهيم الاستنباط من النصوص والاستنباط
من النصوص من احد الوجهين لان النصوص اما ان تكون صريحا الا يحتمل الا معنى واحدا
الانسان على ظاهر النص الصريح لما عدا الدين الاحتمام قال الله تعالى ولورددوه الى الله والى
الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم والمراد بالكلالة في الحديث
اذا لم يكن للميت ولد ولا والد واجمع المسلمون على ان المراد بالاخوة والاخوات في الآية
التي في آخر سورة النساء من ابوين او من احدهما عند عدم الذين من ابوين واجمعوا
على ان المراد بالذين في اولها الاخوة والاخوات من الام قوله ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان في اول الامر لا يصلي على ميت عليه دين لا وفاء له انما كان يمتنع من الصلاة
عليه لتحرض الناس على قضاء الديون وجبايتهم وقوله صلوا على صاحبكم فيه الامر بصلاة
الكفارة وهو فرض كفاية وقوله صلى الله عليه وسلم فعلي قضاؤه وقد كان يقضيه من مصالح
المسلمين وقيل من خالص ماله ومعنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
انا قائم بقضاء كل من مات من المسلمين ممن خلف دينا ولم يترك وفاء لدينه وانا وليه في الحالين فاذا كان عليه دين
فضيّعه من بعدي ان لم يخلف وفاء واذا كان له مال فهو لورثته الحديث بهذا
واذا طرق عيالا لا محاصّ فعليّ نفقتهم وقوله من ترك كلّا اي مالا وضياعا بفتح
الضاد اي عيالا لا محاصّ لهم والكلّ بفتح الكاف وتشديد اللام العيال وقوله انا مولاه

اي وليه وناصره **الاسناد** مالك بن يغول بكسر الميم واسكان الغين المعجمة
وابو السفر بفتح الفاء وقيل باسكانها **كتاب الوصايا**
الى اليمان الوقف قوله جئت على فرس عتيق وسئل الله بقاءه تصديقه ووهبه
لمن يقاتل عليه والعتيق الجواد السابق واضاعه صاحبه اي قصّر في القيام بعلفه والنهي
في هذا الحديث هي بترك لا تحريم وانما اذا ورثه او اشتراه من يراه كذلك قوله
صلى الله عليه وسلم مثل الذي يعود في صدقته الحديث فيه تحريم الرجوع في الصدقة
والهبة بعد امضائها هذا هو الحق وان في الرجوع الا للوالد فيما وهبه لولده
وان سفل وعلله ابو حنيفة قوله عن النعمان بن بشير ان اباه اتى به رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحديث وما بعده قوله نحلت اي وهبت في الحديث انه سمى ان يشهد
بين الاولاد في الهبة ويسوي بين الذكور والاناث وفيه وهذا يقتضي اما فضل احدا مع القرائن
حازعند مالك وان في ذلك فيه واحمد يحرم واضح قوله لا اشهد على جور
واضح الاول بقوله اشهد على هذا غيري ويحمل لفظ هذا على ان سماه ان يشهد
بينهم فاذا لم يفعل اسقط الرجوع فيما وهبه للبعض ولا عذر في هذا حوار رجوع الوالد في هبته
قوله فاتقوا بما نسبه اي مطلبان قوله صلى الله عليه وسلم فارجعوا بنا اشهد غيري
بالباء الموحدة من المقاربة وروي بالنون من القران ومعناها سواء اي يسوي بينهم في
اصل العطاء قوله انحل ابني غلاما يفتح الحاء قوله صلى الله عليه وسلم
اعاد حل اعمر عمري له ولعقبه فانها للذي اعطيها الحديث وما بعده العمرى قوله
اعمرتك هذه الدار بكسر التاء وجعلتها لك عمرك او حياتك او ما عشت وما شئت بمعنى هذا وعقب
الرجل الفاء وكسر اسكانها مع فتح العين وضمها والعقب هم اولاد الانسان ما تناسلوا
والعمرى بضم العين وفتح الميم وبالقصر وبالمد وبالتاء وبدونها قوله احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا انقرضت فهي لورثتك او لعقبك
فيصح تمليكا وملكا له ولورثته ولا يعود الى المعمر بحال الحال الثاني ان يقتصر على
قوله جعلتها لك عمرك والصحيح عند الشافعي صحته وله حكم الحال الاول والقديم بطلانه
والحال الثالث ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الي او الى ورثتي ان لم يكن قد مت
فالاصح عند اصحابنا صحته وملكه للمعمر كالحال الاول والصحيح عند الشافعي صحتها
في الحال ملكا ومتى للمعمر بالمعنى المذكور وقال احمد تصح العمرى المطلقة دون
الموقتة وقال ابو حنيفة العمرى في جميع الاحوال تمليك المنافع الدار

مسكه والملك فيها لورثته كذا وقال الوجيه بالصحة لكن هذا السابق قوله فهو له
تتله اي عطيته ماضيه عمر راجعه الى الواهب قوله صلى الله عليه وسلم احبسوا
عليكم اموالكم ولا تفسدوها المراد لعلهم ان العمرى هبة صحيحة ملكها للموهوب له ملكا
تاما لا يعود الى الواهب ابدا فاذا علموا ذلك فمن شاء منهم رجع على بصيرة ومن شاء ترك لانهم
كانوا يتوهمون انها كالعارية يرجع فيها قوله فاجمعوا الى الطارف هو طارف
ابن عمرو رواه عبد الملك بن مروان المدينة بعد اماره ابن الزبير قوله صلى الله عليه
وسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه الحديث الامر بالوصية امر ندب
وهو مصدور اليها وقوله ووصيته عنده اي مشهود عليها فان الجحود الكتابة من غير
اشهاد لا تفيد اشفقت منه على الموت اي قاربته في الحديث استحباب عياده المريض
لاسيما للامام وفيه ذكر المرض وما عداه من الوجع لعرض صحيح مرجى دواه او دعا
واما المنهي عنه الذي يقوله على وجه السخط وقوله وانا ذو مال فيه اباحة جمع المال
وقوله ولا يرثني الا ابنة واحدة اي من اصحاب الفروض والعصبات له عصبة وقوله والثلث كثير
روي بالثاء المثلثة والباء الموحدة واجمع العلماء على ان لمن له وارث لا سعد وصيته
بما زاد على الثلث الا باجازة الوارث ولو في كل المال واما من لا وارث له فله ان يوصي بما
زاد على الثلث بعد ما وجوه الوجيه واحد في احد الرواة عن عبد قوله عالة
اي فقراء تكففون الناس اي يسألون الناس بأكفهم في الحديث حث على صلة الارحام
والاحسان الى الاقارب قوله صلى الله عليه وسلم ولست تنفق نفقة تبتغي بها
وجه الله الا اجرت عليها فيه استحباب الانفاق في وجوه الخير وانه لا يثاب الا على
عمل يعمله بالنية وان المباح اذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة يثاب عليه
قوله يا رسول الله اخلف بعد اصحابي اعني اخلفه بعدهم اصحابي فقال انما
اسقاها من موته بمكة للوطن هاجر منها ونزلها الله تعالى فخشي ان يعد ذلك هجرة
او خشي بقاءه بمكة بعد النصر او النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة وخلفه
عنهم بسعد المرض واما قوله صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف فمعناه على المراد بالتخلف
طول العمر وعاش سعد احدى وفتح العراق واهدي به حلة تقوم بصدورية الدنانير الوافرة
اكفن عليهم قوله صلى الله عليه وسلم اللهم امض لاصحابي هجرتهم اي اتمها
لهم ولا تردهم على اعقابهم بترك هجرتهم قوله صلى الله عليه وسلم
البائس سعد بن خولة البائس هو الذي عليه اثر البؤس وهو الفقر والحاله

يرثني له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة هذا سرد الامام الراوي وانهى الامام
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله للرثاء البائس سعد بن خولة واخلفوا الى قصة سعد
من خوله فقال انه لم يهاجر من بلده حسيات بها وملازمه هاجر وسعد بدر ايم الصرف
الى مكة ومات قوله لوان الناس غضوا من الثلث بالغين والضاد المعجمتين
اي نقصوا قوله ان امي افتلتت بفتحها بالفاء وضم التاء اي ماتت بغتة وفجأة
وقوله اظنها لو تكلمت بصدقت بعتاه لما علمه من حرصها على الخير وفي الحديث جواز
الصدقة عن الميت واستحبابها قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان
انقطع عمله الامر بلفظه الخبر معنى الحديث ان عمل الميت ينقطع بحدوث موته
الا في هذه الثلاثة اسباب له كان سببها وان الولد من كسبه وقد قال ان اطيب ما
اكل الرجل من كسبه وفي الوقف وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح وفيه دليل
لصحة الوقف وفيه ان الدعاء يصل ثوابه الى الميت وقد قال الصدقة واما الحج فجرى عن الميت
عند ان فعل سواء كان واجبا او تطوعا واما قوله الغراء وجعل يوميها للميت والصلاة عنه
فمعناه حكاه وبين العلماء ومذهب الشافعي والاكثرين انها لا تلحق الاساد ابو داود
الحفري بحاء مهملة ثم فاء مفتوحتين بينهما الف الخفرة بفتح الخاء والفاء تحمله بالتوفيه
كان يسقيها واسمه عمر بن سعد باب الوقف
الكتاب النذر والايمان قوله اصاب عمر رضي الله عنه ارضا بخيبر الحديث
قوله انفس المال واجوده واسم هذا المال الذي وقفه عمر مائع ثامنه معوجه ثم منيعا كلهم
ثم غنى معجمه وقوله غير متأثل اي غير جامع في الحديث جواز الوقف وصحة شروط الواقف
واتباعها وفيه مشاوره اهل الفضل والصلاح وان خبر فعل عنوه وان العامل يملكها
او يسقيها واستدراكه لهم على خصمهم وفيه فضيلة صلة الارحام قوله
سالت عبد الله بن عمر او قال عمر او صى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحديث
وما بعده قوله اتخنث اي مال وسقط وحجر الانسان يحجر بوند بفتح الحاء وكسرها
ومعنى الحديث انه لم يكن له مال يوصي به كما لو ما يترعمه الشيعة انه اوصى الى علي رضي الله
عنه واما الارض التي كان له صلى الله عليه وسلم بفدك فقد سبلها في حياته وتحرم الصدقة
بها على المسلمين واما الحديث الصحيح انه اوصى بثلث الله وبما هل بيته وباحراج
المسلمين من جزيرة العرب فكل ما ذكرناه بينها وبين هذا الحديث لان المراد بما اوصى به
بالمال ومعنى قول السائل فلم كتب على المسلمين الوصية اي ندب اليها واما قوله تعالى

لكن علم ان الحصر احد امور ثلاثة اما ان يراد حصر الوصف هذه الامة مبالغة ﴿ قوله
ابن عباس يوم الخميس وما يوم الخميس معناه تفخيم امره في النفس فيما نعهده ابن عباس
وهو استعاذ الدماء وهذا قال ابن عباس الوزنه قال الوزنه ما حال بين رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبين ان يكتب هذا احلف العلماء في الدماء الذي هم به النبي صلى الله عليه وسلم
فقيل اراد ان ينص على الخلافة في انسان معين لئلا يقع نزاع وفتن وقيل اراد ان يأمر فيه
بمهمات الاحكام ملخصه لتحصل الاتفاق على المنصوص عليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم
هم بالدواء حين ظهر له ان ذلك يصلحهم ظهر له ان يزيد المصلحة او اوحي اليه بذلك
ولما قال عمر رضي الله عنه قد غلبه حتى انه يكتب امورا رأى انها تمحو واعلما وان يحصل العصمة
على تركها فقال حسبنا كتاب الله لقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فامن الضلال على الامة
وقيل انما اراد عمر التخفيف على النبي صلى الله عليه وسلم حين غلبه الوجع ولئلا ينسد
باب الاجتهاد على العلماء ولو كان رأيهم به النبي صلى الله عليه وسلم لما استعفى عنه لما سمعه ذلك منه
وقد كان امتحان النبي صلى الله عليه وسلم بمراجعته في بعض الامور قبل ان يحتم بها نبي
فاما اذا امر بالشيء امرا عزما فليس لاحد مراجعته فيه احد منهم ومن راجعه الصحابة لاجل
الله عليه وسلم لما علموا من قرينة الحال انه حمل ذلك على الاختيار لهم وقولهم ما شأنه
اهجر استفهام انكار على من قال لا تكتبوا اي لا تتركوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوله صلى الله عليه وسلم دعوني فالذي انا فيه خير مما تدعوني من النزاع
واللغط الذي شرعتم فيه فالذي انا فيه من مراقبة الله تعالى والتأهب للقائه افضل
مما انتم فيه ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم احرجوا المشركين من جزيرة العرب ﴿ جزيرة
العرب ما بين اقصى عدن ابين الى ريف العراق في الطول والى ما بين العريش ومنقطع البحر وما والاها
الى الطوال الشام وقيل هي ما بين حفر ابي موسى الى اقصى اليمن في الطول والى ما بين العرض
فما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة وقوله حفر ابي موسى بضم الحاء المهملة وبعد
الفاء صاد مهملة اخرى ما لذ واسم موضع وجبا اخراج الكفار من جزيرة العرب
للعراق فيخرج هذا الحكم بعضها وهو الحجاز بمكة والمدينة واليمامة واعمالها
قوله صلى الله عليه وسلم واجيزوا الوفد هذا امر باجازة الوفود وصلاتهم
بنحو ما كنت اجيزهم وتركت بعض العشرة هم من المؤلفة قال العلماء سواء كان الوفد مسلمين
او كفارا الا ان الكافر اذا قدم عاينا فيه مصلحة قوله وسكت عن الثالثة نسيانا

هو ابن عباس والراوي سعيد بن جبير قول الثالثة كجهز جيش اسامة وقيل يحمل ان
يكون قوله لا يحدثنا فيرى وشك سعيد طلحة بن مصرف بضم الميم وفتح
الصاد وكسر الراء المشددة ﴿ باب الايمان والنذور
الى الجهات وجهة المماليك ﴿ قوله استعفى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نذر كان على امه الحديث ﴿ اجمع المسلمون على صحة النذر ولزوم الوفاء اذا كان طاعة
فان كان معصية او مباحا فلا يصح نذره ولا كفارة عليه عندنا وقال احمد فيه كفارة يمين
قوله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها دليل لوجوب الحقوق الواجبة على الميت اما الحقوق
المالية فمجمع عليها واما البدنية التي فيها المال كالزكاة والكفارة والنذر فمذهبنا والمشهور
عن احمد وهاسوا اوصى بها او لا وقال مالك وابو حنيفة لا تجب الا ان يوصي بها ولا يلزم الوارث
قضاء النذر الواجب على الميت اذا كان عن مال واذا كان بدنيا لم يلزم الولي ولم يجز له
قوله احج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهاها عن النذر الحديث وما بعده ﴿
يحمل ان يكون سعد النبي نذر النذر نصر مطلقا فنهاه عن ذلك وقيل لانه ناذر بالقربة التي
التزمها في نذره على صورة المعاوضة فيقصر احره وقيل لئلا يظن بعض الجهلة ان النذر
يدفع القدر وسيأتي الحديث بعد هذا واما قوله انه لا يأتي بخير بمعناه لا يرد بشيء القدر
ما سبق في بني الدواب وقوله يستخرج به من البخيل بمعناه انه لا يأتي بهذه الفائدة بطوعا
مسددا بل في مقابلة شيء يطلبه ﴿ قوله سابق الحاج اي ناقة العضباء وتقدم
في كتاب الحج سبق العضباء ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم لحديث نحر مرة لا طاقة لابن آدم اي
بحياتهم ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم للاسير حين قال اني مسلم لو قلتها وانت تملك
امرك افلحت كل الفلاح اي انه لا يحول اسرك لو اسلمت قبل الاسر فكيف وقد رأيت الاسلام والله اعلم
من الاسر واعظم منه فاما اذا اسلمت بعد الاسر فيسقط الخيار في قتل ورق
الاسترقاق والمن والمفاداة فيه خلاف للمفاداة وان اسلام الاسير لا يسقط حق الغانم
منه بحال وما لو اسلم قبل الاسر ﴿ قوله واشار الراوي من الانصار هو ابو مراوح الغفاري ذر رضي
الله عنه ﴿ قوله ناقة منوقة بضم الميم وفتح النون وتشديد الواو المكسورة اي مذللة
قوله ونذروا بها بفتح النون وكسر الذال اي علموا ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم
لا نذر في معصية هذا دليل لمذهب ان من نذر ان يصلي في بيت المقدس او غيره لا يلزمه
فعله وبه قال مالك وابو حنيفة وقال احمد عليه كفارة يمين وقوله ولا فيما لا يملك العبد
محمول على ما اذا اضاف العبد النذر الى معين لا يملكه كان يقول ان شفى الله مريضي اعتقه

الألوكة
www.alukah.net

فيه على ان الصوم عند الله وهو هذا اما اذا النوم في الدين سئل عن مثله فصح بدره سأله
قال ان سعى الله مرضى فيه على ان اعضوه وهو لا علمكما في الحال ولا فيهما فصح بدره
فاذا سعى الله المريض سئل العضو في دسته ﴿ قوله ناقه دليل مجرسه وفي روايه
مذريه اما المجرسه فضم الميم وفتح الحاء والراء المشدده واما المذريه فضم
الذال المعجمه وبالباء الموحده وهما بمعنى المذلله وهذا المنوفه وبهذا الحديث
حوار سفر المراه وحدها لا روح ولا محرم ولا غيرهما اذا كان سفر ضروره وفي هذا
الحديث دليل لمذهب الشافعي ان الكفار اذا غنموا مال المسلمين لا يملكونه وقال
ابو حنيفه يملكونه اذا حازوه الى دار الحرب ﴿ قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
راسحا بها دابي بن اينه لحديث وفي روايه يمشي بين ابنيه متكئا عليهما وهما بمعنى
واحد هذا الحديث محمول على العاجز عن المشي وله الركوب وعليه دم وحديث اخت عقبه
بعده فمعناه مشى في وقت وركبها على المشي ويريد اذا عجزت وعليهما دم والدم واجب
على احد القولين للشافعي واما المشي حافيا فلا يلزم بل له ان يلبس النعلين ﴿ قوله
صلى الله عليه وسلم لكاره البدن كما جمله جمهور اصحابنا على بدن النكاح
وهو ان يقول انسان يريد الاستباع عن سعى ان يعطيه الله على هذا فيعطيه فهو
بالخيار بين كاره بدن ومن بدنه وجمله مالك على البدن المطلق يقوله على بدن
وجمله احمد على بدن للمعصيه ﴿ باب الايمان ﴾ قوله
صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم الحديث ﴿ الحكمه في النهي عن
الحلف بغير الله ان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقه العظمه مختصه بالله
تعالى فلا تشاركه غيره فيها واما قوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه فهي كلمه
تسبق اللسان من غير قصد اليمين فلا كفاره للاصل النهي ﴿ قوله ما حلفت
بها منذ اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الحلف بها ذاكرا ولا آثرا اي ما حلفت
ابدا لحلوف بالله تعالى ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال في حلفه
باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ﴿ انما امر بقول لا اله الا الله لانه تعالى
صوره بعظيم الاصنام حتى حلف بها من لم يعتقد الهيتها وغيرها لم يكن الاصنام
وغيرها لم يعتقد حسنه ولا كفاره عليه سواء فعل المحلوف عليه ام لا بل يستغفر الله
تعالى ويقول لا اله الا الله قال الوحسنه حتى الكفاره في كل ذلك الا في قوله انا مبرئ
او بري من النبي صلى الله عليه وسلم او ورائه يهودي ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم

ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق ﴿ امر بالصدقه بكفاره الخطيئه في كلامه بذلك
المعصيه وفي الحديث دليل على ان المعصيه اذا اسقرت في القلب كان راسخا عليه بحيث لا تزول
الخاطر الذي لا استقر في القلب ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم
هذا من الحديث السابق والطواغي الاصنام وكور ان يكون المراد من طغى في الشر والكفر
وهم عظماؤهم ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم اني والله ارى الله لا احلف على يمين
ثم ارى خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وانحللتها الذي هو خير الحديث وما بعده ﴿ فيه
دلاله على ان من حلف على فعل شيء او تركه ثم رأى في الكف خيرا استحب له الحنث وتلزمه الكفاره
وهذا مما هو عليه واجمعوا على انه لا حنث عليه الكفاره قبل الحنث وعلى انه لا حنث بعدها
قبل التكفير وحورها مالك والشافعي بعد التكفير وقبل الحنث واستثنى الشافعي اللغو في
اليمين بالصوم فقال لا حنث قبل الحنث واستثنى بعض اصحابنا حنث المعصيه فقالوا لا حنث هناك
قبل الحنث لان فيه اعانه على المعصيه وقال ابو حنيفه لا حنث بعد الكفاره قبل الحنث بحال
﴿ قوله يستحلفه اي يطلب منه ما حلفنا من الابل وقوله غر الذرى بضم الذال وكسرها
وفتح الراء المخففه جمع ذروه وذروه هي سنامها والمراد هنا الاسنمه والغر البيض
وهلال النفع المراد بهما البيض وبعضه امرد لنا بابل بيض الاسنمه والذود من الثلاث
الى العشره ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم ما انا حملتكم ولكن الله حملكم اراد ان افعال
العباد مخلوقه لله تعالى وهذا مذهب اهل السنه وقيل معناه ان الله اكرمنا بما احملكم عليه
ولولا ذلك لم يكن عندي ما احملكم عليه ﴿ قوله اسأله لهم الحمله بضم الحاء اي الحمل
قوله صلى الله عليه وسلم خذ هذين القرينين اي البعيرين المقرونين احدهما بصاحبه
﴿ قوله سهب ابل اي نهبا الغنيمه وهو بضم النون وقوله اعقلنا باسمان اللام بعضه دنا
سبع عقلات عن يمينه فاحدنا ما احدها وهو ذاهل عن اليمين ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم
مر حلف على يمين فرأى غيرها اتقى منها فليات الذي هو خير معنى الروايتين السابقه فاحبر اليمين
فليات الذي هو خير ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمره لا تسأل
الامارة الحديث ﴿ يكره طلب الامارة وغيرها من الولايات وان من سألها اعني اعطاها
لانه لا يعان عليها فلا يكون فيه كفاءه لها ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم فكفر عن يمينك
يتعلق عليه صاحب الحديث وما بعده ﴿ المحلوف بكسر اللام هذا الحديث محمول على
الحلف باستحلاف الحاكم او نائبه فاذا ادعى رجل على رجل حقا فحلفه الحاكم فحلف وورى
فنوى غير ما نوى الحاكم لم ينفعه التوريه وهذا مجمع عليه الا ان يحلفه الحاكم بالطلاق
فينفعه التوريه لانه ليس له التحليف بالطلاق واما اذا حلفه غير الحاكم وورى

الألوكة
www.alukah.net

بعته التوريه والحنث وقال الوحلف هو انتدا من غير استحلاف وحاصله ان الاعتبار بنيه
الحالف في مثل الاحوال الا اذا حلفه القاضي في دعوى توجهت عليه والتوريه وان كان الحنث بها
لكنه تعلقها حنث يبطل بها حق سخو وهذا تفصيل مذهب الشافعي ولبعض العلماء فيها اقوال
قوله قال لسلمان ستور امراته الحديث فيه انه يستحب للانسان اذا قال شيئا فعل خلافه
ان يقول ان شاء الله وانه اذا استثنى متصلا لم يحنث بفعل المحلوف عليه وان استثنى منفصلا
انعقاد اليمين وشرط صحة الاستثناء ان يكون متصلا وان يكون بنوى قبل فراغ اليمين
ان يقول ان شاء الله واختلف في الاتصال فقال مالك والشافعي ان يكون قوله ان شاء الله متصلا
باليمين من غير سكوت بينهما وان تصرسكتة النفس ونحوها الشافعي صحة الاستثناء في جميع
الاشياء فلا يحنث في طلاق ولا عتق ولا بعقد طهاره ولا نذر ولا اقراره ولا غير ذلك
وقال مالك لا يصح الاستثناء في اليمين بالله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم
لو قال ان شاء الله لم يحنث اشاره الى ان الاستثناء يكون بالقول ولا يكتفي فيه النيه وبهذا
قال سائر العلماء قوله صلى الله عليه وسلم وقال له صاحبه قل ان شاء الله يحتج به
من جوز اتصال الاستثناء والحنث عنه بانه يحمل ان صاحبه قال له ذلك وهو بعيد وانما
اليمين او ان الذي جرى منه ليس يمين فانه ليس في الحديث صريح بمين قوله لاطوفن
الليلة على مائة امراة الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم قال سليمان لاطوفن الليلة على سبعين امراة وفي رواية
تسعين وفي رواية تسعون ليس بمتعارض لانه ليس في ذكر القليل نفي الكثير قوله
فولدت نصف انسان في رواية بشق غلام قيل هو الجسد الذي ذكره الله تعالى
انه القي على كرسيه قوله فلم يقل ان شاء الله وسمي صاحبه بضم الميم وشد
السين وهو ظاهر جلي وقوله وكان دركا لحاجته بفتح الراء اي كفاية قوله
صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده فيه جواز اليمين بهذا اللفظ وبه قال
مالك وابو حنيفه وقال اصحابنا ان نوى به اليمين يكون يمينا والا فلا وفي الحديث جواز
قول لو ولولا وقد ثبت في حديث اخر في صحيح مسلم وان اصابه شيء فلا يقل لو اني
فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل قال بعض العلماء هذا اذا قاله على
جهة الحتم والقطع بالغيب لو كان هذا كان هذا من غير تدبر لمشيئة الله تعالى
والنظر الى سابق قدره وخفي عليه فامتثل امره فالله على التسليم ورد الامر الى المشيئة
فلا تراه فسوى انما هذا الحديث الذي تحرفه فانما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم
ان سليمان لو قال ان شاء الله لكان كما قال لان الله تعالى يكون اخبره بذلك

قوله صلى الله عليه وسلم لا يلج احدكم بيمينه في اهله اثم له عبد الله من ان يعطي كفارته
التي فرض الله قوله لا يلج بفتح اللام وهو لام القسم ويلج بفتح الياء واللام وشد الجيم
واكثر يهجره مهجوره وثامنة اي اكثرهم اثما ومعنى الحديث انه اذا حلف بيمين على معاصي اهله
وضرر بعدم خشيته ويلزم الحنث ليس بمعصية فسهل له ان يحنث فيفعل ذلك الشيء ويكفر
بيمينه فان قال الحنث بل الورع عن اليمين لا بالحنث واحاول الاثم فهو مخطئ بهذا القول
بل اسم اراده في عدم الحنث وادامة الضرر على اهله اثر اثما من الحنث والفاجر في اللغة
الاصرار على الشيء قوله ان عمر قال يا رسول الله اني ندرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في
المسجد الحرام قال اف وفي بندر ك احتج العلماء في صحة نذر الكافر فقال مالك وابو حنيفه
والشافعي لا تصح وقال بعض اصحابنا تصح وهذا الحديث دليل لمذهب الشافعي في صحة الاعتكاف
من غير صوم وقال مالك وابو حنيفه واحمد لا تصح الا بالصوم وفيه حوار اعتكاف الليل الواحد
قوله ان عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعمر من الجعرانه محمول على نفي علم بلال
اي لم اعلم بلال فعدم علم بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانه والاثبات مقدم على
النفي الاساد ابو المهلب بضم الميم وفتح الهاء واللام المشددة اسمه عبد
الرحمن بن عمرو وقيل عبد الله زهدم الجرمي بزاي مضمومة ثم هاء ساكنة ثم دال مهملة
مضمومة الصعق بفتح الصاد وكسر العين واسكانها ضرس بفتح الضاد
معجمة مضمومة مصغر وتقدم بضم الباء وفتح الفاء واخره راء وقيل بفتح الباء واللام
ابو السليل بفتح السين المهملة وكسر اللام وهو ضرس بفتح المذكور في الرواية
الاولى باب صحبة المماليك الى اخبار العباسيه ان قوله
صلى الله عليه وسلم من لطم عبده او ضربه فكفارته ان يعتقه قوله الرقوبا المماليك وخدمهم
واجمع المسلمون على العفو بهذا السبب ليس بواجب والامر محمول على الندب
وقال مالك اذا حرقه بالنار او قطع عضوا منه فعبد من حر للحديث عفو عليه والحديث محمول
على الصريح في ذلك اما الادب او لدب اوجب فكما جاء به ويبينه الرواية الاخرى وهي
قوله صلى الله عليه وسلم من ضرب غلاما لا حد له ما نه وقول ابن عمر وقد احد عودا
من الارض لما اعنى بقوله ما فيه من الاجر ما يسوي هذا معناه انه ليس في اعتاقه
اجر المعتق سريعا فان اعتاقه كان كفارة لضربه قوله استقبل به اي عاقبه
قصاصا وقيل بمعناه افعل به مثل ما فعل بك وهل يحمل على بطش حاطر العبد
والاول قصاص وفي الثاني ادب واما فيما التعذير قوله عجز عليك الاجر وجهها

يصح الحكم وفيه النبز ايضا ومعنى الحديث تحرق ولم يجد ان يضرب الحر وجهها
وحر الوجه صفحته ○ قوله فجعل يقول اعوذ بالله فجعل يضربه فقال اعوذ برسول
الله فتركه قال العلماء لعله لم يسمع استعاذته الاولى لشدة غضبه كما لم يسمع نداء النبي صلى
الله عليه وسلم ○ قوله صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه بالزنا اقيم عليه الحد
يوم القيامة الحديث فيه اشارة الى انه لا حد على قاذف العبد في الدنيا وهذا مجمع عليه لكنه
يعزر قاذفه لان العبد غير محصن وسواء القن والمدبر وام الولد والمكاتب ومن بعضه حر
وبعضه رقيق ○ قوله لو جمعت بينهما كانت حلة انما قال ذلك لان الحلة عند العرب ثوبان
○ قوله رجل من اخواني اي من المسلمين والظاهر انه كان عبدا وانما قال من اخواني لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال له اخوانكم خولكم فمن كان اخوه تحت يده وقوله صلى الله
عليه وسلم فيك جاهلية اي هذا التعيير من اخلاق الجاهلية ففيك خلق من اخلاقهم
وسأله عن قوله من سب الرجال سبوا اباه وامه فاعاد عليه فيك جاهلية
اعتذر ابو ذر عند النبي صلى الله عليه وسلم انه انما سب اباه وامه لكونه سبه
فانكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال هذا من اخلاق الجاهلية وانما يباح
للمسبوب ان يسب الساب نفسه بقدر ما سبه ولا يتعرض لابيه ولا لامه ○ الضمير
في قوله هم اخوانكم يعود الى المماليك والامر باطعامهم مما ياكل السيد والباسهم مما
يلبس محمول على الاستحباب لا الايجاب بالاجماع وابو ذر عمل بالمستحب قيل ان المسبوب
بلال المؤذن رضي الله عنه والكسوة بكسر الكاف وضمها ○ قوله اكلة او اكلتين
بضم الهمزة اللقمة واللقمتين والمشفوه القليل ○ قوله صلى الله عليه وسلم العبد
اذا نصح لسيده واحسن عبادة ربه فله اجره مرتين اي نصح سيده وخدمته وقيامه
بطاعة ربه لانه قام بالحقين وقول ابي هريرة لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي
لاحببت ان اموت وانا مملوك معناه ان المملوك لا جهاد عليه ولا حج لانه غير مستطيع
واراد ببر امه القيام بمصلحتها وقوله وبلغنا ان ابا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت
امه المراد به حج التطوع ولان الام يمنع الولد من حج التطوع عند مالك والشافعي
○ قوله ولا على مؤمن مزهد بضم الميم واسكان الزاي يعني قليل المال والمراد بهذا
الكلام ان العبد اذا ادى حق الله وحق مواليه فليس عليه حساب ولكن له اجره وعظم
معصية ○ قوله صلى الله عليه وسلم نعما للمملوك في نعما لغات احدها

كسر النون مع اسكان العين والثانية كسرهما والثالثة فتح النون مع كسر العين والميم مشددة في
جميع ذلك اي نعم شي هو ومعناه شي نعم الصحيح ○ قوله صلى الله عليه وسلم
من اعتق شركا له في مملوك هذه الاحاديث تقدم شرحها في باب العتق ○ قوله فجزاهم
بتشديد الزاي وتخفيفها معناه قسمهم وقوله وقال له قولا شديدا اي كراهية لفعله وتغليظا
عليه وفي هذا الحديث دلالة لمن اثبت القرعة في العتق وبه قال مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة لا مدخل للقرعة ○ قوله ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له
مال غيره عن دبر وقال ابن حجر يعني مولى الرجل المعتق واسمه ابو مذكور واسم الغلام يعقوب
في هذا الحديث دليل على جواز بيع المدبر وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك وابو حنيفة
لا يجوز بيع المدبر وجواز بيعه ما لم يمت سيده واجمع المسلمون على صحة التدبير ثم مذهب
مالك والشافعي انه يحسب عتقه من الثلث ○ قوله فاشتراه ابن النحام والصواب فاشتراه
النحام وهو نعيم مصغر وجاء بيانه ... ○ الاسناد هلال بن يساف
بفتح الياء وكسرها ويقال ايضا اساف ○ المعرور بن سويد بالعين المهملة والراء المكررة

كتاب القسامة

المحاربين الحدود ○ قوله
خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة الى خيبر ○ محيصة وحويصة بتشديد
الياء وتخفيفها اختلف العلماء اذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بالقسامة فقال مالك واحمد
والشافعي في القديم انه يجب وقال في الجديد وهو الصحيح انه يجب بها الدية لا القصاص ومذهب
مالك والشافعي ان الذي يحلف في القسامة الورثة يحلفون خمسين يمينا والابتداء بالمدعي فان
نكل رد اليمين على المدعى عليه ومن اوجب الدية بالقسامة دون القصاص فالدية عنده على
المدعى عليه لا على عاقلته وابو حنيفة ومالك والشافعي على ان البداءة بالمدعي واجمع العلماء على انه لا يجب
القصاص ولا الدية بمجرد الدعوى حتى يقترن بها شبهة يغلب الظن بالحكم بها ومن الشبهة
اللوث من عدوه على معاينة القتل وبهذا قال مالك والشافعي ومن اللوث شهادة العدل
وحده وكذا جماعة ليسوا عدولا ومنها ان شهد عدلان بالجرح فعاش بعده اياما ثم مات
قبل ان يفيق منه قال مالك هو لوث وقال الشافعي وابو حنيفة لا قسامة هنا بل يجب القصاص
بشهادة العدلين ومنها ان يوجد المتهم عند المقتول او في بيته او اتيا من جهته ومعه
آلة القتل وعليه اثره وليس هناك من يحال القتل عليه او تفرق جماعة عن قتيل
فهذا لوث موجب للقسامة عند مالك والشافعي وان اقتتلت طائفتان فوجد بينهما قتيل
ففيه القسامة عند مالك والشافعي واحمد وان وجد ميت في زحمة الناس فعند الشافعي

فيه القسامه وقال مالك هو هدر وان وجد في محلة قوم او فسلهم او سجدهم وقال
مالك واحمد والشافعي لا قسامه فيه وهو هدر قال الشافعي الا ان يكون في محلة اعدائه
لا يخالطهم غيرهم دون احد فسل هدرا وقال ابو حنيفه ومعظم الكوفيين وجود الفسل في المحلة
والقريه توجب القسامه ولا يسر القسامه عندهم في شيء مما تقدم ولا قسامه عندهم
الا اذا وجد الفسل وبه اثر والوافان وجد الفسل في المسجد حلف اهل المحله ووجب الديه في
بيت المال وقال اذا ادعوا علمهم وعندنا اذا قال المقتول دمي عند فلان
وهو ولدي او صديقي وان لم يكن به اثر اوجب القسامه ⓘ قوله صلى الله عليه وسلم
كبر الكبر اي ليتكلم الاكبر سنا ⓘ واعلم ان حقيقه الدعوى انما هي لاحد عند الحاكم واما امر
النبي صلى الله عليه وسلم ان يتكلم الاكبر فلم يكن المراد به انه حقيقه الدعوى بل
سماع صوره القصه ⓘ قوله صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون
دم صاحبكم ايمان عرض اليمين عليهم والمستحق هو الاولياء وحده واليمين عليه وحده لانه كان معلوما
عندهم ان الدم يخص بالوارث فاطلق الخطاب لهم والمراد من يخص به الدم واحتمل ان
الديه كان معلوما عندهم وقوله لتستحقون دم صاحبكم معناه بذل جهدكم على من حلف عليه
وقوله فتبرئكم يهود بخمسين يمينا معناه تبرأ الدم من دعواكم وتسقط الخصومه
وفيه دليل لصحه يمين الكافر والفاسق وقوله اعطى عقله اي ديته وفي الروايه الاخرى
وداه بتخفيف الدال اي دفع ديته واما وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده
وطعا الذراع واصله حالة الناس واما قوله في الروايه الاخره من ابل الصدقه
فاستدل به بعضهم على ان مصرف وهذا المصرف وليس بدليل بل الصحيح ان النبي صلى الله عليه
وسلم استراها من سعد او صرفها في الديه وفي الحديث دليل على جواز الحلف على
الغائب وسماع الدعوى في الدماء من غير حضور الخصم وجواز اليمين بالظن وان الحلف بين
المسلم والكافر يكون بحلف المسلم ⓘ قوله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم
ما ولي على ان الحالف الوريه لا غيرهم ذكورا كانوا او اناثا سواء كان الفعل عمدا او خطا
هذا مذهب الشافعي وانما ما لك اذا كان الفعل خطا واما في العمد فقال يحلف الاقارب
خمسين يمينا ولا يحلف النساء ولا الصبيان وافقه احمد قوله صلى الله عليه وسلم
فتبرئكم يهود الباء الزائده تضم الراء الحمل والمراد بها الفعل الذي يربط دم القاتل
وتسلم فيه الاولى الفسل وفيه دليل لمن قال ان القسامه شرعت بها القصاص
وفيه ان القسامه انما تكون على واحد وبه قال مالك واحمد وقال الشافعي اذا ادعوا على

على جماعه حلفوا عليهم وسر عليهم الديه على الصحيح عنده وعلى قوله انه حد العصاص عليهم
واحلفوا على واحد استحقوا عليه وحده ⓘ قوله فاحلف مربدا المربد بكسر الميم
وبعد الباء الموضع الذي يجمع فيه الابل ومعنى يقضي فستي واراد بهذا الكلام انه ضبط
الحديث وحفظه حفظا تاما وقوله فوجد في شرته بضم الشين والراء حوض يكون في اصل
النخله والمراد بالفريضه هنا ما فرضه من بكار النوق المفروضه للديه وقوله وطرح في عين
او فقير القعر هنا البئر القديمه الغير الواسعه القعر وقيل هي الحفره التي يكون حول النخل
ⓘ قوله من جهد اصابهم بضم الجيم وهو الشدة ⓘ قوله ان ناسا من عرينه قدموا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه فاجتووها الحديث ⓘ عرينه بضم العين
المهمله وفتح الراء وبعد النون ⓘ فاجتووها بالجيم والتاء المثناه فوق واستوخموها
ⓘ قوله صلى الله عليه وسلم وتشربوا من البانها استدل به مالك واحمد على ان بول ما يؤكل لحمه
وروثه طاهران واجاز اصحابنا عرق الابل اذا امر هم به للتداوي ⓘ معنى سمل اعينهم
باللام فعلها وسمر بالراء احميتها بالمسامير المحميه ⓘ قوله بلقاح جمع لقحه بكسر
اللام وفتحها وهي الناقه ذات الولد قوله ولم يحسمهم لم يكويهم ⓘ قوله وهم بالمدينه
الموم بضم الميم واسكان الواو والبرسام بكسر الباء هو نوع من علة العقل ⓘ احلف
العلماء وحكم قطاع الطريق قال مالك يخير الامام بين الانواع المذكوره في قوله تعالى
ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف الاية وقيل يصنع فعله
وقال ابو حنيفه للامام ان يقتلوا او يصلبوا وقال الشافعي ان قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا
وان قتلوا واخذوا المال قتلوا ثم صلبوا وان اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم
من خلاف وان اخافوا السبل ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا نفوا وهو المراد بالنفي
عندنا وسر لاحكام المحاربه في الصحراء وفي العمران اتصل عندنا مالك وابن وهب وقال
ابو حنيفه لا نفي في العمران واحلف العلماء في معنى حديث العرنيين فقال بعضهم كان ذلك
قبل نزول الحدود والنهي عن المثله وقيل انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ذلك لانهم
فعلوا بالرعاء مثل ذلك ⓘ قوله ان يهوديا قتل جاريه على اوضاح لها الحديث
الاوضاح حلي يصنع من فضه وفسره في الروايه الاخرى والرضخ بينه الحجاره والقليب البئر
وقوله رضخ بين حجرين اي رضه بالحجاره ورجمه بالحجاره هذه الالفاظ معناها واحد
في الحديث من الاحكام قتل الرجل بالمراه وان الحاني عمدا يفعل فيه ما فعل بالصفه التي قتل

الألوكة
www.alukah.net

لان اليهودي رضخها فرضخ وسيما سوت القصاص في القتل بالمثقلات وهو مذهب
الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا قصاص الا في القتل بحديد او بالمحسوا او بالقا
في النار اما اذا ضربه بحجر كبير او خشبة كبيرة فمات فلا قصد به القتل عادة
فاشبه القتل بالعصا والسوط واللطمة والقصب والسدر ونحوها فعليه الدية مغلظة
وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد لا قصاص فيه وبهما وجوب القصاص على الذمي بقتل المسلم
وجواز سوال الجريح من رجل ومائدة السوال ان يعرف المتهم فيطالب فان اقر استقر عليه
القتل وان انكر فالقول قوله مع يمينه ولا بينة سوى تجريد قول المجروح حكاه في المغني
قوله قاتل يعلى ابن منية او ابن امية رجاله الخمسة منه نعم الم واسمه
اللوم ام يعلى وابيه ابوه وقوله ان يعلى هو المعصوص وفي الرواية الاخرى اجير يعلى
فالصحيح انه الاجير وقيل يحتمل ان يكون وافق ان يعلى واجيره في وصف وقوله فانطلق
الفحل اي من الابل وعزم اشاره الى الجزع ذلك وفيه دليل على ان من عض يد غيره فنزع
المعصوص يده فسقطت ايسار الغاط او قبل يجب فلا ضمان عليه وهذا مذهب الشافعي
واحمد وقال مالك يضمن قوله صلى الله عليه وسلم بعضها ثم ينقطع الفحل فيصح
الفساد فيهما بعضها قوله صلى الله عليه وسلم ادفع يدك حتى يعطها ثم
انتزعها فسل الراد يهدر ادفع يده الله لبعضها انما المراد الانكار عليه اي انك لا تدفع يدك
في فيه بعضها فكيف يسوغ له ان ينزع يده من فيك ويطالبه باخذ ثنيتك فلذلك
قوله ان اخت الوسيم ام حارثة خرجت انسانا فاخصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث حارثة رواه مسلم ان الكارحة اخت الوسيم وفي رواية البخاري ايما الوسيم
بعضها قبل هما فضيان والوسيم الكارحة في رواية البخاري واحد الكارحة في
رواية مسلم بضم الواو وفتح الباء وشد الياء وام الوسيم الكالعة في رواية مسلم بضم
الواو وكسر الباء وتخفيف الياء قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى
للقصاص القصاص اي ادوا القصاص الى مستحقه وقوله ديار الله القصاص اي حكم
ديار الله وجوب القصاص في السن وهو بقوله تعالى والسن بالسن واما قوله
وله بعض مما لست بعباه ردحكم النبي صلى الله عليه وسلم انما المراد به الزجر عنه الى
سعوا القصاص ان يعفوا والى النبي صلى الله عليه وسلم في الشاعر وقوله صلى الله عليه
ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره معناه لا تحنث لكرامته عليه في الحديث
جواز الحلف فيما يظنه الانسان والخبر في القصاص والدية الى مستحقه واستحباب

الشفاعة في العفو وسوغ القصاص بين الرجل والمراة وجواز القصاص في السن
قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا
باحدى ثلاث الحديث فيه اشارة الى الزاني المحصن والمراد رجمه بالحجارة حتى يموت وهذا بالاجماع
وقوله النفس بالنفس الآية نسخ القصاص شرط وشدد ابو حنيفة اصحابه ابو حنيفة يقتل المسلم
والكافر بالعبد واما قوله صلى الله عليه وسلم النار لا يدخلها المعاهد والمجاهد فهو عام في كل مرتد
عن الاسلام يابى رده كافر فحكمه ان لا يرجع الى الاسلام قوله صلى الله عليه وسلم
لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل منها الحديث الكفل بكسر الكاف والفاء
هذا الحديث بهذا اللفظ وقوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة وقوله
من دل على الخير فله مثل اجر فاعله قوله صلى الله عليه وسلم اول ما ينتهي من امر الناس
يوم القيامة في الدماء هذا يعلط امر الدماء ليس بسنة ومن قوله اول ما يحاسب عليه
العبد الصلاة الا ان هذا لا يعارض ما بينه وبين الله وحديث الدماء فيما بينه وبين الناس قوله
صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والارض الحديث
دوالعدة بضم العاف وتشديد الجيم بكسر الحاء وقوله صلى الله عليه وسلم وحديث الدرداء
حمادي وشعبان اما قيده مسلم في صحيحه وابن ماجه للبيهقي واما اضافه الى مضر لان مضر كانت يحرم
رجب هذا الشهر المعروف وكانت ربيعة تحرم رمضان ويقولون هو رمضان واما قوله
ان الزمان قد استدار كهيئته قال العلماء كانوا في الجاهلية يحلون ويحرمون الاشهر على حسب اهوائهم
الاشهر الحرم وكان يشق عليهم تاخير القتال فيه اشهر سوى الثلاثة فاذا جاءوا الى ما
قاتل اخروا تحريم المحرم الى الشهر الذي بعده وهو صفر يحرمونه في السنة الاخرى الى شهر
اخر وهلم جرا يحلون في سنة بعد سنة حتى اختلط عليهم الامر فصادف حجة النبي صلى الله عليه وسلم
تحريمهم وتواطئوا على ذلك السنة فحرموا الحج لموافقة حسابهم
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الامر قد عاد صادفت ما حكم الله تعالى به يوم خلق السموات
والارض قوله صلى الله عليه وسلم اي شهر هذا وقوله فاي بلد هذا الى اخره
انما سالهم وسكت لينبههم على عظم هذا الشهر والبلد واليوم وقولهم الله ورسوله
اعلم هذا من حسن ادبهم وقوله فلا ترجعن بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض سيوفكم
سرحه في اول كتاب الايمان وقوله ليبلغ الشاهد الغائب فيه وجوب تبليغ العلم وهو
فرض كفاية وقوله فلعل بعض من يبلغه او عى له من بعض من سمعه احوط له العلماء
لجواز رواية الفضل وغيرهم عن النوح الذين لا علم عندهم ولا فهم اذا ضبطوا ما تحدث به

قوله ثم قعد على بعيره فمد اسعد الحطمة على موضع عال واما احد الانسان بالحطام لصور التعبير من الاضطراب ○ انفاضهم اخره اى انقلب والمعنى الذى ساصه المرس واده وجربعه بضم الجيم وفتح الزاى تصغير جرعة بكسر الجيم وهى قطعة من الغم ○ قوله حار جمل بعود احمر بتسعة فقال يا رسول الله هذا فضل اهلى الحديث التسعة بعود مشوره ثم سبق مهلا سابقهم عن مهلا وهى جبل من جلود مطهوره وقرنه حانر راسه وبحنط اى يجمع الحطب فى الحديث وربط انجاده والحصار هم الذى الامر وسوال المدعى عليه عن جواب الدعوى لعله تعرف منعى المدعى والقاضى عن البعث اساء المدعى به وقال الحكم بالاقرار البينة من المدعى وهو سوال الحاكم الاول المدعو الحكاى وجواب الحد الذى فى حمل العهد وسوال الاقرار بمثل العهد ○ قوله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله يعنى لا فضل ولا مزية لاحدهما على الاخر لانه اسوى جمعه منه محاذاة وعفى عنه ○ قوله صلى الله عليه وسلم العامل والمعمول فى النار ليس المراد بهما هذين الرجلين وانما عنى النبى صلى الله عليه وسلم بذلك تعريف سنن العفو واراد العامل المعمول فى النار اى ادا النفا المسلمان بسيفيهما فى المعاملة المحرمة وقوله صلى الله عليه وسلم انما تريدان بوا باثمك واثم صاحبك يعنى يحمل اثم المعمول له بقتله وصحبته واثمك لانه محمل فى الحديث وقيل يعنى باثمك بقتل عفو عنه بما لسقوط اثمك المتقدم وقوله ان امرا سن هذيل رمى احدهما الاخرى بحجر فطرح جنينها الحديث ○ قوله هما بغرة بالسوين واللسعة للسكت والمراد بالغرة عبد اوامة اسم لكل واحد منهما وهذه الغرة يلزم لورثة المحكوم على موارثهم السن عنه والغرة على العاقلة لا على الجانى عند ان شعى وابى حنيفة وسائر الكوفيين وقال مالك والشافعى يجب على الجانى وقال ان شعى ويلزم الجانى الدفاع وقال مالك وابو حنيفة لا تعاد عليه وقوله ثم ان المراة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقوله قضى عليها اى فصل ان المسئلة التى حكم عليها الحاكم وقد صرح بذلك فى الحديث بعده بقوله فقضاها وماى بطنها ○ قوله صريما يحمد فسطاط يحمل على انه عمود صغير وقيل صغر لقصد به السل عالما يلزم به عند حكم به الذى على العاقلة وهذا الذى السابق ○ حمل ابن التابعة مسئول الحدة وهو محمد بضم الحاء المهملة والميم من مالك ابن التابعة ويطل بضم الياء المثناة وبدال الام معناه تهدر ويلغى وروى بطل

بضم الباء الموحدة وتخفيف الام على انه فعل ماض من الابطال بمعنى الملغى اصلا ○ قوله واستشار عمر بن الخطاب رضى الله عنه الناس فيه فقال املاص من المراة بكسر الميم وتخفيف الام وبصاد مهملة وهو الخس والمعروف فى اللغة املاص بهمزة مكسورة ○ الملاك الحلاوة ○ الحلوة الى بارجد الزنا ○ قوله عن عائشة رضى الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع السارق فى ربع دينار فصاعدا الحديث وما بعده ○ اجمع العلماء على قطع يد السارق للذى احتلبوا فى اشتراط النصاب وقدره فقال بعض العلماء لا تقطع فى اقل من ربع دينار ولا يشترط النصاب والجمهور على اشتراطه قال الشافعى النصاب ربع دينار او ما قيمته ربع دينار وقال ابو حنيفة لا تقطع الا فى عشرة دراهم او ما قيمته ذلك والصحيح ما قاله الشافعى رضى الله عنه وانما روايه انه صلى الله عليه وسلم قطع سارقا فى مجن قيمته ثلثة دراهم محمول على ان هذا القدر ربع دينار فصاعدا وهو قضية عمر لا عموم لها وقوله لم تقطع يد سارق فى اقل من ثمن المجن ○ قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة والحبل فتقطع يده المراد البيضة على عظيمها فاخسر وهى بيضة الحديد ومعنى لعنه محقر من المال وهو ربع دينار فانه يسارك البيضة والحبل فى الحقارة او انه اذا سرق البيضة او الحبل ولم تقطع يده جره ذلك الى سرقة قدر النصاب فتقطع يده فحاسب سرقه البيضة سبب قطع يده وقيل المراد انه اذا سرق البيضة او الحبل فقطعه تفضل الولاة سياسة وملك يعلمهم المراد بيضة الحديد وحبل السفن وقيل كل واحد منهما اقل من ربع دينار ○ قوله لمن المجن جحفة او برس المجن بكسر الميم وفتح الجيم اسم لما يستتر به والجحفة بضم الجيم وهى الدرقة قوله وكلاهما دليل لمن اشاره الى ان القطع لا يكون فيما قل بل يختص بما له قيمة ظاهرة وهو ربع دينار وقوله لعن الله السارق دليل على جواز لعنه غير المعين لقضاه بانه لعن للجنس لا للعين قال العلماء واجمعوا على ان السرقة الا فيما ذكرنا من شروط وقد اشترط فى السرقة الا فيما سرق من حرز مثله وان لا يكون للسارق فى المسروق سهم ○ قوله ارى رسالا فيهم سالم المراة المحروم التى سرقت فقالوا من يجترئ عليه فيما رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ○ اجمع العلماء على تحريم السفاعة فى الحد بعد بلوغ الامام اما ما دام التعزير دون الحد فتجوز الشفاعة فيه وادبلغ الامام وقوله حب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الحاء اى محبوبه ومعنى يجترئ يجاسر عليه يطرق الاذال وقوله وكانت امراة مخزومية سبق الشاع وتحلى الحديث انها كانت تعارية تعرف المراة ووصفها انها كانت تجحد

الألوكة
www.alukah.net

لان العاريه سبب القطع وقد صرح بالسرقه في غير هذه الروايه وقطع بسبب السرقه قال العلما لا قطع على من جحد العاريه وقال احمد يقطع واصح بهذا الحديث

باب حد الزنا

الى يا رجل احمر ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الحديث ﴿ اشاره للدليل الى قوله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا بين النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا هو ذاك السبيل واجمع العلما على هذا الا ما فعل في محكمه وهذا الحديث مفسر لها وقيل هو منسوخ بالايه التي في اول سوره النور وقيل ان ايه النور في البكر وهذه الايه في الثيب واجمع العلما على وجوب جلد الزاني البكر ورجم المحصن وقوله في البكر ونفي سنه فيه محمل للذي ايه حد بعضهم جلده كان او اسراه وقال ما لك النفي على النساء واما العبد والامه فنصفهما لان النفي احد شطري الحد فلو احد سهما سنه والباقي يعرف بصدر سنه والمالك لا يعرف على احد سهما وبه قال ما لك واحمد واما قوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر والثيب بالثيب على سبيل الاشتراك بل احد البكر الجلد والتعريب سوى ذلك بدليل ان الجلد مائه والتغريب سنه وجلد الثيب الرجم سواء زنى بثيب او بكر والمراد بالبكر من لا زوج لها والثيب بخلافها صحيح وهو حر عاقل والمراد بالثيب من جامع في قبل ولو مره بنكاح صحيح وهو بالغ عاقل احد وهو حر عاقل والمراد بالثيب من جامع في قبل ولو مره بنكاح صحيح وهو بالغ عاقل احد وسواء في كل هذا المسلم والكافر والرشيد والمحجور عليه بسفه ﴿ قوله لزد بضم الزاي وكسر الراء وتشديد دال مهمله اي علبه غفره والزد بعض الناس الى السواد وانما حصل الدلالة لعظم موضع الوحي في قوله ثم رجمها بحجاره انفذ بها بحجاره للاستحباب ولو رجم بعضها حاز وهو شبه التعديد بما في الاستحباب ﴿ قوله فكان ما انزل عليه انه الرجم اراد بانه الرجم الشيخ والشيخه اذا زنيا فارجموهما البته وهذا ما نسخ لفظه وبقي حكمه ﴿ قوله حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء الحديث اجمع العلما على ان الرجم لا يلزم الا على من زنى وهو محصن وعلى ان البينه اربعه شهود لقوله تعالى لولا جاءوا عليه باربعه شهداء واجمعوا على ان الزنا اما الكمل فكل بينه احد عدد الشاهدين في جنسه سواء كان لها زوج او سيد او لا وسواء كان عبدا او مدبرا او مكاتبا او حرا واجمعوا على ان الاقرار بالزنا لا يثبت حتى يقر بذلك على نفسه اربع مرات اصح به ابو حنيفه واحمد وسائر الكوفيين الا قرار بالزنا لا يثبت حتى يقر به حتى يقر اربع مرات وقال ما لك والشافعي يثبت الاقرار مره واحده وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم ابك جنون انما قاله لتحقيق حاله قال العلما لا يثبت الاقرار على الاقرار بما يسقط عنه حد من عشر سوال منها قوله طهرني الى قوله وقد اساء الى

ان اقرار المجنون باطل وقوله بني بتحقيف النون اي كرر وقد يعبر بالمقر بالزنا بان يرجع ويعمل رجوعه وقوله فاذا هو ابق فارجموه فيه جواز استتابه الامام من يهم باكراهه وفيه دليل على الاكتفا بالرجم دون الجلد ﴿ قوله فرجماه بالمصلى اي بمصلى الجنائز وفيه اقامه الحد في المسجد الاجري مجرى العقد وفيه دليل على ان مصلى الجنائز لا يسمى مسجدا ﴿ اذ لفته الحجاره بالذال المعجمه وبالفاء اي اصابته بحدها وقوله فاذدلقاه بالدال المهمله اي اصابته بحدها ﴿ قوله حيث اتى عرض الحره بفتح العين اي جانبها والجلاميد الحجاره الملس وقوله حتى سكت بالتاء المثناه في اخره وروي سكن بالنون يعني مات ﴿ قوله فيما استعرفه له وقوله اما علم السر فلم يطهره بالحد واما علم الاستغفار فلم يغتر بعره وقوله في الزنا انك لا على استغفاره صلى الله عليه وسلم ﴿ قوله يا رسول الله طهرني دليل على ان الحد يكفر الذنب المعصيه التي فيها الحد وقوله صلى الله عليه وسلم

فارجع واستغفر الله وتب اليه دليل على ان اثم الزنا يسقط بالتوبة وهو اجماع المسلمين
وقد سبق ما ان ماعز والغامدية لم يقطعا بالتوبة وهي محصلة لغرضهما محلصة عن الاثم
حتى اقاما الحد على انفسهما فدل ان سقوط الاثم ليس بالحد متفق واما التوبة فصحاقال
لا يكون نصوحا فاراد التقرر دون المشل ○ قوله فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستلبه
مذهبنا الصحيح صحة اقرار السكران ونفوذ اقواله فيما له وعليه والسؤال عن سره به
الخمر محمول عندنا على انه لو كان سكرانا لم يعلم به وبمعنى استلبه اي سلبه راجح به
مالك على انه يحدس وحدسه ريح الخمر وان لم يعرف ولم يقم به عليه ومذهب الشافعي
والجمهور لا حد لمجرد الريح ○ قوله ثم جاءه اسراه من غامد بمعنى فجعه وذلك انهم
وهي بطن من جهينة وقوله حتى يصعى ما في بطنك فيه دليل انه لا يقام الحد على الحامل ولو كان
من زنا وهذا مجمع عليه وقد قال لا نعلم فيما علمناه وفيه ان الحمل يعرف ويعلم به
وهو الصحيح وقوله فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت اي قام بمصالحها ونفقتها لا
انه ضمنها لان الضمان لا يكون في حدود الله تعالى ○ قوله فقام رجل من الانصار فقال
الي رضاعه يا نبي الله فرجمها وفي الرواية الباسه انه ما رجمها الا بعد فطامه والله اعلم
بتحريا وبالاولى وحملنا على الباسه ويكون قول الانصاري بعد ما اراد به مقطوما
واراد بالرضاعة نفقته وتربيته من باب المجاز واعلم ان مذهب الشافعي واحد والمشهور
من مذهب مالك انها انما ترجم حتى تحدث بوضع الولد وقال ابو حنيفة ومالك في روايته
اذا وضعت حملا ولا شيء حصول من وضعه ○ قوله صلى الله عليه وسلم اما لا فاذهبي
حتى يلدي هو بكسر الهمزة من لبا وكسر الميم وبالامالة ومعناه اذا ابيت الا السرك
على نفسك وتتوبي وترجعي عن قولك فاذهبي حتى يلدي وتترحمي بعد ذلك ○ قوله
فتضح الدم على وجه خالد بالحاء المهملة وروي بالخاء المعجمة ومعناها تنضح وفيه دليل
على ان المتنجس من اوضح المعاصي لما سعاطاه الملابس من ظلم الناس واخذ اموالهم بغير حق
وفيه ان توبة الزاني لا تسقط عنه الحد وهذا احد الروايتين والاصح وهو اصح القولين
في مذهب الشافعي ومذهب مالك وانعقد الاجماع على الصلاة على المرجوم للزنا مالك واحد
قالا يكره للامام ولاهل الفضل ○ قوله صلى الله عليه وسلم لقول الغامدية احسن اليها
اما امره بالاحسان اليها لانه خاف عليها من اقامة الحد عليها ان تموت وهي حامل من الضرر
○ قوله وامر بها فشكت عليها ثيابها وفي نسخ السمع فشدت عليها ثيابها والمعنى واحد

وانما امر بذلك ليكتسف في ثيابها واضطرابها ○ قوله انشدك الله اي اسالك وهو بضم
الهمزة وضم الشين وقوله سبحان الله اي انزهه عن ان يكون الحكم الا حقا وهو افقه منه
حتى ان يكون اراد انه انزهه عن ان يكون رجم بغير حق وتحمل ان يكون اراد انه انزهه عن
صلحه من الكلام الكاذب ○ قوله ان ابي كان عسيفا على هذا هو بالعين المهملة اي اجيرا ○
قوله فاستفتيت رجلا من اهل العلم فصوبوا استفتيت المعمول مع وجود الفاعل لانه سالني ربي
النبي صلى الله عليه وسلم ○ قوله صلى الله عليه وسلم الوليدة والغنم رد اي مردود الملك ومعناه
ان الصلح الفاسد مردود لحديث المال فيه باطل وان الحدود لا تسقط الحدود وقوله صلى الله عليه وسلم
وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام هذا محمول على ان الابن كان بكرا وعلى انه اعترف وقوله
صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس على امراة هذا ان اعترفت فارجمها انما ارسله لتعلمها ان
هذا الرجل قد قرفها بالزنا وان لها عليه الحد فطالبه او يعفو الا ان يعترف الزنا فيسقط عنه
حد القذف ويقام عليها حد الزنا اذا قذف رجل انسانا معينا في مجلس الحاكم هل يجب
على الحاكم ان يرسل الى المقذوف يعرفه ليطالب بحقه فيه او يصحا والاصح وجوبه
وفي هذا الحديث ان المحصن يرجم ولا يجلد مع الرجم وقد سبق ○ قوله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتى بيهودي ويهودية قد زنيا الحديث فيه وجوب حد الزنا على الكافر وانه يصح بشاهدين
الرجم لا يحسب على من وطئ في نكاح صحيح وفيه ان الكفار مخاطبون بفروع الشرائع وهو الصحيح
وان الكفار اذا حاكمونا الينا نحكم بينهم بشرعنا وقال ابو حنيفة لا نصح احصان الكافرين ○ قوله ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما تجدون في التوراة على من زنا هذا السؤال ليس لتعلمهم ولا لتعريفه الحكم
بينهم وانما اراد الزامهم الحجة بما يعتقدونه في دينهم ○ قوله نحمهما اي يسودوجوههما
بالحمم وهو الفحم وروي بفتح الحاء والميم مسموعا اي يجعلهما محمما على حمل وفي البر
السبح يحملهما بالحاء المهملة اي يحملهما على حمار ○ قوله رجم احد من اليهود وامراته اي
صاحبه الذي زنا بها ولم يذكر رجمها ○ قوله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم
فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها التثريب التوبيخ واللوم على الذنب ومعنى تبين
زناها بحصوله في الحدس وجوب حد الزنا على الامام والعبد وان السيد يقيمه على عبده وامته
وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ليس له ذلك وفيه ان العبد والامة
حدهما الجلد وان زنا مزوجين لانه لم تفرق في الحديث بين المزوج وغيره وفيها ولو بعد ان لم
يحد الاول وفيه حد واحد للجميع وان حد للاول لم يحد للثاني وقوله فليبعها ولو بحبل من شعر

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا السبب وفيه النهي عن معاشرة الفساق واهل التهم وفيه جواز سوء الثناء على المتفحش بالامر الخسيس ○ قوله ان عليا رضي الله عنه خطب فقال يا ايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن حصل من هذا الحديث ومن قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ان الامة المحصنة بالتزوج وغير المحصنة تجلد فاسئل ما الفاصلة في التقييد بالاحصان مع ان عليها نصف ما على الحر من الجلد سواء كانت محصنة او غير محصنة فسل المراد بالسؤال ان ما على غير نصف الجلد لانه الذي يتصور ولا رجم عليها لان الرجم لا يتصف لما استوفى منه ان الامة المزوجة ترجم وهذا اجمعوا على انها لا ترجم ويأخذ علي رضي الله عنه اقامة الحد عليها واستحسان النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منه دليل على النفي والرضا بخروجها الى البرية ○ **باب حد الخمر**

○ قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد سكر الخمر فجلده بجريدتين الخ وما بعده ○ اما قول عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه احف الحدود اي الجلدة احف الحدود واراد الحدود المنصوص عليها في القرآن وهو حد القذف فيه حوار القياس واستحسان يشاوره الامام والقاضي والمفتي اصحابه في الاحكام ويعني قول علي وفعله اي ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم والي بكر وعمر منه والذي فعل النبي صلى الله عليه وسلم احد الى ٤٠ وهو اشاره الى الاربعين الى كان جلدها وفيه ان فعل الصحابي سنة يعمل بها وهو موافق لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي اجمع المسلمون على وجوب الحد على شارب الخمر سواء شرب قليلا او كثيرا قال الشافعي وحده اربعون وللامام ان يبلغ به ثمانين اذا رأى ذلك وبكون الزائد على الاربعين تعزيرا على تسببه في ازالة عقله وهذيانه وقال مالك وابو حنيفة وأحمد حده ثمانون والعبد على النصف من الحر واجمع العلماء على ان السكران يحد سواء سكر امام او احد فعلوا في سكر النبيذ وهو ما سوى عصير العنب من الاشربة المسكرة فقال مالك والشافعي واحمد هو حرام يحد شاربه وقال ابو حنيفة واللوري لا يحرم ولا يحد شاربه وقوله جلده بجريدتين اي قاسا بعرجون من جلد ثمر واحد منهما عدد احدى يديها اربعين وقال من جعل الحد ثمانين جلده بهما مجتمعتين واجمع العلماء على حصول حد الخمر بالضرب بالجريد والنعال

والطرف الثياب والصحيح جوازه بالسوط والاسنان في الضرب ○ قوله ودنا الناس من الريف والمراد الريف المواضع التي فيها المياه ومعناه لما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفتح السواد والعراق وسكن الناس في الريف ومواضع الخصب والعوائد الحر وامر بسرور الحمر مراد عمر رضي الله عنه في الحد بعلطا وجرائهم عن سرورها ○ قوله عمار رضي الله عنه انه لم يستباح سرورها عام جلدوه دليل لمذهب مالك انه سرقتنا الخمر يحد ومذهب الشافعي لا يحد بمجرد ذلك لاحتمال انه سرورها حامضة او مكروهة ولعل عمار رضي الله عنه علم انها سرور ○ قوله ان عمار قال اقم ما على ولطه فقال اقم ما حسن ولطه الكذب معناه انه لما بلغ الحد على الوليد فوض عمار اقامته عليه الى علي رضي الله عنه بلزمه له اي اقم عليه الكذبان تأمر من يراه بذلك لانه هو الذي يضرب فعمل علي ذلك منه وامر الحسن وامر عبد الله بن جعفر بذلك وقوله وجد عليه اي غضب عليه وقول الحسن بئسما حارها من تولى قارها الحار الشديد المذروه والقار البارد الهي الطب معناه ولي شدة تهامر تولى الذبها والضمير عايد الى الكلمة اي ما ان عمار واقاربه سيتولون هي الكلام ويخصون به سيتولون اثنادها ومعناه فليتول هذا الامر عمار بعقبه او بعض اقاربه ○ قوله ارمان وشته بخفض الياء اي عرمتدمه ومعنى قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه اي لم يقدر فيه حدا منصوصا اجمع العلماء على انه من مات في حد وجب عليه فلا دية فيه ولا كفارة ومن مات من التعزير ضمنها وجب ضمانه بالدية والكفارة والصحيح ان الدية على عاقلة الامام والكفارة في ماله وقيل تجب الدية في بيت المال ودليل الكفارة على الحد الاجماع وقال مالك في العمد لا ضمان فيه على احد ○ قوله صلى الله عليه وسلم لا تجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله ○ تجلد بفتح الياء وكسر اللام وتضم الياء وفتح اللام قال احمد واسحق المراد في نفس اصحابه لا تجوز الزيادة على عشرة اسواط وقال ابو حنيفة والشافعي وابو يوسف ومحمد لا ضبط لعدد الضربات بل ذلك الى رأي الامام وله ان يزيد على قدر الحدود وقال ابو حنيفة لا يبلغ اربعين وقال الشافعي واحد اصحابه لا يبلغ بعشرة اسواط بعشرين اسواط ادبي حدوده فلا يبلغ بعشرة العبد عشرين ولا بعشرين الحر اربعين ○ قوله صلى الله عليه وسلم تناهوا في الحدود فيما بينكم الخ وما بعده ○ قوله وفي بعض الفاظه وقوله ولا بعصبة بفتح الياء والضاد المعجمة اي لا يجلد وقيل الا ما تأتي بهما وقيل الا ما تأتي بمثله وهذا الحديث عام مخصوص بوضع التخصيص بقوله صلى الله عليه وسلم ومن اصاب شيئا من ذلك الحد المراد به ما سوى الشرك والا فالمشرك لا يغفر له ولا يكون عقوبته كفارة له

وفي الحديث تحريم هذه المذكورات وما في معناه وان المعاصي غير الكبيرة لا تقطع لصاحبها النار
وهو مذهب اهل الحق وسقط المسئلة في النار الاعمار وفيه ان الحد يسقط الاثم ﴿ قوله
صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس
العجماء المذكور ان يسوى الادمي والحيوان ينضم اليكم وكسف البهيمة الموحدة الهدر
قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار محمول على ما اذا لم تقصد بالاتلاف بالنار او
اتلفت بالليل فالمتلف يضمن ما اتلفته النار ليس بعمد احد فهدر غير مضمون وهو معنى الحديث
اما اذا اتلفت بما ساقوا او قادوا او راكب فاتلفت شيئا بيدها او رجلها او فمها ونحوه وجب
ضمان ما اتلفته سواء كان ذلك نهارا او ليلا او سائرا او واقفا او عامدا او مخطئا او ذاكرا
او ناسيا ان تنازعا في ذلك فالقول قول المتلف بيمينه والبينة على المدعي والمراد بجرح
العجماء اتلافها سواء كان بجرح او غيره والجمهور على ان الصائر من الدواب هدر فما فعلته
وقال مالك واصحابه يضمن ما اتلفته ما اذا اتلفت ليلا قال مالك واصحابه يضمن
ما اتلفته مطلقا لان على ربطها ولكن هذه فاما اذا اتلفت ليلا قال مالك واصحابه يضمن
ما اتلفته وقال الشافعي واصحابه يضمن ان فرط في حفظها والا فلا وقال ابو حنيفة
لا ضمان فيما اتلفته البهائم لا في ليل ولا في نهار واما قوله صلى الله عليه وسلم
والمعدن جبار ان الرجل يحفر بعدا في ملكه او في موات فيخر بها ما او يسقط فيها
فيموت او يستأجر اجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون فلا ضمان في ذلك وهذا البئر جبار
معناه انه حفرها في ملكه او في موات فيقع فيها انسان او غيره فيتلف فلا ضمان
وكذا لو استأجره لحفرها فوقع عليه فمات فلا ضمان فاما اذا حفر في طريق
المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان فعليه ضمانه على عاقلته حافرها
والكفارة في ماله وارتفع بها غير اذنه في حق ضمانه في مال الكافر واما قوله صلى الله
عليه وسلم وفي الركاز الخمس فيه تصريح بوجوب الخمس فيه وهو ركاه عندنا والركاز هو
دفين الجاهلية وقال ابو حنيفة هو المعدن وهما عنده لقطة يراد فان

الاساد

عبد الله بن الداناج بالدال المهملة والنون والجيم وبعد الالف دال اخرى
حدد والجيم والداناه بالهاء ﴿ حضور بن المندر بالضاد المعجمة والسين والطاء المهملتين
بالصاد المعجمة غيره ﴿ ابو حصين بحاء مهملة مضمومة وصاد مكسورة واسمه
عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي

باب العصا

الوبار اللغط ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم الحديث

وفي الحديث انه لا يقبل قول الانسان مجرد دعواه بل الايمان على المدعى عليه وقد
بين النبي صلى الله عليه وسلم وجه الحكمة في ذلك وفي الحديث دلالة على ان اليمين يتوجه على
كل من ادعي عليه حق سواء كان بينه وبين المدعي احاطة ام لا وبه قال الشافعي وقال مالك ان اليمين
لا يتوجه الا على من بينه وبينه محالطة لانه بذلك اشبه اهل العصل يحلفهم ﴿ قوله
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد فيه جواز
القضاء بشاهد ويمين وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة والثوري لا يحكم
بشاهد ويمين في شيء من الاحكام ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي الحديث ﴿
قوله الحق باكا المهملة ومعناه البلغ واعلم انه يجب على من ولاه الله شيئا من امور المسلمين
ان يسوي بينهم في المجلس الا ما اطلعه الله عليه مما يخصه وانه يجوز عليه في امور الاحكام ما
يجوز على غيره واما حكمه بالظاهر والله يتولى السرائر فدليل على ان حكم الحاكم لا
يحيل الباطن فلا يحل حراما فاذا شهد شاهدان او رجل وامرأتان بمال لم يحل للمحكوم
له ذلك المال ولو حكم عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بحقيقة الحال ولو شهدا بطلاق امرأة
لم يحل لمن علم ذلك ان يزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق وبذلك قال مالك والشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة يحل حكم القاضي الفروج دون الاموال ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم
واما اقطع له قطعة من النار معناه ان قضيته في الظاهر بما يحكم في الباطن فهو حرام فتوله الى النار
وقوله فليتركها او ليذرها التهديد للمحكوم ﴿ قوله سمع لجبه خصم يضع اللام والحكم
والباء المرحلة وفي الرواية الاولى جلبه بدل لجبه وهما صحيحان ومعناهما اختلاط
الاصوات واللجب هنا الجلبة ﴿ قوله فمن قضيت له حق مسلم بقتله بالمسلم خرج بجرح
العالد والاقاد الكافر الذمي والمعاهد والمرتد ﴿ قوله تعالى يا رسول الله ان ابني
كان اجيرا لهذا فزنى بامرأته الحديث فيه وجوب التوجه الى الاولياء الصغار وان النفقة
مقدرة بالكفاية لا بالامداد وهو مذهبنا في نفقة القريب ونفقة الزوجة مقدرة بالامداد
على ما هو معلوم في كتب الفقه وفيه جواز سماع كلام الاجنبية للاستفتاء والحكم وذلك ليس بأجنبي
بالنظر للحاجة وفيه ان من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه بحوز ان يأخذ من ماله
قدر حقه بغير اذنه وهو مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة ذلك ﴿ وفيه جواز اطلاق الفوك
وتلوين المراد بتعليقها سودا بقوله ولكن الحاكم المعنى ان يقول ان ثبت كان الحكم كذا وفيه ان
المرأة مدخلة في نفقة اولادها والانفاق عليهم من مال الزوج واستدل به بعضهم على جواز
القضاء على الغائب وفيه رد على من قال ابو حنيفة وسائر الكوفيين لا يقضى عليه لأن

وقال الشافعي يعفى وجوب الاحسين دون حد والله تعالى ولا صح الاسناد الى هذا
الحديث لما ذهب اليه فضيه قاضي بلده وقال ابو سفيان حاضرا بها ومن شرط القضاء على
العالم ان يكون غائبا عن البلد او مستتر الا يقدر عليه او معذورا ولم يكن هذا الشرط
في ابي سفيان فلم يكن قضاء على غائب وانما هي فتيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله حان هذا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما كان على ظهر
الارض خباء احب ان يذل بها اهل خبائه من خبائك ثم اخبائه نفسه وقد تنبه باهل الخباء على اهله
ويحتمل انما اراد بأهل الخباء اهل بيته والخباء يعبر به عن مسكن الرجل وداره وقوله
صلى الله عليه وسلم وانصاروا الذي يبتدئ معناه وسيتردد في ذلك وسهل الانسان
من ذلك وسهل جبل بنه ولرسوله ويزيد قوله فما مسيل اي سمح بفتح الميم وكسر
السين وبكسر الميم وتشديد السين قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم
ثلاثا ويكره لكم ثلاثا الحديث الرضا والسخط والكراهة من الله تعالى المراد بها امره
ونهيه وثوابه وعقابه واراده الثواب لبعض العباد والعقاب لبعضهم واما
الاعتصام بحبل الله فهو التمسك بعهده وهو اتباع دين الله امرا ونهيا وتأديبا
وقوله ولا تفرقوا فهو امر بلزوم جماعة المسلمين واما قيل وقال فهو الخوض في اخبار
الناس وحكاياتهم تعالى بعضي واما كثرة السؤال فالمراد به النهي عن سؤال الناس وقد
الله حاجة وقيل المراد به سؤال الناس ما في ايديهم واما اضاعة المال فهو صرفه في
غير وجوهه الشرعية واما عقوق الامهات فهو من الكبائر بالاجماع والاحاديث
والتي يذكر احد الحسنين عن الاخر واما وأد البنات بالهمز وهو دفنهن احيا وهو من
الكبائر واما حظر النساء فالعرب كانت تعقل الابل بالنساء خاصة واما منعا وهات
فهو ان يمنع الرجل ما توجه عليه من الحق او يطلب ما لا يستحقه قوله صلى الله عليه وسلم
ان الحكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران وان الحكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر واحد
اجمع العلماء على ان هذا الحديث في عالم اهل للحكم فان اصاب فله اجران اجر باجتهاده واجر
باصابته وان اخطأ فله اجر باجتهاده اما من ليس باهل للحكم فان حكم فعليه اثم ولا اجر له
ولا يسعه حكمه سواء اصاب ام لا لان اصابته اتفاقية وليست صادرة عن اصل شرعي
وقد اختلف العلماء ان كل مجتهد مصيب ام المصيب واحد وهو مروي عن ابي الحكم الذي عبد
الله تعالى والاخر مخطئ ولا اثم عليه والاصح عند الشافعي واصحابه ان المصيب واحد لا بعينه
صلى الله عليه وسلم سمى الاخر مخطئا واذا كان مخطئا فلا يكون مصيبا وقال بعضهم ان

كل مجتهد مصيب لانه صلى الله عليه وسلم جعل له اجرا ولو كان مخطئا لم يكن له اجر وهذا
الخطأ انما هو في الاجتهاد في الفروع اما اصول التوحيد فالمصيب فيها واحد قوله
صلى الله عليه وسلم الا علم احد بأس وهو عصيان يلقى يا لعصيا هل حال يخرج الحاكم
فيما عن سداد النظر كاتباع الطمع والخوف المفرط والفرح الغالب ومدافعة الحدث وما اشبه ذلك
فلو حكم وهذه الاحوال صح قوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو
رد اي مردود باطل وفي هذا الحديث دليل لمن يقول ان النهي يقتضي الفساد قوله
صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الشهود الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسألها قال
مالك واصحاب الشافعي هذا محمول على من له عليه شهادة لانسان يجهل ولا يعلم ذلك الانسان
انه شاهد بها فيأتي الله فيخبره انه شاهد له وقيل هو محمول على شهادة الحسبة وذلك في
غير حقوق الادميين المحصورة بهم فيما يتصل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعتق والوقف والوصايا
العامة والحدود وكل ذلك من علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه
بتلك الشهادة قوله عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الرجل يقول
اتبا هما حالا الرجل فذهب بأن احدهما الحديث قال العلماء تحمل ان داود رضي الله عنه
قضى به للكبرى لتشهد راه بها او لانه كان يريدها وامر سليمان عليه السلام بشق الصبي
بطريق الحيلة الى باطن الامر واستنزال بعقل الصغرى على انه ابنها ولم يكن مراده قطع حقها
وانما اراد الاخبار فلما رأته السفقة على ابنها علم ان الصغرى هي ابنها واشفقت الصغرى على
ابنها وسلمت بعقله الخصام ليوصلوا به الى حقها الصغير كما اذا تعذر ذلك لم يتعلق
به حكم فان قيل لم حكم سليمان بعد حكم داود في القضية الواحدة بعض حكمه
والمجتهد لا يغير حكم المجتهد اجيب قيل ان ذلك لم يكن حكما من داود وانما كان فتوى
وقيل ان سليمان تعذر للحيلة لاظهار الحق فلما اعتزم الكبرى على ابنها ظهر الحق قوله
المدية بضم الميم وكسرها وفتحها قوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنخل خيرا
عمار الله الحديث العقار هو الارض وما يتصل بها قوله تعالى الذين يشترون الارض بعقار
الوصل الشراء وهو اصح من رواية اسقاط الى لان اشتراها معنى باع كما في قوله تعالى يشترونه
بثمن بخس في الحديث فضل الاصلاح بين الناس عند وان الفاسي سمي له الاصلاح بين الناس

باب اللقطة الى ابواب الجهاد قوله

جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها الحديث

نسخة الألوكة www.alukah.net

لم يعرف اسم الضالة الاعلى الحيوان اما غير الحيوان من الاشياء فيقال له اللقطة ومعنى قوله
اعرف عفاصها اى اعرفه ليعلم صدق من يصفها من ذلك والعفاص بكسر العين والفاء
والصاد المهملة وهو الوعاء الذى يكون فيه النفقة والوكاء الخيط الذى يشد به الوعاء
وقوله فساقيك بضم الواو واسقاؤه صلى الله عليه وسلم بحمارها سقاها ومعناه
انها تقوى على ورد الماء وحذاؤها بالمد اى اخفافها لانها تقوى بها على السير
وقطع المفاوز قوله صلى الله عليه وسلم عرفها سنة عرفها سنة اذا اخذ بها
فعرفها سنة واما وجوب التعريف واستحبابه فقد صحابه فيه بل اصح الاقوال الاستحباب
الثانى الوجوب الثالث ان كان اللقطة ومن يضع يده عليها اداء لم يجب التعريف
والا وجب والحكمة فيه التعريف واجمع العلماء على وجوبه اذا لم يكن اللقط حقيرا واراد تملكها
فان اراد حفظها على صاحبها فهل يلزمه التعريف فيه وجهان الاصح انه يلزمه وانما
السن المعتبر تعريفها بما يظن ان صاحبها يترك طلبها عادة قوله صلى الله عليه وسلم
فان جاء صاحبها والا فشأنك بها معناه ان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فملكها
فان اراد تملكها صار كسائر امواله فيتصرف فيها بالبيع وغيره ويلزمه قيمتها
المنفصلة وان جاء بعد التملك احد هذه ثلاثة المنفصلة دون المتصلة ومتى يملكها
الملتقط فيه اوجه اصحها لا يملكها حتى ينطق بالتملك بعد مضى مدة التعريف
والثانى لا يملكها الا بالتعريف والثالث يكفيه التملك والرابع يملك بمجرد مضى السنة
فان جاء صاحبها وقد تلف بعد التملك لزم الملتقط بدلها قوله فضالة الغنم
قال الكلابى اخذ او للذئب بمعناه الاول فى احد قوليه تملكها والثانى قاله فى القديم
الامتناع من صغار السباع والغنم بحالها ولد ولدها صفته عطف البيان على الغنم
فهى مترددة بين احد هذه الامور وصاحبها او لحوق المسلم الذى يمر بها او الذئب
فان احد هذه امور فهى امانة عند الواجد فان جاء صاحبها غرمها له عينا وعند اتلافه
وما كان لا غرامة عليه قوله صلى الله عليه وسلم عرفها سنة ثم اعرف وكاءها
وعفاصها جمل تعريفه هذه الزوائد المعرفة بعد تعريفه وفى الاولى يعرف الوكاء والعفاص
قبل التعريف فقال ارهنك معرفة اخرى وقيل يأمر المعرف بذلك اول التعريف
وبعد ما تعرف ومعنى استنفقها تملكها بانفاقها على نفسك قوله حتى اجد
وحناء الوجه اللحم المرتفع من الخد وقوله فليدفعه عند بمعناه يلزمه

اداءه عند الله تعالى اذا لم يملكها فان ملكها بعد تعريفه فله حكم مال عليه وليس بمعناه
مع من يملكها قوله صلى الله عليه وسلم فان جاء صاحبها فعرفها عفاصها ووكاءها
ووزانها فاعطها اياه وهذا دليل لما قلناه ولما يقول اذا جاء من وصف اللقطة بصفاتها وجب
دفعها اليه لكنه ليس واجبا بل يقول لا يجب دفعها الا بينة وبه قال ابو حنيفة وما ولى الاكثرين
بجواز الدفع لا بوجوبه قوله حاذ وروايته عرفها سنة وفى روايته عليه احوال وبالاستقصاء
الجمع ان السنة محمول على اقل مدة التعريف والباقى محمول على الاورع وهذا اجماع العلماء على
الالتقاط بهذه السنة قوله نهى عن لقطة الحاج يعنى عن التقاطها للتملك واما
الالتقاط للحفظ فقط فلا منع منه وقد اوضح صلى الله عليه وسلم ذلك فى قوله الا لمنشد
قوله صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل ما لها ومعها هذا دليل للمذهب
الصحيح انه يلزمه تعريف اللقطة مطلقا سواء اراد تملكها او حفظها على صاحبها
ويجوز ان يكون المراد بالضالة هنا ضالة الابل ونحوها مما لا يجوز التقاط للتملك
والمراد بالضال هنا المفارق للصواب قوله صلى الله عليه وسلم لا يحلبن
احدكم ماشية احد الا باذنه الحديث المشربة بفتح الميم وضم الراء وفتحها وهى
التى تشرب نفسها الطعام وعوده وتسقل بالقاف وروى بدل القاف والثاء المثلثة
ومعنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الدخول فى الضرع بالطعام المحفوظ فى الخزانة
والحديث يحرم احد مال الانسان بغير اذنه والاكل منه والتصرف فيه والاقرض من اللبن وغيره
وسواء المحتاج وغيره الا المضطر الذى لا يجد منه فاضل طعام غيره للضرورة ويلزمه بدله
وفيه اباحة الغناس والعسل والمسائل وفيه اربع النساء نساء وضرعها الذى يأكل
قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته
الحديث اجمع المسلمون على تأكيد الضيافة قال الشافعى وما لا يوجب ضيافة هى سنة
وقال احمد واجب يوما وليلة على اهل القرى والبوادى دون اهل المدن والحديث محمول
على تأكيد الاستحباب لقوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم وقوله
جائزته يوما وليلة والصلاة عليه اتم معناه الاهتمام بامر اليوم والليلة وفى اليوم الثانى
والثالث يطعمه مما اعتاد هو وعياله وبعد الثالث صدقة ان شاء فعل وان شاء ترك وقوله
صلى الله عليه وسلم ولا يحل له ان يقيم عنده حتى يؤثمه معناه لا يحل للضيف ان يقيم عند
بعد الثلاث حتى يوقعه فى الاثم لانه قد يغتاظ لطول مقامه او نظر به ما لا يجوز وبعد
اذا لم يسأل المضيف فاما اذا سأله وطلب منه المقام عنده فله ذلك ما لم يؤثمه

الألوكة
www.alukah.net

وانما قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت
فقد سبق شرحه في كتاب الايمان ○ في قوله صلى الله عليه وسلم لمحذوا منهم حوا الصف
جاء احد على ظاهره وتاوله الجمهور على اوجه منها انه يحمل على المضطر فان صاحبهم
واجبه الباقي ان لم يكن احد واس لغراضهم بالسلم بالقوم والذم ○ قوله
سمعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ جاء رجل فجعل ينظر ويبصر بالفا
وروي ينظر بالظاء المعجمة والباقي كذلك فيه الحث على الصدقة والجود
والاحسان الى الرفقة والاصحاب والاعتناء بمصالحهم ومعنى قوله ينظر ويبصر اي يتعرض
لمن يدفع اليه بيده حاجته ○ قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزاة ما منا ساجد حتى نحصبه الحديث ○ حتى يقع الحصى
وهي المشغة وبضه العنز بمرها اي نقدرها وهي رابضة والروايه تفتح
الراء وروي كسرها وحرشنا بضم الراء واسكانها جمع حراش وقوله صلى الله عليه وسلم
هل مر وصوبه بفتح الواو اي ما سوصاته وقطعة بضم النون اي قليل وقوله
بدغفقه اي بصبه صبا شديدا وفي الحديث استحباب المواساة في الزاد وجمع
عبد قلته ○ **باب الجهاد** الى باب الاهتمام ○ قوله
لبث الى تابع اسئلة من الدعا على العمال الحديث ○ واما قوله او البتة فمعناه
ان يحبس ويحال اصابوه او سدد بالكاف وحاصله انما جوزه بسبب الحارث
تلك سكك وقوله وهم غارون بفتح معجمه وتشديد الراء اي غافلون في الحديث
جواز الغاره على الكفار الذين بلغتهم الدعوه من غير انذار بالاغاره قال الشافعي
في الجديد وهو الصحيح تحرم الانذار ان لم يبلغهم الدعوه والا تحب ان بلغتهم لان يجب
وقال مالك لا يجب الانذار مطلقا وهذا الحديث حجة لاسبر قال والعرب لا تسبي
المصطلق غرة من حراعه وهو قول الشافعي في الجديد الصحيح وبه قال ابو
حنيفه والقديم من مذهب الشافعي لا يحرقون ○ قوله كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سريه اوصاه في خاصته بتقوى الله
الحديث ○ السريه قطعه من الجيش تخرج منه تغير وترجع اليه ○ قوله
ولا تغدروا بكسر الدال والوليد الصبي في الحديث تحريم الغدر والغلول
وقتل الصبيان اذا لم يقاتلوا او نحو اهم المثله واستحباب وصيه الامام امراءه و

وجيوشه بتقوى الله والرفق بشاعهم ونعريفهم ما يحاربون الله في عروهم وما يحب
عليهم وحل لهم وتحريم عليهم وكراهه وسحب ○ قوله صلى الله عليه وسلم ادعهم الى
الاسلام ثم هاجرا بدره والصواب اسقاطها كما جاء في عمرو صحيح مسلم انه تفسير للحصال
الثلاث ○ قوله صلى الله عليه وسلم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين
الحديث معناه انهم اذا اسلموا استحب لهم الهجره الى المدينه فان تعذر فالهجره
من اسحقاق الفيء والغنيمه وعند ذلك والا فهم كسائر اعراب المسلمين الساكنين في البادية
من غير هجره ولا غزو معدين عليهم لحكام الاسلام ولا حق لهم في الغنيمه والفيء وانما لهم نصيب
في الصدقات اذا تواصفه الاسحقاق ○ قوله صلى الله عليه وسلم فان هم ابوا فسلهم
الجزيه فان هم اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم هذا مما نسخ لان ما الذي على جواز اخذ الجزيه
من كل كافر غير مرتد او عجميا كان او عربيا او محوسيا وقال ابو حنيفه يؤخذ من جميع الكفار الا من
مشرك العرب ومجوسهم وقال الشافعي لا يقبل الا من اهل الكتاب والمجوس عربيا كانوا او
عجميا واحتلفوا في قدر الجزيه قال ابو حنيفه دينار في كل سنه والزيادة عليه جائزه
وقال مالك اربعه دنانير على اهل الذهب واربعون درهما على اهل الفضه وقال ابو حنيفه
واحمد على الغني بماسه واربعون درهما والمتوسط اربعه وعشرون والفقير اثنا عشر
قوله صلى الله عليه وسلم واذا حاصرت اهل حصن فاراد وان يجعلوا لهم ذمه الله
ونبيه صلى الله عليه وسلم الحديث الذمه هنا العهد وتحفروا بضم الثاني الجزء
الرجل اذا نقض عهده وخفره اذا اسمه اي لا تجعل لهم نصيبه فقد يتضمنها من
لا يفي وجعلها من سواد الناس وقوله فانك لا تدري تصيب حكم الله فيهم ام لا هذا
الذي ظاهر العبارة والاحتياط وهو محمل من قال من السلف يجتهد فيصيب ○ قوله صلى
الله عليه وسلم بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا وتطاوعا ولا تختلفا وانما جمع في هذه الالفاظ بين السبب
ومسببه لانه قد يفعلهما في وقت دون وقت للامر بقوله وتطاوعا ولا تختلفا ولانهما قد
يتطاوعان فيسيء ويختلفان فيسيء وفي الحديث بالنهي عن تنفير المسلم ما يزيل السكينه
عليهم ودليل على ما قاله المتولي من اصحابنا لا ينبغي لحدث الانسان على الندب
سهلت عليه الطاعات حتى تتسهل من قبله احوال امور ينبغي ان يتدرج عليه اول الامر بقدر
عجزه وتثقل عليه ○ قوله صلى الله عليه وسلم لقد عاد رلوا اليوم القيامه الحديث
وما بعده ○ اللوا الراية لانها تلوى اي تصرف حيث الحرب او صاحب دعوة الجيش
ويلوون الناس بتعاله معنى لقد عادروا اي علمه نعرفه بما في الناس لان اللواء من صنع

الألوكة
www.alukah.net

الشهره والاحاديث دالة على تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة والمشهور
ان هذا الحديث وارد في دم الامام الغادر ① قوله صلى الله عليه وسلم الحرب
خدعة ② خدعة بضم الخاء واسكان الدال وبضم الخاء وفتح الدال والافصح بفتح
الخاء واسكان الدال انه لغتان على جواز خداع الكفار في الحرب الا ان يكون فيه
نقض عهد او امان فلا يحل وقد صح جواز الخدع في قتله اسيرا احدها في الحرب ③
قوله صلى الله عليه وسلم لا يموتن احد منكم الا بعد واحد ④ انما نهى عن ذلك لما
فيه من صورة الاعجاب والاتكال على النفس والوثوق بالقوة وهو سبب النعي واما قوله
صلى الله عليه وسلم فاذا لقيتموهم فاصبروا فهو حث على الصبر في القتال وهو احد اركانه
واما قوله صلى الله عليه وسلم واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف فمعناه ان ايمان
والسبب الموصل الى الجنة عند الحرب بالسيوف في سبيل الله وقوله انظروني حتى مال
الشمس قائم نعم فقال يا ايها الناس انكم تتمنون هذا الوقت انه امل للقتال
فانه وقت هبوب الرياح وانبساط النفوس وفضيلة اوقات الصلاة والدعاء عندها
وفيه استحباب الدعاء على العدو وطلب النصر من الله تعالى ⑤ قوله صلى الله عليه وسلم
اللهم اهزمهم وزلزلهم اي ازعجهم وحيرهم بالسلاسل وقوله اللهم انك ان تهلك هذه العصابة
في الارض فيه التسليم لقدر الله والرد على القدرية ⑥ قوله نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان احمع العلماء على العمل بهذا الحديث فحرم قتل النساء
والصبيان ما لم يقاتلوا واما سبوح الكفار فان كان فيهم رأي فقاتلوا وفي الرهبان
خلاف قال مالك والاوزاعي لا يقتلون والاصح عند الشافعي يقتلون ⑦
قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدارين من المشركين يبيتون فيصيبون
من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم الحديث معنى يبيتون اي يغار عليهم بالليل
فيختلط الرجل من المشركين والصبي والحاوي بعض الروايات سئل عن الدارين من المشركين
ومعنى الحديث سئل عن حكم قتل الدارين من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم
بالقتل فقال هم منهم اي كما ان لهم الاحكام انا بهم احكام عليهم والمراد بالنساء
وغيرهم والمراد اذا لم يتعمد واما عند صدوره واما حديث النهي فالمراد به اذا تميزوا
وفي هذا الحديث جواز السبات والاغارة على من بلغتهم الدعوة من غير انذار وان حكم
اولاد الكفار في الدار حكم اباءهم ⑧ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة ⑨ حرق بتشديد الراء والبويرة بضم

الباء الموحدة وهي موضع نخل بني النضير والتنه النخل وقيل الاسحار قوله الحديث جواز قطع
اشجار الكفار وتحريقه ⑩ الشراء بفتح السين اسراء القوم والسطير المنتشر
⑪ قوله صلى الله عليه وسلم غزا نبي من الانبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك بضع
امراة وهو يريد ان يبني بها الحديث ⑫ البضع بضم الباء فرج المراة والخلخال بفتح الخاء
المعجمة وكسر اللام وهي الحلي الذي يلبس في الرجل عند الساق ⑬ قوله فادبر حتى
الغلب بفتحها وقوله فادبى بهمزة قطع اي ادنى جلوسه وجمعه للقرب وقوله فحبس
عليه حتى اذا ردت وقيل وقف وقيل بطئ جريها وظهر من مجاري السوق ونقال
ان الذي حبس عليه الشمس يوشع بن نون وقد روى ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم
حبس له الشمس مرتين احداهما يوم الخندق حتى غابت واعترضه العصر حتى غربت الشمس
فردها الله عليه حتى صلى العصر والثانية صبيحة الاسراء حين بطئ بالعير التي اخبر
بوصولها مع شروق الشمس وقارن هذا ما نقل ان الشمس ردت لعلي رضي الله عنه
على انه ضعيف ⑭ الاسناد هو بضم الهمزة والصاد المهملة

باب الانفال

الى اخر الخمس سيأتي بيانه النبي صلى الله عليه وسلم فعال هذا لك ولاهل بيتك قال
نعم فقال يا رسول الله ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك ⑮ قوله
يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول ⑯ قيل هذا الحديث قبل
نزول آية الغنائم والخمس واختلفوا هل هذه الآية فصل هي منسوخة بقوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول وانه بمعنى آية الانفال والمراد بالانفال
الغنائم كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فجعل الاربعة اخماسها للغانمين
بآية الحشر وقيل هي محكمة وان للنفل من الخمس وقيل هي محكمة وان للامام ان ينفل
الغنائم ما شاء من ساحسن راه وقيل هي محكمة بخصوصه والمراد بالانفال السرايا
⑰ قوله بدئت في اربع آيات اصدر بسعا الحديث ⑱ لم يذكر هنا من الآيات الاربع
الا هذه الواحدة وقد ذكرها مسلم بعد هذا في ثنايا الفضائل وهي من الوالدين
وتحريم الخمر والا تطرد الذين يدعون ربهم وآية الانفال ⑲ قوله اجعل لكم عصا
له بفتح الغين وبالمد وهو الغناء ⑳ قوله وتفلوا بعيرا بعيرا قيد اسارى النفل
وهو مجمع عليه واختلفوا في محل النفل وفيما نفله اقوال الشافعي الاصح انه من جميع
الخمس وبه قال مالك وابو حنيفة والثاني من اربعة اخماسها والثالث من اصل الغنيمة
والسفل الذي صنع صناعته في الحرب اليهودية واما قوله وتفلوا بعيرا بعيرا فمعناه
ان الذين استحقوا النفل تفلوا بعيرا بعيرا الاول فالاول واحد من الربعة نفل

الألوكة
www.alukah.net

واما قوله فقاسمهم اياهم اساعسر بعماه سهم سهم لكل واحد منهم ﴿ الا بقال العطيه من الغنيمه عن السهم المستحق لواحدها بقل بعض الغاوري اسماعيلها ﴿ قوله وبقلوا بعيرا بعيرا وفي روايه وبقلسا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا والجمع ان امير الخمس يقاسمهم واحاره رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث اسهما بعد الرايا وما عممت بسهم له هي الخمس ان الورد عن الخمس في بعض الطرق اما اذا خرج من البلد واقام الخمس في البلد فيخص هي بالعينه ﴿ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان نفل بعض سرايا لا يسهم خاصه سوى سهم عامه الخمس الخمس وقد لواحد كله بقوله كله كحرون يقد القوله في قد لقد هذا الصريح في جواز الخمس في كل العام ﴿ قوله حرجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خمس الحديث ﴿ قوله فقاسمهم الخمس جوله بصحح الحكم اي انهز اما وهذا اما كان في بعض الخمس واما رسول الله صلى الله عليه وسلم وظايفه فلم يقولوا ﴿ قوله فوالله رجله من المسلمين وقد علا رجلا من المسلمين اي اشرف على قتله وجل العاتق ما بين العنق والكتف ﴿ قوله فضمني فيه وجدت بمدارع الموت بحمل انه اراد شدة دهشه الموت وبحمل فاردت الموت ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه فله سلبه احلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال الشافعي واحمد يستحق القاتل سلب القتيل في جميع الحروب سواء قال امير الخمس قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه ام لم يقل ذلك فالاوزاعي سوى بين النبي صلى الله عليه وسلم واحبار عن حكم الشرع فلا سوف على قول احد وقال مالك وابو حنيفه لا يستحق الا ان يقول امير الخمس قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه وحملوا هذا الحديث على ان ذلك كان اطلاقا من النبي صلى الله عليه وسلم وليس بشرع ثم ان الشافعي رضي الله عنه شرط في استحقاق السلب ان يغرر بنفسه في قتاله فوسع في حال القتال والاصح ان القاتل لو كان ممن له رمح ولا سهم كالمرأة والصبي والعبد استحق السلب وقال مالك لا يستحق الا المقاتل واحتلفوا في الخمس السلب للشافعي فيه قولان الصحيح انه لا يخمس وبه قال احمد بن حنبل وقال مالك يخمس وعنه رواية ان الامام بالخيار ان شاء فله ولما قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينه فله سلبه فصريح باستحقاق القاتل السلب وبه قال الشافعي وقال مالك يعطى له بينه لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه السلب

وهذا الحديث يقول واحد ولم يخالفه وحمل الشافعي هذا على ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انه القاتل بطريق آخر ﴿ قوله ابي بكر رضي الله عنه كذا هكذا اسمه في الرواية اذا بالالف وقيل صوابه دابه بغير الف في اوله والواو هكذا معنى الواو التي تقسم بها وقد قال لا والله ذا ﴿ قوله لا يعهد ضبط بالباء والنون وهذا قوله فعطيل وقوله تقاتل عن الله ورسوله اي يقاتل في سبيل الله نصرة لدين الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ﴿ قوله فاشتغت به مخرفا في بني سلمه ﴿ سلمه بكسر اللام والمحرف بفتح الميم والراء وروي بضم الميم وكسر الراء وهو البستان وثامثله بالثلثه بعد الالف اي افتشته ﴿ قوله اصبع من ورس روي بالصاد المهمله والغين المعجمه بمعناه حمرة وذعه سواد لونه وروي اصبع بالضاد المعجمه والعين المهمله تصغير صبع سميه بالصبع لصغر افتراسها عن غيرها ﴿ قوله مشت اثاور بسيفه اصلع سميا بالضاد للمعجمه والعين المهمله اي اقوى وقوله لا تفارق سوادي سوادي اي شخصي بشخصه وقوله لا افارقه حتى يموت الاعجل منا اي افرنا احله ﴿ قوله فلم انشب اي الثث بمعنى يزول ويتحرك ويسرع ولا اسرع حاله ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم فلا قاتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح احد العلماء في معنى هذا الحديث قال الطحاوي استدل هذا الرجل على ان الرجلين معاذ بن عمرو بن الجموح اخوين اولاد استحق السلب واما قال فلا قاتله فسلبه فسلبه القاتل الآخر من حيث ان له مساواة في قتلها واما احد السيفين لتستدل بهما على ضعف بعضهما فعلم ان امر الجموح اخيه ثم ساق الباقي بعد ذلك وقد استحق السلب ﴿ قوله قتل رجل من حمير رجلا من العدو فاراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد الحديث فيه سؤال وهو ان القاتل استحق السلب فلم منعه اياه والجواب انه اعطاه بعد ذلك للقاتل واما آخره يعزر له لتخريبه على ولاه الامر لان رجالا قاتلوا والبا وجرى عليه فاراد تعزيره بذلك وفي الحديث جواز الغصب في حال الغضب ونهوذه وان النهي فيه للتنزيه ﴿ قوله فصفوه للام بمعنى للدرعه وقدره عليهم بمعنى على الامر الصفو هما فتح اللام لاعرو وهو لخالص ومعنى الحديث ان الدرعه نصلهم اعطاهم بعد ذلك وله تكلف وسئل الولاه لمعاشاه الناس وجمع الاموال مروجوهها وصرفها في وجوهها ﴿ قوله عروه موته بضم الميم ثم همزه ساكنه وتكون بترك الهمزه وهي دويبه معروفه توطن السام عند الكرك وتاسع عروه ساكنه ﴿ قوله

ورافقني بمدى يعني رطلا من المد الذي جاء والمد رطل وثلث بغدادي وقوله بضحى اي
بغدي وقوله طلقا بضم الطاء واللام هو العقال من جلد وحقه بضم الحاء والقاف
وهو حبل يشد على حقو البعير ○ قوله وما صقعه بضم الصاد واسكان العين
اي حاله صعفه وهزاله وقوله حرج بشد الراء اي يعدو وقوله سعد عليه فاباره اي
ركبه ثم بعثه فاما وقوله باقة وربا اي ولو بها سواد وقوله واحبوطت بسعي اي سللته
وقوله فندر بالنون اي سقط في الحديث قبل الجاسوس الطائر الحربي وهذا الاجماع
واما الجاسوس المعاهد والذمي فقال ابو حنيفة يقتل تعزيرا فقط وقال الامام استرقاقه
ارقه ويجوز قتله وقال اصحابنا لا يقتل الا ان يكون قد شرط عليه ذلك واما
الجاسوس المسلم فقال الشافعي وابو حنيفة ومحمد للامام تعزيره الامام ما يراه ولا يجوز
قتله وقال مالك للامام قتله وقوله امر ما ابو بكر وعمر بنا النفر بضم الراء
آخر الليل وشن الغارة فرقها والفتق من الناس الجماعة والدراري النساء والصبيان
○ قشم بفاء ثم شين معجمة ساكنة ثم ميم ○ قوله بقتلي ابو بكر اليهما
فيه جواز السفل وقد صح به مرسول السفل من اصل العنبة وخارعنه بائة حسب
قيمتها لغوص اهل الخمس عن خصمهم فيها وقوله وما سفيها لها ثوابه استحباب
الثناء عن الجماع ○ قوله فقدمي بها ناسا من المسلمين كانوا اسروا اهله فيه
جواز المفاداة وقد الرجال بالنساء الخاوات وجواز التفريق بين الام وولدها الطفل
والحكم فيهما واحد ○ قوله صلى الله عليه وسلم ايما قرية اتيموها اقمتم فيها
الحديث ○ قيل يحتمل ان يكون المراد بالاولى التي الدرتم بوجف المسلمون عليه
بخيل او ركاب بل خلا عنه اهله او صالحوا عليه فيكون سهمهم او جمعهم من الغنائم
نصرفوا الى بلدهم المراد بالناس ما اخذ عنوة فيكون عنه مخرج منه الخمس
وباقيه للغانمين وهي معنى قوله ثم هي لكم اي بأربعة وواضح من لم يوجب الا في الخمس
بهذا الحديث واوجب الشافعي الخمس والا فمن قوله كانوا اموال بني النضير مما
افاء الله على رسوله الحديث ○ قوله سعوا على اهله بفتحتين اي يعول لهم بفقه بسيره
وللنبي صلى الله عليه وسلم خاصة في وجوه الخير قيل انها السهم الذي للنبي صلى الله عليه وسلم
ان قوله كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة هذا ابو بكر مذهب الجمهور انه لا
خمس في الفي وقد ادرجه الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال له من الفي اربعة اخماسه وخمس الخمس الباقي فقال له احد وعشرون سهما من خمسة وعشرين
والاربعة الباقية لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وسأل هذا الخبر عن
هذا المعمول فاخبروا ان بني النضير اي بعضها وفي احد عشر دينارا وعشرون سهما للعيال
○ قوله مما لم يوجف عليه الخيل الاسراع ○ قوله محسه خمس بعلا النهار اي
ارتفع ○ قوله زبالة بضم الزاي وكسرها وهو ما يكنس من سعف النخل وقوله
بعضنا الربالة اي ليس بينه وبينه سبي من فراش ولا غرم وقوله ما مال فهو تحت
مالك ○ قوله وقد ذف اهل اساءة من وبك الذفيف المشي سريعا كانهم حداة
مسرعين للغزو الذريرة بهم وقوله وقد امرت بهم بفتح ناسكان الضاد والخاء
المعجمة وهي العطية القليلة ○ قوله يرفا بفتح الياء المثناة تحت واسكان الراء والفاء
عريف بهود وسهم من شهره وهو صاحب عمر الخطاب رضي الله عنه ○ قوله
اقرعني بشر هذا الحاذب الى الله هذا صدر من العباس رضي الله عنه على سبيل
الادلال على ابن اخيه وهو لا يعنفه وقد قال قولا عند اجتنابنا اياه كفر فانا اما
عادرا فاما ان يسأل ليرد على العباس رضي الله عنهما الى الخلفين وقسمها
مع علمها بقوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة فسأل ايهما يطلبا
قسمها على سبيل المراد وانما طلبا ان يعلمها انهما سعيا فيها على حسب
ما جعله الامام سعيه لولديها فلذه ابو بكر وعمر ان يمضيا عليها اسم الله تعالى لما طول
الزمان وتطاول ايديهما فيتمحل فيه مسراب والذي يدل على هذا ان عليا رضي الله عنه لما
ولي الكلام امرها على امرها عليه ابو بكر وعمر ولم يقسمها دل على ان فاطمة رضي الله عنها
برئت مما رعم الى بكر انها احق عليها بالحديث ولم يرجع بطلبها هي ولا احد من ورثتها
بعدها وقول عمر ابتدأ اي صير وقوله اسد كم بالله اي اسلم ○ قوله
ان الله كان خص رسوله بخاصة الى الناس يحتمل بعني احدهما بطيب النفس له وكلمته
والثاني بخصه بالفي اياه او بعضه كما سوين قوله فغمرته فلم يلته حتى يوقف
بعضا هم ايها القتا صها عن لقائه وليس من الفرار المحرم الذي هو من الزحف الاعراض
وقوله فلم يلته بعني وهذا الامر او القتا صها لم يطل به حاجة وقوله ذبيانا لا
فيه جواز الدوران بالليل وهو مجمع عليه لان النهار افضل اذا لم يذعر ○ قوله
وكان لعلي وجه حياة فاطمة الى ان اما خر علي رضي الله عنه عن السعي بعد ذلك

هذا الحديث واعتذر ابو بكر رضي الله عنه الصاعه ومع هذا اخره ليسر يقادح فيه
في السعه لانه اما السعه فلا شرط لصحتها مبالغة قال الباجي واما علم القدح
بانه احد على كل انسان اذ ابى الامام ويصح بنده وانما الواجب ان يتسوغ على
العصا وعلى قدر لا يعد ذلك ذلة في يده باخره ○ قوله ولا باس بعمل الحديد ذكره
اباحه حصوره لشدته وكان على قد طار خاطرهم الى بكر فخاف ان ينتصر الى بكر وسلم
بكلام يدله سلاه ليوجس خاطرهم على ابي بكر وانما قال عمر لا يدخل عليكم رجل
لانه خاف ان يكثر اعليه في العتب وليس لهم ابو بكر وانما قال عمر لا يدخل عليكم رجل
وانما اراد دخول العدد عامة وانما خلف عمر على ابي بكر وحشة ودخل حذيفة لانه
لا كبر ابرار القوم اذا لم يدخله معهم ○ قوله ولم ينفس عليك يعني الفاء اي
لم يحسدك ○ وقوله شخر يعني المشاجرة الحلو والمنازعة قوله لم الم لم اقصر
○ قوله رقى على المسير بكسر القاف والعشيه مر وال السمر ○ قوله كانت الجموعة
التي تقوده ونوابه بعضاء ما نظر اعليه من الجموع الواجبة والمندوبة ○ قوله
صلى الله عليه وسلم لا تقتسم ورثتي دينارا التقسيد بالدينار من باب التنبيه على ما سواه
وليس المراد بهذا اللفظ النهي بل الاخبار لانه انما نهى عن ما يملك ويورث وورثته صلى الله
عليه وسلم هم وقوله صلى الله عليه وسلم ومونة عامل فعل هو القائم على هذه الصدقات
والناظر فيها وقيل هو كل عامل للمسلمين من جابيه وحاشره

باب العصبة

الى بار كذا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل ○
قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمى في النبل للعرس سهمين وللرجل سهما
○ المراد بالنبل هنا العصبة لانها تسمى بذلك لغة اخذا من العلماء سهم الفارس والراجل من
العصبة مجهور العلماء على ان للفارس بكليه اسهم سهما لفرسه وسهما له وسهم لفرسه
ولم يخالف في ذلك الا ابو حنيفة فانه جعل للفارس سهمين سهم له وسهم لفرسه وللراجل
سهما واحدا لم يسهم الا لفرس واحد ○ قوله لما كان يوم بدر الحديث ○ بدر موضع
بقرب على ثلاثة مراحل من المدينة سمي بذلك لان بدرا الرجل سمي بدرا لسمت
ماسه وكان عروة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان في السنة الثانية من
الهجرة وقوله بهتف بفتح اوله وكسر الثاني المشاة فوقه بعدها هاء ومعناه يستغيث
بالدعاء وقوله تمكك بفتح التاء وفتح العصابة على انها فاعل وروي بضم التاء وكسر

العصابة على انها مفعوله والعصابة الجماعة قوله ذلك انما سمي بذلك لانه ذل وقيل
الذوابات تقال بالفاء وروايته البخاري حسكل ومساسكل بالصاد وضبط العصابة بالرفع
وانما دعى صلى الله عليه وسلم ربه مع انه كان وعده احدى الطائفتين لما العير وانها
الحبس لبري اصحابه دعاة فيقضوا بالعزم وتقوى قلوبهم وقوله تعالى اني ممدكم
بالفين المسلم مردفين اي يعقب ومردفين متتابعين ○ قوله اقدم حيزوم بحاء
مهملة معجمة ثم مشاة تحت ساكنة ثم راي ثم واو ثم ميم اي ناحيزوم وهو اسم فرس الملك
واقدم بهمزة وقطع معجمة وكسر الدال من الاقدام وضبط العصابة بهمزة وصل مضمومة
وضم الدال من القديم وقوله خطم انفه بالخاء المعجمة من الخطم وهذا الاثر على الانف
قوله انه الغرر صنا دبدها بعني اسراعها وان قوله فهوى بكسر الواو اي احد
ذلك واسعة ○ قوله محاث برجل من بني جشم بفتح الميم وبالحاء المهملة وبالثاء
المثلثة ثم مر ثنا الحديث
انا ابن الهمز وثنا مسلمة بن حوار ربط الاسير وحبسه وادخال الكافر المسجد
ومذهب الشافعي جوازه ما لم يسلم سواء كان رجا بالا او عمره وانما قوله تعالى فشدوا
المسجد الحرام فهو خاص بالحرم ○ قوله ان يقتل يقتل ذا دم بعضاء ان يقتل
صاحب دم لذمه من وقع منه قتل قاتله ويدر اوا له باره اي لراسه وفصله
وقيل بعضاء يقتل من قتل عليه دم مطلوب به وقيل بعضاء يقتل من قتل عليه والعهد عليه وقيل ان قوله
صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فيه جواز المن على الاسير ○ قوله فاطلق الحبل من
من المسجد فاغتسل بدهشا ان يغتسل له واجب ان كان عليه جنابة والا سلم سواء كان اغتسل
قبلها ام لا وقال بعض اصحابنا ان كان اغتسل اجزاه والا وجب وقال بعض اصحابنا وبعض
الحنابلة لا يغتسل عليه وسقط الجنابة بالاسلام اما اذا اسلم على جنابة اصلا فالعمل
مجمع على انه يغتسل وقال ابو حنيفة وقوله فاطلق الى نخل بالخاء المعجمة اي محل قريبا
ورواه بعضهم بجل بالجيم وهو الماء القليل والاول هو الصواب ○ وقوله صلى الله عليه وسلم
ما عدل بالمامة وكثيره عليه في الكفء ليس اسر او ملاطفته لهم ولساعهم واما امره
بالعمرة وامر اصحابه لان العمرة مستحبة وقد بعد الاسلام الشريف وقومه بدليل ان كفار
○ قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر اليهود اسلموا اسلموا بعضاء ان يقدان بعضوا اما
سلمت واما اخراجه صلى الله عليه وسلم من المدينة اليهود من المدينة بعضهم وفي اخر
ديار الوصايا وقوله الارض لله ورسوله بعضاء ملكها واحكم بينهما واما الهم دلك

الألوكة
www.alukah.net

لاتهم حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ قوله او ان يهودي البصرة ومربطه حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره صه ان المعاهد والذمي اذا نقض العهد صار حربيا وحرث عليه احكام اهل الحرب والامام مخير بين ان يقتلهم او يسترقهم او يمن عليهم او يفاديهم بمال او بأسير مسلم ظهر منه محاربة فله ان يقتله ومربطه في ايدينا حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ قوله وبعضهم العهد وظاهروا اوقتلنا على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ قوله بني سفاع بسين مهملة وفاء وفي البخاري بني بياضة بموحدة وضاد معجمة ○ قوله حول اهل مربطه على حكم سعد بن معاذ الحديث ○ فيه جواز التحكيم في امور المسلمين ومهماتهم وفي اجماع العلماء عليه وجواز تحكيم غير الصالح للحكم على اهل قدر او حصن وعليه الحكم بما فيه مصلحة المسلمين وان احكم بشيء لم يرد حكمه ○ قوله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فيه اكرام اهل الفضل والعلم ونحوهم وهذا القيام مستحب لكل قادم من اهل الفضل واحسب العلماء في قوله قوموا الى سيدكم هل كان هذا الحكم للانصار خاصة ام لجميع من حضر ○ قوله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم حكم الملك بكسر اللام وهو الله عز وجل وفي رواية بعضها اي بحكم حضر بالذي حكم الله تعالى ○ قوله ابو العرقة بعين مهملة مضمومة ثم راء مفتوحة ثم قاف وفي هوامشه واسمه حيان بكسر الحاء ابن ابي بكير من علقمة واسم العرقة قلبة بها وبكسوره وبا من حديث سعد بن سهل سمي بالعرقة لطيرانها ○ قوله والاجل عرق بفتح فسكون اذا قطع في البدن عرق الدم وهو عرق الحياة ○ قوله فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد فيه جواز النوم في المسجد وجواز المكث المرض فيه واز كان جريحا ○ قوله ارسعدا بحجر كلمة للبرء الكلم بفتح الكاف والجرح بكسر اي يبس ○ قوله واجعل موتي بها للسر هذا لمن يبتلى الموت المشهي عيشه لان ذلك قد يتمناه لصدور بره وهذا انما معنى انفجارها لتكون سهلا ○ قوله والعرق بفتح لبنة بفتح اللام وبعدها باء موحدة مشالة معجمة وهي البحر وفي بعض الروايات لبنة بكسر اللام وبعدها ياء مثناة تحت ساكنة وهي صحيحة بمعنى الرواية الاولى والواو هذه هي الصواب ○ قوله فلم يرعهم اي لم يفجأهم وفي بعضها من ليلة والرواية هي الصواب ○ قوله فلم يرعهم اي لم يفجأهم وباتهم بعين ○ قوله بغذ دما بكسر الغين المعجمة وتشديد الذال المعجمة ايضا وروي باسكان الغين وضم الذال وبعدها هملة ○ قوله في الشعر فيما فعلت فربطه بالفاء وفعل الصواب فيما بالباء والراء بقوله تربتم فدرتم الاوس

لقتله حلفاءهم فاحلفاهم فربطه وقد قتلوا واراد بقوله وقدر العود حاسة الجريح لسفاعهم في حلفاءهم بني سفاع حتى برئ لهم النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن ابي برسلول وهو ابو حباب المذكور في الحديث الآخر وقوله كما قالت بيطار الفحور هو اسم جمل من ارض الحجاز وهو بضم الميم وفعل بكسرها وبعدها ياء ساكنة ثم حاء مهملة وفي بعض النسخ براء بدل النون ○ قوله نادى فما سادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم البصرة عن الاحزاب الحديث ○ وقع في مسلم الظهر وفي البخاري العصر والجمع بين الروايتين ان هذا الامر كان بعد رجوع الاحزاب وقد صلى بعضهم الظهر وبعضهم لم يصل فصل الذين لم يصلوا الظهر الا بعد العصر وقال انه قال الذين صلوا الظهر لا نصلي الظهر الا في بني قريظة والذين صلوا العصر لم يرد منهم ذلك واما الخيلة والفجاءة رضي الله عنهم واخر الصلاة فكانه يعارض عليهم الصلاة وقد عذر صلى الله عليه وسلم الناس في الوقت وامر النبي صلى الله عليه وسلم بالناس فلم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم واحدا من الفريقين لانهم مجتهدون وقد استدل به من يقول ان كل مجتهد مصيب ○ قوله لما قدم المهاجرون بريكة المدينة فواسوا بين بالدهم سمي الكل بين ○ قوله وكان الانصار اهل الارض والعقار اراد بالعقار هنا النخل ○ قوله عذاقا لها بكسر العين جمع عذق بفتحها وهي النخلة وقوله واعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ابن هذا ابدال على ان منحه لم يكن في عقارها بل في غيرها وقوله رد المهاجرون الى الانصار منائحهم هذا يدل على انه كان اباحه بمنزلة الملك وكان النخل واسم ام ابن برلة كنى بها النبي صلى الله عليه وسلم اما اسمعت ام ابن هل رد ذلك المنائح حتى عوضها النبي صلى الله عليه وسلم عنه اما لانها طابت نفسا بما وهبه وعلما ان الاصل واراد النبي صلى الله عليه وسلم باعطائها ما طيب قلبها ○ قوله عن عبد الله بن معقل قال اصبت جرابا من شحم يوم خيبر الحديث فيه جواز اكل طعام اهل الحرب في دار الحرب وهو مجمع عليه فان اخرجه من دار الحرب لم يرده الى المغنم ولا يخمس وسع سبي في دار الحرب ولا غيرها وجواز بيع الطعام واكله بالسعر وبسعر اقل منه وبسعر الاثنين وحال الحرب بالاجماع ولا يعود الى دار الاسلام وفي احاديث دليل لجواز اكل لحوم الخيل خلافا لمالك في قوله انها مكروهة وعمدة الجمهور وهو حل ذبائح اهل الكتاب وهو مجمع عليه انما اراد نحوا على اسم المسيح فانه يحل بذلك الذبح عندنا خلافا لمالك رضي الله عنه ○ قوله النبي صلى الله عليه وسلم الا رجل ملك الشام

الى بلاد غزوه حنين ○ هرقل اسم علم له ولقبه قيصر وكل ملك لملك الروم يلقب بقيصر
○ قوله عن ابي سفيان قال انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعني الصلح يوم الحديبية وكانت الحديبية في اواخر سنة ست الهجرة ○ قوله الكلبي
بضم الكاف وكسرها العباس وعظم بصرى اسمها وسؤال هرقل عن نسبه ومواقرب
فسأل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلزمن اعرفه بحاله ○ قوله ان ابن ابي كبشة بالتصغير
يحتمل ان يكون اسم جده وانما احلس اصحابه حلقه ليلزموا قرب الى نسبه
ان يدرك لم يعاتبه الانسان في وجهه بالمدح بما يكره منه فربما لم يفعلوا
والترجمان بضم التاء وفتحها وهو الذي يعبر عن لغة بلغة وقوله لاحافه ان يؤثر على
الكذب اي يحدث به اصحابي في بلادهم ليوهن لهم علم ليعطي اباه فعلم ان
الامر فيه كما اخبر به في الاسلام ○ قوله لنسب حسبه فلم اي بسببه ○ قوله
سحقا له بضم السين اي لزاهه ○ قوله سحقا لاصحاب السعير اي ثبورا ○ قوله
فهل يغدر بكسر الدال هو من الوفاء بالعهد ○ قوله ونحن منه في مدة ما ندري ما هو صانع
فيها يعني مدة الهدنة والصلح ○ قوله وقد قال الرسل بعد في احسابها قومها اي
في افضل انسابهم واشرفها وانما قال الضعفاء اتباع الرسل لانهم لا يكونون من بعد من عرفهم
على قصور الانقياد بحكم العادة والاستكبار عن عرفهم بعد علمهم وانما سأل عن الراهم
هل يرتد احد ممن دخل في دينه سخطة له بعد ان دخل فيه ولما سأله عن العدر قال لا
لانا الان في مدة ولا ندري ما هو صانع فيها ولم يتمكن من ذلك الدسيسة
الصدور وقوله وقد قال الرسل بعد اي لبعض لهم الحر والمراد بالصلة صلة الارحام
وقوله امرنا بالصلاة والصدقة والعفاف والكف عن المحارم ○ قوله هرقل اريد ما تقول فيه حقا
اي سيجد هذا امر الكتب القديمة في صفاته صلى الله عليه وسلم لانه عرف صفاته
وقوله ولو اني اعلم اني اخلص اليه لاحببت لقاءه حتى اغسل قدميه وهذا الذي
اعتذر به لا عذر له فيه وانما حاف دهاء ملك ○ قوله ثم دعا بكتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم الى آخره
فيه دعاء الكفار الى الاسلام قبل قتالهم وهذا الدعاء واجب والصلة قبله حرام ان لم يكن
بلغتهم دعوة الاسلام وبعدهم ولكن يباح الجهاد وفيه وجوب العمل بخبر الواحد

والالم يكن يقرأ مع جنسه فائدة وفيه استحباب تصدير الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم
وان كان المبعوث اليه كافرا والمراد بقوله في الحديث الآخر كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله
فهو اجذم المراد بالحمد ذكر الله تعالى لان بعد الكتاب ذكر الله بالتسمية دون الحمد
وفيه انه يجوز ان يسافر الى ارض العدو بالابل والخيل وان يعتمد على الخط في
وفيه انه يجوز للمحدث والكافر مس اثاث البيت مع غير القرآن وان يسمى الكاتب في الرسائل
سفيرا ومعقولا من وكلاء الى قوله وفيه ان سهو الانسان في الحماسة ويسمى الورع فيها فلا
يقطع لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم هرقل عظيم الروم ولم يعزل ملك الروم لانه لا
ملك في الاسلام الا لله ورسوله وسول الله صلى الله عليه وسلم اوحاه مراد لله ورسوله
الله صلى الله عليه وسلم وفيه المبالغة في المحاسبة صلى الله عليه وسلم لم يقل الا هرقل
فقط بل قال اعظم الروم وسمى الاحصار لقوله صلى الله عليه وسلم اسلم تسلم اتيه
عاقبة الاحصار مع غاية البلاغة لان قوله تسلم اي من جرى الله سابق الفضل والاسلام فاز
وعرف الله مراده ان لم يرد الله اضاعه وفيه ان حرمان سبب الصلاة او سبب الهداية كان شقاء
○ الارسيين ضبط على اربع احدها بياء بين بعد السين والثاني بها واحدة بعد
السين وعلى هذين الوجهين الهمزة بعدها مضمومة وكسرة مخففة والثالث الارسيين
بكسر الهمزة وسكون الراء وبياء واحدة بعد السين وفيه ايضا الرسيين بياء مفتوحة في
اوله وبياء بعد السين والمراد على الفلاحين وهم الفلاحون والدليل
والمعنى ان عليك اثم اتباع الدين يسعون بك وبقومك فوبخه على جمع الرعايا
لانهم اسرع انقيادا وقيل اراد اليهود والنصارى الذين هم اتباع عبد الله بن ابي سرح
الذي يشير اليه الاوسه من النصارى وقيل المراد بهم الملوك الذين يعبدون الناس الى الله
القاسيين ○ قوله صلى الله عليه وسلم يدعوك الاسلام بكسر الدال وهي كلمة التوحيد
وقوله صلى الله عليه وسلم سلام على من اتبع الهدى هذا دليل لمن يقول لا يبدأ الكافر بالسلام
○ قوله وذكر اللفظ بصيغة الغيبة واستشهاد هي الاصوات المحملة ○ قوله لقد
امر امر ابن ابي كبشة اي عظم امره بضم الهمزة وكسر الميم اي عظم واما قوله ما لي ولكم
فعمل هو دخل من جراءة كان بعد السوي ولم يواقعه احد من العرب في عهده
فشبهوا النبي صلى الله عليه وسلم لمخالفته اياهم في دينهم وقيل ابو كبشة جد النبي صلى الله

عليه وسلم من قبل امه وقيل هو ابوه من الرضاعة ○ قوله يخافه ملك بني الاصفر
اي الروم سموا به لان حبشيا من الحبشة غلب على بلادهم فوقعت فوطئ نساءهم
فولدن اولادا صفرا غير سواد الحبشة وسائر الروم وقيل لبسوا الى الاصفر من الروم
بوعصوص بن اسحق بن ابرهيم عليه الصلاة والسلام ○ سدا لما اباداه الله
اي لما انعم الله عليه وانالة اياه ○ قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى
يعني انه دعاه وكسرها لقب لكل من ملك الفرس وقصر لقب لمن ملك الروم والنجاشي لمن
ملك الحبشة وحافار لمن ملك البول وفغفور لمن ملك الصغد والعزيز لمن ملك مصر
وتبع لمن ملك حمير ○ الاسناد حماد المعنى بكسر الباء وتشديد الميم المفتوحة الى الباء فيصيله ○ قوله

باب غزوة حنين

سمعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين الحديث ○ حنين واد بين مكة
والطائف ابو سفيان هذا هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه كنيته
وقيل اسمه المغيرة وقوله على بغلة له سماها التي يقال لها دلدل وقوله فرده بردائه
بتون مضمومة ثم فاء مفتوحة ثم قاف ثم ثاء مثلثة وآخذ في اسكه من قال في الحديث يقول الله
الله عليه وسلم هديه الكافر اد هدايا النعمان وفي الحديث الآخر هدايا النعمان غلول
وفي الحديث الآخر انه رد هدايا المشركين قيل انما قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكافر
ليولفهم ويرجو اسلامهم لصلة المسلم من ماله حاقنا نفسه ورد هديه من لم يطمع في
اسلامه وقيل من يرجو اسلامه وانما عيره صلى الله عليه وسلم بالنعمان فلا حمل ماله
قوله لعله فان قتلها كان قتيلها للمسلمين وان كانت من قومه وهو محاصرهم نهى عنه
ومعنى قوله هدايا النعمان غلول اذا خصوا بها انفسهم وقيل انما قبل النبي صلى الله عليه وسلم
هدايا الكفار من اهل الحصار كالمقوقس وملوك الشام ولا مساواة بينه وبين قوله
صلى الله عليه وسلم لا تقبل زبد المشركين اي رفدهم وقد اباح لنا دماء اهل الحصار
وسائر اموالهم بحلة والمشركون ورثوه صلى الله عليه وسلم النعلة وهذا الموطن ليلة سبعة عشر
وثبانية ○ قوله صلى الله عليه وسلم اي عباس نادِ اصحاب السمرة وهي السمرة التي بايعوا
تحتها بيعة الرضوان ونعياه نادِ اهل بيعة الرضوان ○ قوله فاستلوا والكفار
اي مع الكفار والدعوة بفتح الدال بمعنى الاستعانة والوطيس بفتح الواو وكسر الطاء
المهملة وبالسين المهملة هو شبه التنور وهو مثل لشدة الحرب ○ قوله

ورماهم بحصباء وقال مسلم في آخر الباب بعضهم عن بعض وقصة من مر ان يحمل الله صلى الله عليه وسلم
احد قصة من رجعي وقصة من مر ان وقعي بعد ابره وبعد اثره ويحمل انه احد قصة
واحدة مخلوطة من رجعي ومن مر ان ○ قوله فما رأيت اراي احدهم طلعا اصح الحسا
المهملة اي ما رأيت اراي قوم صعبة ○ قوله قال اجل البراء انا عمارة قوله يوم
حنين قال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكوان من بدء الامر
لما بعد بن الكلام قوله لم يعصمني ان النبي صلى الله عليه وسلم وانهم في دلدل وراكوان قال
وشبان جمع شاب واخفاؤهم جمع حفنة وهم المشيخة وحسر بضم الحاء وتشديد
السين المهملة اي بغير دروع وقوله رسفا مشيا بفتح الراء وكسرها ما لم يصح مصدر
وما للسراع السهام التي يرمى بها دفعة واحدة واما قوله فراراته الوعرة هذا تدليس
بكسر الراء الاخيرة ○ قوله مهلا واسكتوا اي دعا واما قوله صلى الله عليه وسلم
انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب هذا من بديع الشعر ما قصد بطبعه وانما عثر عليه
موزونا وهذا لم يقصد وقال بعضهم الرجز ليس بشعر واما انشد الجد دون ابيه
لان جده كان مشهورا بشعره طاهر الدم من ابيه قال اباه ما رأيا ان قوله فانهزموا
اي انهزموا واجر لنا العباس ثنايا عن سلاح الحرب وقوله ساهمة الوجوه اي مجدة
قوله حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الطائف الحديث ○ قوله عن عبد الله
بن عمرو بفتح العين اي عمرو بن العاص وقيل صوابه بضم العين اي عمر اي الخطاب رضي الله عنه
ومعنى هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم بعث السفعة على اصحابه والرويجل بالرجل
على الطائف لصعوبة امره وشدة الحصار ○ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
شاور حين بلغه اقبال اي هوازن الحديث ○ انما طلب حينئذ رأي الانصار لانه لم ير لهم
بأسا نعم على ان يرجوا معه للغنائم وقوله نخضها اي نحملها وبرك الغماد بفتح الباء
واسكان الراء وقيل بكسر الباء والغماد بفتح الغين المعجمة وبعدها ميم مشددة ومضمومة لغتان
وهو موضع مرو ارسله بخمس ليال من ساحل الساحل وقيل موضع ما قاص هجر ○ قوله
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي فلما راى الالتفات من الصلاة اي سلم وقوله
ماط اي تباعد ○ الاسناد احمد بن حنبل المصيصي بالكسر والتشديد
والمصيصي بكسر الميم وتشديد الصاد الاولى وفيه اصابيح الميم وفتح الصاد

باب فتح مكة

الألوكة
www.alukah.net

قوله سعث النهر على احدى الجنسين بضم الميم وبحاء المهملة وكسر الموروهما الميسه
والمسره وبلون الغلة بينهما والكسر بضم الكاف وسكون السين وبالحاء المهملة الارذع
عليهم وقوله اهيف الى بالاصار اى ادعهم الى هذا فيه ذراه الانصار وحصلتهم
ودنشر وسر اوباسيها اى جمعوا عامر وبابل شتى وتشتت بالتا المرجوحة والسين
المعجمة قوله ابيحت خضراء يعش وفى الرواية التى بعدها اندبوهما سعاريان
اى استبوهما بالفتل وخضراء هم جماعتهم قوله صلى الله عليه وسلم
دخل دار ابى سفيان وهو امن استدل به الشافعى على فتح مكة عنوة ودورها ولحارتها
قول الانصار اما الرجل فقد اخذته رغبة فى قريته وراته تعشيره الاية اما قالوا
ذلك لما راوا من رايه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اهل بلده ولم يقتل عنهم وطنوا
انه يرجع اليهم لبلدهم ويترك عن المدينة فبين ذلك عليهم فاوحى الله تعالى اليه ذلك
فاعلمهم به وقوله فيها اى عبد الله ورسوله اى ابيحا بالمغنان مثل هذه القصة
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم هاجرت الى الله وانتم المحيا معكم والممات معكم معناه انى
ملازم لكم ولديارك ولا ارجع عن هجرتى كما قال لهم ذلك اعتمد رد الله وقالوا اما قلنا
ذلك الا رغبة فى بلدنا وحبا لكن قوله الا الاذخر بكسر الصاد اى شجر ان
يعارضنا ويختص بكل عنبر ما وكان بها وهو فرحا بما قال لهم وحيا وقوله واقبل رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل الى الحجر واستلم الركن طاف فيه الاسدا الطواف اول
دخول مكة سواء كان محرما او غير محرم وكان النبى صلى الله عليه وسلم دخلها هذا اليوم
وهو يوم الفتح غير محرم قوله تسيه فوسه مكسر السين وكسف الباء المفتوحة
المعطف من طرف القوس وتطعن بضم العين وتحور فيهما وهذا الفعل اذا زال الاصنام
ولعابد بها واظهار الدين بها الاضر والاسفع قوله فلما ان رسول الله صلى
الله قوله احصدهم بضم الصاد وكسرها وقد تسدل بعد امر بقول ان يقتل
فتحد عنهم وهو قول ابن الزبير وابى جهل وعكرمة وابى سفيان صلحا قوله
صلى الله عليه وسلم ما اسمى اذا اخلا ابى عبد الله ورسوله فعل معناه ابى بنى لا علامى
انا لم نلجئهم ولم نقتل معناه لو فعلوا هذا القتل وما نهينا لا يصاعهم ولهذا
لا نلوم النبى قوله فكان كل رجل يصنع طعاما يوما لاصحابه فصنع اسعد ابن سعد ابن

المسافرين والاطرق وهو استعمال الجماع للطعام قبل ادراكه والحديث قوله
وجعل اباعبيده على الساقة فساقوه حتى ماتوا حوله ثم مشاه بحجر وبدا الى بعجه وقاد وهم الجائع
قوله مما اسروا لهم يوسف احد الا اناموه اى ما ظهر لهم احد الا قتلوه وقوله
لا تقتل قريش بعد هذا اليوم صبرا يعنى الاعلام بان يوسا سلموا لهم ولا يقتل منهم
احد يقتل صبرا ولكن المراد انه لا يقتل احد منهم صبرا طلما قوله
هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله لكذبتم قوله هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله
فيه دليل على ما علمه عمر الناس اليوم فى اوائلهم هذا ما اسرى هذا اصدق
وفيه انه يكتفى بالاسم المشهور من غير زيادة عليه كاسم الاب والجد ومن ان الامام يفعل
الصلح على ما يراه مصلحة للمسلمين وان كان يظهر لبعض الناس وقول على رضى الله عنه انا
نا لذى امحاه سبحان الله دليل على انه لم يعلم من النبى صلى الله عليه وسلم ختم الامر بمحاه
ولو علم انه امره امر امحاه لامتثل وخلبان الله الخ بضم الخاء واللام وتشديد الباء الموحدة
ورواه بعضهم باسكان اللام وهو الطعن من الحوار يوضع فيه السم يعجل او يطرح فيه
الزاد كسوطه واداته وتعلقه فى الرحل واما النقد بالمعام بلسانهم فالمهاجرون
ملة لكونه ارتعم بها الدرهم يلبه ايام وهذا اصل فى ان الملة لسن لها حكم الاقامة
قوله لما احصر بعدهم بمعنى الحصار فى الحج عند البيت وفى روايته عن البيت
قوله هذا ما قاضى اى فاصل قوله ان نحاربها فاراه محاربها فمحاها وكسر عبد الله
اصح بعض الناس ان النبى صلى الله عليه وسلم كسر كل سلاح وكان ذلك زيادة فى معجزته
وقال بعضهم لم يكسه وللامر بكاسته ان قوله فلما كان فى يوم الثالث صائم
يوم الى الثالث فى جميع النسخ وقوله لعلى هذا الحرف من شرط صاحبك هذا
القول لم يقع فى عام صلح الحديبية وانما وقع فى السنة الثانية وهو عام عمرة القضا
وكانوا شارطوا النبى صلى الله عليه وسلم فى عام الحديبية انه يحل فى العام المقبل
فتعمر والهم الدرهم يلبه ايام فحاجى العام المقبل فاقام الى اواخر اليوم الثالث
فقالوا لعلى رضى الله عنه هذا الوقت وكان النبى صلى الله عليه وسلم عازما على الخروج
اخر النهار وان لم يطلبوا وفاء الشرط وانما وافقه صلى الله عليه وسلم على ما
شرطوه فى الظاهر لما علم فى ذلك من المصلحة وترك المفسدة وغير ما اردوا فغيره
ومن للصلح المترتبة على اتمام هذا الصلح فمحى صلى الله عليه وسلم اهلهناد دخول الناس فى دين

الله اقواما ولكل ابهم كانوا قبل الصلح يحتاطون بالمسلم ولا يعرفون احوال النبي صلى الله
عليه وسلم فلما حصل الصلح احتاطوا بهم وراوا حرصه صلى الله عليه وسلم على عشرة
وكثرة مخالبته ورعاهم ذلك الى ان اسلموا بعد هذا الصلح ◎ قوله فقام سهل من
حنيف يوم صفين فقال يا ايها الناس اتهموا رايكم والله لقد رايتني يوم ابي جندل
واعلامهم ما نرجو بعده من الخير وما كان يشار صلح الحديبية لما نراه نحن اصحابه وانما
قال سهل ذلك لما رأى من اصحاب علي كراهية التحكيم ◎ فيم يعطي الدنية بفتح الواو
وكسر النون وتشديد الياء اي النقيصة واراد عمر رضي الله عنه بهذا الكلام ان
يعلم امرا خفي عليه ويكشف عنه وقوله فنزل العزاز على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالفتح اراد انا فتحنا لك فتحا بينا وكان الفتح هو صلح الحديبية ◎ قوله
يوم ابي جندل هو يوم الحديبية واسمه العاصي بن سهيل بن عمرو وقوله امر يفضعنا
اي يشق علينا ونخافه وقوله الا امر نهد اي نعني القتال الواقع بيننا وبين اهل الشام
وقوله ولو استطيع ان ارد حوار لم يجد وبعيره لرددته وقوله ما فجئنا منه
الصبح فيه عائد الى قوله انهموا رايكم ومعناه ما اصلحنا من امركم وراينا لهذا الجيه
الا الفجور الذي وقوله ما فجئنا موانه سددنا وهذا هو في رواية البخاري
سددنا واحكم بضم الخاء حصل على طريقه ومذهبنا ان مدة الصلح لا تزيد على
عشر سنين اذا الامام مستظهر عليهم فان كان مستظهر المزيد على اربعة اشهر وقال
مالك لا حد له ◎ قوله الا اني جربت اباي وانه حسل بفتح الحاء مضمومة ثم سين مفتوحة
مهملتين ثم باء ثم لام وهو الذي حذيفة والمعنى لقد وهذا الحديث حوار الحذف
في الكلام واراد الملك النص فهو اولى فيه الوفا بالعهد واما الاسير يعاهد
الكفار ان لا يهرب منهم فقال الشافعي وابو حنيفة لا يلزمه ذلك ويهرب وقال مالك يلزمه
وافقوا على انهم ان اكرهوه على اليمين فحلف لا يهرب فانه يهرب ولا حنث عليه ◎
واما قصة حذيفة وابيه وار النبي صلى الله عليه امر الا يفصل العهد وهذا الوفا
عمر واحد للواحد النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يسمع عن اصحابه الغدر ◎

الاسناد عبد العزيز بن سياه بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة
ثم الهاء هاء ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد ◎ **باب**

عروة الاحزاب الى بئر عروة حيث ◎ قوله

فما عدا حديثه فقال رجل لو اراد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فالذي منعه الحديث
انما قال الحديث دلك لانه فهم منه انه لو اراد رأى النبي صلى الله عليه وسلم لما منع من رؤيته
وزاد على الصحابة رضي الله عنهم ما ذكره بحوله الاحزاب واراد حيث عطفه
اربعة الدور من فعل الصحابة ◎ قوله وقرصم الفاء اي برد وقوله فورد بفتح الفاء
وكسر الراء اي برد ◎ قوله ولا تذعرهم بفتح التاء والذال المعجمة معناه لا
تنفرهم ولا تنفرهم والمراد لا تحرضهم عليك لانهم ان احذوك كان ذلك صوارا على ابل
رسولي وقوله كانما امشي في حمام اي دهنه عنه البرد ولم يجد الريح لبرد الله صلى الله عليه
وسلم فلما رجع ووصل وجد البرد الذي كان يجده الناس وهذا من المعجزات ◎ قوله
يصلي طهره بالنار بفتح الياء واسكان الصاد اي يدفئه ويدفع البرد الموسى بضمها والعباء
بالمد والعباية بزيادة الف العباء وفتحوا الصلاة في الصوف وقال مالك تكره
وثوبان بفتح الثاء واسكان الواو والكسر النوم وقوله اصبحنا اي طلع علينا الصبح قوله
رهقوه بكسر الهاء اي غشوه وادركوه ◎ ما اصفنا اصحابا الرواية المشهورة
باسكان الفاء واصحابا منصوب بفعول والمعنى ما اصفر من بسر الانصار للون الورس
لم نجد الا للقليل بل وجدنا الانصار واحدا بعد واحد ◎ قوله وكسرت رباعيته بتخفيف الباء
وهي السن التي بلي الثنية من كل جانب فيه دليل على ان الاسنان تصيبهم الاسقام لتعظم
لهم الاجر ويعفو ذنوبهم من حيث البشر يصيبهم ما يصيب البشر وفيه استحباب التحصن في
الحرب بلبس الالة التي تقي بها وقوله تسد عليها بالحبس بكسر الميم اي يضع عليها بالكف
وفيه استبار الدواء ومعالجة الجراح وان ذلك لا يقدح في التوكل ◎ قوله يفض الدمع
حسيه بكسر الضاد اي يغسله ويزيله ◎ قوله استد غضب الله على رجل يقتله
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله انما قتله بسبب الله اجرا عظيما قتل وحده
او مصاحبة ◎ قوله ايلم بفتح الهمزة الى يسكن حزن ربي بكلاء الله السلمة بفتح السين
المهملة وتخفيف اللام مقصور وهو اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الحوار وهي
من الادمي المشيمة واسقى الغوم غضب من ابعطشا مرح ◎ الرواية الناس
وانما استغفر النبي صلى الله عليه وسلم لصاحبه بعد ما وضع النجاسة على ظهره الا ان
الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره هل كان طاهرا او نجسا وقوله لو كان في بطنها
بفتح النون اي فوه مع عمى ازاهم وقوله والولد من عقه بالقاف صوابه عتبة
بالتاء وقوله وهذا السابع ولم احفظ هل ابه عمارة من الولد سماه البخاري

والعلم البحر الذي لم يطو وانما طرحوا فيه لئلا يأذي الناس بريحهم وليس ذا بابه لم
يذهبهم لان الحر والبحر ذفنه وانما يذهب ذا انضر الناس بالحبشة ومعوله راسهم صرعى
سرير يعني البرهم لان عماره من الوليد وعمه من ابي معيط لم يلوا بدر ○ قوله
وكان يسحب بلسانه موضع اخر وروى ايضا المسلبة ومعناه الاكحاح في الدعا ○
قوله صلى الله عليه وسلم ولم استفق الا بقرن الثعالب هو قرن المنازل على
مرحلتين من مكة ومعناه لم افطن لمعنى وانتبه لحالي والموضع الذي اذا ذاهب الله
الاوديه ذلك الموضع والاحشش بضم الهمزة وبالخاء والسين المعجمتين وهما حبلا مكة
ابو قبيس والحمل الذي يقابله ○ قوله وفي سبيل الله ما لقيت ما هاهنا معنى الذي
اي الذي لقيته محسوب في سبيل الله ○ قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غار سلت اصبعه فيل لعله غارنا بتصحيف وقد تراد بالغار هنا الحبش
ويسيل ○ قوله رضي الله عنه ما طبل بارض جمع بين هذين الغارين اي العسل
قوله ما وعدك اي ما قطعك عند ارسلك وما قلا اي بها العصد وقولها ما قلا بك
بكسر الراي قوله عليه الف وبكسر الهمزة والعطيفة دثار والقدلية منسوبة الى
قدل بكسر معجمة وسكون واو فراء على الحمار اذا كان مطعما او ان قول الحمار ليس
بعار وحوالبتار وعجاجة الدابة ما ادبع من غبار حوافرها وقوله حمر انيفه اي
عطاء وفي الحديث حوار الاسد ايا السلام على قوم يتهم مسلمون وكفار وقوله لا احسن
مرهدا الا الذي احسن اي ليس بي احسن من هذا وقوله فلم يزل يخفضهم اي يسكن
الامر بينهم والنحرة بضم الباء على التصغير والمراد بها هاهنا مدينة النبي صلى الله عليه وسلم
○ قوله ان يوجوه فيصيبوه بالعصابة معناه ان قوا على ان يحملوه بملئهم
وقوله شروبة للكثير الراي عصر ومعناه حسد النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك
بسبب دعوته وقوله وذلك قبل ان يسلم عبد الله معناه قبل ان يظهر الاسلام في قوله
وهي ارض سبخة بضم السين والباء وهي الارض التي لا نبت لها وجهها ○ قوله
صلى الله عليه وسلم من سره لنا ما صنع ابو جهل يسر السؤال عنه ان يعرف
انه مات لنسيشر المسلمون بذلك ○ صريه اساعفراحتى بروى بالفاء
معناه سقط الى الارض وروى بروى بالدال يعني حتى مات وقوله وهل فوق رجل
قتلتموه اي لا عار علي في قتل اياي وقوله لو غير اكار قتلني الاكار الفلاح واسمه
ابو جهل الذي عمل وهما اكاران ردع ومعناه لو كان الذي قتلني غير اكار

كان اجب الي ولم يدل على في ذلك بعض ○ قوله صلى الله عليه وسلم من للعير ان
الحديث ○ قوله ائذن لي فلا قل معناه لي اقول عبي وعيك بالراسه مصلحة من المعرض
فيه دليل على جواز التعريض وهو ان يأتي بكلام باطنه صحيح ويفهم منه المخاطب عرض ذلك
وهذا جائز بما لم يضع به حد شرعي وقوله مدعبا ما هذا من التعريض لان معناه في الباطن
اذبا بادار الدرع التي هي بعد لله في مرضاة الله تعالى وهو محمود لنا وفهم المخاطب
منه الغنا الذي ليس بمحمود ○ قوله لمليه بضم التاء واللام اي ليضرب منه الثر
قوله شب ابن احد بالضم اليا وفتح السين المهملة من الشب والوشي بضم الواو وكسرها
واصله الخلط ○ قوله وواعده ان باسه بالكاف وهو كاذب وهو اكاذب بن اوس بن الحي سعد بن
عمان وابو عمرو اسمه عبد الرحمن وهل عبد الله وحبر بضم الحاء وتشديد الباء وقوله
كانه صوت دم او صوت طالب دم او صوت ساقد دم وانما نعل محمد بن مسلمة بعد قتله
لانه بعض عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهجاه وسبه وكان عاهده ان لا ينصر عليه احدا
وهل ان محمد بن مسلمة يصرح له بامان فلعل الحداد ان يقول انه عدره ○

باب غزوة حمر

الغراء الى باب خروج النساء

قوله فصلى عندها صلاة العداة يجلس لحديثه استحباب الصلاة اول
الوقت وسيأتي شرح هذا الحديث في باب المساقاة وقوله والخسر الاذى عن محمد بن
صلى الله عليه وسلم لبيان له من قول ان محمدا ليس بعوره من الرجل وسره قال انما الذي
وبدهما انه عوره وتناول هذا الحديث على انه انكسف بصره لحسده ووضع راسه عليه
اوقاها الاصداغ وقوله محمد والخمس اي الجيش وقوله غيوه بضم العين اي قسمها
○ قوله وحرجوا نفوسهم بالهم جمع ماس بالهم والمحاثل بكسر الميم جمع مثيل وهو
الفقه ومرور جمع مرر بضم الميم وهي المساحي ○ قوله الا تسمعا من فتنها تال اي اخترل
وشرك دفه استعار الحداة الى الاسفار للنشاط السير وقوله قد الدهدا
يليق بهذا الموضع وهو محمول على انه وضع من غير قصد من اغراء اراده بمعناه
وكان مراد الشاعر ان ابدا يعني في رضاك ○ قوله اذا صيح سا اتيا بالتا المثناة فوق
ء اوله اي اذا ذعسا الى القتال وتقارم الاحلاف لحسا وروى بدل التا بالموحدة ومعناه
ايضا الفرار والامساع ومعنى افتقسا التفسان ○ قوله وبالصاح عولوا علينا اي
استغاثوا بنا واستنصروا بنا للقتال ○ قوله وجئت اي بنته السماره وكان هذا

الألوكة
www.alukah.net

معلوما عدهم ان دعاله النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء وهذا الموطن
استبعد وقالوا هذا استعباد اي وددنا لو انك اخرت الدعاله الى وقت احر
قوله محمصه سديده اي جوع سديد قوله صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكفئوها
هذا دليل على جاسة لحوم الحمر الاهلية وسيوضح ذلك في باب النكاح واما قوله
اكسروها فقال رجل او نهريقوها ونغسلها قال او ذاك هذا يحمل على انه صلى الله
عليه وسلم احتمل ان ذلك قد اكسرها ثم تغسل احتمالا او ان امر صلى الله تغسلها
قوله صلى الله عليه وسلم انه كان يجاهد المجاهد الخادم في غزوه وامره والمجاهد
المقاتل في سبيل الله وهو الغازي قوله صلى الله عليه وسلم فل غوصا مشيا بها
سهله ضبط مشى بفتح الميم وبها حاء ومحمود من المسي ومعناه مشى في الارض او في
الحرب وضبط انصا مشايا بضم الميم وسكون الهاء من المشابهه اي مشاة بها
لصغار الذال في العيال ومعناه قل عوني بشهه في جميع صفات الذال وضبطه بعض
رواه البخاري فشايا بالنون والهمز ومعناه مشاة وكثروا الهاء عايده الى الحرب او
الارض او على الدواب قوله الملاقرا بوعلسا اي الاشراف واسعوا من احابشا
الى الاسلام وقوله لا عشر الا عشر الاحره اي لا عشر دائم قوله فابدر لقاح النبي
صلى الله عليه وسلم تزعى بدى قرد بفتح القاف والراء وبالدال المهمله وهو ما على
نحو يوم من المدينه واللقاح جمع لقحه بفتح اللام وكسرها وهي ذات اللبن العربيه
التي حديثا الولاد قوله اليوم يوم الوضع معناه اليوم يوم هلال الليالي يقال
ليتم راضع اي وضع اللوم في بطن امه ومثل معناه اليوم تعرف ام رضيعتها الحرب من
صبوه قوله حيث الهوم الماء اي سعتهم اياه قوله مالد واسح بهمز وطع
بهمز بهمله سالكه بحم مكسوره ثم حاء مهمله ومعناه ماحسر واربق
قوله على حبا الربيه اجبا بضم الحاء وتخفيف الباء الموحده معصور وهو ما حول
البئر والربيه البئر وحاشت اي ارتفعت وفاضت وعزل بفتح العين وتسكينها
والزاي مكسوره في قوله انفي حبيبا او عطي قوله راسلونا الصلح وفي
بعض النسخ راسونا وهو بمعنى المراسله وقوله لنبيعا لصلحه اي خادما لبعه
قوله فلسحت شولها اي تسببت باخذها من الشوك وقوله ابرزنيم بضم الزاي
وفتح النون وقوله فاحبوطت بسعي اي بسلته والضغث الحزمه والعبكه بفتح العين

المهمله والباء الموحده ساكنه وشين وهو اميه الصغري ومكروزنهم مكسوره ثم كاف ثم
راء مفتوحه ثم راي وقوله فوسن مخفف بفتح الحاء والفاء والاولى مسكنه اي علته تخفاق
بكسر التاء وهو بوزن الجمل وقوله بدا النحور بفتح الباء واسكان الدال وبالهمز اي ابتداه
وسي لحيان بكسر اللام وفتحها وقرقرة بكسر القاف وقوله وهدا المرتون بضم الهاء
على الابدال والحمر ضبط انصا بفتح الهاء وتشديد الميم قوله وحرجد بفتح الحاء
المهمله وبالجيم مكسوره ثم دال مهمله ساكنه ومعناه ارتوز الماسه
الماء وسعى فلان ثم سعل في المرعى ثم ترد الماء فترد فلان ثم ترد الى المرعى قوله
فاصك سهما في رحله ناكا المهمله ولنفه بالنون بعدها فاو في بعض النسخ رحله بالحاء
ولعبه بالعين بعدها بالموحده وقوله فمارلت ارسيهم اي بالنبل واعقرنهم اي
اعقر جملهم وقوله اردبهم بالحاره بضم الهمزه وفتح الراء وتشديد الدال اي ارسهم
وقوله ارلما من الحاره بهمزه مكسوره ثم راء مفتوحه وهي الاعلام وهو حجاره بيضاء
في المعاره نهدي بها وقوله راسفون بفتح الفاء واسكان الراء وهو الجمل صعب
مقطع عن الحمل الكثير والبرح بفتح الباء واسكان الراء اي شده قوله يتطلون
السحر اي يدلكون بها قوله محلتهم عنه كاهمله وكلام مسدله عنهم مهمول
اي طرد تهم عنه قوله في نفض لنفه بنون مضمومه ثم غين معجمه ساكنه ثم ضاد معجمه
وهو العظم الرقيق على طرف الكتف قوله باثلته امه اي قعدته ومعنى الوغد بكسره
اي الدني الاوغاد الذي لا يعبأ به ولهذا قال يعمر قوله وارد واوسين بالدال المهمله
اي اهلكوهما وروي بالذال المعجمه وهو قريب من الاول والسطيحه اي من حلود بعضها
على بعض والمذفه بفتح الميم واسكان الذال المعجمه وفليل بن لبن ممزوج بماء وقوله وهم
على الما الذي حلت تهم عنه ناكا المهمله والهمز وفي بعض النسخ حلسهم بكاف مسدله
مهمور وقد سوسانا مرها وقوله نولحذه بالذال المعجمه اي بناناه وسوسانا بنات
الصمام قوله جمعهما جسعاهد المحمول على ان الزائد على سهم الراحل فان لها
وقوله لا يستوي شد انعي عدوا على الرجلين وطفرت وثبت وقوله فوطب اي جلست
نفسي عن الكري بشرفا او شرمس والشرى ما ارتفع من الارض واستقى نفسي بفتح
الفاء اي استراح لما انقطعني البهر وهذا دليل لجواز المسابقه على الاقدام ولا خلاف
فيه اذا سابقا بالعوض وفيما بالعوض خلاف والاصح عدم الصحه قوله

شبكة الألوكة www.alukah.net

محمد عمر عامر بن بحر ويقدم في الرواية فلان هذا اخي عامر فلعله كان اخاه من
الرضاعة وجمعه من النسب ⊙ قوله بخطر بسيفه بكسر الطاء اي يرفعه مرة ويضعه
اخرى ⊙ شاكي السلاح اي تام السلاح وقوله بطل بحرب بفتح الراء اي يحرش بالشجاعة
وقوله بطل بغامر بالعين المعجمة اي يلقي نفسه في شدائد الحرب وغمراته ⊙ قوله
فسفل له اي نصر به من اسفله وهو بضم الياء واسكان السين وضم الفاء وقوله
ارمد اي به رمد العين وجيده اسم الاسد وكان مر حرمد راعي مسامه ان اسد اهله
وذره علي رضي الله عنه بذلك وكان اسم علي وسمه اول من اسد الاسد باسم حمله
لانه وكان ابو طالب غائبا فلما قدم سماه عليا والسندره بمعنى الواسع ومعنى هذا
اقتل الاعداء له واسعا ذرعا وقيل السندره الجحلة اي اقتلهم على حمله ⊙ قوله
يريدون غرة النبي صلى الله عليه وسلم اي غفلة فلحقهم سلما بفتح السين
واللام وروي بكسر السين واسكان اللام ومعناها الصلح والرواية الاولى معناها
الاسر باب خروج السابع العراه الى ديار الاعداء ⊙ قوله
ان لم يسلم الحديث بود حسن بضم الحاء المهملة وفي بعض النسخ خير بفتح الحاء المعجمة
والصواب هو الاول والحصر بكسر الخاء وفتحها لغتان وهي سكر لبن ذات حدس
وقوله ثقت بطنه اي تثفلت وانطلقا بضم الطاء وفتح اللام وهم الذين اسلموا ثم
فتح مسلم اهلها سموا بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم شرط عليهم واطلعهم وكان في
اسلامهم ضعف فاعفيت ام سلم انهم سافروا وانهم استحقوا العفو وقوله فاسر
بعدنا اي مرسوانا ⊙ قوله مجوب عليه بحجفة اي يترس بقتبه سلاح الدفاع ⊙
قوله سديد الرمي اي شديد الرمي والحصيد بفتح الحاء ⊙ قوله اي خدم سوقهما
بالحاء المعجمة والدال المهملة اي الخلخال والسوق جمع ساق وهذا كان قبل امر النساء
بالحجاب وتحريم النظر اليهن وقوله على ثنيتهما اي ظهورهما ⊙ قول ابن عباس
لولا ان تتم علما ما سنة الله يعني الى نحو الحرورية يعني ان ابن عباس لولا ان يكون
بدعة لقوله من الخوارج الذين يمرقون من الدين يمرق السهم من الرمية ولقال لما
سأله عن العلم لم عملته كتمة لما عاقب من كتم العلم وفي الحديث جواز حصور النساء
العسكر اه ومداواة الرجال المحارم والاجانب اذا احتطن من سهم والنظر اليهن
الا الى ما لا بد منه ⊙ قوله وخزن بضم الباء واسكان الخاء المهملة وفتح الزاي المعجمة

اي يعطين وذلك العطشة تسمى الوضح فيه ان المرأة يسعوا الوضح دون السهم وبه قال
الشافعي وابو حنيفة وقال مالك لا وضح لها وقوله فعرهدا وسأل عن المرأة والعبد هل
كان لهما سهم يعلم الى الرجل فيه ان العبد يرضخ له ولا سهم وبه قال الشافعي وابو حنيفة
وقال مالك لا رضخ له وفي الحديث النهي عن قتل صبيان اهل الحرب وهو حرام اذا لم يقاتلوا
وقال الشافعي اذا قاتلوا جاز قتلهم ⊙ قوله وكنت يسلي بني يعني بهم السين الاخيرة
بعناه بني يعصر جمع السيم ويسقل بالصاد في ماله واما نفس السيم يسمى بالنوع وفي
هذا دليل لمالك في قوله ان جمع السيم لا يقطع بالنوع حتى يكون رسلا اوفى ثمنه وماله
وقال ابو حنيفة اذا بلغ خمسا وعشرين قطع عنه حكم الصبيان وصار رسلا اوفى ثمنه
وماله وفي الحديث تسليم الدواب وكان مذرا فسر ⊙ قوله وكنت يسلي عن الحبس الذي
بعناه حبس حبس العصبة الذي جعله ابنه لذي القربى وقد اختلف العلماء فيه فقال الشافعي مثل
قول ابن عباس وهو ان حبس حبس على العصبة يكون لذوي القربى وهم عند ان سموها اسم
وسبوا المطلب وقوله اباعلينا فوسادا كل اي راوانه لا يعصر ضربه السائل اصروفيه في
المصالح واراد بقوله وان الامر من بني ابيه ⊙ قوله فلا تعمل الصبيان الا ان يكون يعلم
ما هم الحصر من الصبي الذي قبل بعناه ان الصبيان لا يحل لهم ولا يتمشى مثل الحصر
الصبي فانه ما قيل الا بامر الله فان لم يعلم مثل ما علم فاعمل وذلك يتحمل عليك والاصل
صبيا اصلا وقوله وتثير المؤمن وقتل الكافر ويدع المؤمن بعناه من علم انه سلم كافرا
فاقتله فاعلم الحصر عما اراد لان الصبي لو علم انه كافرا وعلوم انك لا تعلم ذلك ⊙
قوله فلو ان بفتح الواو وتشديد النون وفتح الهمزة والميم بعني فعل من افعال الجمع وبراراهم وقوله
في الرواية الاخرى لولا ان اراده عن بتشديد النون بعني بالتاء الفعل الفتح وقوله ولا بعة عين
بضم الباء وفتحها اي مسرة عين وقوله اذا حصروا الباس بالباء الموحدة النساء
والمراد هنا الحرب ⊙ اختلف اهل المغازي في عدد غزواته صلى الله عليه وسلم
وسراياه فقال بعضهم سبعا وعشرين غزاها وسبعا وخمسين سرية قاتل وبنفس من غزواته
وهو بدر واحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر والفتح وحنين والطائف
قوله دان العشر او العشر العين مضمومة والاول بالسين المهملة والثاني بالمعجمة
⊙ قوله بسابغة بعيقته اي برايته طراد احد منا نونه وقوله فتقدم اوله بضم
الفاء وكسر القاف اي خرقت من الخفاء ⊙ قوله ولوه اربلون بسر من عمله افشاه وفكه
استحبار احفاء الاعمال الصالحة وما حدث من المشاق في طاعة الله تعالى ⊙ قوله

الألوكة
www.alukah.net

كره الوسوه بصح الباء وروى باسقاطها وهو موضع على اربعة اميال من المدينة
قوله صلى الله عليه وسلم فارحم فلن استعين بمشرك وحاول الحديث الاحوال
رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بصفوان ابن امية قبل اسلامه فالحديث طائفة
من العلماء بالحديث الاول على الجلاء وقال الشافعي ان كان الكافر حسن الرأي في المسلمين
ودعت الحاجة الى الاستعانة به استعين به والا فلا وحمل الحديث على هذين الحالين
واذا حضر الكافر ولا ادرع له ولا سهم له قال مالك والاوزاعي والثوري وابو حنيفة

كتاب الايمان

ابو معمر المنوه بكسر الميم واسكان النون وفتح العين وبسين مهملة الى يسير من عسير
الى مأرب حرم القتل قوله
صلى الله عليه وسلم الناس سبع لورس الحديث وما بعده الحديث ظاهره في ان الكافر
لورس الكور عند هزيمة العدو ودل اجماع واما قوله صلى الله عليه وسلم الناس سبع لورس
في الكر والشرعي في الاسلام والكافر عليه لانهم كانوا في الجاهلية يرون العرور والهلاك
حرم الله تعالى ولما اسلموا سهم الناس في الاسلام ودل عليه سهم اليوم الصائم باختيار رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا الامر لا يقضي حتى يمضي
فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وفي رواية لابن ادهم الاسلام عزيزا
الى اثني عشر خليفة كلهم من قريش فان قيل هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم
الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم يكون ملكا فانه لم يكن في بني امية الا الخلفاء الاربعة
والاسنة التي بويع فيها الحسن بن علي رضي الله عنهما قيل المراد في حديث الخلافة للرسول
سنة خلافة السوء وقد جاء مفسرا في بعض الروايات خلافة السوء بعدي ثلاثون سنة
ثم يكون ملكا ولم يشترط هذا في الاثني عشر فان قيل انه ولي الامر من هذا العدد
فلما المراد بمن يحمي الخلافة العادلين وقد يحمي من غلب ولا بد من تمام العدد قبل قيام
الساعة قوله صمتنيها الناس بفتح الصاد وتشديد الميم المفتوحة اي
اصموني عنها فلم اسمعها لكثرة الكلام قوله عصبة من المسلمين بصغين عصبة
وهي الجماعة وقد فتح هذا الشدي في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقوله ابا
الورط على الكوص بفتح الراء اي الساباط قوله راغسوا راهسوا اي راجعوا
وبعناه الناس صفقاء راغسوا في حصول شيء مما عندي او راهسوا مني وقيل اراد اني
راغسوا عما عبد الله وراهسوا عن عبادته وقيل المراد ان الناس في الخلافة صربان

راغب فيها فلا احد بقدر له لرغبته وكاره لها فاحتشى عجره عجما قوله ان استخلف
وقد استخلف من هو خير مني الى آخره حاصله ان المسلمين اجمعوا على ان الخليفة اذا حضره
اسباب الموت يجوز له الاستخلاف وتركه واجمعوا على انعقادها بالاستخلاف وبالاجماع
اهل الحل والعقد على اشياء اذا لم يستخلف الخليفة واجمعوا على جواز جعل الخليفة الامر شورى
بين جماعة واجمعوا على انه يجب على المسلمين نصر خليفتهم قوله فالتبت ان اقولها الى حلف
قوله صلى الله عليه وسلم فانا لا نسألك اعطيتها عن مسألة وطلبتها اي لم تسألني عليها
اعانة وقوله ولا احد حرص عليه بفتح الراء وكسرها واعالم تولي من يسألها لانه لم يسألني عليها
فلم يكلفها قوله والتي وساده فيه الزام الصفة وقوله في الهودج بكسر الهاء
لا الحلس حتى يفصل فيه وجوز فصل المهد وهو الاجماع مالم تنب واختلفوا في استتابة المرتد
هل هي واجبة او مستحبة فقال الشافعي واحمد فاجبة وابو حنيفة الى ثلاثة ايام وقال مالك
وقال ابن الماجشون المالكي وابو يوسف لا استتابة ولو بار لم تقطع الصلاة والمراة كالرجل
عندهما قال الشافعي وقال ابو حنيفة يستحب المراة ولا تفصل وفي الحديث دليل على ان الامر الانصار
اقامة الحدود في الفصل وعمر رده فقال مالك والشافعي وابو حنيفة قوله ايما اناء فاجوا
ويوشك ما ان يجوا وهي بمعناه اي ايام بيه القوة والراحة لا يقوى على الطاعة والعبادة
قوله صلى الله عليه وسلم يا اباذر انك رجل ضعيف الحديث فيه التحذير من الولايات
لانها مع الضعف عن القيام بها واما الكبرى والندامة يوم القيامة لمن لم يلها اهلها او كان فيها
اهلا ولم يعدل اما من كان اهلا وعدل واقام الحق فله فضل عظيم وهو من السبعة الذين
يظلهم في ظله يوم لا ظل الا ظله قوله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على
منابر من نور الحديث المقسطون العادلون وقوله وليوا بفتح الواو وضم اللام المخففة
اي كانوا لهم عليهم ولاية وقوله على منابر يحتمل ان يكونوا على منابر حقيقة ويحتمل ان المكان
كناية عن علو المنزلة قوله بعسا بفتح العين وكسرها اي ركبها وفي الحديث انه يسن
للانسان ان يركب افضل الخيل والافضل من ذلك يسن عند الحاجة والركوب قوله
صلى الله عليه وسلم الامام راع الراعي الحافظ المؤتمن المسلم صلاح ما قام عليه وما
هو بحذوه من امر كل من يحذو حذوه من ماله مطالبا باصلاحه قوله صلى الله عليه وسلم
ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لهم الحديث والغاش بفعله
مشتق من غش الماء الآتي قوله انما الله من عباده العلماء قوله اصحاب محمد اي ليس من فضائلهم

واهل المراتب فيهم احود من نحاله الدهر وقوله انما مات النحاله بعدهم وفي عصرهم
هذا هو الحول الصحابه رضي الله عنهم صفوه الخلق وخير الناس لا وذاله فيهم بل ما لهم
نصا احاد ⊙ قوله صلى الله عليه وسلم ارشر الرعا الحطمه قيل هو العنف على
رعيته الذي يسوقهم بعنف ⊙ الاساد المعزى المذكور في اسناد حديث
ما اذا ذر اي اذا كان صعفا هو عبد الله بن يزيد المذكور بعده ⊙ اسم ابي الدرداء المذكور
اسم ابي سالم الجيشاني بفتح الجيم وكسر الشين ⊙ باب كريم العقول
عبد الرحمن شماسه بفتح الشين
الياء من قوله قاس المستحس وهو جمع ⊙ قوله قام فسار رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم مقدار الغلول الخيانه ⊙ اصل الغلول الخيانه ⊙ قوله الفل بضم الهمزه
والفاء المشدوده اي لا احد احد لهم على هذه الصفه ومعناه لا تقاتلوا معا احد لهم
على هذه الصفه والرغا المد صوت البعير وقد مد المذكور بعد وصف كل شيء بصوته
والصامد الذهب والفضه وقوله لا الفي لكم الله شيئا معناه من المعجزه او العقوبه
الا ما اذن الله بقول ذلك غضبا عليهم لشقوتهم وجمع الموجف والغلول من الخمس
ومخرزه ⊙ قوله والخمس مردود الى الخمسه راى الى الامام او الحاكم في الاموال
الضائعه وهو مذهب الشافعي وقال مالك واحمد يدفع خمسه الى الامام ثم يصدق بالباقي
ثم ان الغال يعزر على حسب ما راه الامام وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفه ⊙ قوله
صلى الله عليه وسلم رحل من الاسد يقال له ابن اللتبيه الاسد
بالسين المهمله ويقال الازد اصا والتبيه بضم اللام واسكان التاء مبنيه على الياء
فيقال معروف واسمه عبد الله في حديث اخر هدايا العمال حرام وانه غلول ⊙ قوله
صلى الله عليه وسلم تعرتنا مساء فوقع مساء كريم عن مهملة مكسوره وقوله
ومعناه صبح وقوله عقر في ابطه بضم العين المهمله وبعدها القاف ثم راء وعقر
الابط ساحه ⊙ قوله نصر عيسى وسمع ادنى معناه اخفهما النصر عيسى النبي
صلى الله عليه وسلم حين بلغه رسمه ادنى الاسكندريه ⊙ قوله صلى الله عليه وسلم
والله والذي نفسي بيده قوله بيده اليمنى يدل على ان اليمين من اسماء الله تعالى
قوله وسلوا ربكم بايديكم اسنسماد الراوي والقائل ليقنوا ابلغ واوفى
للنفوس ⊙ قوله فحاسوا خلال الديار اي باشاتهم ⊙ قوله صلى الله عليه وسلم

من تمتا محيطا بكسر الميم واسكان الحاء وهي الابره ⊙ قوله بعد قوله تعالى ايها الذين
امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الحديث ⊙ المراد باولي الامر من حث
الله طاعته من الولاه والامرا وقيل العلماء والامرا ⊙ قوله صلى الله عليه وسلم على المرء
السمع والطاعه في عسره ويسره ومنشطه ومكرهه ما لم يؤمر بمعصيه فاذا امر بمعصيه
فلا سمع ولا طاعه والامره بفتح الهمزه والثاء وبعدها الهمزه واسكان الثاء وكسر الهمزه
الاستيثار والاختصاص بامور الدنيا عليكم اي اسمعوا واطيعوا وان اختص الامرا الدنيا
⊙ قوله محدع الاطراف بمعنى مقطوعها والمراد اخس العبد اي اسمع واطع للامير
وان كان دنيء النسب وقد تقدم هذا ⊙ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا
وامر عليهم رجلا فاوقد نارا وقال ادخلوها فاراد ناس ان يدخلوها فقال الذين امروا انما
فررنا منها فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها لم يزالوا فيها الى يوم القيامه هذا ما علقه
وروى بالراء اي نشروا والمراد بالدنيا المعاصي ومعنى هذا الحديث لا تدعوا ولاه الامور
ولا تسلموا ولا تعينوا عليهم الا ان يروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام
فاذا رايتم ذلك فانكروا عليهم ولا تخرجوا عليهم وانما الاجماع منعقد على ان لا تسوغ
السلطان بالفسوق ⊙ قوله صلى الله عليه وسلم انما الامام جنه اي كالستر لانه يمنع
الناس بعضهم من بعض ويحاول سطوه ومعنى يقاتل به مروراه اي يقاتل بسببه الكفار والبغاه
ومعنى يتقى به بكسر القاف وبعد التاء قاف اهل الفساد والظلم ⊙ قوله صلى الله عليه وسلم
فاتقوا شر اثنين يشير الى الحديث ⊙ قوله فلتثبا بالثاء المثلثه ومعناه تسرع
المهمله وبالموحده ومعنى هذا الحديث ساد ابو مخلد بعد جلسته بعد جلسته بعد الاول بمعنى
الوفا بهما وبعد الثاني باطل والاجود عقدها بخمسين في عمر واحد سوا السبعين
دار الاسلام اسم لا وبعدم معنى الاثره ولعانها ⊙ قوله وما من شيء اشد من
المناضله وهي المراماه بالسهام وما شر هو في حشره بفتح الحاء والشين
وهو الدواب التي يرعى وتشتهيها وقوله الصلاه نصب على الاغراء او حاسبوا على
الحال ⊙ قوله صلى الله عليه وسلم ويحيى بن سعيد فرق بعضها بعضا تزوى بضم التاء
وفتح الزاي وبعدها واو اي تصير بعضها بعضا اي حصفا العظم ما بعده وروي بفتح

الك واسكان الراء بعدها فاء معجمة وروى فندفوا بالدال المهملة السالمة وبالفاء المشددة
اى يدفع ◉ قوله صلى الله عليه وسلم فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر معناه
ادفعوا الباغي فان جاء خارج على الامام فان لم يندفع الا بالقتال فقاتلوه فان دفع عن الباغي
الى قتل الخارج فله ◉ قوله فعلى ذلك هذا ان عمل معاوية بامر الامام العادل لانه منسوب الى الباغي
الى قتله المعصوم وبهذا الكلام ارشد القائل الماسح كلام عبد الله بن عمرو بن العاص وورد
الحديث بكونه مسارعة الى الفتنة الاولى اعتقد ارشد هذا الوصف في معاوية لما ورد عليه
من سعي السوء لعلي فواضد ان يدفع معاوية على اصحاب وشايعه في حرب علي رضي الله عنه
من اهل الشام الباطل ◉ قوله اطيعوني اطيع الله دليل لوجوب طاعة المتولي للامام
بالقهر من غير اجماع واعقد ◉ قوله فعلى ما رسول الله انا ندعي جاهلية وشد
الحديث ◉ قوله ومنه دخن بضم الدال المهملة وانكر المحقق اصله ان يلون ولون الدابة
هو الى السواد والمراد هنا ان لا يصفو القلوب بعضها لبعض الا بزوال اختلافها
قيل المراد بالكدر بعد السراء ايام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ◉ قوله دعاة على
ابواب جهنم الله من اجابهم اليه قذفوه فيها اي دعوا الى بدعة او ضلالة الخوارج واصحاب المحنة
◉ قوله سألت حذيفة بكسر الميم اي على صفة منهم من حسن ايمانهم الى تمام
وقوله ذراه عينه بكسر العين وفتحها العمى والمعنى بكسرها ظاهرا والمعنى بفتحها
مثله والواهة الامر الاعمى لا يستبين وجهه وقوله تخضخض بعضه او يدعوا الى بعضه
او سمع بعضه هذه الالفاظ الثلاثة بالعين المهملة والصاد المهملة اي يقاتل عصبية
لقومه وهواه قوله ولا يحاسي عن موضعها اي لا يكترث بما فعله منها ولا يخاف
عقوبته ◉ قوله صلى الله عليه وسلم من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة
اي لا حجة له في فعله ولا عذر لسعيه ◉ الاساك عدي بن عمرو مع العين
ولبعض الرجال من يقول له عمرو بالضم ◉ عبد الرحمن بن عبد رب النعم الصابدي
بالصاد والدال المهملة فصل صوابه بالعين والذال المعجمة ◉ ومسور رياح بكسر الراء
وبالمسيناة ◉ باب معرفة امراء الجور وحكمهم
الى باب المسابقة بين الخيل ◉ قوله صلى الله عليه وسلم سيلي امورا وتنكرون
الحديث ◉ المراد بالنهاء هنا العين والامور الكائنة في الحديث الامر بقتال من خرج

على الامام وارادة تفريق كلمة المسلمين وقوله صلى الله عليه وسلم فاضربوه بالسيف
وفي الرواية الاخرى فاقتلوه اي اذا لم يندفع الا بالقتل ويكون منه هدرا ◉ قوله
يستن على عباده عن الحلبي والطيبي وتاقر القوس ◉ قوله صلى الله عليه وسلم سيلي امرا
اتقوا الله في الخليفتين فاقتلوا الآخر منهما تقدم ◉ قوله صلى الله عليه وسلم سيلي امرا
تنكرون وتنكرون الحديث ◉ قوله فمن عرف برئ معناه من عرف المنكر ولم يستطع عليه
فقد صار له طريق الى البراءة من اثمه بان يغير بيده او بلسانه فان عجز فبقلبه وهذا
معنى قوله في الرواية الاخرى فمن كرهه اي كرهه دليل المنكر ولم يستطع انكاره بيده ولا
بلسانه فبقلبه وقد برئ من اثمه وقوله ولكن من رضي وتابع معناه لكن الاثم على
من رضي وتابع ومنه دليل على ان من عجز عن ازالة المنكر لا يأثم لمجرد السكوت حتى يرضى
بقلبه او يتابع عليه وقوله افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا منه ما سواه لا يجوز الخروج
على الخليفة لمجرد الظلم والفسوق ما لم يغير شيئا من قواعد الاسلام ◉ قوله ويصلون
عليكم المراد بالصلاة هنا الدعاء وسيأتي شرح هذا الحديث ◉ قوله محثي على رأسه بالثاء
المثلثة وروي بالذال المعجمة والحاذي الجالس على اطراف اصابع الرجلين باصق القذر
◉ قوله ثلاثون الحديث الفاء واربع مائة وفي رواية الفاء وخمسمائة وفي رواية الفاء والمائتين
ووجه الجمع انهم كانوا اربع مائة وكسر فمن قال اربع مائة لم يعتبر الكسر ومن قال خمسمائة
اعتبره ومن قال المائتين ترك الكسر للتوسع ولم يعتبر العدد ◉ قوله ما نعناه نوم الحديث
على الانقراض ولم ينازعه على الموت وفي رواية ما نعوه نوم سد على الموت ووجه الجمع معناه
ما نعناه على الانقراض اي نصر حتى يطرء بعدونا وهو معنى المنعة على الموت اي نصر وان اكل
بعضنا بعضا الى الموت لا ان الموت مقصود في نفسه ◉ قوله دعي على بن الحديث اي دعي
فيها بالرئة ◉ قوله سالم جابر اعن اتحاف السجود فقال لو كان ما به الا ذفرى ما به
احصار بمعناه ان الصحابة لما وصلوا الحديث وجدوا بعدها انما يتوسل الشراك
بعضهم صلى الله عليه وسلم فيها ودعي فيها بالرئة محاشف فان السائل وهذا الحديث
تعلم اصل الحديث والسر لم تعرف العدد فسأل عنه فاجابه جابر بذلك ◉ قوله
فاطلعنا في نابل جاحس محمي علينا ما بسرجها الا نفتني الناس بما الجارك
بعضهم الجر والرد وورود الرصوان فلو تعتبر طاهره لخفف من بعض الجهال ان
بعدها ◉ قوله الجاح بسلمة من الانوع اردفت على عسد الحديث اجمع الامة
على تحريم ردة المهاجر هجرته ورجوعه الى وطنه والى هذا اشار الجاح بقوله اردفت فاعلة

خروجه الى البادية اما كان باسر النبي صلى الله عليه وسلم ولعله رجع الى عمرة طمه او لاردلك
اما كان بوبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلوغه امعه ونصره او لاردلك اما كان قبل
فتح مكة اما كان بعد فتح مكة واعراب الذين يظن انهم الهجرة وسقط فرضها لعوله صلى الله عليه
لا هجرة بعد الفتح ولم يحمل العلماء وجوب الهجرة على اهل مكة قبل الفتح ولحلفه وغيرهم
قوله امر النبي صلى الله عليه وسلم انا بعه على الهجرة فقال ان الهجرة قد حصرها هاهنا
بمعناه ان الهجرة الفاضلة انما كانت قبل الفتح وقد حصل لمن قولها قبل الفتح وللذين انما بعد
على الاسلام والجهاد وافعال الخير بمعناه انما بعد على ان يفعل هذه الامور ○ قوله
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة الحديث قال العلماء الهجرة من دار الحرب
الى دار الاسلام بافعه الايوم الفتح فانه وما ولوا هذا الحديث على ان لا هجرة بعد الفتح من مكة
وقيل معناه ان الهجرة الفاضلة التي امتاز بها اهلها انقطعت بفتح مكة وقوله ولكن
جهاد ونية معناه ان حصل الخير بالهجرة قد انقطع بفتح مكة ولكن حصلوه بالجهاد
والنية الصالحة وقوله واذا استنفرتم فانفروا معناه واذا دعاكم الامام الى الخروج
الى الجهاد فاخرجوا ○ قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي سأله عن الهجرة
ايسار الهجرة لسيد الحديث قال العلماء المراد بالهجرة التي سأل عنها هذا الاعرابي
مفارقة المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم وترك اهله ووطنه وحاول عليه ان الاعرابي
عاد لذلك ورجع فقال له ان سار الهجرة لشديد فهل لك من ابل تعطيها تصدق بها فانك
تؤجر فيها فقال نعم الحديث قال العلماء المراد بالبحار هنا الفرق وقوله يترك بكسر الباء وفتح الراء الاسفل
○ قوله فاذا كان المرتد اذا هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمتخر الحديث
قولها لمتخر بالخاء المعجمة على المشهور وهذه الرواية وقوله فمن اقر بعد اقراره بالخنا اي بالبغي
البغي الشرعي في الحديث ان بعة النساء عن احد لقولهن بعة الرجال احد الا في
بعض الكلام وفيه اباحة سماع كلام الاجنبية للحاجة وان لا يمس شيء منها لعدم ضرورة وقولها
في الرواية الثانية ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة قط الا ان يأخذ
عليها فاذا اخذ عليها واعطاها قال اذهبي فقد بايعتك هذا الاشياء سقطت وتقدير الكلام ما
مست امراة قط ليأخذ عليها البيعة بالكلام فاذا اخذها بالكلام قال اذهبي فقد بايعتك
○ قوله فيما استطعتم اي فيما استطعتم وهذا شرط صلى الله عليه وسلم على امته بليغهم الاستطاعة لئلا يدخلوا
في امر يشق عليهم ○ قوله وعرضي يوم احد وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني

هذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة وهو مذهب الشافعي واحمد وقوله اجازني اي
جعلني من رجال المقاتلين ○ قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر
بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو هذا تعليل لسبب النهي وقد اشترط العلماء
ان يكون مع المسافر من يحفظ القرآن ولا يخاف عليه ولا تراه وبه قال ابو حنيفة وقال مالك وجماعة من اصحابنا
بالنهي مطلقا ○ الاسناد زيد بن حباب قيل سعد بالراء على الراي وقيل
سعد بالدال على الراي ○ مسلم بن وردان بضم الواو وفتح العين والواو والصاد المهملة ○

باب المسافر بئس الحمل الى النار الجهاد ○ قوله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر بأحمال الى وقد اضمر الحديث ○ النضير ان بفتح
عليها وتدخر بتاء مثناة من فوق وخاء معجمة فتحهما وتشديد الراء وهي على الحجر
والحصباء مهملة ما ساقط من المدر والقصر وبه الوداع عند المدينة وبها وبين الحصباء
خمسة اميال او سبعة ومسجد بئر ابي سعد بالراء على الراي وقوله وطفق في الوبر المسح بفتح الباء
علا ووثب في الحديث جواز المسافرة بالحمل ونصب هار اعدادها لان المسح بها عبادة
الحاج واجمع العلماء على جواز المسافرة بعرض سواء ان معها ما لا يراد او لا يراد
جوازها بالعوض بشرط ان يكون العوض من غير المسافر به او يكون منهما ويكون بعيرا يحمل
وهو بالحمل على ظهره ليس لغير منهما وان لم يخرج الحمل عن ملكه ○ قوله صلى الله عليه وسلم
اكمل معهود في نواصيها الخير الحديث ○ الناسية السنة المرسل على الكبر والنبي بالناصية
عن جميع ذات الوبر في الحديث استعارة فانها اكمل وربا طها للعود واما الحديث الآخر
ان الشوم في الوبر المراد به عدم اكمل المعدة للعود ○ قوله فاناخ رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذي الشجرة الشمال في اكمل وفيه في الحديث الثاني دليل فيه انه الافضل ان يكون
فيه بالراء وهو اسم محل وواحده مطلقه وقد يكون بالزاي وهو اسم مطلق وواحده محلة وقيل ان
يكون محلا في سفر الواحد بدنه ورحله وقيل غير ذلك وقيل اذا كان مع الشمال اعدال
الذراعية ○ الاسناد الثاني بالباء الموحدة والقاف منسوب الى بارق حي من اليمن
بوزنه الاردد هو الاشد

كتاب الجهاد

الى النار جرمه سنا المجاهدين ○ قوله صلى الله عليه وسلم نصر الله لمن خرج
في سبيله الحديث وفي الرواية الاخرى بعمل ومعناها اوجب له بفضله وكرمه وقوله
لا يخرجه الا جهاد في سبيلي وايمان بي معناه لا يخرجه الا خلوص الايمان والاخلاص لله تعالى
وقوله في الرواية الاخرى وتصديق كلمته اي كلمة الشهادة وقيل تصديق كلام الله في الاخبار

الألوكة
www.alukah.net

ما للمجاهد من عظم ثوابه وقوله فهو على صابر اى مصوم وصلد وصمار وقوله ان
اوحله اكثر يحمل ان يكون عند موته وعمل ان يكون حين يدخلها السابقون وقوله او ارجعه
الى مسلمه بالا ما نال من اجر او غنيمه بقاء مع ما حصل له من الاجر وان لم يغنموا او من
الاجر والغنيمه ان غنموا وصلد اردها بمعنى الواو ويقاء من اجر وغنيمه ○ قوله صلى الله
عليه وسلم ما من كلم يكلم في الجاهد واسمار اللام وهو الجرح ويقال باسمار الجاهد اى الجرح
وفيه دليل على ان الشهيد لا تزال عنه الدم والكلم في مجيبه يوم القيامه على هيئه ان يكون
بقاء شاهدا على بذل نفسه في طاعه الله تعالى وقوله ما قعد رجله ويسريه اى حلها وبعدها
والحديث يحتمله الوجوه ومعنى السياده فيه للجنه حصوله وفيه ان الجهاد فرض كفايه
لا فرض عين ○ قوله صلى الله عليه وسلم والله اعلم بمن يكلم في سبيله فيه ان الثواب
في العمل لمن اخلص لله وقوله وجرحه شعشعه بفتح الياء والعين واسمار المثلثه بينهما
وبقاء بحرى وقوله تهتم الصهباء تعود على الجراحه واذا طعنت بالرمح بعد الدال
والعروق بفتح العين المهمله واسمار الراء الدرع ○ قوله صلى الله عليه وسلم ما من نفس
تموت لها عند الله خير يسرها الحديث سمي السهم سهما لانه مسهوم له بالكسر ○
وقوله فسل الصائم الطعام الفاسد وهو المطبوخ فيه عظم فصله السهام ○ قوله
فزحرهم عمر فيه كراهيه رفع الصوت عند اجتماع الناس للصلاه لما فيه من التشويش ○
قوله صلى الله عليه وسلم لغدوه في سبيل الله او روحه خير من الدنيا وما فيها ○
الغدوه بفتح الغين السير اول النهار الى الزوال والروحه السير من الزوال الى الليل
وهما للتعميم ومعناه ان الغدوه تحصل بهذا القدر والروحه والمعنى ان الانسان
لو كان له الدنيا وما فيها لكان خروجه في سبيل الله افضل لنفقه وفيها الدنيا ○ قوله
صلى الله عليه وسلم ولخرق يوقع بها العدو ما نه درجه في الجنه ما بين كل درجتين كما بين
السماء والارض يحتمل ان يكون هذا على ظاهره وان الدرجات المبارك الى بعضها اربعون عاما
ويحتمل ان يكون المراد الرفعه بالمعنى من زيده النعيم وعظم الاحسان ○ قوله صلى الله
عليه وسلم بعثوا رجلا في سبيل الله وابن صابر الحديث فيه تكفير خطايا المجاهد
الا حقوق الادميين وانما يكون بتكفير الخطايا بانه الشروط المذكوره وفيه ان
الاعمال لا تنفع الا بالنيه والمخلص قاتل لنفسه او غنيمه او ضبط ليس له
هذا الثواب ولا عمره ○ وقوله صلى الله عليه وسلم في الشهداء ارواحهم
في جوف طير خضر الحديث فيه بيان الجنه مخلوقه بوجوده وهو مذهب اهل

السنه خلافا للمعتزله وغيرهم وقالوا انما تخلق بعد البعث في القيامه وفيه محاراه الارواح
بالطير والعقار قبل القيامه وفيه ان الارواح باقيه لا تفنى وتحل الناس في الروح
احكم ما شاء والاصح عند اصحابنا ان الروح اجسام لطيفه متحلله في البدن وذاقوا فيه
مات ثم احتلفوا في النفس فقيل هي الروح وهما اسمان لمعنى واحد وقيل النفس الداخل
والخارج وقيل الدم ○ قوله فعال افعل يشهون بها الارض هذا مما نطق به القرآن بعضهم
○ قوله اي الناس افضل قال رجل عاهد في سبيل الله بماله ونفسه الحديث ○
هذا لعام مخصوص بقاء هذا من افضل الناس والا فالعلماء والصديقون افضل وقوله سم
مر من يشعشع من السعار يعدل به من يفصل الغزله على الاخبطه والسعد بالفتح
الحلبس ولبس المراد السعد خصوصا بل المراد الانواع والغزله حبه يابسه ودقيق السعد
○ قوله مر جمر يعاشر الناس المعاشر العسر ويعذره من جمر احوال عليهم رجل
ممسك عنان فرسه وقوله نظر على متنه بقاء يسارع على ظهره والهمعه بفتح الهاء
واسمار الميم وهي الصور عند حصور العدو والوعه باسمار الراي الهزيمه الى الكمد
ومعنى يسوي الفيل مطاياه اي يطلبه في مواطنه في الجهاد وقوله ورجل وعنه يلتمس
بضعه عيش اي وطعمه منها والتشعشع بفتح العين والشين اعلا الجبل ○ قوله صلى الله عليه
وسلم اصحاب الله من رجل الحديث المراد بالصحابه هنا الرضا عنهما ويحتمل ان يكون محمل
ملائكه الله الذين يسلم ليحصن روحه وارجاله الجنه ○ قوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع
كافر وقاتله في النار ابدا ○ يحمل ان يكون هذا مخصوصا بمن قتل كافرا في الجهاد ويكون
سلم الدنيا حتى لا يعاقب عليها ويحمل ان يكون بقاء ان يعود في النار في غير موضع الكافر
ولا يجتمعان في دار واحده ومعنى قوله احدهما اخر احدهما الاخر قتل بقاء اياه الا يجتمعان
في دار واحده ويحتمل ان يكون المعنى بدخول نعمه والله لم ينفعه ايمانه وقوله اياه وقوله
مؤمن قتل كافرا ثم سدد وقارب الا المؤمن اذا سدد بقاء استقام على الطريقه المثلى ولم
يخالط لم يدخل النار اصلا سواء قتل كافرا او لم يقتله فعلى معنى سدد يعود الى القاتل
الكافر ○ قوله حارث حارث بن سراقه محطوبه فعال هذه في سبيل الله الحديث ○ معنى
محطوبه فيما حطام وسوء بقدره ○ قوله ائذن بضم الهمزه بقاء هل لك داعي
قوله صلى الله عليه وسلم مر دل على خير فله مثل اجر فاعله فيه فضيله الدال على الخير
والدليل المساوي ○ قوله صلى الله عليه وسلم انت قتلها فانه كان قد يعصم من

الى الجهة التي الدار الله على الخير وفيه ان ما نوى الانسان صرفه الى جهة من معروف عليه صرفه
الى جهة برعيها وقوله من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزى اي حصل له اجر سبب
الغزو وكذا من خلفه في اهله بخير من فصاحة او سرور بحلوفه وقد ان الجواز يعلم ذلك وكذا
قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا الى بني لحيان بكسر اللام وفتحها
وكانوا قد اغاروا على اموال المسلمين بعد ان اسلموا فخرج من كل
قبيلة نصف عددهم وهو المراد بقوله من كل رجلين احدهما والمال بين الاخرين سهما
فهو محمول على ما اذا حلف الحكم للغازي انها كذا الاساد عباس
العباسي عباس الاول بالشين المعجمة والباسي بالمهملة والعباسي بفاء وبسنون
ثم تاء مثناة فوق ساكنة ثم باء موحدة مكسورة الى قتبان بطن من رعين افوعد
مولى المهدي بالراء واسمه سالم بن عبد الله بار حرمه لسا المجاهدين
الى النار فصل الرباط في سبيل الله قوله صلى الله عليه وسلم حرمه لسا المجاهدين
على القاعدين تجمعهما انهما يمنعان ما يخرج لهن بريبة وفي الاحسان النهي وقوله ما احد
من عمله ما سافاطيم بفتح الفاء ما يظهر في رعيته في الاحد من حسناته في دار المقام
اي لا شيء منها شبا الى اهله قوله ما لك تقبل بلحيتها الكلب فيه جواز لبس
الوان في اللوح وان عظم المدى طاهر وان الجهاد فرض كفاية لا فرض عين وقد الله
وفيه صلى الله عليه وسلم وانه ساقط عن اصحاب الاعذار وقوله ضوارتها بضم
الضاد اي عماه قوله قال رجل ابن انا يا رسول الله ان قتلت قال في الجنة
فالقى تمرات في يده ثم قاتل حتى قتل فيه سوق الجنة للسعيد والمبادرة بالخير
قوله جاء رجل من بني النبيت بنون ثم باء موحدة مكسورة ثم مثناة تحت ثم ساه
مهملة وقوله تسبسبه بباء موحدة مضمومة وسينين مهملتين مفتوحتين بينهما
باء ساكنة تحريكا ثم وروي ايضا بسبس بباء موحدة بين مفتوحتين بينهما
سين ساكنة ولحره بسين ايضا وقوله عيبا اي متجسسا والعير الدواب التي تحمل
الطعام وغيره من الامتعة وطلبه بفتح الطاء وكسر اللام اي سيأتي طلبه والظهر
الدواب التي تركب وظهر انهم بضم الظاء واسكان الهاء اي مركوبا تهم وعلوا المدينة
بضم العين وكسرها وقوله حتى الوبا دوة اي قدامه سعد ما في دلالة السير
عمير بن الحمام بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وقوله نخ بخ كلمة تطلق لتفخيم الامر

وتعظيمه في الخير قوله فاخرج تمرات من قرنه بفاء وراء مضمومتين وبنون وهي جعبة
النشاب قوله صلى الله عليه وسلم ان الجنة تحت ظلال السيوف يعني ان الجهاد
وحضور معركة القتال طريق الى الجنة وسبب لدخولها حفر بئر بفتح الحاء وكسر
الفاء وبالنون غدة قوله وتسرون به الطعام اهل صفة الصفة مكان مسقوف
في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يسرجا العود الذي يابس ويوقد في المسجد فيه
جواز ايقاد الصفة في المسجد والمبيت فيه كما ذكره وقوله فرضيا عبد ورضي عنها
رضي عنهم بطاعتهم ورضوا عنه بما اثابهم واكرمهم الله اياه الخير والاحسان والاجر
قوله لترى الله ما اصنع اي لينظر اينا اصنع وروي لير بن الله بفتح الياء والراء
اي يراه الله وضبط ايضا لير بضم الياء وكسر الراء ومعناه ليرين الله الناس ما اصنع
وقوله مهما ان يقولها عرفها معناه انه اقتصر على هذه اللفظة المبهمة وهي قوله ليرين
الله ما اصنع محافظة ان يعاهد الله على غيرها فيحنث قوله صلى الله عليه وسلم
مر رجل على ان يكون رفيق الله في الجنة فهو من سئل الله فيه ان العمل بالنية وقوله
وقاتل حتى اثخن بالمثلثة اي جرح معناه من النصوص لهن بريبة وفي الاحسان النهي وقوله ما احد
من عمله ما سافاطيم بفتح الفاء ما يظهر في رعيته في الاحد من حسناته في دار المقام
اي لا شيء منها شبا الى اهله قوله ما لك تقبل بلحيتها الكلب فيه جواز لبس
الوان في اللوح وان عظم المدى طاهر وان الجهاد فرض كفاية لا فرض عين وقد الله
وفيه صلى الله عليه وسلم وانه ساقط عن اصحاب الاعذار وقوله ضوارتها بضم
الضاد اي عماه قوله قال رجل ابن انا يا رسول الله ان قتلت قال في الجنة
فالقى تمرات في يده ثم قاتل حتى قتل فيه سوق الجنة للسعيد والمبادرة بالخير
قوله جاء رجل من بني النبيت بنون ثم باء موحدة مكسورة ثم مثناة تحت ثم ساه
مهملة وقوله تسبسبه بباء موحدة مضمومة وسينين مهملتين مفتوحتين بينهما
باء ساكنة تحريكا ثم وروي ايضا بسبس بباء موحدة بين مفتوحتين بينهما
سين ساكنة ولحره بسين ايضا وقوله عيبا اي متجسسا والعير الدواب التي تحمل
الطعام وغيره من الامتعة وطلبه بفتح الطاء وكسر اللام اي سيأتي طلبه والظهر
الدواب التي تركب وظهر انهم بضم الظاء واسكان الهاء اي مركوبا تهم وعلوا المدينة
بضم العين وكسرها وقوله حتى الوبا دوة اي قدامه سعد ما في دلالة السير
عمير بن الحمام بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وقوله نخ بخ كلمة تطلق لتفخيم الامر

الألوكة
www.alukah.net

قوله صلى الله عليه وسلم من سأل الشهادة صادقا اعطيها الحديث وما بعده ۞ معناها ان اسأل الشهادة بصدق واعطى من يوازر الشهيد او ان كان على فراشه ۞ قوله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز الحديث ۞ قوله نوى بضم النون اى يظن قيل المراد ان من يعمل هذا فقد اشبه المنافقين المخلفين عن الغزو ۞ قوله صلى الله عليه وسلم الا شيء كم في الاجر ۞ يقال سوء بكسر السين المعنى سار له فيه فضيلة اليه في الخير ۞ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمل على ام حرام بن ملحان ۞ الحديث النوافل على انها قاصرة بها دونه وقوله تقلى بضم التاء واسكان القاف وفتح الحاء المهملة وتشديد اللام اى تكره الحلوة بالمحرم والنوم عندها وفيه جواز ادخال الصغير عند المرأة المحرم مما فيه الدم واما حكم صلى الله عليه وسلم فوريلون امته تبعي بعده مطلقا فالله بالجهاد ۞ قوله شبح البحر بياسله بم باسوطه معوصبر بم حم وهو طهر ووسطه وقوله كالملوك على الاسرة معناه لهم في الدنيا اذا ركبوا الخيل والصحيح انها صفة لهم في الدنيا اى يركبون مراكب الملوك لسعة عالم واسعة اسرهم وفيه جواز ركوب البحر للرجال والنساء الاساد احد من خشب يحمل ويوضع للصعود بكسر الميم والصاد ويقال بضم الميم وتخفيف الصاد مارفصل الرباط في سبل الله الى قيام الصبيد والرباح ۞ قوله قوله صلى الله عليه وسلم رباط يوم وليلة خير من صوم شهر الحديث ۞ فيه فضيلة ۞ ظاهره للرابط وجريان عمله عليه بعد موته وهذه الفضيلة لا يشاركه فيها غيره ۞ قوله واجرى عليه رزقه لبادل الحياة وهو موافق لقوله تعالى في الشهداء احياء عند ربهم يرزقون وقوله وامن الفتان ضبطوا امن بضم الهمزة وكسر الميم من غير واو وامن بضم الهمزة وبواو وضبطوا الفتان بضم التاء وضمها ۞ قوله صلى الله عليه وسلم يشاط حل لمسي بطريق وحد عصن سوء الحديث ۞ فيه فضيلة اماطة الاذى عن الطريق وهي احدى شعب الايمان ۞ المطعون الذي يموت في الطاعون والمبطون صاحب الاسهال وقيل هو الذي به الاستسقاء وقيل هو الذي يموت بداء بطنه مطلقا والغريق الذي يموت غريقا بالماء وصاحب الهدم من يموت تحت الهدم وقوله ومرمات في سبيل الله فهو شهيد معناه اى صفة مات وزاد في الموطأ على الخمسة صاحب ذات الكبد والمراة تموت بجمع اما ذات الكبد فمرض معروف

وهو تورم يحدث في الكبد باطنا والمراة تموت بجمع بضم الجيم وفتحها وكسرها وهي الحامل وقيل البكر والجمع من يموت تحت البناء ودرجا في حديث صحيح من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد وستأتي بقيته في كتاب الايمان وفي حديث اخر صحيح ومن قتل دون دينه فهو شهيد ۞ قوله صلى الله عليه وسلم في تفسير قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي فيه رد لما تقوله المفسرون من ان القوة غير هذا القول وفيه فضيلة الرمي والاعتناء بشأنه بالجهاد ۞ قوله صلى الله عليه وسلم سيفتح عليكم ارضون يفتح الراء وحكى اسكانها ويعجز بكسر الجيم وحكى فتحها وفيه الندب الى الرمي وقوله صلى الله عليه وسلم من علم الرمي ثم تركه فليس منا او قد عصى هذا اشد ما عظم في نسيان الرمي بعد علمه وسوء نسيان قوله فليس منا في باقي الاعمال ۞ قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق هذا الحديث سبق نظيره في ما سبق في اواخر الايمان وقوله ظاهرين على من ناوأهم بهمزة بعد الواو اى عاداهم ۞ قوله لبرذعة مسلمة من مخلد بضم الميم وفتح الخاء وتشديد اللام ۞ قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة المراد بالغرب هنا الشام وقيل مصر والله اعلم والغرب الدلو الكبير وقيل المحصن بالله وقيل اراد اهل الشام وقيل هم اهل السنة والسباعة والكلد وغوطة دمشق هذه وحائي حديث اخر هم بيت المقدس ۞ قوله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب واعطوا الابل حظها من الارض الحديث الخصب بكسر الخاء وهو ضد العشب والمرعى والمراد به هنا القحط وقوله فبادروا بانقائها بكسر النون واسكان القاف وهو المخ ومعنى الحديث الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها فان سافروا في الخصب قللوا السير ونوقوها فرعى وان سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وهما بقية من موهما ولا يقللوا السير بحيث يضر بها الضرر ويضعف بقيتها والنوس الذهاب والمجيء اى اذا حان السير للنوم ۞ قوله صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب اى لما فيه من المشقة والتعب والخوف وقلة النوم وما يشاكله من الحر والبرد وقوله نهمته بفتح النون وكان الها اى حاجته ۞ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا الحديث وما بعده ۞ قوله يستحد المغيبة اى يزيل شعر عانتها والمغيبة

عار عنها روحها ○ قوله صلى الله عليه وسلم لسلا ينحونهم اى يطرحنها تتهم
ويلسفن هل خانوا ام لا ومعنى هذه الروايات عليها انه نذره لم يطل بسفره ان يطرقهم
اهله بالليل على غفلة اما اذا كان سفره قريبا او علم ان امره قد ومه او كان في
حبس يعلم بهم فلا بأس له دليل ○ الاساد عبد الملك بن بهرام بضم الباء
وكرها ○ سرحل بن السمط بضم السين وكسر الميم وبعال بكسر السين واسكان
الميم ○ ثمامة بن شفي بضم ثاء مثلثة مضمومة ثم ميم مخففة ثم مثناة من تحت
بضم الشين وفتحها ○

كتاب الصيد والذبائح

الى كتاب الاضاحي ○ قوله اذا ارسل كلبا الى المعلم الخ هذا وما بعده ○ فيها
اباحة الاصطياد وقد اجمع المسلمون عليه وعلى التسمية عند الارسال للصيد والذبح
للزيدهم الى من ايها سبقه فلو سمى احدهما عمدا او سهوا حلت الذبيحة والصيد وهي
رواية عن مالك واحمد والصحيح عن احمد انه ان سمى احدهما عمدا او سهوا في صيد الجوارح
لم يحل وقال ابو حنيفة وما كل ما سمى فيها سهوا حلت الذبيحة والصيد وان سمى عامدا
فكله واحتج من اوجبها بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه فسق
واحتج اصحابنا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله الا ما ذكيتم ولم يشترط
التسمية وبقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون واجابوا عن قوله
تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه المراد ما ذبح للاصنام كما قال تعالى وما اهل
لغير الله به وان الله تعالى قال وانه لفسق واجمع المسلمون على ان المراد بقوله التسمية ليس
بشاذ فوجب الحمل عليه وما ذكرناه ○ قوله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك
المعلم واذكرت اسم الله فكل اباح صيد جميع الكلاب المعلمة من الاسود وغيره وبه قال مالك
والشافعي وابو حنيفة وقال احمد لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان ○ وفيه
اشتراط كون الكلب معلما ووجود الارسال وقوله ما لم يشركها كلب ليس معها
اي اذا شارك كلبك كلبا اجنبيا ليس من غير ارسال او ارسله من ليس من اهل الذكاة لا تحل
اما اذا ارسله من هو من اهل الذكاة على دليل الصيد حل ○ قوله فاني اراه انما
اهل على سهمه يشير الى ما في الصحيحين من حديث عدي بن حاتم قلت يا رسول الله
اني ارمي الصيد فاجد فيه يوما آخر سهمي قال اذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به اثر سبع
فعلمت ان سهمك قتله فكل ما لم يضل او تجد فيه غير سهمك فكل ما بدا لك وفي رواية
لمسلم اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت
وان وجدته بعد يوم او يومين وليس فيه الا سهمك فكل ان شئت وان وقع في الماء فلا تاكل
هذا دليل لمن يقول اذا جرح صيده فغاب عنه فوجده ميتا وليس فيه اثر غير سهمه حل وهو
احد اقوال الشافعي وما لم ير الصيد والسهم والثاني يحرم وهو الاصح عند الاصحاب
والثالث يحرم في الكلب دون السهم والاول اقوى وارجح الاحاديث الصحيحة ○ قوله
صلى الله عليه وسلم وان وجده غريقا في الماء فلا تاكل هذا نص على تحريمه ○ قوله
صلى الله عليه وسلم وان وجد معه غير سهمه فلا تاكل فانك لا تدري ايهما قتله

ومذهب الامام الاعظم انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وان قتله بعرضه
لم يحل لهذا الحديث ○ قوله صلى الله عليه وسلم فان اكل الكلب فلا تاكل وفي سنن ابي داود
قال له كل وان اكل منه الكلب واجتلف العلماء فيه فالصحيح من قولي الشافعي انه اذا
قتله اكل منه او لم يأكل منه الكلب والسباع فالصيد حلال وبه قال ابو حنيفة واحمد
وقال مالك لا يحل وهو قول ضعيف للشافعي واما جوارح الطير اذا اكلت منه فما صاد به فالاصح
عند اصحابنا والراجح من قولي الشافعي تحريمه واباحه سائر العلماء ○ قوله
صلى الله عليه وسلم فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه بعناه ان الله تعالى قال وكلوا
مما امسكن عليكم فانما اباح بشرط ان يعلم انه امسك عليكم فاذا اكل منه لم يعلم انه امسك
عليكم ام لنفسه فلم يوجد شرط الاباحة والاصل التحريم ○ قوله صلى الله عليه وسلم
واذا اصاب يعرضه فقتل فانه وقيذ هذا بعد التحديد منه ○ قوله صلى الله عليه وسلم فان وجد به
احد معناه ان احد الثلاثة الصيد وقيله اباه وكان سريع سير فلا يدركه مسرعا الذبح في الحلق
وهل المعتبر عليه ولو لم يقله الثلاثة الذين ذكرناه ولم يتوقع حياته مستقرة او بعيدا ولم يتوقع
ذلك لكن صاحبه كافر وذكاته كذكاة المرتد ○ قوله وان لقيه قد قتل فليأكل ان شاء
وسطا بالتعريف الدخيل الذي يدخل الانسان وبخالطه في اموره والوسط هنا بمعنى
العدالة ○ قوله صلى الله عليه وسلم فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه هذا
صريح بانه اذا ادرك ذكاته وحذيذ لم يحل الا بالذكاة وهو مجمع عليه ○ قوله
صلى الله عليه وسلم فان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل فانك لا تدري ايهما قتله
فيه انه اذا احتمل ان الكلب المسمى لم يحل لان الاصل تحريمه وهذا الاحتمال
مستند فيه انه لو وجده حيا وفيه حياة مستقرة فذكاه حل لانه تيقن انه ادرك ذكاته
امساكه عليه وقد عرض الامساك عليه بعد حصول الاباحة على يد غير الاول فلم يحل ○
قوله صلى الله عليه وسلم فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت
هذا دليل لمن يقول اذا جرحه فغاب عنه فوجده ميتا وليس فيه اثر غير سهمه حل وهو
احد اقوال الشافعي وما لم ير الصيد والسهم والثاني يحرم وهو الاصح عند الاصحاب
والثالث يحرم في الكلب دون السهم والاول اقوى وارجح الاحاديث الصحيحة ○ قوله
صلى الله عليه وسلم وان وجده غريقا في الماء فلا تاكل هذا نص على تحريمه ○ قوله
صلى الله عليه وسلم وان وجد معه غير سهمه فلا تاكل فانك لا تدري ايهما قتله وان لم يجد فيه الا سهمه

الألوكة
www.alukah.net

عم كلوا فيها بعد الحديث مخصوص بأنه الحمار الذي يطحون فيها الحنطة ويسرون فيها
الخمر وأما مطلق اسم فمي عسلة لأنه سواء وجد عرفها أم لا كما ذكره الفقها
صلى الله عليه وسلم وما اصنت بحليلك الذي ليس يعلم ما دار لذ دانه وقال هذا يحتمل
أنه لا يحل الانتفاع وقوله فلما لم ينتفع بهي يؤيده لأنه حرم وقال ساير الأطعمة
المتنة قوله بهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن
كل ذي مخلب من الطير المخلب بكسر الميم وفتح اللام المحلب للطير والسباع بمنزلة الظفر
للانسان والحديث دليل على تحريم أكل كل ذي ناب ومخلب وبه قال الشافعي وابن حنبل
واحمد وقال مالك يكره والتحريم قوله نعشا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأمر علينا أن نعده نتلو عن القرس لكن سمعته أن الحمر لا يدفعها ليس وأن يلوث
من قاصلهم وسمي للربوع والناس أيضا دلك قوله فمها بفتح الميم وضمها وقوله
نهيه التنزيه بالنسبة والوصل المستطل المحدد قوله فأما هي دابة يدعى
العسر قال أبو عبد مسه الله معنى الحديث أن أبا عبد رضي الله عنه قال أولا
باحتياطه أرهده مشتبه والمسه حرام ثم نعبر احتياطه وقال بل هو حلال لم وإن كان مسه
لأنه لم يسمع الله ورد اصطبر ثم ورد أباح الله المسه للمضطر فحلوا فأكلوا وأما
طلب النبي صلى الله عليه وسلم من كبه وأطه أراد بذلك المبالغة في تطهيرهم وجلبه
ورد أجمع العلماء على أباحة السمك قال أصحابنا ويحرم الضفدع وسائر الحيات عير السمك
والبالة تحل بالة تطهر ما لم تتول في البيت دون ما لا تتول فلا يطهره هذا الفصل بدهسا
وأباح مالك الجميع حتى الضفدع وقال أبو حنيفة لا يحل غير السمك وأما السمك إذا مات
في البحر وطفى على الماء بدهسا أنه حلال وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة لا يحل
قوله ولعدر انشا نعرف عرفه عبد أبو عبد الله بفتح الواو وإسكان القاف وبالسين
المهملة وهو داخل عسه ونقيضه تمار العلل الكراد والفدر بكسر القاف وفتح الدال
هي القطع وقوله لقذر التور نعافي بمعوجه ثم دال سائله أي سل التور وروي
بقاف مكسورة ثم دال معوجه جمع فدرة وقوله ثم راحل أعظم بفتح الحاء أي جعل
عليه راحلة وقوله ونزو دما بركه وشنا بوشنن بمعجمة وفاء وهو اللحم بقلل ولا يصح
وبمهملة في الأسفار وقوله ثابت حسا ما أي رحوا إلى القوة وقوله وحلس في جحاج
عسه بحاجمهما ثم جيم محففة والحاء مكسورة ومعوجة وهو بمعنى وقت عسه

قوله سمع الحر بكسر السين وإسكان الباء وهو ساحله قوله أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية أما
حكم المتعة فقد سبق في النكاح وأما الأهلية فمذكر الهمزة وسكون الهاء وفتح اللام
والجمهور على تحريم لحوم الحمر الأهلية وعنها للدارقطني رواية أحدها مثل رواية الجماعة
والثانية كراهة تحريم والثالثة مباحة قوله كانت لحوم الناس تعفى الحاء أي
الذي يحل متناعهم قوله صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها فعال أبو عبد
أو تهريقوها وتكسروها قال أو دأك هذا أصح في حكمها وتحريمها وفيه غسل
ما أصابه النجاسة وأنه يطهر بغسله واحدة إلا النجاسة الحمر فإنه لا بد من سبع
السبع في الجمع على أشهر الروايتين قوله وأذن في لحوم الخيل وأجمع العلماء
أنها لحوم الخيل طاهرة والجمهور على إباحته وبه قال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة يأثم
ولا يسمى حراما وكرهه مالك قوله صلى النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب فعال
لست بآكله ولا محرمه وما بعده أجمع المسلمون على أن الضب حلال قوله نضت يخنوذ
أي مشوي قوله دعانا عروس بالمدينة بعني زوجه بروح فرسا والعروس بفتح على
المرأة والرجل قوله فمر اللهم خوان بكسر الخاء وضمها لغتان وهو هنا سي
نحو السفرة قوله أنا نارض مضبة بفتح الميم والضاد وبضم الميم وكسر الضاد
أي ذات ضباب كمقبرة والغائط المطمئن من الأرض وقوله بدو بوا والأرض بكسر الدال
قوله عروبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عروات بالحراد
فيه إباحة أكل الجراد وهو بالإجماع على أي صورة مات والمشهور عن مالك
وأحمد وروايته لا يحل إلا إذا مات بسبب يقطع نفسه أو سلق أو ملقى في النار حيا
ونسوي فإن مات حتف أنفه أو في وعاء حل قوله فعال له لا تأخذ وأكذف
بالخاء والذال المعجمتين وهو الرمي بحصاة أو نحوها وقوله سنا بفتح الباء والهمز وأحسن
وروي بفتح الباء وكسر الهاء وغير مهموز فيه النهي عن الخذف وأنه لا يصاد به ولا يخاف
عدو ونحو ذلك مما يحل مساره في هذا وفيه أن ما كان فيه مصلحة أو حاجة في قتال العدو أو
تحصيل الصيد فهو جائز ومرد دليل على الطهور للنار بالسدر وإذا كان لنجاستها عالبا
بل يدرك حسه فندي فهو جائز وقوله أحد بك أي رسول الله صلى الله عليه وسلم بهي
أن يخذف بحذف لأنه لا يكاد يدامه هجر إذا هل البدع قوله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

كسر الحصار على كل شيء احبس القِتلة بكسر القاف وقع في بعض النسخ الذبح
بفتح الذال لغيرها وفي بعضها الذكة بكسر الذال والهاء ولعله بضم الباء وقوله
ولا تحبسوا القِتلة عام من كل قتيل قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
تصبر البهائم وهو ان تحبس لتقتل بالرمي ونحوه وهو معنى قوله في الرواية الاخرى
لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وهو نهي تحريم وقوله جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة
بالهمز اي ما المنصوب للرمي من **الاسناد** عسل بن سفيان بفتح العين وكسر السين
ابو المنذر القزاز بالقاف وفي بعض النسخ البزار بالباء واسمه اسمعيل بن عمر بن حسين
ابو يعفور بالفاء والراء وهو ابو يعفور الاصغر واسمه عبد الرحمن بن عبيد
بن نسطاس وليس ابو يعفور الاكبر [illegible] واقد **باب**

الاضاحي

الى دبار الاسريه قوله صلى الله عليه وسلم
من كان ذبح اضحيته قبل ان يصلي او نصلي الاول بالياء والثاني بالنون والظاهر انه شك
من الراوي وجمهور العلماء على ان الاضحية سنة والمشهور عن ابي حنيفة انها واجبة على مقيم
يملك نصابا ويدخل وقتها عند الشافعي اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضى قدر صلاة العيد
وخطبتين سواء صلى الامام ام لا وسواء كان حاضرا او مسافرا او من اهل القرى او البوادي
وقال ابو حنيفة يدخل وقتها في حق اهل القرى والبوادي اذا طلع الفجر الثاني ولا يدخل
في حق اهل الامصار حتى يصلي الامام ويخطب فان ذبح قبل ذلك لم يجزه وقال مالك
لا يجوز ذبحها الا بعد صلاة الامام وخطبته وذبحه وقال احمد لا يجوز قبل صلاة
الامام ويجوز بعدها قبل ذبح الامام وسواء عنده اهل القرى والامصار وآخر
وقتها عند الشافعي آخر ايام التشريق وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يخرج بمضي
يومين بعد يوم النحر ويجوز الذبح في ليالي ايام الذبح للشافعي عند الاكثر
والحنفية والمشهور عن مالك ورواية عن احمد انه لا يجزيه في الليل وقوله صلى الله
عليه وسلم فليذبح باسم الله اي قائلا باسم الله قوله شهدت رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى يوم اضحى ثم خطب فيه ان خطبة العيد بعد الصلاة وسنة
في ذلك الصلاة وقوله تلك شاة لحم اي انها ليست بضحية فلا ثواب بل هي
لحم تنتفع به قوله ان عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك
وفي رواية ولا تجزي جذعة عن احد بعدك التامر يجري فيه ان جذعة المعز لا تصلح

للاضحية وهذا متفق عليه قوله هذا يوم اللحم فيه مكروه رواية مسلم بالكاف
وروي بالقاف مفتوح ومعناه تشتهى فيه اللحم كما جاء في رواية هذا يوم يشتهى فيه
اللحم قال بعضهم صوابه اللحم فيه مكروه بفتح الكاف اي ترك الذبح والتضحية وبقاء
اهله فيه بلا لحم يشتهونه مكروه واللحم بفتح الحاء اشتهاء اللحم وقيل معناه ذبح ما
لا يجزي من الاضحية مكروه لمخالفة السنة وقيل معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه
اي شاق قوله عندي عناق بفتح العين وفتح القاف الانثى من المعز ما لم تستكمل
سنة وقوله هو خير من شاتي لحم اي اطيب لحما وانفع وتقدمت هذه المسألة في باب
الاطعام قوله صلى الله عليه وسلم هي خير نسيكتك معناه انك ذبحت صورة نسيكتين
وهما هذه والتي ذبحتها قبل الصلاة وهذه افضل لانها حصلت بها التضحية والاولى لا
لم يقع ضحية لكن حصل بها ثواب لكونه قصد بها الخير قوله عندي جذعة خير من
مسنة المسنة الثنية وهي اكبر من الجذعة بسنة وهذه الجذعة احب الي لطيب لحمها
قوله وذكر هنة من جيرانه اي حاجة من جيرانه وقوله فلا ادري ابلغت
رخصته من سواه ام لا هذا الشك بالنسبة الى علم انس وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم
في الحديث الذي في الرواية الاخرى عن غيره وقوله وانكفأ الى كبشين وقوله غنيمة بضم الغين
تصغير الغنم وقوله ابو بردة بكسر الدال اي حيوانا لذبح قوله صلى الله
عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن المسنة الثني
كل شيء هذا صريح بانه لا يجوز الجذع من غير الضأن وهذا مجمع عليه ويجوز بالجذع من الضأن
سواء وجد غيره ام لا وهذا الحديث محمول على الاستحباب ولا تجوز الاضحية على غير الابل
والبقر والغنم ويجزي الجذع من الضأن والثني من المعز عن واحد وتجزي الواحدة من الابل
والبقر عن سبعة قوله فامر بها ان ينحر واخر بنحر النبي صلى الله عليه وسلم هذا انما
يحتج به مالك في انه لا يجزي الذبح الا بعد ذبح الامام قوله فبقي عتود العتود
من اولاد المعز خاصة وهو ما رعى وقوي وقيل هو ما بلغ سنة وجاز هذا لعقبة بن عامر خاصة
وعلى هذا الصاحب قوله انه اصابني جذع فقال ضح به قوله ضحى النبي صلى
الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على
صفاحهما الاملح هو الابيض الخالص البياض وقيل هو الابيض الذي يشوبه شيء
من السواد وقيل هو الذي يخالطه سواد [illegible]

الألوكة www.alukah.net

قوله حسان وهذا الحديث استحباب تصحيح الانسان بعد دبح الحيوان وان يكون اقوى
وكونه بالحلق وحوزه ابو حنيفة وابو يوسف الوتر وقولهما الذي اذا كان يدمي
واجمعوا على ان العضو الاربعة المذكورة في حديث البراء هو المرض والعجف والعور
والعرج البين العرج البين تصحيح تمامه هذا اذا كان في بعضها او اقبح كالعمى
وقطع الرجل وسهه وفيه استحباب استحسان لون الاضحية وفيه استحباب توليه
الانسان ذبح اضحيته بيده وان يقول الذي في الذبح وفيه استحباب التسمية على الذبح وسنن
بعضها وفي بعضها وفيه استحباب التكبير مع التسمية قوله ووضع رجله
على صفاحهما اي صفحة العنق وهي جانبه وانما فعل هذا للتوكيد له وامكن قوله
صلى الله عليه وسلم هلمي المدية اي هاتيها وهي السكين وفي اليتيم للعقار البتار واشحذيها
بالسين المعجمة والحاء المهملة المضمومة وبالذال المعجمة اي حدديها وفيه استحباب
اضجاع الغنم للذبح وقوله فاضجعه عن ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وامته ثم ضحى به
وتقدم فاضجعه ثم ذبحه فاقال بسم اللهم صل على محمد وآل محمد وامته ضحى به
واجمعوا على استحباب اضجاع الغنم على الجانب الايسر لانه اليسر على الذابح واستدل بهذا جواز
تضحية الرجل عن اهل بيته واشراكهم في الثواب وهو مذهبنا ومذهب
الجمهور قوله فقال اعجلي لوازن اما اعجلي فبكسر الجيم واما وازن فبضم الهمزة
وكسر الزاي واسكان الواو وكسر الزاي وروي باسكان الزاي وكسر الواو وزيادة ياء
والمعنى اعجلي دمها ما لا تموت خنقا وهذا اسكل من الراوي لا مدري اقال اعجلي او ازني
ومعنى انهر الدم اسله وصبه وفي الحديث جواز الذبح بكل محدد الا السن والظفر
اما السن فلانها عظم اوعمه متصل او منفصل والعظم حرام متصل
ومنفصل والظفر نهاه صلى الله عليه وسلم بقوله اما السن فعظم اي يسلم عنه
للزومه عظما وهذا نص صريح بان العلة كونه عظما فما يلزم عظما كالذبح به
كالظفر الطهر لا كالسن وكذا سواء كان مزالا من اوعمه متصل او منفصل وبه قال الشافعي
واحمد وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة وصاحباه لا كالسن والظفر المتصلين وكالسن
والظفر المنفصلين وعرما كالسن وان اسهرها جاز بالعظم دون السن لنهي الشارع والناسية
كالمتوحش عند الجمهور والنادرة كالمتوحش بكل حال عند ابي حنيفة والرابعة كالمتوحش بكل حال عند الطرفين
الشافعي واصحابه لحصول الذكاة الا بقطع الحلقوم والمري في الهادي والذبح

والاشطر وهذا اصح الروايتين عن احمد وقال ابو حنيفة اذا قطع بثلثه من هذه الاربعة
اجزاه وقال مالك يجزئ قطع الحلقوم والودجين والاشطر المركب وعنه رواية انه يكفي
قطع الودجين وعنه اشتراط الاربعة واما قوله واما الظفر فمدى الحبشة يعني
انهم كفار وقد نهينا عن التشبه بالكفار قوله واصيا بهذا يدل على ان الاضحية
تتبع اللون وهو المشهور وقال بعض اصحابنا لا تتبع وقوله فنذبحها بعد اي نردها
والاوابد النفور وفي الحديث اباحة عقر الحيوان الذي يعجز عن ذبحه ونحره قوله
يسدد العدد مع علي بن ابي طالب فيه ابا الصلاة قبل الخطبة وقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهانا ان نضحي بمكسورة الاذن او المقابلة الحديث وما بعده
جمهور العلماء على ان الاذن والقرن يجزئ بعد الاكل والمسنة بعد الاكل والواحدة التي يمسوح بالارض
المضحية بالمسح وقال بعضهم لا يجزئ وان نهانا عنه لعلة والعلة قوله
الحديث ولا خلاف انها ليست بشرط وقوله صلى الله عليه وسلم انما يسلم من اكل الذئاب الدافعة
يريد القاصية لا يجزئ جمعا بين الحديثين والمراد هنا من ورد من ضعفا العرب
لا مواساة وقوله واناث من اهل البادية حضرة الاضحى هو بضم الكاف وضمها وكسرها
والضاد ساكنة فيهما كلها قوله ويجملون فيها الودك بضم الياء وكسر الميم
وضمها وقال بضم الياء وكسر الميم يقال اجملت الدهن اذا اذبته وهو ما يخرج منه
يذوب الدهن وقوله فملوا وادخروا وتصدقوا صريح بزوال النهي لما الهدية
فان كانت الاضحية تطوعا فحكم الصدقة وبما نص عليه الشارع وهو حرام الاكل
وكذا الهدي والاضحية قوله ان لهم عيالا وحشما وخدما الحشم بضم الحاء
والشين الاتباع الذين يأكلون بالانسان يخدمونه وهم اعم من الخدم فلذلك جمع بينهما
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله عام فان الناس فيه كهد فاردت ان يفشوا فيهم
بالفاء والشين اي يشيع لحم الاضاحي في الناس وسمعه المحاورة الجهد هنا بضم الجيم
وهو العام قوله ثم قال بالنون اصح لحم هذه ما علم ان الاطعمة سماحي قدم
المدينة هذا صريح بجواز ادخار لحم الاضحية فوق ثلاث والنهي قد سبق وانه لاسرع للساقي
التوكل وفيه ان الاضحية مرغب للمسافر والمعدم وقال ابو حنيفة لا سرع للساقي ونحوه
قوله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن زيارة القبور فزوروها الحديث

امار باده الصور وسنق فى دبار الحمار واما الاستاد فى الاسقيه فسنق فى دباب
الادمان والمحوم الاصاحى وقد رباها ◉ قوله صلى الله عليه وسلم الفرع والعتيره
والعتيره ذبيحه كانوا يذبحونها فى العشر الاول من رجب والفرع فسره فى الحديث
وقيل ايضا هو ان الشاه كانوا يذبحونه لالهتهم وقيل هو اول الشاه لمن يلد من ابله
ماشيه يذبحونه ◉ قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت العشر واراد احدكم ان
يضحى فلا يمس من شعره وظفاره شيئا ◉ قال النووى واختلفوا فى كراهه لمن اراد ان يضحى
ان يحلق شعره وبعض اظفاره اذا دخل عليه العشر قال ابو حنيفه لا بأس وقال
احمد يحرم وعند مالك يكره فى روايه والكراهه فى العرف وفى اخرى عدم والمطلوب اولى
الواجب قال العلماء وسواء سقط الشعر والاظفار وغيرها ◉ قوله
صلى الله عليه وسلم من قال له ذبح بكسر الذال ذبح اى حيوان يريد ذبحه
قوله فاطلى فيه ناس بعضاه اى الوا شعر العانه بالنوره وقوله ان سعدا
بكره هذا اى يذم ازاله الشعر فى عموم الحج لما اطلاق المطلق ◉ قوله
صلى الله عليه وسلم من قال له ذبح بكسر الذال ذبح اى حيوان يريد ذبحه
سوء ◉ لعن الوالدين من الدماء وسوء
سوء فى دبار الاعمال ومناره الارض بفتح الميم علامات حدودها والمحدود بكسر الدال
هو من يفساد فى الارض وسوء سيره فى الحرمات الخ واما الذبح لغير الله فهو
ان يذبح باسم غير الله كمن ذبح للصنم او الصليب او لموسى عليه السلام او
للكعبه وغير ذلك فهذا حرام ولا يحل هذه الذبيحه سواء كان الذابح مسلما او غير
مسلم وان صدر ذلك بعظم غير الله كفر وصار الذابح المسلم بذلك مرتدا
قوله ان عليا رضى الله عنه عصر حين قال له الرجل يا ثار رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسر الكبد فيه ارطال ما سرعه الرائحه من الوصله الى على وغيره ذلك الاسناد
قوله عن بحته بما موحده مضمومه ◉ قوله عن عمر بن مسلم بضم العين وفتح
الطرق الاطريق عجز على الحلوانى فيما عزو بفتح العين ◉ عمار بن اليه اللبى
بضم الهمزه وفتح الحاء واسكان الباء واخره تاء تانيث ◉ الحدعى بضم الخاء
واسكان الدال وبعين الدال وصمها وحدع بظن من بنى ليث ◉ قوله
الى الدباء الاطعمه ◉ قوله

باب الاشربه

اصبت شنارها بالشين المعجمه وبالعين وهى الباقه المسنه وسفاع بضم السين وشدها
وكسرها وهم طائفه من يهود المدينه فى الحديث الحاد الوليمه للعرس وسعد المسله
مسنه فى دبار النجاح وفيه الاستعانه فى الاعمال والاحسان باليهود وجواز سع الوفود
للصواغين ومعاملتهم والقسمه بفتح القاف والجاريه المغنيه ◉ قوله الا ناطم للسر
اليواجز برجيم جمزه والشر وبضم السين والراء واليوانيت بكسر النون وبحصف الواو
وبالمد اى السمان وقد جاء فى غير مسلم عام الشعر الا ناطم للشر والنواء
وهن معلقات بالفنا ضيع السكين فى اللبان سما وضرجهن جمزه بالدما
وعجل من اطاسها الشرب قد برا من طبخ او شتوا قوله محت اسنمتهما
اى قطعها وتقرحوا صرهما اى شعها اما شربه رضى الله عنه فكان فيها عزم
الخمر وسئل ان الدم لم يزل يحرها فعلط وباطل واما ما جرى منه فى معلقه الابل
واكله منها فمعفو عنه وهو غير ملحق لانه كان قد زال عقلها بالسكر وسباح واما
عزامه اللف فيحتمل فى ماله واما هدا السنام المقطوع فهو حرام باجماع المسلمين
ان لم يكن قد حصل الذكاه فان كانت الذكاه قد حصلت بالنحر او السنام وان لم يكن
ذكاها فقد اخذ من حاله السكر وهو ايضا عليه نجس قوله فرجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقهقر العقهرى الرجوع الى وراء ووجهه الى الكبد اذا ذهب عنك واما رجع
العقهرى جوفا سئل سعيد بن جمزه امر يكرهه اذا وكاه طهره للتوبه مغلوبا عليه بالسكر
قوله وشنار فاى مناحان وفى بعض النسخ مناختان والناس يا عسار العسر
والكثير يا عسار الفلوط ◉ قوله فلم ابل عتبى حين راث ذلك المنظر منهما هذا
النهار والحزن الذى اصابه خوفا ان يكون قد قصر فى حق فاطمه رضى الله عنها
والاهتمام بامرها ولم يكن ذلك لشك فى الحرز والشارفين من حيث هما من متاع الدنيا
قوله فى شرب من الانصار بفتح السين واسكان الراء اكثر عشاره الشاربون ◉ قوله فدعى
رسول الله صلى الله عليه وسلم برداء فارتداه فيه اشعار للشارع اذا حرج من شرب له
ان يحمل شنانه ولا يقصر على ما يكون عليه وحلوته فى بيته وهذا من المروات
والاداب المحموده ◉ وطفق يلوم جمزه بكسر الفاء وفتحها اى جعل يلومه ◉ قوله
وما شربهم الا الفضيخ الفضيخ ان يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويترك على نار فان كان
معه تمر فهو خليط وفى هذه الاحاديث الى ذكرها مسلم بفتح بعضهم جميع الاسناد

وانما لها سمي حراما لمدهشا وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفه انما حرم
عصير ثمرات النخل والعنب قال وسئله فيه العنب حرم وقليلها وكثيرها الا ان يطبخ حتى
يغلي ثلثاها وانما يقع التمر والزبيب فقال النخل مطبوخها وان مسته النار رسا
قليلا وهذا قوله ما لم يسكر فان سكر فهو حرام باجماع المسلمين ◎ قوله تحرير
في سكك المدينه اي طرقها فيه انما الا يطهر بالتخليل وهو بهذا ومذهب الجمهور
وخبره ابو حنيفه وفيه انه لا يحور ايسا جاز وهو معفو عليه وفي الحديث النهي عن الواحد
◎ قوله الى العام اسعيهم راثا اصغرهم فيه انه يحد لصغر السن حديثه الثمار ◎
قوله فمد الى مهراس لنا فمر بها ناسفله حتى يكسر المهراس بكسر الميم حجر منصوب
وهذا الكسر محمول على انهم طبوا انه يحد كسرها ◎ قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن الخمر يتخذ خلا قال لا هذا دليل للشافعي واحمد وعلى انه لا يحور بتخليل الخمر وانه
يطهر بالتخليل هذا اذا لم يوجد شيء به مال اليه وقال ابو حنيفه يطهر والصحيح
ما لم ان التخليل حرام واذا خللها طهرت اما اذا نقلت من الشمس الى الظل او
بالعكس من غير القاء شيء فيها فالصحيح عند الشافعي انها تطهر ◎ قوله ان طارقا
ترجمه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر يتخذ ◎ صريح بتحريم اتخاذ الخمر
وتخليلها وانها لا تريد الا فسادا وهذا هو الصحيح عند اصحابنا اما اذا
غصب لقمة فلقيه الا بساغتها بها ◎ قوله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين
الحديث ◎ هذا دليل على ان الاسم المجرد من التمر والزبيب وغيرهما يسمى خمرا
وهي حرام اذا كانت مسكرة وليس فيه نفي الخمرية عن غيرهما مثل العسل والذرة
والشعير وغيرها فقد سماها بانها حرام ووقع في هذا الحديث تسميه
العنب خمرا وثبت في الصحيح النهي عنه بحمل هذا على الاستحباب مثل النهي وبحمل انهم
لما كانوا يعرفونها عندهم حرموا به ◎ قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلط
الزبيب والتمر الحديث وما بعده ◎ في هذه الاحاديث النهي عن اتخاذ الخليطين وشربهما
وسببه الزاهه ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط فمثل ان يغلو طعمه فيظن الشارب
انه ليس مسكرا وليس كذلك والنهي للتحريم ما لم يسكر وقال بعض المالكيه هو حرام
وقال ابو حنيفه لا كراهه فيه والنهي محمول على غير الاشتداد كالمحرمات ◎ قوله
صلى الله عليه وسلم لا تشربوا الزبيب والتمر هو بفتح الزاي وضمها وهو البسر الملون

الذي بدا فيه حمرة او صفرة وطاب ◎ جرش بضم الجيم وفتح الراء بلد باليمن ◎ قوله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت الى آخره هذا النهي جمع بقيع
سرعة وتغير الفاطه في اول ايام الاعياد في وقت عبد القيس وسلمها فما لم تسل هكذا
قوله ولكتم المزادة المجبوبة هذا في نسخ مسلم وفي بعض النسخ والجيم والمزادة المحدثة
وهو الصواب وهو بالجيم والباء الموحدة المدورة وهي التي قطع راسها ولسنها غزلا من
اسفلها بسعف النخل ويسمى مصرا شرابا مسكرا اذا بدا فيه ◎ قوله ولان اشرب في
سقاء كذا وقوله معناه ان السقاء اذا اوى اشتد عمله الاسكار فيه فصار مسكرا
شق الخلط الموحدة بخطه والدباء والجيم والمزادة المحدثة ◎ قوله وهي النخلة ننسج نسجا
نسج وحامضا اي تغيرت وشعر شعر فصار بقرا والتور بالتاء المثناة فوق وفي رواية
نبذ له في تور من حجارة نصب نسج النهي عن الاسقية في الاول وعنه الكفة كالدبا
والحنتم والمقير وغيرها وقوله في الرواية الثالثة لم يعلم عن الاسرية في طروق الادم
صوابه لم يعلم عن الاسرية الا في طروق الادم وقوع الوهم من الراوي في حذف
الاستثناء وقوله ليس كل الناس يجد سقاء الا احدا سقاء الادم وقوله رخص لهم في
الجر غير المزفت يحمل على انه رخص فيه او لم يبلغهم رخص في جميع الاوعية ثم حظر عليهم
◎ قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البسع فقال هل تشترون اسكرا حرام
البسع سامرجده مشوره ثم تامساه فوق سالته عن بيعها وهو نبذ العسل
والمزر بكسر الميم من الشعير وبلوس من لخطه ومن الذرة ◎ قوله اعطي جوامع الكلم
نحو اتته اي اختار اللفظ مع تناوله الالفاظ الكثيرة وقوله بطح حتى يعقد
بفتح الباء وكسر القاف ◎ قوله صلى الله عليه وسلم من سرق الخمر في الدنيا لم يسرها
في الاخرة الا ان يتوب ◎ قوله انه ينبغي شونتا في الخبر ان الخبر فيها ما يسمى به النبيذ
وانما سميها معصية لانها من الخمر شوار اهل الخبر ◎ قوله كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينتبذ له اول الليل الحديث وما بعده ◎ الحديث دليل على جواز
شرب النبيذ ما دام حلوا ولم يشتد ولم يغل وهذا بالاجماع وقوله سقاه الخادم او
صبه هذا الخلط بخطه والاحوال ان طهر فيه بغير صنعه او لم يطهر فيه بغير سقاه
الخادم وانما حذر عليه انه كان ينبذ له غدوة فتشربه عشاء وينبذ عشاء

الألوكة
www.alukah.net

وعشره عدوه لسن بحالف الحديث ابن عباس لانه لسن فيه المنع من الوباء على الوجه
ولعل حديث عائشة يكون في ايام الحر حيث يدفع الافساد وحديث ابن عباس
في ايام البرد وقوله فان فضل يفتح الضاد وكسرها قوله وله عوا بفتح العين
المهملة واسكان الراي وبالمد وهو النقد الذي يكون في اسفل القربه وعساله بكسر العين
وفتح السين وبالمد قوله ابو اسيد الساعدي بضم الهمزه اسمه مالك واباشه بضم الموحده
بعدها شين معجمه وبعد الالف هاء ثم سين مهمله قوله احتجي ساعده بضم الهمزه واكحل وهو الحصن وقوله
صلى الله عليه وسلم لعذتك بي اي تركتك فلم يروعك قوله حوار بطر الرجل الى
من يريد مجامعتها قوله ثم استوهبه بعد ذلك عمر من عبد العزيز يعني العدد قوله
البرا بائار الصاكر قوله اتى يذكر رضي الله عنه لما حرجماع رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرجله الى المدينه مر ربا براع الحديث الكشه بضم الكاف واسكان
المثلثه بعد المعجمه السي العليل وقوله فشرح حتى رصد بعناه حتى عرف ابه
شرك كفاسه ولما يشربه صلى الله عليه وسلم من هذا البئر ولبس صاحبه حاضرا
فعجل ابه كان يحلجر بها لابيار له بعور الاسكه على ماله وعجل ابه كان عمن يدل
عليه النبي صلى الله عليه وسلم ويعرج بشربه من لبنه ويحملهم كانوا بادين
لرعاتهم في دلك جعشم بضم الجيم والسين المعجمه واسكان العين بينهما وقوله
فساخت بالسين المهمله والخاء المعجمه اي بلدت فرسه في الارض قوله بابليا هو بين
المقدس وقوارير بل عليه السلام اصب القطره بعناه انه كان صلى الله عليه
وسلم خير بين العدد حتى وقع اختيار الله له حبريل دلك باختيار الله تعالى دلك
لجبريل عليه السلام والمراد بالقطره هنا الاسلام والاستقامه وسيوضح دلك
في كتاب الايمان قوله عوف اسدي ضبط قوله انه النبي صلى الله عليه
وسلم يعرج لبن اللقح لبن محلل الحديث النعمه بالنون على الصحيح
وهو الذي جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نوادر العضو والتخمير التغطيه
وقوله ولو تعرض عليه عودا بفتح التاء وضم الراء اي يمد عليه عرضا وانما يقصر
على العود عند عدم ما يغطيه به والامر به عام في الليل والنهار فلعل يفعل يخصص
ما خصصه ابو حميد الساعدي قوله وادي القوسه المراد بها القناة

وتضم بضم التاء واسكان الصاد اي تخرق سريعا قوله صلى الله عليه وسلم
اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم الحديث فيه فوائد وآداب ومنافع
للناس طاهره وجنح الليل بضم الجيم وكسرها طلامه وخطفوا صبيانكم اي امنعوهم
الخروج دلك لان الوقت يحاول فيه على الصبيان كبساء الشياطين حينئذ وقوله
لا تتركوا فواشيكم الفواشي كل شيء منتشر من المال كالابل والغنم وغيرها ومحمه
العشاء ظلمتها وسوادها والوباء بالمد والقصر وهو مرض عام يفضي الى الموت غالبا
وقوله يهوز دلك اي يتوقعونه ويخافونه

كتاب الاستئذان

ابو كبشه الغساني بضم الغين المعجمه وفتح الباء الموحده قوله عبد الملك بن سلمه بفتح اللام وكسرها
معروف واصل بكسر الراء وتخفيفها معروف قوله القاسم بن الاصبغ الجداني بضم الجيم
وتشديد الدال المهملة بينهما مثناة تحتانية ساكنة ثم ذال معجمة قوله عن الاعمش عن ابي سفيان
اسم ابي سفيان طلحة بن نافع وقوله ملء عن اكحل عن امه هو اكحل الهمداني وامه
اسمها حمره وكانت مرضعة لام سلمه روج النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب الاطعمه

الى ان اكل الغذاء بالرطب قوله
كنا اذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لم نرفع ايدينا حتى يبدأ رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيأكل الحديث قوله فيأكل ويدع وفي الرواية الاخرى يطرد
لشدة سرعتها في الحديث استحباب التسمية في اول الطعام والاكل بالشمال
واذا نسيها في اول الطعام قالها في اثنائه وليقل بسم الله اوله واخره وقوله
اليه يسميه واحد من اهله لان الاكل يشترك فيه الجماعة قوله صلى الله عليه وسلم
مع يديها يعني الجاريه وفي روايه مع يد هما يعني الجاريه والاعرابي ومعنى يتعل الطعام
اي يتتبع جوانبه اذا لم يذكر اسم الله عليه والصواب الذي عليه العلماء ان الشيطان
لا يأكل حقيقة وقول الشيطان لا مستراح لكم ولا عشاء اي يقول ذلك لاعوانه ويقضيه
بقوله صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال فيه
استحباب الاكل واليسرى باليمين والنهي للتنزيه دليل بالشمال وهذا اذا لم يكن عذر يبيح
الاكل بالشمال وفيه انه يستحب الافعال التي يشبه افعال الشياطين قوله
اذا رجع الى عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا الرجل هو بسر بن راعي العير الاسمعي وهذا الحديث حوار الدعا على من حالف
الحلم الشرعي بلا عذر وهذا الرجل لم يذكر منا فعا ان كان صحابيا ولكنه عصى
قوله وكانت يدي تطيش في الصحفة اي تمتد الى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع
واحد والصحفة دون القصعة وفيه ان السنة الاكل مما يلي الانسان ولا ياكل من قدام
غيره لانه ربما استقذر من ذلك قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
اختناث الاسقية يخالفه ثم تا مساه فوقع بوزن الفعل ثم تا مثلثة وقد
فسره في الحديث وهذا نهي تنزيه لا تحريم قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
زجر عن النثر وقاما الحديث وما بعده من النهي وتر سره صلى الله عليه وسلم
اما النهي يحمول على انه نهي تنزيه واما شربه صلى الله عليه وسلم لسان الحوار وانه
ليس بحرام واما قوله صلى الله عليه وسلم فمن نسي فليستقي هذا مستحب في
حق الناسي والعامد وانما ذكر الناسي مع انه معذور والعامد بطريق الاولى
قوله واستسقى وهو عند البيت معناه طلب وهو عند البيت ما تشربه والمراد
بالبيت الكعبة زادها الله شرفا قوله صلى الله عليه وسلم اروى من الري اي اكثر
ريا وابرا واتم امحموران فاترا اي من الم العطش وقيل من مرض يكون من السهر في
نفر واحد ومعنى امرا اي اكمل انسياعا وقوله كان يمص في الاناء اوفى السراب
معنى في اباشربه من الاناء ومن السراب لانه يمص في نفس الاناء قوله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بلبن وقد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره
ابو بكر رضي الله عنه الحديث قوله قد شيب اي خلط وفيه حوار الكلام واعلم
انهي عن شيبه اذا اراد شربه قوله فتله في يده اي وضعه فيها وهذا
العالم هو عبد الله بن عباس واما استئذان العالم دون الاعرابي اذ لا علم له
بالاسماء والاشياخ اقاربه ومعارفه بالفاظ تليق بالاشياخ واعلما لم يؤذهم
واشار لهم اذا لم يمنع منها سنه ولم يبادر الاعرابي بحاجته ان يسقي جميع
من ذكر بعد من الصحابة عليه وربما سبق الى قلب الاعرابي سبي فيهلك بسببه
لقرب عهده بالجاهلية وعدم معرفته بالحلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم
وانهم العلماء على استحباب الابداء بالايمن في الشرب وغيره وما هو في معناه
قوله اشرب لي انما يحتشى على حديثه اراد بانها به ام سلم وخالته ام حرام

وعن عباس بحاربه وقوله سأه داجر بكسر الجيم وهي التي تعلف في البيوت وقول عمر
رضي الله عنه يا رسول الله اعط ابا بكر اراد ان يغره والاعرابي جاهل له اي بكر وعظم قدره
وقوله وعر وجاهه بضم الواو وكسرها العناد اي قدامه مواجهاله قوله
صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعامه فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها الحديث
وما بعده فيها انواع من السنن منها استحباب لعق اليد واستحباب الاكل بثلاث
اصابع الا ان يحتاج الى الرابعة والخامسة واستحباب لعق الصحفة واللقمة
الساقطة ما لم تتسخ فان تسخ امر بمسحها واكلها والا اطعمها حيوانا
ولا تتركها للشيطان قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يحضر احدكم عند
كل شيء من شانه حتى عند طعامه فاذا سقطت من احدكم لقمة فليمط ما كان بها من اذى
ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان قوله صلى الله عليه وسلم لا يدري في اي طعامه
البركة معناه لعلها تكون فيما بقي على الاصابع او الصحفة او اللقمة
الساقطة فيحافظ على الجميع ليحصل البركة وقوله فليمط بضم الياء معناه يزيل فيسلت
الصحفة بفتح الواو وضم اللام مشددها قوله كان رجل من الانصار يقال له ابو
شعيب صنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما الحديث فيه ان المدعو اذا علم ان صاحب
الدار لا يأذن له الا ان يكون معه غيره فان بلغ ان صاحب الدار اراد ان يأذن
له الا ان يكون عدد يسع من دخوله مع غيره ردا جميلا وفيه جواز المكسب بالحجامة
قوله ان غلاما لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطبب المرق الحديث
محمول على انه كان عبدا يسع من لحاجة صلى الله عليه الا ان يأذن لغلامه فلما لم يأذن
لها امتنع من لحاجة ثم لما اذن لها لحاجه واما لم يأذن لها اولا لاحتمال ان الطعام
كان قليلا فاراد ان يخص به النبي صلى الله عليه وسلم فامتنع صلى الله عليه وسلم
من ذلك لما كان لغلامه من لحاجة الى الطعام وهذا من حمل العموم وحمل الصحيح
انه لم يحضر عيها التي هي محاجة اليه وفي هذا الحديث جواز اكل المرق والطبيخ
وقوله شد اغلاقا بعناه مسي كل واحد منهما في اثر صاحبه قوله
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اول النهار فاذا هو بابي بكر وعمر
فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة فقالا الجوع يا رسول الله فقال وانا والذي
نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما الحديث فيه ما كان النبي صلى الله عليه

من التقلل من الدنيا وضيق العيش في اوقات وكان وقتا يوسر فيوثر ويعطي ووفا
نصوعليه ولا يعلم اصحابه بصدقه والاباد روا الى ان الله عنه باموالهم والنفقهم
ولعل من غرضه من حواص اصحابه كان صنو لكال الصا كما حرى لابي بكر وعمر رضي الله
عنهما في هذا الحديث واما حرصهما بسد الجوع فانه لما اصابهما الجهد وسعهما
من الملذوذ بالدرو كمال عباده ربهما حرصا سعيا في سد مناخ تؤدي عنهما
ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاحرص الذي احرصهما
فيه دليل الانسان بما يالمه من الم وكره لاعلى وجه التشكي بل للتسلية والتصبر
وقوله فاتا رجلا من الانصار هو ابو الهيثم بالدليل التشهار بفتح الباء المشاه
فوق وتشديد المشاه كحمر وتمر وفيه حواز الاذان على الصاحد وفيه فضله
لابي الهيثم الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم اهلا لذلك وفيه حواز اذن المراه
في دخول بيت زوجها اذا علم رضاه وحواز سماع كلام الاجنبيه للحاجه
وقولها ذهب يعذب لنا الماء اي يانتنا عذب وهو الطيب وقوله الحمد لله ما احد
اليوم اقر لعيني منه اسحار الحمد عند حصول النعم واسحار البشر والسرور
بالصيف وهو بسمع وقوله محامد بعذف بكسر العين فيه لمر وسرور طرا حامم
به هذا الدور اطرف واجمع للجمع وابن اهل الانواع فقد رطب لبعضهم بسر
ولبعضهم هذا وفيه استحباب بعدم الفاكهه على الخبز واللحم وفيه استحباب
المبادره الى الصيف بما تيسر وقوله صلى الله عليه وسلم اما ان الخلوف هي ذات
اللبن وقوله صلى الله عليه وسلم لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيامه فيه دليل
على جواز التشهي واباحته المداومه عليه والمراد بهذا السوال سوال التعداد
النعم والامتنان بها لا سوال المحاسبه ويوبخ قوله راى النبي صلى الله عليه
وسلم خمصا بفتح الخاء والميم اي رايته صابرا لضعف من الجوع فانقلب الى امراتي
اي انقلبت ورجعت وقوله بهمه بضم الباء صغير بهمه وهي الصغيره من اولاد
الضان والداجن بالف السوت وقوله فسارر به فيه حواز المسارره بالحاجه
كحمره الحاجه والسرور بضم السين واسحار الواو عن بهمود وهو الطعام الذي
ندعى الله وقوله حي هلا سوبر هلا وقيل له سوبر ومعناه عليك بهذا الوادع بهذا
وقيل معناه اعمل به وقوله وحار رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الباء اسم اعجمي

فعل هذا الا به صلى الله عليه وسلم دعاهم محاورا تشاله كصاحب الطعام اذا دعى
طائفه مسمى اسمائهم وكان صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحال لا سعدهم وقوله امراته بك
وبكاى ذمته ودعه عليه وقيل معناه بك يلحق الفضيحه وبك يتعلق الذم وقيل
معناه حري هذا بان بك وسوبطرك وقوله وقد تعلق الذي وليه لي معناه الى الحرص
النبي صلى الله عليه وسلم عامدا بها هو احرى بالمصلحه وقوله عمد بفتح الميم قوله
صلى الله عليه وسلم واقد حمي من بريسم اي اغرق قوله بركوه واكثروا اي شبعوا
واكثروا وقوله يغط بكسر الغين المعجمه وبسطها الطا اي يعلو ونسمع عليا نفسها
وقوله فاهو يعود الى العجين قول ام طلحه يا ام سليم وقد جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم والناس وليس عندنا ما نطعمهم فعالمه الله ورسوله اعلم الحديث هذا دليل
على رجحان عقل ام سليم وفضلها نعما قولها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد عرف قدر الطعام فهو اعلم بالمصلحه ولو لم نعلمها في محى الجمع العظيم لم نعلمها وله
كثير من ذلك وفيه استحباب التزيد على التمر وقوله فادسته بالضم وللذاي جعلت فيه
اداما واما اذن لعشره ليدوروا فوجهم فاز الصفحه التي فيها ذلك الافراص لا يدور
حولها اكثر من عشره وقوله وتركوا سورا بالنهر اي بقيه من قوله ثم اهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم واهل اهل البيت فيه انه يستحب لصاحب الطعام واهله ان ياكلوا
اهلهم بعد فراغ الضعفاء قوله ارجاطا دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقدر الله خير امن سعير وشر قاموه دنيا الحديث فيه اجابه الدعوه واباحه لبس
الخياط واباحه المرو واستحباب اكل الدبا واثار اهل المايده بعضهم بعضا اذا الم به
صاحب الطعام وقوله بشع الدبا من حوالي الصفحه اي من حوالي حانبه وناحيه
من الصفحه لا من حوالي جميع حوانبها فقد امر بالاكل مما يلي الانسان وقيل يحمل ان
سعد من جميع حوانبها لان الاكل من بعد يتبرلون بذلك ويعرجون به ويلذ لهم
الاكل مما بدت تتره وشربها وليس كعرده والدبا بالمد وهو البطيخ
قوله عن عبد الله بن بسر قال بزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي قال
فقربنا اليه طعاما وقد طبه الحديث الوطبه بفتح الواو واسحار الطا
وبعدها با موحده وهو الجلد يجمع التمر فيه والاوطب المذكور والسمن وقوله
تلقى النوى بين اصبعيه اي لم يلقه في اناء التمر لئلا يختلط بالتمر وقيل كان يجعله على ظهر

الاصبعين ويرمي به ○ وفيه استحباب طلب الدعاء للفاضل ودعاء الصغير
بالتوسعة والمغفرة والرحمة ○ **الاسناد** ابو حذيفة اسمه سلمة بن
صهيب وقيل عبد الله محمد بن عمرو بن حلحلة بضم الحاءين المهملتين واسكان اللام بينهما ○
ابو عيسى الاسواري بضم الهمزة وحكى كسرها ابو عطفان المزني بضم الميم وبالزاي
الراي ولا تعرف اسمه ○ سرع بن يونس بالسين المهملة والحاء ○ ابو طوالة بضم
الطاء وحكى فتحها ○ ابو داود الحفري بحاءين مهملة وفاء مصغرا واسمه عمر بن سعد
مسدود الحفره موضع بالكوفة ○ عبد الله بن بسر بضم الباء وبسين مهملة
بضم الحاء المعجمة وفتح الميم **باب اكل القثاء بالرطب**
الى كتاب اللباس ○ قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكل القثاء بالرطب فيه جواز الجمع بين طعامين والتوسعة في الطعام ○ قوله
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم **مقعيا** ياتي قريبا الحديث وما بعده ○
مقعيا اي جالسا على اليتيه ناصبا ساقيه وتحته بالراي مستوفز عن سهل
في خمسة وهو معنى قوله مقعيا وهو معنى رواية البخاري لا اكل متكئا
وفسروه بالمتربع المتمكن ومعناه لا اكل اكل من يريد الاستكثار من الطعام و
سعد
سمنا وقوله اكلا ذريعا وحثيثا اي سريعا لانه صلى الله عليه وسلم كان له سعة
اخرى فاستعمال الاكل لبيان الجوع ويعني لسعة وقوله نفسه اي بقرته على مراده
وفارهة الثمر التي صلى الله عليه وسلم خاصة فالهدايا اكل منه وقوله تلاعبا به
○ قوله كان ابن الزبير يدفننا التمر الحديث وما بعده ○ هذا الذي ينفو
عليه حتى يسارهم عن ارتكاب الطعام مسرفا سهم والمراد حرام الاوصاف اما الصحيح
او ما يقوم مقامه وارتكاب لبعضهم اشترطوا وجوده وهذا ارتكاب لبعضهم وارتكاب
الطعام لبعضهم وقد صنعهم بكاحلهم عن ارتكاب الطعام فليلا لحسن ارتكاب الفقر
وارتكاب كثير افضل فكل ياس وقوله تقرنوا بضم الراء وكسرها اي تجمع ○ قوله
صلى الله عليه وسلم لقوم اهل بيت عندهم التمر ○ فرجوا بالفاء ارتكاب للعيال
والحث عليه وقد فضل التمر ○ قوله صلى الله عليه وسلم من اكل سبع تمرات عجوة
لا يتضاحر يصح لم يضره سم حتى يمسي الحديث وما بعده الاتيان ارتكاب

والمراد بالسبع المدينة وسميت بها لان السم والترياق معروفان والعالية ما كان من الحوائط
والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي بحراء الساقلة من الجهة الاخرى مما يلي
تهامة والنجد نوع جيد من التمر وفيه فضيلة المدينة وتمرها ○ قوله صلى الله عليه وسلم
الثماء من المن الحديث وما بعده ○ الثماء بضم الثاء والمد واسكان الميم وبعدها همزة
مفتوحة ثم فاء هو من المن الذي انزل على بني اسرائيل جعله الله طاهر اللفظ وقيل يشبهها
به لانها لا تعب ولا ترع كما كان المن فقوله صلى الله عليه وسلم ماؤها شفاء للعين
سعي ان يقصد هذا وتحريه الطب وهو باذن الله يبرئ الكذب ان يقصر ماؤها
ونفطر في العين وقد يروى به قوم اعتقدوا ان ذكر الحديث سيعجم الله تعالى بحسن اعتقادهم ○
قوله تمامع النبي صلى الله عليه وسلم من الطهراز وبحن نحيي الكمأة الحديث
من الطهراز بفتح الطاء المعجمة على وزن مرجله من ملة والكمأة بفتح الكاف وبعدها
باء موحدة ساكنة ثم فاء ثم ثاء مثلثة وهو الفصح من ثلث الراكل في الحديث وفصله
رعاية العدم والحكمة فيها للاساءلوا رسول الله عليهم للحدوا التسمم بالنواضع وتصفى
قلوبهم بالحلوة وتتروضوا سياستها للصحة الى سياسة امتهم بالهداية والشفقة
○ قوله صلى الله عليه وسلم نعم الادم او الادام الحديث وما بعده ○
الادام بكسر الهمزة وجمعه ادم بضم الهمزة والدال معنى الحديث مدح الاقتصاد في المآكل
ومعناه انتدموا بالخل وما يعناه مما يخف موسه ولا يعز وجوده وفيه فضيلة الخل
وقوله الخل وما يعناه مما يخف موسه ولا يعز وجوده وفيه فضيلة الخل
وقوله فاحرج الله فلقامس
مرجل اي احرج الخادم الله كشرا ○ قوله فدخل الخادم عليها اي الى الموضع الذي
فيه المراة ولشرفه انه راشترها ○ قوله فوضعهن على نبي سوس بضم
ثم باء موحدة مكسورة ثم ياء ساكنة ثم سين مهملة وفسروه بما يده من خوص ○ قوله
وانه بعث الي يوما فصلم لما كلمها الا يسيرا ثم ما سالته احرام هو قال لا الحديث
فيه تصريح بانه اليوم وهو مجمع سلمة للزيارة لمن اراد حضور المسجد او الجمع او
محاطبته لكن لا اطراد له وتلحق به كل ما له راحة كزيهم وقد يعد المسلي في ذلك
الصلاة ○ قوله باشته ابو انور لله فعال بشي ووف راس رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا من الادب المحمود مع اهل الفضل والدين وقوله فاداموه اليه

الألوكة
www.alukah.net

سال عن موضع اصابعه يعني اذا اكلت الوانوت بالطعام الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاكل من صحافه ثم رد الفصلة اكل الوانوت من موضع اصابع النبي صلى الله عليه
وسلم تبركا باثره فصل له لم يأكل فقرع حوفا ان يكون حدث فيه ما يوجب امساعه
من اكل طعامه فيه انه يجب للاكل والسائل ان يسأل فصله لم يعده اذا سمعا ان
كان ممن يتبرك باثره وشاهد دليل في حق الصف الذي يخرج الله جميع الطعام
وسطر اهل السدر فصلة ٥ قوله حار رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
الى مجهود الحديث ٥ قوله مجهود اي اصابه جهد ومشقة من الجوع في الحديث
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم واهله من الزهد في الدنيا وصول الحال وقيل ان كثير القوم
سعى ان يبذا في مواساة الصعف ثم يطلب له على سبيل التعاون على البر والتقوى
من اصحابه وفيه الزام الصف والمواساة عند السداد وفيه الاحتمال الالزام
الصف اذا كان يمسه مسه لقوله اطفى السراج واريه انا ما كل فانه لو اراد
فله الطعام وانهما لا ياكلان بعده لا مسح من الاكل ورجل الانسان مرله وقولها
الاوقت صلاتي وقوله فعليهم هل يحمل على ان الصبيان لم يلزموا بالصلاة
الى الطعام والاكان بعدهم على الصف وفداني الله ورسوله على هذا
الرجل واسراته وقال على انهما لم تزكا ولحاملا حسنا واحلا رضي الله عنهما
واما الرجل واسراته فاثر على انفسهما مع خصاصتهما مدحهما الله تعالى وانزل فيهما
ويؤثرون على انفسهم وقوله عجب الله من صنعكما المراد بالعجب من الله تعالى
رضاه دليل النبي وفعل الحاز انه عليه بالقبول ٥ قوله وليس احد يصلنا هذا
محمول على ان الذين عرضوا الصبيان عليهم كانوا مقلين ليس عندهم سعة ٥ قوله
ما به حاجة الى هذه الجرعة بضم الجيم وسكونها وهي الحسوة من الشراب ٥ قوله
وغلت في بطني بالغين المعجمة المفتوحة اي رطبة ومليت من الجوع اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني فيه ما كان عليه من دوام الاخلاق والحلم
فانه لم يسأل عن صبه ولا ذكره ٥ قوله فلما علم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قد رضي واصبر دعوته ضحك حتى بدت نواجذه معناه انه كان عنده

حرص شديد حوفا من ان يدعو عليه فلما علم انه قد رضي واصبر دعوته فرح وضحك
السرور وقوله صلى الله عليه وسلم ما هي لاحد سواك يا معاذ اي انك فعلت سنة من
الفعل فيما هي فاخبره خبرة فعال النبي صلى الله عليه وسلم ما هي الا رحمة من الله
اي لاجل ان هذا الذي وعمر وضي ٥ قوله حار جمل مشرك مشعان بضم الميم
واسكان الشين المعجمة وشديد الواو اي منتفش الشعر ومنفوشه وسواد البطن
الحمد والحزة بضم الحاء وهي القطعة من اللحم ٥ قوله وان ابا طلحة عشى عبد النبي
صلى الله عليه وسلم ثلث حتى صلت العشاء فيه جوارد هان من عبد الصفا
الى اسعاد اذا كان له من يطعم معام وقوله في الاصابع واتهم امسحوا من الاكل حتى عصر
ابو بكر رضي الله عنه هل امسكوه ادبا او رفقا بالبر فيما طعوه لانهم طعوا الله لاجعل
له عشا من عشائهم قال العلماء الصواب ان الصف لا يمسح مما اراده الصف من يجعل
طعام ويكره الا ان يعلم انه سيعلم ما يشق عليه حيا منه فيمسحه برفق وقوله عن عبد الله
فذهب فاحتسابا اما احتسابا فمن الله وسمى اباه وقوله غنيم بغين معجمة مضمومة ثم نون
ساكنة ثم ياء مثناة بعدها حاء مهملة وهو التقل وقيل الكاهل وقيل السفير
وقوله مجدع اي دعا بالجدع وهو قطع الانف والسبب الشتم وقوله فلو الا هنيا لما فاك
دليل لما حصل له من الجرح بترجيم العشاء بسم وقيل النبي فوبد عا انما هو خبر اي لم
يهنوا به وفعل ٥ قوله والله لا اطعمه ابدا وذكر في الرواية الاخرى ان الانصاري
قالوا والله لا نطعمه حتى يطعم من اهل واولاده ان من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا
منها فليكفر عن يمينه وقوله الاربا من الكمأ اسقطها النشر وي بالثاء والباء وهذا
الحديث اباح للاولياء ومن في معناهم اهل البيت وقولها الا وقرة عيني وقرة العين
تعبر بها عن المسرة وروية ما تحبه الانسان واراد بذلك النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله ما احتبى في مراسي هذا احتفاظ من ابي بكر الراوية ام رومان وهما ساكنا
في بني مراس وقوله فعرقنا بالعين وشديد الراء اي جعلنا عرقا وفي نهر من
السبع فرقنا بفاء وقاف من الفرق والحديث دليل على جواز تعريف العرف
في العقار ونحوها واما الحديث الاخر العرفاء في النار فمحمول على العرفاء المجبرين في ولاياتهم
المرتكبين فيها ما لا يجوز وقوله اقرع من اصحابك اي عشيتهم وتم بحكمهم وقوله حساهم

نقرا مدبلة العاو معصور وهو اصح للمصدر الطعام وقوله حتى يحى ابو منزلنا اى
صاحبه وقوله انه رجل حديد اى فيه قوة وصلابة وانه بعصب للعصير وحق صنعه
قوله مالهم الا قتلوا عياقا لم قوله الا بتخفيف اللام على استصلاح الحالم
ورواه بعضهم بالتشديد ومعناه مالهم الا يعملون والم قوله اما الاولى فمن الشطار
يعنى بمسه وقيل معناه اللهم الاولى فليقمع الشطار وارغامه ومخالفته ومراده بالمم
وهى اتباع الوحشة بسه ومن اصحابه وقوله بل انا ابرهم اى اذبرهم طاعة وحتهم
لا تكلحنى فى بسل حتى اسدها بالسه وقوله لم يلغنى نفاره يعنى لم يبلغنى انه نفر
قبل الكسب واما وحوز النفاره فلا حلاوة فيه ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين
كاف الثلثة الحديث وما بعده فيه الحث على المواساة فى الطعام وان قل وقيل الحصلة
فيه البركة بالجمع ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم الكافر يأكل فى سبعة امعاء والمؤمن يأكل فى
واحد الحديث وما بعده ﴿ قيل المراد ان المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه فلا
شركه فيه الشيطان والكافر لا يسمى فيشركه الشيطان ويأكل معه وقيل ان اكل الكافر لكثرة
امعائه المعدة لم يلتئم بعضها ببعض لتباعد الاخلاط وانتشارها وتفرقها وعدم تماسكها اشبعه
الاملاها والمؤمن لتماسك امعائه يشبعه ملأ احدها وقيل المراد بالسبعة سبع صفات الحرص
والشره وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمع والمقصود الحديث
التعليم من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة واما قول ابن عمر فى المسكر الذى
لا يعد قليله الا يدخل على هذا اما قال هذا الا انه اسمه الكفار ومن اشبه الكفار
فى زهدهم بخالفته فى حرام واما الرجل المذكور فى الحديث الذى سرق حلاب سبع شياه
﴿ قيل هو ثمامة بن اثال وقيل جهجاه الغفارى وقيل بصره ابن ابى بصره الغفارى
﴿ قوله ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وما فى الحديث وما بعده
فيه دليل على الطعام وهو من الادام المؤنث كقوله ماح عامض على لغة ماصح ونحو
ذلك ﴿ الاساد محدث طلا بمعنى الطاء واسكان الحاء المهملتين بالمد
وابو الرجال لغة ﴿ الكلم بفتحتين بالتاء المثناة فوق ﴿ الحسل الغرى بضم
الغين المعجمة وفتح الراء وبعدها نون منسوب الى غرينة ﴿ محمر صالح
الوحاظى بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة منسوب الى وحاظة

قبيلة من حمير ﴿ قوله محاح من بداحور بداحول هو الهوس بعظم الشح وهو
غلط بالمعانى الحفاظ وصوابه ابو نبدان

كتاب اللباس

الى لباس سائر الحيوان ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم الذى يسبل ازاره فى الصلوة
ايما يجر فى بطنه نار جهنم الحديث وما بعده ﴿ الفوا الفعل على الشرائع من يحرم
واحلوا والرا الناسئة فى الرواية الاولى وفعلوا فيها النصب والرفع والاكثر الرفع
واحلوا والمراد بالحديث فعل هو احترار عن الفعل من يفعل النجم وعرفهم الدين عادتهم
ذلك وقيل المراد بهى المسلم عن ذلك وان من ابتدعه النهى استوجب هذا الوعيد
والصحيح ان النهى يساوى جميع من يستعمل ذلك من المسلم والكافر وقد انعقد الاجماع على
تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء واما ساح للنساء التحلى المفضض
ولو بوضع او اعسل من اناء ذهب فضة عصى وضح وصوه وغله وقيل اذا كان اكثر من
نصف قيمته فضة والا فلا وهذا اذا كان اناء واصطر الى استعماله للضرورة
كالمسه اذا اضطر الماء ولو اراد ان يتخذ من غير استعمال فالاصح عند الرافعى تحريمه
واما انه اكره فهو والاصح عند اصحابنا حوار استعمالها ﴿ قوله امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع الحديث ﴿ اما عيادة المريض وسنة بالاجماع
ودليل اتباع الجنائز وتشميت العاطس قوله للعاطس يرحمك الله وهو التشميت بالجيم
وبالمهملة ايضا وهو سنة على الكفاية وابرار القسم سنة مالم يلزمه منه مفسدة وقصده
المظلوم من فروض الكفايات وهو من جملة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واجابة الداعى
المراد الداعى الى الوليمة وسيذكر ذلك فى كتاب النكاح وافشاء السلام سيذكر فى كتاب الايمان
وباقى فروعه فى ابوابه ان شاء الله تعالى ورد السلام فرض عين ان كان السلام على واحد
وكفاية ان كان على جماعة وانشاد الضالة تعريفها وقد سبق فى اللقطة وخاتم الذهب
حرام على الرجل بالاجماع ودليل الوعيد بعضه فضة وبعضه ذهبا وكذا المموه واما لبس الحرير
على اختلاف انواعه فهو حرام على الرجال الا الحكة وهو مباح للنساء على جميع انواعه
وسواء الصغيرة والكبيرة والعجوز والشابة والغنية والفقيرة والمزوجة والخلية
واما الصبيان فقال اصحابنا يجوز الباسهم الحلى والحرير فى يوم العيد ويجوز فى غير
يوم العيد ايضا على الصحيح وقيل يحرم بعد العيد وقيل يحرم بعد سن التمييز
واما المباشرة بنا سئلته فبذل الراء وهو وطأ من حرير يجعل على السروج وقيل القطيفة للروج

الألوكة
www.alukah.net

ولو ثوبا لبنا من غير الحرير كالصوف وغيره فلا تحريم ولا كراهة واما القسي فهو بضم
القاف وكسر السين المهملة المشددة وهي ثياب مضلعة يؤتى بها من مصر وورد ذكرها
في مسلم بعد ذلك وقيل هي ثياب مخلوطة بحرير وقيل هي ثياب القز وهذا القسي اذا كان حريره
اكثر من القطن فالنهي عنه للتحريم والا فهو للتنزيه واما الاستبرق فغليظ الديباج
وهما من الحرير وقوله وزاد في الحديث وعن الشرب في صحاف الصفر وزاد بعد الى
الثياب في الرواية عن اشعث قوله محاه بكسر الدال وحكي ضمها ايضا
وهو زعيم القرية وريسها واما ربيحة فالدهقان بالالف والنون وكان امره ان لا يسقي فيه
فيه تعذيب من لا يكلف بعضية لا سيما وقد علم بها وان الامير تعذر بسقيه وان الامير
والامر اذا فعل سواء بحضرة باطن الامر وظاهره ظاهر فسعى ان يسقيه على
ذلك وسرعة ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم فانما لهم في الدنيا ولكم في الاخرة
اي ان الكفار انما حصل لهم الحرير والذهب في الدنيا وسالم في الاخرة بخلاف
المسلمين فلهم الذهب والحرير في الجنة واما قوله صلى الله عليه وسلم فانه لهم في الدنيا
ليس للاباحة بل اخبر انهم هم الذين يتعاطونه في الدنيا وان كان حراما عليهم كما هو حرام
على المسلم وقوله صلى الله عليه وسلم وهو لكم في الاخرة يوم القيامة انما جمع بينهما لانه
نظر الى تحريمه وصيرورته في حكم الاخرة وفي هذا الاكرام فبين انه انما هو يوم القيامة وبعده
في الجنة قوله رأت حلة سيراء بسين مهملة مكسورة ثم ياء ساكنة ثم راء ممدودة
معروفة ثم زاي ثم الف ممدودة وضبطوا حلة بالسين على ان سيراء صفة وتعرب
على الاضافة وهي برود يخالطها حرير وهي مضلعة بالحرير وقيل هي مخلطة الالوان وقيل هي
حرير محض وورد في مسلم في الرواية الاخرى حلة من استبرق وفي الرواية الاخرى
حلة من ديباج وفي رواية من سندس حلة سندس وهذه الالفاظ سمى بها ما كان طيبا
حريرا محضا فسقط القول به في هذا الحديث فجمعا بين الروايات واحتمل ان تكون الاقوال
قوله صلى الله عليه وسلم انما لبس هذا من لا خلاق له وفي الاخرة قيل معناه من لا يصلح
في الاخرة وقيل من لا حرمة له وقيل من لا دين له قوله وقسا ها عمر اخا مشركا له
ممكة فيه جواز صلة الاقارب الكفار والاحسان اليهم وجواز الهدية الى الكفار وهدية
الثياب الحرير الى الرجال ولا يتوهم ان الرجال الكفار يحرم لبسها فان عمر رضي الله عنه

لان الاهدار الاسعر للبس وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم دلل الى عمر وعلى واسامه
ولم يلزم منه اباحته لبسه لهم والمراد الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشرائع
عليهم لبس الحرير كما حرم على المسلمين قوله نعم بالسوق حلة اي بعرضها على البيع
قوله صلى الله عليه وسلم سقتها هم ابن سابك بضم الميم وكسر الباء حميد
حمار وهو الحمار على راس المراة قوله ومشرة الارجوان اما المشرة مقدم الالف منها
واما الارجوان بضم الهمزة والجيم وهو صبغ شديد الحمرة قوله ارسلني اسامة الى عبد الله
بن عمر فقال انك تحرم اسامة العلم في الثوب ومشرة الارجوان وصوم رجب كله الحديث
اما حوائج ابن عمر في صوم رجب فانما رسمه لما بلغهما عنه من تحريمه واخبارنا به تصوم
رجب كله وانه تصوم الابد والمراد بالابد ما سوى العيدين والتشريق ومذهبنا ان معنى
انه لا يكره صوم الدهر وقد سبق في كتاب الصيام واما ما ذكره من العلم فلا يعرف
انه كان يحرمه بل توقف حتى وافق حوائجه في عموم النهي عن الحرير واما المشرة فانما نهى
عنه وقال هذه مشرتي من ارجوان اي حمراء ولبس الحرير واما احراج اسامة رضي الله عنهما حبيبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم المنقوعة بالحرير فمقصوده به بيان ان هذا النسج بما وهذا
الحكم عند السافعي وغيره ان الثوب والحلة والعمامة ونحوها اذا كان مثقوبا والاطراز بالحرير
حاجزا لم يرد على اربعة اصابع فما زاد فهو حرام لحديث عمر رضي الله عنه المذكور بعد هذا
واما قوله جبة طيالسة فهو بالصاد وحكي الطيالسة والطيالسة جمع طيلسان
بضم اللام لا غير وكسرها وبكسر الطاء وبفتحها والسين مكسورة لا غير والراء مضمومة مشددة
الكسري وفي بعض النسخ حبر وانه باخاء وقوله في الحلة ان لها ليبة بكسر اللام واسكان الباء
وهو رقعة في جنب القميص وفوه وفرجيها منقوض منه حوار بكسر الحاء المهملة وبعدها
من غير همز اي ما سقط منه قوله ان عبد الله بن الزبير خطب فقال لا تلبسوا الحرير
الحديث هذا يدل على ان الزبير راجعوا بعده على اباحة لبس الحرير للنساء كما سبق
قوله كبر الساعد بحاء وباء موحدة ساكنة الحديث اذ بحار اقليم معروف بين العراق
وقوله كبر الساعد هذا الى اخر الحديث وهو عتبة بن فرقد لقيه على الحلس فرآه على الحلس فرآه على
الحلس التعريف ومعنى هذا الحديث انه لبس من لبسك وتمامه عتب فيه وامره ان يسلك وامثال
وردته سمال هو من مال الحلس وارذلهم فيه والحلس على من هو ولا نوحرارا فهم بضم
الحاء ولا يحوجهم بطلوبا مثل وقوله وزي العجم بكسر الزاي ولبوس الحرير بضم اللام

وصم البا اى ما يلبس منه ○ قوله مما عنّمنا انه يعنى الاعلام قوله عما يعنى منه
معوجم مساه فوق معوجم سدله ثم سمى ما ينسج منه اسحيارا لباس
معوجم ابو الاعلام ○ قوله ان عمر الخطاب رضى الله عنه خطب بالجابية الحديث
فيه اباحة العلم من الحرير اذا لم يزد على اربع اصابع وهو مذهبنا ومذهب الجمهور ○
قوله فاطرت ثيابى بساى اى قسمتها ○ قوله الجيدر دومه بضم الميم وفتح
الكاف وهو الجيدر بن عبد الملك الحمدى كان بصراسا وما خالد بن الوليد وداره بضم
الدال ومعجمة وهى مدينة لها حصن عادى فى برية فى ارض نخل وزرع بسفوح
بالواحى قوله فقال بشقفه هو ابن الهواطم اما اكثر معلم انه جمع حمار واما
الهواطم فماطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمه بنت اسد وهى ام على
بن ابى طالب وفاطمه بنت حمزه بن عبد المطلب فالواو نسبه اربعون الرابعه فاطمه
بنت سبيعه بن ربيعه امراه عمر بن ابى طالب ○ قوله اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف ينزعه الحديث فروج بضم الفاء وضم الراء المشدده
وهذا لبس كان قبل تحريم الحرير ولعله كان بسبب التحكم ○ قوله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام فى القمص الحرير
الحديث ○ هذا دليل لمذهب ابى حنيفه رضى الله عنه انه يكره للرجل لبس الحرير اذا كان
به حكه او مرض او ما فى معناه لذلك وقايسوا الذكور وفيه دليل لجواز لبس الحرير عند
الضروره والمواخذه الحرب ولم يخالفه فيه والصحيح عند اصحابنا انه يحرم لبس الحرير
الخالص فى السفر والحضر جميعا ○ قوله زار رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوس
معصفر الحديث وما بعده ○ احتج العلماء بالنهى المعصفره وهى المصبوغه
بالعصفر فاباحه جمهور العلماء من الصحابه والتابعين وبه قال الشافعى وابو حنيفه
ومالك وقال بعض العلماء بكرهه تنزيها وحمل بعض العلماء النهى هنا على المحرم
بالحج او العمره وقوله صلى الله عليه وسلم امك امرتك بهذا معناه ازهد من لباس
النساء واحقر فهو وانما الامر بالحرائر فيهما وقيل هو عفو به وتغليظ للزجر عنه
الاساد ابو دهبان بضم الذال وبسرها ○ محمد بن عبد الله الرزى فى المصنوع
بم زاى مشدده ○ باب فى لبس ثياب الخبرة

الى بياض يسمى الصماء ○ قوله كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبره
بكسر الحاء وفتح الباء وهى برد من قطن او قطن مجبره اى مزينه فيه اسحيار لباس
الحبره وحوار لباس المخطط وهى مجمع عليه ○ قوله احمر الساعاسه كذا اذا راعلط
مما يصبغ بالمر الحديث وما بعده فيه حوار لبس الشهر وما كان فيه اعلام وفيه ساكان النبى صلى
الله عليه وسلم عن الركوب فى الدباج والمليد بضم الباء المرفوع والمرط بكسر الميم
واسكان الراء وهو كساء مرحل بضم الراء والحاء المهملة ومعناه عليه صوره رحال الابل
وهذا يدل على ان تصوير الحيوان وعمل الرجال يباح فيه خطوط ○ قوله كان راس
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يلى عليه اذا حسوه لف فيه حوار الحاد الرءوس والوسائد
○ قوله قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم المازرجانى الحديث اغاطا فلدا اى لبسا غاط
الحديث الاغاط بضم الغين جمع غط بضم الغين والميم وهو ظهاره الفراش وبطانه
الصاق على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج وقد يجعل ستراً والمراد هنا النوع
الاول وقيل الاغاط اذا لم يكن حريرا وقوله نخيه عنى اى اجرحه من بيتى كانه كرهه
لانه من زينه الدنيا ○ قوله صلى الله عليه وسلم قراس الرحل وقراس الرحل والبالان
للصف والرابع للسطار ○ معناه انما اراد على الكاحه فالحاده للمباهاه والاحسان وهو من
السطار وقيل السطار سام عليه جعفه ○ قوله صلى الله عليه وسلم لا سطر الله الاس
جزئوه بحذف الحديث وما بعده ○ الخيلاء المد والمخيله والمطر والكبر والزهو والسحر
كلها بمعنى واحد وهو حرام ومعنى لا سطر الله اله اى لا سطر الله سطر رحمه ومعنى
الحديث وفيهما سوء فى ديار الاعاجم وما يحمله بكره فلما اراد على الكاحه والمعتاد فى
اللباس فى الطول والسعه ○ قوله يحلحل بالحاء اى يحول ويزول يضطرب والصحيح
ارهذا الرجل مرتى اسراسا ○ قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن حاذم الذهب
الحديث وما بعده ○ اجمع المسلمون على اباحه حاذم الذهب للنساء وعلى تحريمه على الرجال
وهذا الحرم اذا كان الخاتم من فضه وسبعه مثاقيل وهذا حرم المموه بالذهب وقوله نهى عن
حاذم الذهب اى فى حق الرجال وقوله فراحا ما مر ذهبى هو بفتح الراء وبعده حاء مهمله
المشدده ثم الف ثم دال مهمله وقوله فصعد احدهم الى المنبر فسمعها وبه قال النبى عنه
للتحريم وقوله اصاحه لا والله الا حطه وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه

المكتبة الألوكة www.alukah.net

المبالغة في امتثال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم واجتناب نهيه ثم اراد
الرجل انما ترك الخاتم على سبيل الاباحة جاز اذا حده وحسد بكور احده لمن شاء والله
يفعل ما يشاء ويريد نور عامر صاحبه لا انه لبسه للذة وقوله فنبذ الناس خواتيمهم فيه
ما كان الصحابة من المبادرة الى الامتثال امر النبي صلى الله عليه وسلم قوله احد رسول
الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق الورق الفضة وقد اجمع المسلمون على جواز
خاتم الفضة للرجال وقوله ثم كان في يد ابي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان رضي الله عنهم
ما كان الصاحب وارث صاحبه وكذا كان في يد ابي بكر ثم في يد عمر ثم في يد عثمان رضي الله عنهم
وراثة وانما كان الخاتم عند الخليفة للخاتمة الى ان وقع البئر النبي صلى الله عليه وسلم فيها
فمات فكان الخاتم في يده ولي الامر حيث يراه فجعل الفتح عند اسراد اما الخاتم فيه
النبي صلى الله عليه وسلم وسر اراد البئر لم يتم وقوله حتى وقع منه في بئر اريس
بفتح الهمزة وكسر الراء وبالسين المهملة وهو حوار النخل على الخاتم ونقش اسم صاحبه واسم
الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم لا تنقش احد على نقش خاتمي هذا نهي تنزيه
صلى الله عليه وسلم انما اتخذ الخاتم ونقش عليه لختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله
لاحتمل المفسدة وحصل الخلل قوله وكان اذا لبسه جعل فصه مما يلي بطن كفه
قال العلماء انما امر النبي صلى الله عليه وسلم وفعله لئلا يتشبه بالجبابرة وفي
ظاهر هذا ان قوله عن ابن شهاب عن انس انه انصرف من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتمه من ورق توهما واحد الحديث هذا او هم من ابن شهاب وهم وخاتم الذهب
الذي خاتم الورق والمعروف من رواية الناس عن طريق ابن شهاب خاتم فضة ولم
يطرحه وانما طرح خاتم الذهب ومنهم من رواه عن ابن شهاب وضم بعضهم الى
سائر الرواة بعد لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم
فضة فلما لبس خاتم الفضة اراه الناس وفي ذلك اليوم لتعلمهم انه حرم طرح خاتمه
الذهب واعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيمهم من الذهب وهذا التأويل لا بد منه
قوله وكان فصه حبشيا يعني حجرا حبشيا اي فصا من حزع او عقيق او غيرهما
بالكثة وقيل لونه حبشي اي اسود وقد اراد فصه كان منه وكان النبي صلى الله عليه وسلم

لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق ونقش فيه محمد رسول الله ونهى الخلفاء من بعده

وخاتم الورق وفصه حبشيا

وفي خاتم فصه منه وفي رواية فصه حبشي وفي حديث آخر فصه من عقيق وقوله في نسخة الحلو
المحلوم على ان لبسه حلال خاتم الرجل وفي الحكم واما المرأة فانها تحلي خواتيم وأصابع
وغيره للرجل جعله في الوسطى والتي يليها للحديث واما لونه في البهي او البسري فقد حاقه
هذا الحديث وأجمع العلماء على جواز التختم في اليمين والشمال وفي الانصلك والوسطى
عند الصحابة انه في اليمين افضل واستحب مالك في الشمال وكرهه في اليمين واما النهي عن
القسي والمياثر فقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم استكثروا من النعال فان
الرجل لا يزال راكبا ما انتعل معناه انه سبب المشي وحكمه المشي وقد تقدم سلامه
رجله من الشوك وغيره قوله صلى الله عليه وسلم اذا انقطع احدكم شسع نعله فلا يمش
احدكم وما بعده الشسع بشين معجمة مكسورة ثم سين مهملة ساكنة وهو احد سيور
النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين والحديث استحباب المشي بالنعل في كل حال كان من ثياب
اللباس والطعام والمشي بالنعال مما كان من صدد ذلك وقد رأيته المشي في نعل واحد
او خف واحد او مداسة واحد وهذا الاداب مجمع عليها ان شاء الله

باب الاسماء

مسلم بن يسار بياء مثناة تحت مضمومة ثم سين مهملة ثم الف ثم راء

باب اشتمال الصماء

الى باب كراهة التنفع قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يأكل الرجل بشماله الحديث اما الاكل بالشمال فقد سبق وقد دل المشي في نعل واحد
اما اشتمال الصماء المذكور وهو ان يشتمل الثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا
فلا يبقى ما يخرج منه يده فذكر لنا العرس له حاجة رد فوع هامته او غيرها فيخرج عنها
هذا تفسير اهل اللغة وقال النضر هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره يرفعه من احد
جانبيه فيضعه على احد منكبيه فعلى هذا الحديث هذا الاشتمال ان يلتحف به بعض
العورة والهدف واما الاحتباء المذكور هو ان يعد الانسان على الية وينصب ساقيه
ويحتوي عليهما بثوب او نحوه او يده قال الخطابي نهى عن عورة فهو حرام والنهي
عن الاستلقاء لئلا احدى رجليه على الاخرى محمول على حالة تظهر فيها العورة
فان لم تظهر فلا بأس به وعليه حمل فعله صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الذي بعده
انه صلى الله عليه وسلم استلقى في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى وفيه جواز
الاحتباء في المسجد والاستلقاء فيه قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النوم

النهي عن النوم

والاحتباء والاستلقاء ووضع احدى الرجلين على الاخرى

ملحا والاسماء والاستبدار من النعال

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا دليل المذهب السابع في تحريم الثوب المزعفر للرجل وبعد المسئلة ○ قوله
اتى بالمحافة بوزن صحبة وراسه وكتفه كالتعامة ساصا الحديث ○ التعامة بتثا
مثلثة مضمومة ثم عين مهملة مخففة هو نبت اصفر الزهر والثمر والمحافة بضم الفاء وتخفيف
الحاء واسمه عمار وهو الوالي بلال الصديق رضي الله عنه اسلم يوم الفتح ومدهسنا
استحباب خضاب الشعر للرجل والمراد بصفرة او حمرة والاصح تحريمه بالسواد وقد خضب
جماعة من الصحابة بالصفرة وبعضهم بالحمرة وخضبهم جماعة بالسواد ○ قول
عائشة رضي الله عنها واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حبر بل في ساعة ما بينها
الحديث وما بعده ○ اجمع العلماء على ان تصوير صورة الحيوان حرام وهو من الكبائر
على اي حال كان وعلى اي هيئة صنع كائنا واما تصوير الشجر وغيرها مما ليس بحيوان
فليس بحرام واما استعمال ما فيه صورة فان كان مما لا تهين محرم استعماله وان كان
مما تمتهن كالبساط ونحوه فليس بحرام ○ قوله اصبح يوما واجما اي حزينا
فيه انه يحرم اقتناء الصورة واتخاذها وسواء علقها على الحيطان او على ثوب او
فرش او وسادة او غير ذلك وفيه ان الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتا فيه
كلب او صورة وفيه ان الصور تمحى او تقطع حتى يصير كهيئة الشجر ونحوه كما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى استرخ الجرو والمراد بالعسيب هنا جريد النخل والمراد بالنضح هنا
الغسل وفيه دليل على نجاسة الكلب وقوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه
كلب ولا صورة قال العلماء سبب امتناعهم من دخوله صورة لانها فاحشة وفيها مضاهاة
لخلق الله تعالى وتعصيها بما تعبد من دون الله واما امتناعهم من دخوله كلب فلان
بعضها سمي شيطانا ولقبح اكله ولانه نهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمان
دخول الملائكة بيته وهؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب ولا صورة هم
ملائكة الرحمة والبركة واما الحفظة فيدخلون كل بيت ولا يفارقون بني آدم
في حال من احوالهم ما موكلون باحصاء اعمالهم ○ حتى انه ما يفعل الكلب الخبيث اي النجس
وفرو بين الكبير والصغير لان الطهور يشمله حفظ حوائط الصغير والمراد بالحوائط
حفظ حوائط الكبير والامر بقتل الكلب منسوخ وسيأتي للمصنف في باب البيوع
وقوله الا الاوقاما يوكل بصيد من يقول يا حماد ما كان رقما مطلقا وحوائط الجمهور
عنه انه محمول على انه صورة شجر او غير ذلك من الحيوان ○ قول

وضع الشعر وتغيير الشيب

لا يدخل الملك بيتا فيه صورة ولا كلب

عائشة رضي الله عنها فاخذت نمطا وانمط الساط الصغير الذي له خمل وهو لها
هذه اي وطئه والف الصورة التي فيه وفي دليل ازالة المنكر باليد والعصا عند وسعه
وجواز اتخاذ الوسائد وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة
والطين فيه المنع من سر الحيطان وتجصيص البيوت بالساج والستور وهو وضع ثوبه
وقولها كان لنا ستر فيه مثال طائر هذا محمول على انه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة
وقولها سترت على بابي درنوكا فسترت بسببه الثنايا الاولى والدرنوك بضم الدال وفتحها
والنون مضمومة ثم كاف وقال فيه بدل النون لام وهو ستر له خمل وقولها فدخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا متنسترة وفي رواية مستترة اي متخذة سترا
والقرام بكسر القاف وهو الستر الرقيق والسهوة بفتح السين المهملة شبه الرواق
بالطاق توضع عليها الشيء وقيل بيت صغير شبه الخزانة وقيل الصفة بين يدي البيت
وقوله استترت بكرفة بضم الكاف والراء وتقال بكسرهما وهو وسادة صغيرة ○ قوله صلى
الله عليه وسلم وتقال لهم احيوا ما خلقتم اي احملوه حيوانا ذا روح وهو امر تعجيز
وقوله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون هذا محمول على من
فعل الصورة لتعبد وهو صانع الاصنام ونحوها كما قدمناه قال مسلم عذاب الكفار ويزيد عليهم
ليس فعله فاما من لم يقصد بها العبادة فهو فاسق وعصى كبيرة ○ قوله تعالى فليخلقوا
ذرة او حبة او شعيرة اي ذرة فليخلقوا حبة او شعيرة فيما طعم كما في سائر
الكتب ○ قوله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس الحديث
وما بعده ○ الرفقة بضم الراء وكسرها والجرس بفتح الراء وكراهة استصحاب الكلب
والجرس في الاسفار والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة وقد سبقت
الكلمة في مسافرة الملائكة سافه كلب واما الجرس وكراهته سببه النواقيس وكراهة الجرس
كراهة تنزيه ○ قوله صلى الله عليه وسلم لا تنقر في رقبة بعير قلادة الحديث
قوله ازى دلل الجرس بضم الهمزة اي اطرابها بحصر من فعل دلل شدد فيه صرر العين
واما من فعله من نسه فلا باس وقد احتلف الناس في تعليق العين وعيره من الحيوان
بالجرس فتقاوز جماعة عن تحافر العين فيهم من منعه قبل الحاجة اليه واجازه عند الحاجة اليه لدفع
ما اصابه من ضرر العين ونحوه ومنهم من اجازه قبل الحاجة وبعدها ○ قوله ما زجر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صرر الحمير في الوجه الكبير وما بعده ○ الوسم بالسين المهملة
والجاعرتان حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر ولبا الفاعل وهو الله لا اسمه الاولى وصرس

كراهة الصورة الثانية وقطعها وسائر

الذين يصنعون الصور تعذبون يوم القيامة

لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس

قطع القلادة من اعناق الدواب

وسم الحيوان في الوجه

الوجه هو العباس بن عبد المطلب واما الضرب في الوجه فهو منهي عنه في كل حيوان
لانه في الادمي اشد واما وسم الادمي فحرام وفي غيره بلا عذر اصحا ساوقال بعضهم
حرام لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله وهذا في الوجه واما وسم غير الوجه من غير
الادمي فجائز بلا كراهة ◉ قوله عن اسلم لما ولدت ام سلم قالت لي يا اسلم اطرهذا
الغلام اكدس وناكده ◉ الخمصة شدة الجوع وقوله حوشه بحاء مهملة مضمومة
ثم واو مفتوحة ثم ياء ساكنة ثم سين مهملة مفتوحة ثم كوز مكسورة ثم مساه
فوق مسلاه وفي بعض النسخ حوشه باسكان الواو وبعدها مساه فوق مفتوحة
ثم نون مكسورة وفي بعضها حوشه باسكان الواو وبعدها نون مكسورة وفي بعضها
حرشه بحاء مهملة مضمومة وراء مفتوحة ثم مساه بحرسا ثم سين مهملة مكسورة ثم نون
الى حرثت وحاعمر دلك اما عمر الادمي والوسم في وجهه منهي عنه وفي غير الوجه مكروه
في بعض الرواة والكراهة وحاسر في غيرها والمراد بكسر اللام واسكان الراء وصح المرحلة
وهو الموضع الذي يحسر فيه الابل وقوله سم الظهر المراد به ابلا

كراهة القزع

الى الباب الادب ◉ قوله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن القزع وقد فسره في الحديث وهو كراهة تنويره وقال
بعضهم القزع حلق مواضع متفرقة من الراس فان كان لمداواة او نظافة لم تكره والكلام
في كراهة انه من زي اليهود واهل الشر والشطارة وقوله صلى الله عليه
وسلم اما لم والحلوس في الطرقات الى الجوع ظاهر ◉ قوله حار ابراه الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي بنتا عرسا بضم العين وصح
الراء وتشديدها اي تصغير عروس والحصبة بضم الحاء واسكان الصاد المهملتين
بثر يخرج في الجلد وتزفت بالزاي المعجمة اي تسقط وحاه بضم الحاء بالذال
والواصلة هي التي تصل شعر المراة بشعر اخر والمستوصلة هي التي يطلب من يفعل بها ذلك
وهذه الخامسة ظاهرة في تحريم الوصل وفصل اصحابنا فقالوا ان وصلت بشعر
ادمي وهو حرام بالاجماع او وصلت بشعر غير ادمي فان كان نجسا فهو حرام
وان كان طاهرا ولم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام وان كان فله اوجه تحريم الكراهة
ان اذن الزوج او السيد وتحريم الاجزاء وهو الحرام واما تحمير الوجه والخضاب بالسواد ونحوه

لعن الواسمات والمستوشمات

النهي عن الوسم

عاريات كاسيات

الألوكة
www.alukah.net

الاصابع فان كان لها زوج او سيد او كان فعلته بغير اذنه فهو حرام وان اذن جاز
اما ربط الشعر بالخيوط للاونه من الحرير فليس منهيا عنه وقال ابن الاثير الوشم مصدر قولك وشمت
وقوله وروحها يستحسنها من الاستحسان وفي رواية يستحثها من الحث اي يطلب
سرعة مجيئها اليه والواشمة بالشين المعجمة واعلم ان الوشم وهي ان تغرز ابرة او نحوها في
بدن المراة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل فيخضر والمغور بها يسمى
موشوما فان طلب فعل ذلك فهي مستوشمة وهو حرام قال اصحابنا وهذا الموضع المتوشم
يصير نجسا وجب ازالته بالمداواة ما لم يخف فوت الروح او العضو واما النامصة
بالصاد المهملة فهي التي تزيل الشعر من الوجه والمتنمصة التي يطلب منها ذلك وهو حرام
الا اذا نبت للمراة لحية او شارب فيستحب ازالته ذلك والمتفلجة بفتح التاء ورواه بعضهم
بتقديم الواو واما المتفلجات بالفاء والجيم المراد بتفليج الاسنان بالمبرد ما بين
اسنانها السفلى والرباعيات وقال ايضا الوشر سمة لغير الواشرة والمستوشرة
وهذا الفعل حرام وقوله والمتفلجات للحسن اي بفعل ذلك طلبا للحسن ومعنى اساءه
الى انه لا يحرم الا اذا طلب الحسن بفعله ذلك بخلاف او عيب في الاسنان فلا باس به
ن قوله لو قال ذلك لها معها بعناه لم يصاحبها بل تطلقها فانه ان بعد امراة مرتدة
لسي من هذه المعاصي بعد له ان يطلقها ◉ قوله ان بعاوبه ساول وهو على المنبر فصة شعر
كاذب يوصل بشعر النساء وقيل هي شعر مقدم الراس وقيل الناصية والكرسي علم الامير
وقوله لبه من سعر بضم النون وتشديد الباء وقوله يا اهل المدينة اين علماؤكم هذا السوال
للانكار عليهم بما فعلوا لم انكر هذا المنكر وقوله صلى الله عليه وسلم انما هلكت بنو اسرائيل
حين اتخذ هذه نساؤهم يحتمل انه كان محرما عليهم فعلوا ما استحلوه ويحتمل ان يكون الهلاك
كان به وبغيره مما ارتكبوه من المعاصي بعد ذلك فهو دليل لهم هلكوا ان قوله صلى الله عليه
وسلم صفان من اهل النار لم اجد له في الحديث ◉ معنى كاسيات عاريات اي كاسيات من نعم الله عاريات
من شكرها وقيل تستر بعض بدنها وتكشف بعضه اظهارا لجمالها وقيل تلبس ثوبا رقيقا
يصف لون بدنها واما مائلات فمعناه عن طاعة الله مميلات اي تعلم غيرهن فعلهن المذموم
وقيل مائلات لمشطهن متبخترات مميلات لاكتافهن وقيل مائلات يمشطن المشطة
الميلاء وهي مشطة البغايا مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة ومعنى رؤوسهن

كاسنه النحف اى يبر بما بالعمامه والعصابه ◎ قوله ان امراه والدها رسول الله ان
ردى اعطانى ما لم تعطى احدا ◎ قوله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط
كلابس ثوبى زور يعناه المتزين بما ليس عنده شبه ذلك عند الناس وسمى بالباطل
فهو مذموم حائد من لبس ثوبى زور يعناه الذى يلبس ثياب اهل الزهد والعباده والورع
ومقصوده ان يظهر للناس انه متصف بذلك الصفه وتظهر من التخشع والزهد الذى تحاكى
فلبه وقيل تحمل لبس ثوبين لغيره وادعى انها له وقيل هو من يلبس قميصا واحدا ويصل
بكمه تحمل احدى وتظهر ان عليه قميصين

باب الادب

الى ان الاستئذان ◎ قوله نادى رجل رجلا بالقيع يا ابا القاسم الحديث ◎ اختلف
العلماء هذه المسئله على مذاهب فمذهب الشافعى واله لا يحل التكنى بابى القاسم لاحد سواء
كان اسمه محمدا او احمد وقال بعض العلماء هذا النهى منسوخ وكان هذا فى اول الامر للمعنى
المذكور فى الحديث فاليوم يجوز التكنى به لكل احد سواء كان اسمه احمد او محمد وهذا مذهب
مالك والجمهور من السلف على ذلك وقال بعضهم ليس بمنسوخ وهو لاده وقال
بعضهم النهى يختص بمن اسمه محمد او احمد ◎ قوله صلى الله عليه وسلم فانا ابا القاسم اسم سلم
هذا اسم يكنى الله به لا يكون بنسب ووصف صحيح فى الملك او بنسب ابنه وقيل
معناه انى لم استاثر من مال الله تعالى شيئا دون سائر الناس وقاله بطيبا لقلوبهم حين فاضل العطاء
بينهم والله هو الذى يعطى لا انا انما انا قاسم لما عرف ابو القاسم من الكنى وقد اجمع
المسلمون على جوازه سواء كان له ولد ام لا ولد له او لم يكن له اولاد ذكور بكنيته المراه ايضا ◎ قوله
ننعم عينا اى لا تقر عينك بولد ◎ قوله صلى الله عليه وسلم عرضت على اسماء امتى كانوا
يسمون باسمائهم استدل به جماعه على جواز التسمى باسماء الانبياء ومحمد عليه
قوله فلا تزيدن على نعم الدال يعناه ان الذى سمعه اربع كلمات وقد اراد ان يسمعه خامسا فلم
تزيدوا على ما سمعتم فى الدال يعناه ولا تقولوا اعمى عبر الاربع وقوله اراد النبى صلى الله عليه وسلم
ان يسمى عبد هذه الاسماء اراد نهى تحريم والما هى التبره وقد حصل ◎ قوله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصيه قال انت جميله الحديث وما بعده
معنى هذه الحادثه استحباب تغيير الاسم القبيح او المكروه الى الحسن ◎ قوله
صلى الله عليه وسلم ان اخنع اسم الحديث ظاهر وقد سمى اخنع فيه والتسمى بهذا
الاسم حرام وقد قال التسمى باسماء الله تعالى المختصه به كالرحمن والقدوس والمهيمن

تسمية المولود عبد الله

وحالوا لحلوق ◎ قوله ذهبت بعبد الله بن ابى طلحه الانصارى الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين ولد الحديث ◎ تحنيك المولود مضغ التمر ونحوه ومعناه من الحلاوه وسعى ان
يكون التحنيك من الصالحين احد كما كان او امراه ◎ قوله بهنا بهمزه اخره اى بطيبه بالقطران
وهو اليها بكسر الهاء والمد ومعنى لا تهن مضغهن وتغرقاه بفتح الفاء والغين المعجمه فتحه
ومحمه فيه اى طرحه فيه وتلطخ تحرك لسانه ليتبع ما فيه من اثار التمر وقوله
صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر اروى بضم الحاء وكسرها والكسر يعنى المحبوب
الانصار التمر وسمى بهم فهو مصدر والياء مصدريه والمعنى ان طبع الانصار التمر والحديث
استحباب التواضع وتعاطى الكبار اسعاد الصغار واستحباب التسمية بعد الولاده واستحباب
تعويض التسمية الى اصلح صالح كما كان له اسما وقوله لما تعلل الصبى فعالد هو اسلم مما كان الاده
فيه مسافة ام سليم رضى الله عنها من عظيم صبرها وحسن رضاها بقضاء الله وحرالة على
ولدها موتة على ابيه لسان ستر بخلاف الحزن وفيه استعمال المعاريض والكلام عند
الحاجة لا قوله فهو اسلم فكان كما قال صحيح لان الميت اسلم من الحى وفيه مع ان المفهوم منه
انه قد هان مرضه وسهل ◎ قوله صلى الله عليه وسلم اعرس الليلة باسمان العبر
وهو كناية عن الجماع وفيه استحباب التبرك بصبرهما ايام دعائهما بالبركه واستحباب
الله دعاءه وحملت بعبد الله بن ابى طلحه ◎ قوله فمسحه وصلى عليه اى دعا له ومسحه
تبركا وقوله يحا وهو امر من ساس يسوس اى دبر وتابعه هذه بعده تترك للتلطف ◎ قوله
خرجت وانا مثيم اى قارنت الولاده وقولهم تفل وفيه اى يصوم وقوله وانه او ان يولد
ولد فى الاسلام يعنى فى المدينه ◎ قوله فلما النبى صلى الله عليه وسلم سمى بيده وروى
فلما رآه النبى صلى الله عليه وسلم سمى بيده ◎ قوله فاقلبوه اى
بفتح الهاء وروى فلهى بكسر الهاء وبالياء ومعناه استعمل نفسى بيده ◎ قوله فاقلبوه اى
ردوه وصرفوه وقوله واستفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اى انتبه من غفلته وقام
الذى كان فيه ◎ قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا الحديث

تسمية المولود عند الاهم

تسمية باسماء الانبياء

تسمية لهط ورباح ويسار ونافع

تغيير الاسم لحسن منه

اصح اسم عبد الله وعبد الرحمن

تسمى ملك الاملاك

النغير بضم النون وفتح الغين المعجمه طائر صغير والغطيم بمعنى المفطوم والحديث
حوار يكنى من نوله لوتكسه الطفل وجواز المزح فيما لا اثم فيه ومداعبة الصغار
وفيه ما كان النبى صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وكرم الشمائل ومداراة الاقارب لان سليم
والده ابا عمير كان يحبه ومعه واستدل به بعض المالكيه على انه يجوز صيد المدينه والاصح
فيه انه يكون اصطاد من غير المدينه ودخل به المدينه وفيه جواز لعب الصبيان بالطير ◎

الألوكة
www.alukah.net

قوله الاسى وما سى

قوله ما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم لحذ عن الرجال الله مما سالته عنه الحديث فمحوار قول الامسار لغة انه ممر هو اصعب منه ابى وولدى ومعناه البلط والسعفه وقد للعول المر هو وسل منه ما الى وقوله فى الرجال وما سى مثل منه الصعب التعب وسمى دلو الحادر الرجال فى اجر الكتاب ايسا الله عنا

الاسناد

ابو هم من زياد المعلم بكسر السين مهملة مفتوحة وبالموحدة مفتوحة المدارس الى اسد بضم الهمزة وفتح السين

كتاب الاسبداد والسلام

الى كتاب المرض والطب قوله سمعت لناسعد الحدرى بقول لم يطرا لسانا المدينة فى مجلس الانصار فاتا ابو موسى فزعا الحديث وما بعده اجمع العلماء على الاستيذان مشروع والسنة ان يسلم ويستاذن ثلثا فحيح من السلام والاسبداد وقعد وسمى بقدوم السلام يقول السلام عليكم ادخل وصل بعدم الاسبداد وقال الاوقعد عن المسار على صاحب المنزل فدوم السلام والاقدم الاسبداد فاذا اساد ولما ولم يرد له وظن انه لم يسمعه فالاظهر انه سمع وصل يذكره وقول ابى لا تقوم معه الا اصغر القوم منه انكار على عمر انكاره الحديث وفيه انه مشهور وصدها حتى عرفه اصغرها وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما قول عمر الى موسى اوعليه البينة فليس ذلك رد الخبره لوبه خبر الواحد والظاهر عمر مسار عن الناس ان يقول على النبى صلى الله عليه وسلم حتى يكون عليه بعض المسلمين لم يقل فاراد سد الباب والا فابو موسى كان عند عمر اجل من ذلك وانما اراد ان جرعيره بطريقه فانه اذا رابعضهم ما فعل ابا موسى اتبع من وضع حديث لين صحيح وقوله فلوما اساد سماى هذا استيذان وقوله والا حملنك عطة اى بهار البينة قوله فحملوا فصكوني سمع فصلم الصحيح من رفع الى موسى وجوه من العقوبة مع انهم قد اسوا ان يناله عقوبة لعوه لعوه صحيحة وسماهم بما انزل عليه نبى الله صلى الله عليه وسلم وقوله الهانى عنه الصفق الاسواق اى التجارة والمعاملة فى الاسواق قوله مجرح وهو يقول انا انا لذه لمن اساد لى او اصله من هذا الرقول انا الا به لم يحصل بقوله انا عائد على الابهام بافق بل سقوا ان يقول فلان باسمه او لقبه المعروف به قوله اذا رجعه اطلع فجره ما دبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث المذرى بكسر الميم واسكان الذال

من اطلع بعد اذن بغير عينه

الى بطن الفحاه

السنه من السلام

الاطلاع عند الاستيذان

المهمله وبالعصر حديدة تسوى بها شعر الراس شبه المشط وقوله فى جحر بضم الجيم واسكان الحاء المهمله وهو الخرق قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن من اجل البصر يعنى ان الاستيذان انما مورية لئلا تقع البصر على الحرم فلا يحل الاحداث بنظر فيما هو سوء من لو وقع بصره على اهراه لحسبه والحديث حوارزمى عن المطلع بشئ جعف ولا صمان اذا نظر فى بيت لبس فيه امراه محرم له المشقص سهم عريض وختله بمعجمة اوله وكسر التاء اى بغفلة وقوله لنطعنه بضم العين وفتحها وقوله صلى الله عليه وسلم لقد حل لهم ان يفقوا عينه تحمل على ما اذا نظر فى بيت الرجل فرماه بحصاه ففقا عينه والصحيح انه يجوز رميه قبل انذاره وقوله مخذفته بالخاء المعجمة اى رميه بها من بين اصبعيك وقوله تقافز بالهمز وقوله نطر الفحاه بضم الفاء وفتح الجيم وبالمد وقال بفتح الفاء واسكان الجيم والنصر لغتان وهى البغتة ومعناه ان يقع نظره على احد فجاءة من غير قصد فاذا علم انه اصر ونظره فى الحال قوله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشى الحديث هذا من اداب السلام واسداوه سنة ورده واجب وتحصل السنة والرد بفعل البعض واركان السلم عليه واحد ان يقول السلام عليكم وان يقول عليكم السلام ورحمة الله وبركاته وان يقول المسدى عليكم السلام فاردفا بها استحق الرد وقال بعضهم والاجل فى الرد ان يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فلو اقتصر على عليكم لم يجزه ولو قال وعليكم السلام ورحمة الله وحدها واقل السلام اسداوردا ان يسمع صاحبه لا يجزه اقل من ذلك ويجب الرد على الفور ولو اتاه سلام من غائب او فى ورقه وجب الرد على الفور قوله دنا يعود انا لا نعلم انه يحدث الفتنا ما حول الدار والصعدات بضم الصاد والعين الطرقات وقوله اما بكسر الهمزة والا مالة ومعناه ان لم تتركوها فادوا حقها وقد سبق شرح هذا الحديث ومن مضار الجلوس فى الطرقات المراة تمشى مر المرور بحاجتها ان يغاديه اصحاب الدور الوسخ وغير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم الحديث سبق شرحه وديار الناس قوله اسمعك اى طلب منك الصمت قوله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم الحديث وما بعده اتفقوا العلماء على الرد على اهل الكتاب اذا سلموا لكن يسن على وعليكم او عليكم وقد جاء فى احاديث الى ذكرها مسلم وعليكم باسكان الواو وحذفها

سلام اهل الكتاب

حق المسلم على المسلم

فى حق الطريق

وفي بعض الاصول وجهان احدهما انه على ظاهره فقالوا اعلم الموت فقال اعلم انصا
اي بحق وانما قيد بسوء الحال لان الموت والبلى وان لم يوافقها للاستئناس بقدرته وعلمه
مال محمود من الدم وانما سمي حدوثها قعددرة بل اعلم السلام وقال بعضهم بقول
عليكم السلام بكسر السين اي الحجارة ولا تكونوا سدا للكفار بالسلام وقال بعضهم تكون
اسدا لهم لحاجة او ضرورة وتكون الاسدا بالسلام على حاجة فيهم مسلمون وكافرون
لا تقصد المسلم وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب الرفق هو امر حسن خلقي ورفيه
وملاطفة الناس صلى الله عليه وقولها وعليكم السلام والذام بالدال المهملة ومعناه الدائم وقوله فقطنت بهم عائشة
وهو بمعنى العتب وروي بالدال المهملة ومعناه الدائم وقوله فقطنت بهم عائشة
هو بالفاء والنون وسيأتي وروي فقطنت بالقاف وبسد الطاء وبالنون الموجدة
بمعنى غضبت وانما سميها الله فيه الاسصار من الظالم والانصار لاهل الفضل فيمن يؤديهم
والتحقيق الصحيح من القول والفعل وفي الحديث استحباب ما قال اهل الفضل عن سعد
المبطلين اذا لم يترتب عليه مفسدة وقوله صلى الله عليه وسلم فاصطروه الى
اضيقه اي يحملوه على اضيق طرقه وهذا في الاصل عامة حائط ⓐ قوله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر على غلمان فسلم عليهم ⓑ الغلمان هم الصبيان فيه الدليل الى التواضع وبذل
السلام للصبيان ولو سلم صبي على رجل لم يرد الرد ولو رد الصبي عن الرجال حصل
الجواب على الصحيح اما اذا قال ثم جماعة سلم عليهم وان كان واحدا سلم عليها
رد جماعة سدها ومحرمها واما الاحمي وان كان المراة سابه او شهي والاسلم عليها
ولا تتزين عليه وان كان مجوزا او لا شهي يسلم بعضهم على بعض ويجب الرد ⓒ قوله
صلى الله عليه وسلم ادل على ان وضع الحجارة الحديث ⓓ قوله بسوء بكسر السين
والمراد به السراد وهو السرعة حوار اعمار الله فيه الادن في الدخول واذا دخل
الرجل وضع السواك على باب عالم لدخول الناس دخلوا من غير اسداد ومعنى
ان رجلي اسعوا ⓔ قوله عائشة حرضه وعده ما ضر عليها الحجارة الحديث ⓕ
قوله خبيه اي عطفه الكسع وقوله تقرع بعض التاء واسكان القاف وفتح الراء والعين
المهملة اي تطوفين وقوله الاحمى على تربيعها اي اذا تكون لطولها الذي يعرفها به
وقولها وزبده عمرو بفتح العين واسكان الراء وهو عظم على بعيره كحدبة البعير والبراد بفتح الباء
وهو الموضع الواسع الذي يزور ويروى بكسرها والمراد موضع العائط والمباطع
بفتح الميم وبالصاد المهملة المكسورة مواضع خارج المدينة والابيح بالفا

المكان الواسع وفي الحديث جواز خروج المراة الى المكان المعتاد لقضاء الحاجة بعد ازدا
روحها قال القاضي عياض رحمه الله فرض الحجاب بالحض به ارواح النبي صلى الله عليه
وسلم وهو فرض عليهن وعلى الرجال لكونهن ملكوا لهن ولذلك لم يجز لهن الشهادة ولا العود
الظهار بخلافهن وان كن مستفرات الامادة لحاجة الله كحاجة الرجال وذكر اذا قعدن
للناس جلسن مرور الحجاب ⓐ قوله صلى الله عليه وسلم الا ابيتن رجل عند امراة ثيبا الا ان
يكون بها او ذا محرم منها اي بيتن رجل عند امراة الا زوجها او محرم لها وانما خص الثيب لانها
التي يسأل الناس والدخول عليها عادة اما البكر فهي مصونة عن ذلك وهي اول بالاحتباس
عندها وقوله صلى الله عليه وسلم اياكم والحمو الموت والحمو اقارب زوج المراة ومعنى قوله صلى الله
عليه وسلم الحمو الموت اي ان الخوف منه اكثر لسهولة سبل الوصول
الى المراة والخلوة من غير ان يذكر عليه بخلاف الاجنبي والمراد بالحمو هنا اقارب الزوج غير
اباءه وابنائه اما الاباء والابناء فمحارم يجوز الخلوة لهم بالمراة فالمحرم هو الذي لا تحل له
مناكحتها ويكون محرما على التابيد بسبب مباح كحرمتها فقولنا على التابيد احتراز من اخ
امراته وعمها وخالها وكونهم محارم اذا طلق المراة او ما يحاربه مناكحتها وقولنا بسبب مباح
احتراز من امام الموطوءة بشبهة وابنها محرم على التابيد لكن بسبب محرم وقولنا بكونها
احتراز من الملاعنة وقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل رجل بعد يومي هذا على مغيبة
بضم الميم وكسر الغين المعجمة واسكان الياء وهي التي غاب عنها زوجها والمراد غياب زوجها
عن المنزل سواء كان في البلد او خارجها من اطلاق الخاص بحكم الحاضر والمغيبة
بالحضر والمشهور عند اصحابنا تحريمه فيقال الحديث على جاعة سعد ووقوع
المواطاة منهم على الفاحشة ⓑ قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد احدكم
بساعة اقصر منه رجل الحديث فيه بيان كمال شفقته صلى الله عليه وسلم على امته بقوله
هذه صفة قال القاضي ربما وسوس للرجل فيهلك فان مرط الثوب الاسافل
وفيه جواز زيارة المراة لزوجها المعتكف وفيه الذاهب للاحزان مرة وساوس
الشيطان ⓒ قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم قيل هو على
ظاهره وان الله تعالى يجعل له قدرة يجري بها وقيل هو مجاز اي لقدرته اغواءه ووسوسته
كانه لا فارق الانسان الا الافارق قدر دمه ⓓ قولها فقام معي لاقلبني بفتح الياء اي ليردني
الى منزلي وفيه جواز مشي المعتكف معها ما لم يخرج من المسجد وليس في الحديث انه خرج من

الألوكة
www.alukah.net

المسجد ○ قوله على رسلكما بكسر الراء وحكى الفتح اى على هينتكما فى المشى مما هما سى
بكرهانه ○ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماهما وجالس فى المسجد والناس
معه اذا مل بالانه يقرأ الحديث فيه استحباب جلوس العالم للناس فى موضع ظاهر
لهم واستحباب العزيمة لمتعلم كالامر والقرء بفتح القاف وضمها لغتان وهى الحلك
بين الكشى والحلقة بإسكان اللام وحلى بضمها ○ قاوى الى الله بالقصر واوه بالمد
ومعنى اوى الى الله لجأ الله ومعنى اواه قيل وقوله فاستحيا من الله اى نزل المراحة والبطى
حياء من الله ومن رسوله واحاطهما الله به اى رحمه وغفر له وحاراه بالنواب
ولم يلحقه بدرجة صاحبه الاول الذى رواه وانبا الثانى فاعرض فاعرض الله عنه اى لم يرحمه
وقيل سخط عليه وهذا محمول على من اعرض لا لعذر ○ قوله صلى الله عليه وسلم لا يقيم
احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه قال العلماء من سبق الى موضع مباح من مسجد وغيره
حرم على غيره اقامته منه ليجلس فيه واستثنوا من هذا ما اذا اعتاد المقام المعين كالمعتكف فى
موضع للسوى فى موضع من المسجد او لاقراء قرآن او علم وكالمدرس فى موضع من
الشوارع ومقاعد الاسواق للمعاملة ○ قوله وكان ابن عمر اذا قام له رجل من
مجلسه لم يجلس فيه هذا نوع من ابن عمر والا فاذا قام برضاه فلا يحرم ○ قوله صلى
الله عليه وسلم من قام عن مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به قال العلماء هذا فيمن جلس
فى موضع من مجد او عرصة او عرصها مما قام لصوره وسبه العود اليه بان قام
لحدث او نحوه او سعل ونحو ذلك ثم عاد فهو احق به وله اقامة من قعد فيه سواء كان له
فيه سجاده او غيرها او بحصير او نحوه ام لا قال ابن المنذر وبه قال احمد واسحاق
احقيته فى تلك الصلاة دون غيرها ○ قوله تقبل بالراء وتدبر بثناء اى اربع عشرة
وبالغين معجمة اى لها اربع عشرة تقبل بهن من كل ناحية بنتان وتقابل
واحدة طرفان فاذا ادبرت صارت الاطراف بمائة والمخنث هو الذى
تشبه بالنساء فى اخلاقه وكلامه وحركاته فى الحديث منع المخنث من الدخول
على النساء وسمعهن من الظهور عليه وان له حكم المحول الذى ليس فى النساء وذلك
الخصى والمجبوب ذكره واسم هذا المخنث المذكور فى الحديث هيت بكسر الهاء
ثم بياء ساكنة ثم شاة فوق وقيل اسمه هنيب بالنون والباء الموحدة
وقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل هؤلاء عليكم اشاره الى جميع المخنثين قال
العلماء المخنث ضربان احدهما من خلق هكذا ولم يتعمد اوصافا النساء فهذا المعذور

من اى المجلس سلم وجلس

حكم دار المحرم حكمه

النهى عن اقامة الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه

اذا قام ثم رجع فهو احق بمجلسه

الرجوع دخول المخنث على النساء

ولا اثم عليه ولهذا لم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم خلقة لانه خلق كذلك وانما انكر عليه
وصفه للنساء والصرف المالى من يخلو بالحاق الى ونحو ذلك ولم يكن من اصل
خلقته مذموما ملعونا لان فى الحديث الصحيح لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال
والمتشبهين من الرجال بالنساء ○ قوله اسما فسر اعلف فرسه والعهد موسه الى احد
هذا الحديث من يجاز مع الحاكم والمراة الامر الواحد عليه فالواحد عليها لكن الروح من الاسماء
وبكاد مستقصاصره وهو يحتمل عليه بحصل من يحلها فيما يحل الله وقولها واخرز
غربه بفتح الغين المعجمة وراسكانه ثم باء موحده وهو الدلو الكبير وقولها على بلى قوسح
اى من سكنها المدينة واما القوسح فهو بلدة اسفل والميل ستة الاف ذراع والذراع اربع
وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات
وفى الحديث دليل لجواز اقطاع الامام وقولها كنبط النبوى من ارض الزبير معناه انها
بلغطة من النبوى الساقط فيها اما طعام الناس فيحمل على النفاية المطروحة رغبة عنه
كالنوى والسنابل وخرق المزابل وما اشبه ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم اخ اخ كلمة
الكاظمة تقال للبعير ليبرك فيه جواز ارداف المحسنة على الراجل يحمل الرجل اذا تعب
وطرق الاسماع جماعة صالحين وفى الحديث سبان مكارم اجلال الله صلى الله عليه وسلم
وشفقته على امته قال القاضى عياض رحمه الله هذا خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم كالاوعيه
وكان هذه المراة من اهل النار لما اعلمه الله الناس فيما يحتمل منه صلى الله عليه
وسلم واما الاذى المحرم فكالحلف فى جواره وقولها للبعير الذى استدبرها ان يسع فى ظل
دارها هذا من حسن الملاطفة لتحصيل المصالح ○ قوله صلى الله عليه وسلم لا تساجى
اثنان دون واحد المناجاة المسارة وهو نهى تحريم الا ان يأذن فيه

كتاب المرض والطب والرقى

الى آخر الطاعون ○ قوله اذا اراد ان يسلم ارسل
الله صلى الله عليه وسلم رقاه جبريل الحديث ○ تقدم فى حديث الذين يدخلون الجنة بغير
حساب لا يرقون ولا يسترقون وفى هذا الموضع انه صلى الله عليه وسلم رقاه جبريل والجمع بينهما
ان الرقى على قسمين منهى عنه وهو ما كان من كلام الكفار او كلام بغير العربية لا يعلم فيحتمل
كفرا والتالى الرقى كالتى باسماء الله تعالى والادعية المعروفة وهذا القسم لا نهى عنه بل هو سنة
وفيه ان المدح ليس من الرقى لانه فصله وفعل الرقى لسان الحوار وقوله اسم الله ارقيك من كل شى
يؤذيك هذا التصريح بالذى يسم الله تعالى وقوله من شر كل نفس عمل الشر او نفس تتصف
الاذى ويحتمل ان المراد بها العين والنفس تطلق على العين يقال رجل نفوس اذا كان يصيب

الشبه فى المناجاة

العين ص

الناس بعينه ويقول هو او دل عين حاسد عن بار البوحد وقوله صلى الله عليه وسلم العين
حق لجماهير العلماء ظاهره وقالوا العين حق وانكره طوائف من المبتدعة ومذهب اهل
السنة ان المعنى انها تفسد ويهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى اجرى الله سبحانه وتعالى
العادة ان يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص اخر وقد ورد الشرع بالوقوع فهذا
الامر مرجو سهل بن حنيف لما اصيب بالعين عند اغتساله فامر النبي صلى الله عليه وسلم
عائشة ان يومصا رواه مالك في الموطا وصفته وصوا العائن عند العلماء ان يؤتى بقدح ماء
ثم يوضع القدح في الارض ثم يدخل فيه عروة مصمص بها ثم يحجها في القدح ثم يأخذ منه ما
يغسل به وجهه ثم يأخذ بيسراها فيغسل به كفه اليمنى ثم يمسه ما يغسل به مرفقه الايسر
ثم يغسل ما بين المرفق والكف ثم يغسل ركبته اليمنى ثم الكف اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم
على الصفة المتقدمة وهل ذلك في القدح ثم داخل ازاره وهو الطرف المسدل الذي على حقو
الايمن وان استعمل هذا صبه من خلفه على راسه وهذه جملة لا تفعل وقد اختلف
العلماء في العائن هل يجبر على الوضوء للمعين امر او احض او جد ذلك بقوله صلى الله عليه
وسلم في رواية مسلم واذا استغسلتم فاغسلوا وقال بعض العلماء وعلة النهي ان غسل
العائن وجهه انما هو صفة واخذه سده النهي ودل ذلك على ان غسله انما هو صفة على دلك
العضو والقدح ليس على صفة غسل المغتسل في الوضوء وغيره ودل ذلك غسل داخله
الازار انما هو داخله وغسله في القدح ثم يعوم الذي في يده القدح مفرغه على راس
المعين من وراءه على جسده ثم تكفا القدح وراءه على ظهر الارض وقيل يغفله ذلك
عند صبه عليه وحاذى رواية الاسدي يغسل الوجه قبل المضمضة وانه لا يغسل العين من
جميعها وانما قال ثم يفعل مثل ذلك في طرف ازاره الذي من عند اصول اصابعه والسري
ذلك وداخله الازار هنا المئزر والمراد بداخلته ما يلي الجسد منه وقيل المراد من صفة
الجسد وقيل المراد بداخله الفرج وقيل داخل ازاره وفي حديث سهل بن حنيف من رواية مالك
في صفته انه قال للعائن اغسل له يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف ازاره
وداخله ازاره وفي رواية يغسل وجهه وظاهر كفيه ومرفقيه وغسل صدره وداخله
ازاره وركبتيه واطراف ازاره ظاهرهما في الاناء وجسده قال الواحدي فحساسة جسوان
قال العلماء سمي اداعرف ربما صابه العين ان يحتسب ويحتسب نفسه ويسعى الامام ان
منعه الخروج من بيته فان كان يعتاد زيارة من يسأل الناس كصورة الشيخ من صدور المخدوم الذي

في السحر وسحر اليهود
النبي صلى الله عليه وسلم

سعه عمر رضي الله عنه والعلماء بعده الخلط بالناس وقوله صلى الله عليه وسلم والوبار
سمي بذلك لقدر السقبة العرفية اساءات القدر وهو حق ومعناه ان الانسان لما قدر الله تعالى
قوله سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي من يهود بني زريق الحديث زريق
بقدم الراي ومذهب اهل السنة اساءات السحر وان له حقيقة تخيله عمره من الانسان
الناسه فاعل الله تعالى وذكر وهبة انه العين ما تعلم وبعين الراي وروحه وهذا الحديث
دليل عليه وقوله حتى يظن انه ماتي اهله وما ياسهر وروي تخيل الله اي يظهر له من
نشاطه ومقدم عادته القدرة عليهن فاذا دنا منهن اخذه السحر فلم يعلم منهن وهو محمول
على التخيل بالبصر والا بطرق الى عقله صلى الله عليه وسلم وهذه الانسا التي يقع عند
وجود السحر انما هي عاده اجراها الله تعالى وانما الفاعل هو الله تعالى فان قيل اذا الله تعالى
خرق العاده على يد الولي وعلى يد الساحر فما الفرق قيل ان السحر لا يظهر الا على فاسق
والكرامة لا تظهر على فاسق وان السحر انما يكون بانشاء وعلاج والكرامة لا تقع الا لله
والسحر عمله حرام بالاجماع وهو من الكبائر وستوفى ذلك في كتاب الايمان والساحر ان يفعل
فعلا او قال او يعتقد بقلبه او يأكل بفمه او يعمل بجوارحه ما يصير به كافرا او يستحل قال
باب قبل توبته وقال مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ويحتم قتله ولا تقبل توبته وبه قال
احمد واذا قتل الساحر بسحره واعترف انه يضر به وانه يقتل غالبا فالرمه القصاص
وان قال اضر به ولم يقتل وقد يقتل وقد لا يقتل فلا قصاص وبه قال الزهري والنخعي وبه قال الاعمش
عاقلته لان العاقلة لا تحمل ما ثبت باعتراف الجاني قال اصحابنا ولا يقتل الساحر بالسحر بل
ولان باعتراف الساحر
وقوله مطبوب اي مسحور والمشاطة بضم الميم وهو الشعر
الذي يسقط من الراس او اللحية عند تسريحه بالمشط وقوله وجف طلع نخل ذكر وهو الغشاء الذي يكون عليه وطلق على الذكر والانثى
وقوله في بئر ذي اروان هو بئر في المدينة في بستان لبني زريق وذعافه السم الناقع
وهو الماء الذي ينبع من الحيتان وقوله صلى الله عليه وسلم لم هذا ان اثر على المسلم سببا
شرا خاف من جراحه والحرام اشاعة السحر وانه تكون وسيلة لتعلم الناس واضرار
الفساق بالمسلمين وقوله ان يهوديا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اساء
سميه الحديث اللهوات بفتح اللام جمع لهاة وهي اللحمة الحمراء المعلقة في اصل
الحنك وقوله مارلت اعرفها اي العلامة كان بفي للسم علامة واثر وقوله الاعصابها بالبول
وروي بتا الخطاب وقوله صلى الله عليه وسلم ما كان الله ليسلطك على ذلك الذي يعصوني

في السم والسحر
الشاه المسمومة

الألوكة
www.alukah.net

من الناس وهذه المراه اسمها زينب بنت الحارث اخت مرحب اليهودي وقال الوادي صحيح
سلم لم يقتلها واجمع اهل الحديث على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها وفعل
وجه الجمع انه لم يقتلها حين قالوا الا نقتلها ثم بعد ذلك سلمها الى اولياء بشر
البراء بن معرور فقتلوها بالمد يشترك اهل من ساقته فمات فسلمها الى اهله
فقتلوها ● قوله فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسقى انسان مما سحر
بسمه الحديث فيه استحباب مسح المريض باليمين والدعاء له ● وسقما نعم السقم
وسقول العاو وبعضهم العمار وبعضهم سعاله بدل سقما وقوله نفث عليه بالمعوذات
اي يمسح والمعوذات بكسر الواو وهما قل اعوذ برب الناس وقل اعوذ برب الفلق
وفي الحديث استحباب الرقيه بالقرآن والاذكار والنفث في ذلك وقوله هل ذكر في جمته
كما مهملة مضمومة ثم ميم مفتوحة وهي السم ● قوله وضع سفار سبابته بالارض
ثم رفعها سم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا يشفى به سقيمنا باذن ربنا قال
العلما المراد بارضنا جملة الارض وقيل ارض المدينة خاصة لبركتها والريقة اول من
الريق وفي الحديث انه يأخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابه ثم يضعها على
التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع الجريح او العليل وهذا هو الظاهر
في حال المسح وكذا رقيه المسلم للنصراني واحلافه في قوله مالك ● قوله رحص
في الحمة والنملة والعين النملة قروح تخرج في الكف والحمة والعين سئوم بهما وليس
بمعناه كما تصور جوازها بهذه الثلاثة وانما معناه سئال عن هذه الثلاثة فاذن بهما ●
السفعة بسين مهملة مضمومة ثم فاء ساكنة وفسرها في الحديث بالصفرة والنكتة السود
وقيل مس الشيطان ● قوله صلى الله عليه وسلم بالي اراك احسام بوا في ضاد عن بضاد
بجيم اي بجسمه والمراد اولاد جعفر رضي الله عنه ● قوله في حديث ابي سعيد في الذي رقى سيد
الحي الوالي هو ابن سعيد ● والقطيع من الغنم الطائفة منه وهو هنا بالنون كما ساه
وقوله صلى الله عليه وسلم ما ادراك انها رقيه تصريح بانها رقيه وفي الحديث تصريح بجواز
اخذ الاجره على الرقيه بالفاتحه والذكر وانها حلال وهذا الاجره على تعليم القرآن به قال
مالك والاوزاعي وجماعة وسعنا ابو حنيفه على تعليم القرآن وقوله صلى الله عليه وسلم واضربوا
لي بسهم هذا فيه سهم من غنائم البدر وغاب والمراد هنا الاقتداء للراوي عند السامع
وانما قال صلى الله عليه واضربوا لي بسهم سالغه في تطييب قلوبهم بانها حلال ● قوله سد الحي
سليم اي لديغ ● قوله ما هذا بانه بضم الباء اي نطبه كما سبق في الرواية الى قبلها

رقيه الرجل اهله اذا اشتكوا

الواو على المريض بالمعوذات والنفث

الرقيه من كل ذي حمة

الرقيه تنزه الارض

في الرقيه من الحمة والنملة

الرقيه من النظره

رقيه اللديغ بام القرآن

ولده خنزيرة بخا معجمه مكسوره ثم راي مكسوره وبعضهم يقول الصاد بدل الخا
والراي ويقال بضم الخا وفتح الراي في الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته التثقل
على النساء ونحوها ومعنى تلبسها على اي تشتد بهما وهو بفتح الياء اولها وكسر الباء ومعنى
شنئ بسبها اي معنى الكسوع منها ● قوله صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء فيه استحباب
التداوي والرد على من اباه والنفع حاصل باراده الله تعالى بالدواء ● قوله صلى الله عليه وسلم
اركار في سبي من اداوه سكم حبر فعلى شرط مجم او شربه من عسل او لذعه بنار معناها ان الامراض
الاخلاطيه وهو به اوصفراويه اوسوداويه اوبلغميه فاركاير دهو به فسقاوها احراج الدم
واركاير من البلاليه الباقيه فسقاوها بالاسهال اللائق بما خالط منها وكانه صلى الله عليه
وسلم نبه بالعسل على المسهلات وبالحجامة على اخراج الدم وذكر الى انه يستعمل عند عدم
نفع الادوية مما تقدم اخراجه الطب الكي وقوله صلى الله عليه وسلم وما احب ان اكتوي اشاره الى
تاخير العلاج بالكي حتى يضطر اليه ● قوله ان جابر بن عبد الله عاد المقنع نفع العاد
والنون المشدده وقوله مستلئ خر اجا بصم الخا وكسر الراء وقوله اعلوه بمهملة مجما بكسر
الميم وفتح الكاف وهي الالة التي يمص ويجمع بها موضع الحجامة وقوله شرط مجم بالراء بدل
الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة لخرج الدم وقوله فلما راتبرمه اي سامته وضجره منه
وقوله عن جابر زمن ابي يوم الاحزاب بضم همزة ابي وفتح الباء اي ابي بن كعب وقوله على الجمل
بالجيم اعرق معروف وقال اله عرق الحياه وهو هل عضو شعر منه واذا قطع في البلد
لم يرقا الدم ● قوله محسنه اي لواه ● قوله صلى الله عليه وسلم الحمى من فيح جهنم
فابردوها بالماء وفي روايه من فور جهنم بفتح الفاء وهو شدة حرارتها وامابردها
فبهمزه وصل وبضم الواو وفي روايه صفعه بهمزه قطع وكسر الراء ● قولها الدرداء رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الحديث الدود بفتح اللام هو الدوا الذي يصنع
لحد حابي فيه المريض ونشفاه او يدخل في اللبن اصبع ونحوها ويحنك به واما امر النبي
صلى الله عليه وسلم بلدهم عقوبة لهم حين حالفوه باسارته اليهم ● بلدوي
فيه ان الاشاره المفهمه كصريح العباره وفيه تعزير المتعدي بنحو من فعله الذي
تعدى به اذا لم يكن الفعل محرما ● قولها دخلت عليه بانوني وقد اعلقت عليه من العذره
الحديث العذره بضم العين والذال المعجمه وهو وجع في الحلق يهيج من الدم يقال في
علاجها عذرته فهو معذور وقيل هي قرحه تخرج في الحلق من الدم والحلق

البعوض سلطان الوسن سنه

لكل داء دوا

الحجامة والنبي وقطع العروق والسعوط

الحمى من فيح جهنم وابردها بالماء

البداوي بالدواء والعود الهندي

الألوكة
www.alukah.net

يعرض للصبيان عالما عند طلوع العذره وهي حمسه كواكب تسمى العبود
وعاده النساء في معالجه العذره ان ياخذ المراه حرقه فتفتلها فتله سديدا وتدخلها
في انف الصبي وتطعن ذلك الموضع فيخرج منه دم اسود وربما افترحه وذلك الطعن
يسمى ذعرا وعذرا ومعنى تذعر اولاد كثيرا انها تفزع حلوق الولدان باصبعها فيرفع دلالا
الموضع وتكسره واما العلاق فهو الذي يعالج العذره والدواء الاخرى الاعلاق وهو معالجه
عذره الصبي وهو وجع حلقه والعود الهندي يقال له القسط والكست لغتان
وقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بهذا العود الهندي فان فيه سبعه اشفيه منها ذات
الجنب هو مرض معروف وقد اطلق الاطباء على انه يدر الطمث والبول ويسقط السموم
ويحرك الباه ويقتل الدود ويحد القرع في الامعاء اذا شرب بعسل وتذهب الخلف
اذا طلي عليه وسعوط مربرد المعده والكبد ومن حمى الورد والربع وعرق النسا وهو
بحري وهندي والهندي هو القسط الاسفر وقال بعضهم البحري افضل من الهندي
وهو افل حراره منه ◌ وقوله صلى الله عليه وسلم ان في الحبه السوداء شفاء من كل داء الا
السام محمول على العلل الباردة قال ابن السوسن ان في الشونيز وهو الحبه السوداء
حواصا عجيبه منها انها تحلل النفخ وتقتل ديدان البطن اذا اكل او وضع على البطن وسعي
الزكام اذا قلي وضع في خرقه وشم وتزيل العله التي يعقب منها الخدر وتعلو الثاليل
المعلقه والمتنسه والكلف وتدر الطمث المحتبس اذا كان اخذ ماسه من الحبه وخلط عليه
لزجه وسعوط الصداع اذا طلي به الحس وتقلع البثور والحرر وتحلل الاورام الباطنه
اذا تضمد به مع الخل وسعوط من الماء العارض في العين اذا استعط به مسحوقا وافاد من
الاربساء وسعوط من اسنان النمس ومصمص بمسرو حب الاسنان وتدر البول واللبن وسعوط
من بهشه الوسكه واذا ذر به طرد الهوام وقال عمر لابن السوسن انه تذهب حمى الربع
وهي الغلبه والسوداء وتقتل حب القرع وفيه عبرة ◌ وقوله صلى الله عليه وسلم
التلبينه مجمه لفؤاد المريض تذهب بعض الحزن التلبينه بفتح التاء حساء من دقيق او نخاله
ونجمه بفتح الميم والجيم وبقال بضم الميم وكسر الجيم اي تريح فؤاده وتزيل عنه الهم والبسطه
فيه استحباب التلبينه للمحزون ◌ وقوله عبر بطنه بفتح العين وكسر الراء اي يسدر معدته
وقوله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك المراد بقوله تعالى يخرج من
بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس

باب الطاعون

الى الباب قبل الكتاب ◌ قوله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز او سقم على بني اسرائيل
او على من كان قبلكم ◌ الطاعون قروح تخرج في الجسد وتكون معه ورم وتخرج تلك القروح مع لهب
وسواد في الجوانب او حمره او حمره مشبعه حمره وتحصل بعد خفقان القلب والقيء والحديث
ان ارسل على من كان قبلنا هذه الامه عذابا واما هذه الامه فهو على اربعه وجوه رحمه لها وفي الحديث الصحيح
الطاعون شهاده وفي الحديث النهي عن الاقدام عليه والخروج فرارا منه اما اذا كان الخروج
كاخر كما ياتي وفي الحديث المسلم لعصا الله وعدره ◌ قوله حتى اذا كان بسرغ
مسيرة ثلاث ليال معروفه ثم راسا لقيه عمر مجمد وهو وجه من طرق الشام مما يلي الحجاز وقوله لقيه
اهل الاجناد المراد بالاجناد بلدان الشام الخمس وهي فلسطين والاردن ودمشق وحمص
وقنسرين وقوله فاخبروه ان الوباء وقع بالشام قيل الوباء الطاعون والصحيح انه مرض الكثير
من الناس وجمه من الارض دون سائر الجهات وقيل سمي بذلك لفساده من الامراض والقروح
ويقال مرض موبوء وقد وبؤ بالضم وبأ وطعن وبأ وطاعون وباء وقيل الوباء الردي وقع بالشام
وفي هذا الحديث هو طاعون عمواس وهي قريه معروفه بالشام ◌ قوله ادع لي المهاجرين
الاولين المراد بهم من صلى الى القبلتين واما بقيه الصحابه فعلم الذين اسلموا قبل الفتح وقيل
هم الذين هاجروا بعده فحصل لهم اسم دون الفضيله ◌ قوله الى المصبح على ظهر وقيل على
باسكان الصاد فيهما اي الى مسافر يريد على ظهر الراحله رائحا الى وطني فاصبحوا عليه
وتاهبوا له ◌ قوله لو غيرك قالها يا ابا عبيده فيه محذوف وتقديره وجهان احدهما لو
قالها غيرك لادبته لاعتراضه على ومسالته احيهاد به واقي فيها اثر الناس والثاني
لو قالها غيرك لم انكره منه واما انكره منك مع علمك وفضلك لم يغيرك دليلا واضحا
من الناس وقال الوقار الذل بالذال المعجمه وادبا الى الارض ◌ العدوه بضم العين وكسرها جانب
الوادي والجدبه بضم الجيم واسكان الدال المهمله وهي ضد الخصبه ◌ قوله الذي تحمرونها بفتح
العين وسكون الجيم اي تنسبونه الى الحمر ومعمور عمر رضي الله عنه ان الناس يعيبه اسرعا منهما
الله تعالى فحمد على الاحتياط لها وان نزوله ليست الى الحمر واستوجب العقوبه
وفي هذا الحديث استحباب خروج الامام بنفسه الى الاطراف لتفقد احوال رعيته وتزيل
مظالمهم وتفقد حالهم وفيه يلقى الامراء وجوه الناس الامام عند قدومه واعلامهم
اياه ما حدث في بلادهم من خير وشر وعلاء رخص وسعه ورخاء وفيه استحباب مشاوره

في الوبا

البداوي بالشونيز

التلبينه

البداوي بالعسل

شبكة الألوكة www.alukah.net

اهل الراى والبداوة بالافصد وصحة القياس وحوار التجربة واحسان الظن والتطير
وفى صلاح الزرع ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هامة العدوى
ما كان الناس يقولونه من انه اذا اصاب صحيح الى سقم اعداه سقم ولكذبهم فى العدوى
وقيل ولا تورد ممرض على مصح ولا ايها صحيح والجمع بينهما ان المراد بقوله لا عدوى نفى
كانت الجاهلية تزعمه ان الامراض والعاهات تعدى بطبعها لا بفعل الله تعالى وقدره واما
قوله ولا تورد ممرض على مصح فارشد فيه الى المجانبة كما حذر الصرعة فى ابعاده بفعل
الله تعالى وقدره فنفى العدوى بطبعها ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى
ويؤيد بكسر الراء وهذا ممرض ومصح بكسر الصاد ومعناه لا تورد ابله المراض والممرض صاحب
الابل المراض والمصح صاحب الابل الصحاح اى لا تورد صاحب الابل المراض ابله على ابل صاحب
الابل الصحاح لئلا يصيبها ما اصابها المرض بقدر الله تعالى والصفر دواب وبطن كانوا يعتقدون
ان وبطن دابة تعض عند الجوع وربما قتلتها حيا وكانت العرب تراها اعدى من الجرب
وقيل المراد بالحديث تحريم المحرم الى صفر وهو النسى ﴿ والهامة قيل هى البومة كانوا
كانت اذا سقطت على دار احدهم مرارا نعيت له نفسه او نفس احد اهله والمشهور فى
تفسيرها ان العرب كانت تعتقد ان عظام الميت وقيل روحه تصير هامة تطير فالهامة تخفف
الميم وفيها التشديد ايضا والطير يقولون اطرقا نوء او سوء حتى فى كتاب الصلاة
واما القول بان العرب كانت تعتقد ان الغيلان فى الفلوات ذوات حسن فى الباطن تضل
الناس عن الطريق فعمل الظل الذى صلى الله عليه وسلم اصل وجود الغول وقيل
الظل ما كانت العرب تعتقده من تعلقها ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفال
الحديث ﴿ الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء والتطير التشاؤم وكانوا تطيروا بالسوانح
والبوارح فتزجرون الظباء والطير فان اخذت ذات اليمين تيمنوا به ومضوا فى سفرهم
وحوائجهم وان اخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحوائجهم نهى الشرع عن ذلك
وابطله واخبر انه ليس له تاثير نفع ولا ضر بقوله لا طيرة وقد فسر الفال فى الحديث
ومن لسلمك ان يقول له مريض فيسمع من يقول يا سالم او يقول له حاجة فيسمع من يقول
يا واجد ونحو فى قلبه رجاء البرء والوجدان ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم الشؤم
فى الدار والمراة والفرس الحديث وما علة قال بعض العلماء هو على ظاهره وان الله
قد يجعل الضرر والهلاك عند وجود ذلك بقضائه وقدره وقال بعضهم هو فى
معنى الاستثناء اى الطيرة منهى عنها الا ان يكون له دار يكره سكناها

اواجراء بكره صحبتها او فرس او خادم فليفارق ذلك بالبيع والطلاق وقال بعضهم شؤم
الدار ضيقها وسوء جيرانها وشؤم المراة عقمها وكثرة طمثها وطول لسانها وسوء الفرس
ان لا يغزى عليها وقلة غلتها وشؤم الخادم سوء خلقه ﴿ قوله فلعل يا رسول الله امورا
ذكرتها فى الجاهلية ذكرتنى الطيرة الحديث ﴿ الطيرة كانت فى العرب على اقسام
احدها كان بعض الناس يتطير بكل ما يسمع او يرى من السمع والبصر والسانح والبارح
صلى الله عليه وسلم الى ان ﴿ نهى عما كانت العرب تعتقده من الطوارق والمواضع
للمصدوق وتقول والثالث المحمود وهو الفال الحسن وهذا الفرق يحلوا الله فيه لبعض الناس فوقه وسلامته
يقع وعندها ما ضرب على الذى يصيب ويخطى والنهى عام فى الجميع وقوله ها تطير فال
ذال سيجىء لاحد ثم فى نفسه فلا يصدها معناه اذكر الصدر الذى يقع فى نفس العاقل عند
ملقتوا الله ولا يمنعه ما يجده من الخواطر التى عرفهم عليها وقوله كان نبى من الانبياء يخط سوس حتى
فى باب الصلاة ﴿ قوله يخطها اى يضرب الخط وقيل يخط الخاء والذال يضربها والذال
والذال المعجمة ايضا ومعنى يقدها يقطعها ﴿ قوله فمن وافق خطه فذاك اى فلا حرج عليه
حسنه ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم بلال الظلمة من الخزنة الحكم والنور اى الموعظة من
الخير ورد من يتخوف الكاف والفاء وقوله فنظرها بتخفيف الياء وضم الفاء وتشديد الراء
وفى الحاجة بفتح الفاء والقاف بدل اللام فى الخط حتى يعمه وفى الحاجة
صوبها اذا قطعته والحاجة بالذال الطير المعروف ﴿ قوله وليتهم يقذفون به برا
ومعنى يخطون فيه الخلاف وروى ايضا يقذفون بالذال والفاء ومعناه يرمون ويقذفون
بضم الياء وفتح الراء وتشديد الفاء وروى ايضا يقذفون بالذال والفاء ومعناه يرمون
﴿ قوله صلى الله عليه وسلم من ابواب النبوة ما يبقى من انواع الكهانة وقيل الرؤيا
يعطى بعضه بمقدار المسبوق والفضل ومعنى عدم فعوله صلى الله عليه وسلم انه لا تواتر له نبيا وان كانت
صحيحة ﴿ قوله كان فيمن قبلكم محدثون الحديث ﴿ مسوس بضم الميم قوله العدوى والا
طيرة وانه عبر بمحدثون الحديث لا تورد ممرض على مصح وجعله الامام عن النبى صلى الله عليه وسلم
فى قصة المحدوم فيشبه انه صلى الله عليه وسلم اكل مع المحدوم وسرعى البخارى فر
من المجذوم وقال من الاسد مجمع بعضهم بين الحديثين بانه نسخ احتماله والاحتياط
واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على انه يستحب لمن راى ما يكره ان يقول اللهم لا طير الا طيرك
محمدا او حديثا ولا اله غيرك ولا يضر مع اسمك المحدوم وقد طعامه ولا يمنع المحدوم

الكهانة والخط

لا عدوى ولا طيرة

لا تورد ممرض على مصح

ما يخط الخ وتلقيه الى الكهان

من اتى عرافا

الفال الصالح

الشؤم فى الدار والمراة والفرس

فى احسان الظن

شبكة الألوكة www.alukah.net

كتاب قتل الحيات

وفي رواية الطحاوي والاثرم

الباب الاول عن عبد الله بن عبد الرحمن ○ وهو الطفيل بضم الطاء المهملة واسكان الفاء وهما الخطاب
الاسكان وظهر لحنه والابتر القصير الذنب وقيل هو وصف لكل حيات اردوق بقطوع
الذنب لا يطر الله حامل الا اسقطت وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم يسقطن
الجبل واما بالمسار النصر فمعناه يخطفانه ويطمسان بصره خاصة جعلها الله كذلك
ويقع على بصر الانسان وقيل معناه انهما يقصدان البصر بالمسخ وفي الكلام نوع من الناظر
اذا وقع نظره على عين انسان مات من ساعته ○ قوله يطارد خصة اي يسعيان لقتلها ○ قوله
يتبعان عن قيل الكتان بضم الكاف وتشديد الواو وهي لحية الصغير وقيل الخصة الدويبة و
الدويبة السصاء ○ قوله فمسح حوضه لم يصح الخاء واسكان الواو وهي لغة سيرة دابر
يدخل فيها ○ قوله وشعثي ما في بطون السباي بسقطانه ○ الاطم بضم الهمزة والطا
والقطر وجمعه اطام ○ قوله امر بحرمانها قيل حبه معي يسحوان قيلها للخوف
والحزن وانه لا يندر هما في غير السوب ○ قوله فطار دلل الغبي يساد ان يقول

الدار عامر السوب فيها

الله صلى الله عليه وسلم بالصاد والمهملة يصح الهمزة اي يسقطه ○ قوله فاذ لوه بلغة
امام فاريد اللام بعد ذلك فاقتلوه فانما هو سطان معناه انه اذا لم يندهب الا بدار
علم انه ليس من عوامر السوب ولا ممن اسلم من الجن بل هو سطان فاقتلوه له
فاقتلوه ولن يحل الله له سبيلا الا بسطان علم قال بعض اهل العلم الا تفعل حيات
مدينة النبي صلى الله عليه وسلم الا بانذار فاذا انذرها ولم تبرح فيقتلها واما حيات غير
المدينة وجميع الارض والسور والدور فتقتل من غير انذار وسنه ان في المدينة جنا
انه اسلم طائفة من الجن بها وقد جاء الحديث بالامر بقتلها اي غير المدينة ولم يندر
الانذار وذهب بعضهم الى عموم النهي في جميع حيات السوب فلا بد حتى يندر واما ما في غير
السوت ومنزل من غير انذار وقال بعضهم بقتل الابتر وذي الطفيتين ولا يحل على كل حال
من غير انذار وصفة الانذار ان يقول اسئلكن بالعهد الذي اخذ عليكم سليمان بن داود
ان لا تؤذونا ولا تتوذنا ○ قوله امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الاوزاغ
الوزغ من الحشرات المؤذية وسماه ابقر هو نبار الوزغ وسمي بشر الدواب وقيله
ما روي انه لما اصرته لنمرود سعر النار فقال الله ان تنزاحي عن ابراهيم فانفلت منه وقال قتله

نعم وقتل النمل

الوعد وفي نسخة الحوات

وفي سقي البهائم

النهي عن قتل الجنان السوت

الدار عامر السوب فيها

فضل الاوزاغ

وفي الموالي والعبيد

نسخة

الألوكة
www.alukah.net

قوله صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت نبيا من الانبياء الحديث ○ هذا محمول على ان شرع
ذلك النبي عليه السلام جواز قتل النمل وجواز الاحراق بالنار ولم ينسخ عليه في قتل
النمل والاحراق بل في الزيادة على النملة الواحدة وقوله تعالى وهل النملة الواحدة معناه هلا عاقبت
النملة التي قرصت الا النملة الكاثرة وغيرها فلم تجن وانما شرعنا في جواز الاحراق بالنار للحيوان
الاذى العاصر اذا قتل به والجواز قتل النمل وغيره النمل من لهن والحمار يصح الحاء وكسرها
المباح ○ قوله صلى الله عليه وسلم عذب امرأة في هرة الحديث معناه عذبت بسبب هرة
وهذا لو حبسها النار وخشاش الارض بكسر الخاء المعجمة وبالجيم والصاد المهملة الطف
وهو هوام الارض وفي الحديث تحريم قتل الهرة وحبسها على وطعام وكسر اب ونحو
نعم الحيوان على بابه ○ قوله صلى الله عليه وسلم في كل ذي كبد رطبة اجر معناه في الاحسان
الى الحيوان الجر والمراد الحيوان المحترم وهو ما لا يؤمر بقتله ○ الثرى التراب الندي ولهث
يصح الهاء وكسرها للهث بفتحها لاغير لهثا اسم لها ○ قوله ويكسر الغاء ويجوز فيها لغة
والتغى الراسه ومعنى يطفح يدر اخولها وهو بضم الياء وادلع لسانه اي اخرجه لشدة العطش
والمرق بضم الميم الخف ومعنى تزعد اسقته ○ قوله هو سهيل او احد شي اخر
اخر الى هو بره وفي بعض النسخ اخي وفي بعضها ابي

باب النهي عن سب الدهر

الى الباب الشعر ○ قوله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل
يسب ابن ادم الدهر وانا الدهر الحديث وما بعده قوله تعالى الوجه في ابن ادم معناه تعاملني
بما يملمه من الاذى وجهلكم وقوله تعالى وانا الدهر بيدي الامر اروي بالنصب ايضا فالرفع
مواخوله صلى الله عليه وسلم فان الله هو الدهر ومعنى النصب بفعل الطرف وقيل معناه مقلب
الدهر ومعنى الحديث ان العرب كانت اذا نزل بهم مكروه او مصيبة سبوا الدهر والواحد انسبه
فاخبر الله تعالى ان الدهر لا حق من سبوه فان الله تعالى الذي يفعل ذلك وانما الله سبحانه هو الفاعل

نسبة الفعل الكريم

○ قوله صلى الله عليه وسلم لا تقولن لحلم للعنب الكرم ○ اكثر الصحيح انما
المهملة وفتح الباء واسكانها وهي شجرة العنب وسر النهي ان العرب كانت تطلق هذا اللفظ
على شجرة العنب وعلى الخمر فنهوا عن ذلك لئلا يسبق الى افهم الى الخمر وقال ابن قتيبة
هذا الاسم قد غلب على الخمر حتى صار لا يسبق الى افهم غيرها وقال تعالى ان الذين عند الله الاسلام
○ قوله صلى الله عليه وسلم لا تقولن لحلم عبدي وامتي الحديث ○ معنى الحديث وما

معناه ان الرجل الكمع هو الذي يقال فلان اكمع اليد لعضو عبدي فارمه بعظم الاليوم الا
بحالة تعالى ودليل القول الاول لسنده الى ابي هريرة الثابت واما قوله صلى الله عليه وسلم
ارملة الانه ربما فلسان الالهي للسرعة الالتعلم ولذا ثار عرق ذلك ○ قوله صلى الله
عليه وسلم لا تقولن لحد لم خشت بسكون الخاء ○ لقشت بعناه غشت وقيل ضاقت
وهو بمعنى حشت واما كره صلى الله عليه وسلم هذه اللفظة لشناعتها واما قوله صلى الله
عليه وسلم في الذي نام عن الصلاة فاصبح خبيث النفس وهذا اخبار عن صفة شخص
بهم مذموم لكان لا يسمع الحاق هذه اللفظة عليه ○ قوله صلى الله عليه وسلم
كان ليراه من بني اسرائيل صبره بسبب مع ابن ابن طويلة بن الخاء ○ اذا فعلت ذلك الراه
اليوم لعرض صحيح فاردت بالحديث من طويلة الدلالة الغوي ومقصد بالاذى دلالة
مباح وان فعله للتعاظم والتخيل على الرجال والتبسم بالكاما اريد وبراهما حرام
وقوله والمسل الطيب الطيب فيه انه ظاهر وبحور التطيب وبعد وهذا الاجماع ○ قوله
فانه يحسن المجل بفتح الميم الاولى وكسر الباسه والركان على ثنية مشمومة طيب الريح ○ قوله
كان ابن عمر اذا استجمر المراد بالاستجمار ههنا استعمال الطيب والتبخير والالوة هي العود
الذي يتبخر به وهي بضم الهمزة وضمها لغتان وفتح اللام وكسرها ○ قوله عن مطراه
اي فيه مخلوط بغيرها من الطيب وفي الحديث استحباب الطيب للرجال كما سبق ليس
وللترسي للرجال من الطيب ما ظهر ريحه وخفي لونه

باب الشعر

الى اثناء الروياء ○ قوله هيه بكسر الهاء واسكان الياء بينهما والهاء الاولى بدل من
الهمزة واصله ايه وهي كلمة الاستزاده من الحديث المعهود وهي مبنية على الكسر وان
وصلتها بونتها فعلى ايه حديثا وان اردت الاستزاده من حديث غير معهود نونت ايضا
ومعنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم استحسن شعر امية واستزاد من انشاده لما فيه
من الاعتبار بالوحدانية والبعث وفيه جواز انشاد الشعر الذي لا فحش فيه وسماعه ○
قوله صلى الله عليه وسلم اشعرهم بكسر الشين المعجمة اي اكثرهم شعرا والمراد بالكلم ههنا
القطعة من الكلام والمراد بالباطل الغاني المصحل ○ قوله صلى الله عليه وسلم
لبن ملئ جوف احدكم قيحا يريه بفتح الياء وكسر الراء من الوري وهو داء يفسد الجوف
بعناه يأكل جوفه ونفسه والمراد من الحديث اي انه يذم ان يكون الشعر غالبا على

الاقتال خبيث النفس

المسك الطيب الطيب

الركان

الالوة والكافور

الانشاد

اصدق كلمة قالها الشاعر

كراهة الاكثار من الشعر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حيث يشغله عن القرآن وذكر الله تعالى وهذا لمذموم اي شعر كان اما اذا كان القرآن
والعلوم الشرعية غالبة عليه وقلما ياتي الشعر من الشعر واسلم اعصمهم بفتح الهمزة صلى
الله عليه وسلم حتى والشطار على زنة السكر مطلقا قليلا وكثيرا واما خبر الترمذي
اداهم بلزوم الباء وكسر الميم محسن واما سمي هذا الرجل بالشطار بفتح الشين فاذا اولعا
كان الشر غالبا عليه اوانه شعر هذا يوم ○ قوله سبر بالفرح بفتح العين المهملة واسكان
الراء وبالكاف وهي قريبة جامعة من عمل الفرع على كوبانه وسمن بكسر المدينة ○ قوله
الذربشر والنرد بضم بعد وشين بعناه طاولة وهذا الحديث صحيح لما فيه في تحريمه واما
الشطرنج فمكروه ولا يحرم وهذا اما للواحد هو حرام ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه
شبه لتحريمه بتحريم اكلها الاساد الشريد بسين مهملة مضمومة ثم راء مفتوحة
مخففة وهو الشريد بن سويد الثقفي الصحابي رضي الله عنه ○ تجبس بضم الياء وفتح الجيم
وتشديد النون بضم وجه وبكسره

باب الرؤيا

الى اثناء المنافق ○ قوله لم ار الرؤيا اعرى بضم الهمزة واسكان العين المهملة
وفتح الراء اي ارعد تخوفي من ظاهرها وقوله ارمل اغطى والف المحموم والكلم بضم الجيم
واسكان اللام والعقل بضم حلم بفتح اللام والرؤيا معضوره بضم وكسر تركيبها
وقوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا من الله والحلم من الشيطان بعناه اضافة الرؤيا المحقق
الى الله تعالى اضافة تشريف كبيت الله وناقة الله وان كانا جميعا من عند الله تعالى لا فعل
للشيطان فيها لكنه يحضر المكروهة ويثيرها وقوله فاذا حلم احدكم بفتح اللام وسكون
بضم العاء وكسرها واليسار بفتح الياء وكسرها وقوله فليسفه وليسمو وليسفل بمعنى
والمراد بفتح لطف كما ربو وهو النفث وحمل البصق والتفل عليه مجازا وقوله فانها
لا تضره بعناه ان الله تعالى يجعل هذا سببا لسلامته من مكروه يترتب عليها والاحسن
انه يجمع بين الروايات اذا راها مكروهة فسعد عن يساره ثلثا فانها لا تعود بانه من
الشيطان الرجيم ومرتها ويحول الى جنبه الاخر وليصل بفعل وان اقتضى على
بعضها احراه في دفع شرها وقوله في الرؤيا المكروهة ولا تحدث بها احدا ترجيا انه
فسرها بفسير امكروها على ظاهرها مثقة حدل بقدر الله تعالى وقوله في الرؤيا
المحمودة والمختص بها الامر بتحديثه انها لما تنفس مؤمنا حلم النفس والحسد على
تفسيرها بمكروه بفتح وقوله حين يستيقظ بوزن يدحرج اي ينتفض وقوله الرؤيا الصالحة

اللعب بالنرد شير

الرؤيا من الله والحلم من الشيطان

الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة

حديث م

يحتمل ان يكون المعنى الصالحة فى حسن ظاهرها ويحتمل ان يكون المراد صحتها ورؤيا السوء
يحتمل سوء الظاهر وسوء المآل ﴿ قوله فان رؤياه اراه بضم الهمزة وفتح الباء وبالمد
ما موجزه سألته من المسارة وفى بعض النسخ بفتح الباء وبالمد من البشرى وهو الاساءة
وفى بعضها وليس بشئ مما من البشر ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان
لم تكد رؤيا المسلم تكذب قيل المعنى اذا قارب الزمان ان يعدل الليل والنهار قيل
المراد اذا قارب القيامة ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم رؤيا المسلم جزء من ستة واربعين
جزأ من النبوة وفى رواية من ستة واربعين وفى رواية من سبعين مثل هذا الحلو بالحاء و
حال الرائى فالمؤمن الصالح تكون رؤياه جزأ من ستة واربعين جزءا من سبعين ومثل المراد الكفى
منها جزء من سبعين والكافى من ستة واربعين وقال بعض العلماء امام النبى صلى الله عليه وسلم
يوحى اليه بالاوامر والنواهى ويلاى عن صلة وقال قبل الهجرة بستة اشهر
يرى فى المنام الوحى وهى جزء من ستة واربعين جزأ ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم واحب العبد
واكره الفأل انما احب الفأل ان موضعه الرجل هو الكلمة عن المعاصى والشرور واما الفأل
فموضعه الفنون وهو موضع اهل الباطل ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم من رانى فى المنام فقد
رانى فان الشيطان لا يتمثل فى قال بعض العلماء معناه ان رؤياه صحيحة لا تشبه باضغاث احلام
يتشبهات الشيطان وقال بعضهم معناه من رانى فقد رأى الحق المراد اراه على اصل
المعروف له وحماه ومنع الله تعالى الشيطان ان يتصور على صورته صلى الله عليه وسلم
لئلا يتلعب على لسانه فى النوم او لوقوع تشبيه لا لنقص لحق بالباطل ﴿ قوله صلى الله
عليه وسلم من رانى فى المنام فسيرانى فى اليقظة قال بعض العلماء المراد بمن رانى فى
منامه ان يراه فى النوم ولم يكن راه فى اليقظة فانه يكاد ان يهاجر اليه ويراه عيانا
ومعناه ان من راه فى النوم ولم يكن راه فى اليقظة فانه يراه فى اليقظة فى الآخرة
وقيل معناه عام فى جميع امته ومن راه منهم فى النوم فسيراه فى اليقظة فى الآخرة
او جميع امته يراه فى الآخرة ويراه هذا رؤية خاصة القرب ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم
لا يحل لشيطان ان يتكونى فى المنام يحتمل ان النبى صلى الله عليه وسلم اراد بذلك المنام
من الاضغاث وحى او بداية الوحى والمنام واما اهل التعبير فيقولون منام وقظة رأسه
ان يقارن ما هو فيه من الغزو للشيطان الا ان يكون عبدا مدلسا على غيره او ريا
فعلى بشفاه او مدلسا فعلى قصاده او متمنيا فعلى قرحه او حالما فعلى امته

روى المؤمن جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة

قوله صلى الله عليه وسلم من رانى فى المنام فقد رانى

لا يحل لشيطان ان يتكونى فى المنام

او بسر لم يحج معلق محجه ﴿ قوله اذى الشئ فى المنام ظله يطف السمن والعسل الكثير
الظله السحابة وسطوع بضم الظاء وكسرها اى يقطر قليلا قليلا وسلعون بالحاء والسين الحمل وقوله صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطأت بعضا قال بعض العلماء
معناه اخطأت فى تركك تعبير بعضها فانه قال ابن طلحة يطف السمن والعسل فعبرته
كما اوله الراوى وتركك تعبير السمن وتعبير السنة فكان حقه ان يقول القرآن والسنة
وقال بعض العلماء الخطأ وقع فى جمع عبارته دون المنام انه احدى السنة فانقطع نبه
وذلك دليل على الكلاءة سعيد وسيره الصديق يا نبى الله بأبى انت وامى اتحرجنى ان
اعبر رؤياك فقال لا تقسم ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم لا تلعبوا بى ولا تحلموا بى ولا
تغضبوا منى من رانى فقد رانى فانى يأتينى فى صورة لا تتمثل الشيطان بى ولا بأحد من
اصحابى ولا بأحد من اهل بيتى ولا بأحد من امتى ولا بأحد من اصحاب امتى ولا بأحد
من اهل بيت امتى ولا بأحد من اصحاب اصحابى ولا بأحد من اهل بيت اصحابى
وقال بعضهم الحلم فى اليقظة والرؤيا فى النوم والحلم فى النوم والرؤيا فى اليقظة
وقال بعضهم الحلم فى الشر والرؤيا فى الخير ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم لا تقسم
الرؤيا الا بعالم او ناصح قال الخطابى معناه لا تقسم الرؤيا الا بعالم بتأويلها
وبالعلم بالكتاب والسنة او بناصح فى دينه ونفسه ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم
الرؤيا ثلاث حديث النفس وتخويف الشيطان وبشرى من الله فمن رأى ما يكره فلا يقم
فليصل قال ابن بطال اراد بحديث النفس ما يحدث به نفسه فى اليقظة فيراه فى النوم
وقال غيره هو ما يهجس فى القلب من الخواطر ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم
الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت قال ابن بطال معناه ان الرؤيا
تتوقف على ما يعبر بها فان عبرت بخير كان خيرا وان عبرت بشر كان شرا
وقال غيره معناه ان الرؤيا تقع على ما عبرت به فكأنها كانت طائرة فوقعت
بالعبارة ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا ثلاثة فرؤيا الصالحة بشرى من الله
ورؤيا تحزين من الشيطان ورؤيا مما يحدث الرجل نفسه فى اليقظة فرآه فى المنام
قال ابن بطال معناه ان الرؤيا ثلاثة اقسام فرؤيا الصالحة بشرى من الله
ورؤيا تحزين من الشيطان ورؤيا مما يحدث الرجل نفسه فى اليقظة فرآه فى المنام
قال ابن بطال معناه ان الرؤيا ثلاثة اقسام فرؤيا الصالحة بشرى من الله
ورؤيا تحزين من الشيطان ورؤيا مما يحدث الرجل نفسه فى اليقظة فرآه فى المنام

في اوائل الرؤيا

روى النبى صلى الله عليه وسلم مسيلمة والعنسى الكذابين

كتاب المناقب

اخبار اثبات حوض النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

ان الله اصطفى دحيا الكلبي ○ اسدل به من يقول ان عمر فرس من الخيل لسوا انما
لو نس ○ قوله صلى الله عليه وسلم الى الاحمر وجر لمثله الحديث فيه اثبات المسهوى وبعض
الحاذف ○ قوله صلى الله عليه وسلم اما سيد ولد ادم يوم القيامة الحديث سيد يفعل
يوم القيامة مع انه سيد هو في الدنيا والاخرة او يوم القيامة يظهر سوددة لكل احد
ولا سيما وبارع ولا معاند ويقر له جميع الخلائق للطاعة واما الحر صلى الله عليه وسلم
بدل على حدثا تابعه ربه عليه ولعلما من لم يعلمه علما الاخر الدال وهذا دليل
على انه صلى الله عليه وسلم افضل خلق الله تعالى الا ترى هذا الجنس افضل من الملك
وهو افضل من جميع ولد ادم واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوا بين الانبياء فيحمل
انما قاله قبل ان يعلم انه سيد ولد ادم وقيل ادبا وقيل نهى عن تفضيل يودي الى بغض
○ قوله صلى الله عليه وسلم واول شفيع انما قيد بذلك مع قوله اول سامع لانه قد يسمع
انسان ويسمع الثاني قبل الاول ○ قوله فاتى بفتح وجواز بفتح الراء واسكان الهاء
وهو الواسع الغصير وقوله محلقة بطرائق الماء بفتح الباء وضمها وكسرها والعناء
قال ابن العلماء كان الماء يخرج من بين اصابعه وسع من واحد منهما وقيل كان يفور من بين
اصابعه لان يغسلها وكان الماء اعظم المعجزات ○ قوله فالتمس الناس الوضوء بفتح
الواو وهو الماء الذي يتوضأ به ○ قوله حتى توضوا من عند اخرهم من هنا بمعنى الى الغاية
○ قوله كانوا زهاء الثلثمائة بضم الزاي وبالمد اي قدر الثلثمائة ووقع في رواية للبخاري
الى وقيل انما ناس السبب الى الناس بهما قصتان في وقتين وقوله لا نغمر اصابعه
اي لا نغطيها ○ قوله لو ترك فيها ما زال فاما اي موجودا وحديث عروة سوف يرد
في باب الصلاة ○ قوله والعس مثل القدح الا ان تقدم فيه الثاء لكثرة الماء الذي جاء
وبالضاد المعجمة ومعناه قليل والشن الاسقية الخلقة سمي الشعر بعناه ما قبله
والماء المنهمر الكثير الصب والدفع ○ قوله قد ملئ خبأنا اي بضم الخاء وجيم
قال العلماء الحكمة وجدت المراة ولو بها المعجمة الزوجة وهي بفتح قوله
السمن وكذا الدقيق وحديث لا حل لما كان السمن ازالة للتصادم للمسلم والتوكل على الرزاق
بالحذر بالحيلة ○ قوله احرصوها بضم الراء وكسرها اي احفروا الحمى من قرها
فراسعار لمختار العالم احكامه والحديث النهي عن العمل اذا كان عليه حائط
○ قوله صلى الله عليه وسلم ستتبعه علم علماء العلماء الخ سيذكره هذا من اعلام

تسليم الحجر على النبي صلى الله عليه وسلم

قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم

بيع الماء من اصابع النبي صلى الله عليه وسلم

قوله النبي صلى الله عليه وسلم في السمن

اية النبي صلى الله عليه وسلم في الماء

بارك اصابه النبي صلى الله عليه وسلم في الخبز

النبوة وفيه حول الحجر من العمام وفضل الدرع وما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم
من السفعة على امته وجبلا طي مسهور وان اثر العمامة بين العين المهملة واسكان اللام
وقوله واهدى الله تعالى بنصاها ذليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم المسهوك
وفيه فضل هذين الكافر ○ قوله صلى الله عليه وسلم وهذا احد وهو جبل يحبنا ونحبه
تقدم في الحرم شارع الخ ○ قوله حمر وحشية هي الاتان سمي الحمار اذا اهل الدرد والمراد
القبائل وانما فضل بني النجار لسبقهم الى الاسلام وقوله بحرهم اي سلاحهم والنجار
الوبر ○ قوله فادر دنانير رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا ثمر القضاء الحديث
القضاء بالعين المهملة والضاد المعجمة جل سجره ذات سوك ○ قوله صلى الله عليه وسلم
ارحله اتاني هذا الرجل اسمه غورث بفتح المعجمة وضم المهملة وسكون الواو وثالثه
ابن الحارث وفي الحديث الاخر اسمه دغثور ○ قوله صلتا بفتح الصاد وضمها مسلولا
وشامه بالشين المعجمة معناه رده في غمده وهو من الاضداد ○ قوله صلى الله عليه
وسلم مثل ما بعثني الله به من العلم والهدى كمثل غيث الحديث ○ العيث المطر
والعشب والكلا النبات الرطب والحشيش يحصد يابس الناس منه وينتفع الناس
النصار والخلا يقع على الرطب والحاذب بالحاء والذال المهملة الارض التي لا نبت فيها والقيعان
بكسر القاف وجمع قاع وهي الارض المستوية وقيل المستوية وقيل التي لا نبات فيها وهذا
هو المراد هنا والعشب في اللغة الفهم وقد تضم القاف وكسرها وقوله فسقوا
ورعوا بالراء من الرعي وروى انه البخاري زرعوا من الزرع بمعنى الحديث مثل الهدى
الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم بالغيث ومعناه ان الارض بله انواع منوع
ينفع بالمطر فيشرب فينتفع به الناس للزرع والرعي ونوع لا يشرب للزرع فيمسك الماء
فينتفع به الناس للشرب ونوع سبخ لا تنبت ولا تمسك ما فيه ينتفع بها احد فذلك
الناس نوع ينتفعه الهدى فيتفع به وينتفع به الناس ونوع لهم فلو حافظ الذين
ليس لهم افهام ثاقبة فحفظوه حتى يحيى من قوله فهم فاحفظوا فينتفعوا به ونوع ليس لهم
فلو حافظ ولا افهام واعيه واذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه ○
قوله انا البدر الغربال قال العلماء اصل هذا ان الرجل اذا اراد ان يدار قمحه وغيره
سمي يزع ثوبه واشتار انهم به ليتولوا الله في ادارهم وقيل معناه انا البدر الذي
ادر لي حشر الهدى واحد واسمي ماثا البدر ثم غربالا ○ قوله فانحا اي انجوا
النحاء وهو بمعنى وارتجوا اسماء الدال المهملة معناه سارو من اول الليل وارتحلوا

منع الله نسله صلى الله عليه وسلم
مثل ما بعثني الله به النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم
الألوكة www.alukah.net

مراحم الطلل والجنان بتشديد اللام ﴿قوله واجتاحهم﴾ اي استاصلهم
الفراش ما يطير كالبعوض ويتهافت في النار والجنادب جمع جندب وهو معروف
نحو الجراد والتقحم الاقدام على الامور والوقوع فيها من غير تثبت والحجز جمع حجزة
وهو معقد الازار والسراويل ﴿قوله وانتم تفلتون من يدي بفتح التاء والفاء
واللام المشددة وبضم التاء واسكان الفاء وكسر اللام المخففة معنى الحديث
انه شبه تساقط الجاهلين بمعاصيهم في النار وحرصهم على الوقوع في المعصية
المؤدية الى النار بتساقط الفراش في نار الدنيا وحرصهم على وقوعها ﴿قوله صلى الله عليه
وسلم مثلي ومثل الانبياء الحديث وما بعده فيه بيان فضيلته صلى الله عليه وسلم
وانه خاتم النبيين وفيه جواز ضرب الامثال للايضاح واللبنة بفتح اللام وكسر
الباء وكسر اللام واسكان الباء ... قوله سليم عن سعد **الاسناد**
سليم بفتح السين وكسر اللام ... سليم بن حيان

باب اثبات حوض النبي صلى الله عليه وسلم

اي باب ... النبي صلى الله عليه وسلم
... ﴿قوله صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض بفتح الفاء والراء
اي سابقكم اليه ومهيئه لكم والفرط والفارط هو الذي يتقدم الواردين
الحوض ... [illegible] ... الورود ... الوصول
قوله سحقا اي بعدا ﴿قوله صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء
معناه طوله كعرضه والورق بكسر الراء الفضة ﴿قوله كيزانه كنجوم السماء في
رواية ... على ظاهره ولا مانع من ذلك هذا هو الصحيح ﴿ايلة بفتح الهمزة
واسكان الياء المثناة تحت وفتح اللام وهي مدينة معروفة في طرف الشام على
ساحل البحر ... [illegible] ...
ثم ... [illegible] ...
وهي ... [illegible] ...
بفتح ... [illegible] ... هذا ... الحوض ...
الحوض ... [illegible] ... قال النبي صلى الله عليه وسلم ...
... الحوض ... ﴿قوله ...
... ﴿قوله ... على ...

قول النبي صلى الله عليه وسلم انا آخذ بحجزكم عن النار

تسمية الانبياء ختمهم بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم

قوله صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض

في حوض النبي صلى الله عليه وسلم وعظمه

الشمس اي دعا لهم بدعاء صلاة الميت وتقدم شرحه في كتاب الجنائز ﴿قوله وان لا اخاف
عليكم ... انه مخلوق موجود ﴿قوله صلى الله عليه وسلم واني قد اعطيت مفاتيح
خزائن الارض ... من اعلام النبوة ... صلى الله عليه وسلم ﴿قوله
... للاحياء والاموات معناه ... دعا لهم ...
... ﴿قوله ...
... للاستفتاح ...
... ﴿قوله ...
﴿قوله ... واسكان القاف ...
... ﴿قوله ...
... ﴿قوله ...
... ﴿قوله ...
... ﴿قوله ... اي ...
... ﴿قوله ...
... **الاسناد**
...

باب اكرامه النبي صلى الله عليه وسلم وقتال الملائكة معه

اي باب ... النبي صلى الله عليه وسلم ﴿قوله رايت عن يمين رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعن شماله يوم احد رجلين ... ﴿في الحديث بيان ان الملائكة تقاتل
... ﴿قوله ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
احسن الناس ... ﴿قوله ...
... ﴿قوله ...
... صلى الله عليه وسلم ...
... ﴿قوله ...
... ﴿قوله ...

قتال جبريل وميكائيل عن النبي صلى الله عليه وسلم

في شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم

كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير

شبكة الالوكة www.alukah.net

المراد بالعبد السير والمراد بالدابة الدرع في اسرابها وعمومها في الحديث استحباب ادارة الجود
في الامصار وزيادة عدد الماء الصالح واستحباب مداواته الوان ⊙ قوله
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سهر ⊙ وفي رواية بسبب سهر الحديث ⊙ قوله
افاد اصل الاوبئة والطاعون وسهل في السين المهملة وفتح الهاء وتشديد الميم واما
قوله عشرون في رواية بسبع فان حديثه كان في ايام الطاعون الاولى بحسب الاتباع
بزل الدرع وحديث الباب عند سبب الشر ⊙ قوله ماسئال رسول الله صلى
الله عليه وسلم سيئا قط فقال لا اي ما سأل شيئا مما يباع الدنيا سيئا فمنعه
⊙ قوله فاعطاه غنما بين جبلين اي كثيرة كما مثلنا بما بين جبلين وقوله فاعطا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما صفوان بن امية ماء من النعم الحديث
وما بعده في اعطا المؤلفة ولا خلاف في اعطاء مؤلفة المسلمين والصحابة ليس بمعطوف الاكاه
من سبب المال والذي يعطون من سبب المال لاسر الاكاه واما مؤلفة الكفار فكانوا يعطون
من الزكاة وفي اعطائهم من غير هاتين خلاف والاصح انهم لا يعطون لان الله تعالى اعز الاسلام
وقول انس اذا كان الرجل ليسلم ما يريد الا الدنيا فما يسلم حتى يكون الاسلام احب
اليه من الدنيا وما عليها ومعناه ما مثلت بعد اسلامه الا اسرا حتى يكون
الاسلام احب اليه وذلك بمرأة النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية فما يمسي حتى يكون
الاسلام احب اليه وهذا ظاهر وقوله لحوى له اثوبا بمعنى قال احد جلسائه الذي
النبي صلى الله عليه وسلم قال له هذا الاقتحام فاحمر له اثوبا ونحوها وعده
رسول الله صلى الله عليه وسلم ⊙ قوله صلى الله عليه وسلم ولدلي الليلة غلام
فسميته باسم ابي ابراهيم الحديث الفتر بفتح الفاء وسكون الحاء ⊙ قوله وهو
يجيد نفسه بفتح الياء اي يجود بها وهو في النزع وقوله فدمعت عينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه جواز البكاء على الميت والحزن ⊙ قوله ما رايت احدا اذ
ارحم بالعيال بالام وروي بالعباد بالدال وفي الحديث جواز الاسترضاع
وجواز فصل الصغار رحمة لهم وقوله مات في الهدى اي في سير اصلاح الشرك
والظهر بكسر الظاء المعجمة مهموز المرضعة وجمعه ارضاع اي بمانة حسنة
فانه يوفي وله تسعة عشر شهرا او سبعة عشر واسم ابي سيف هذا البراء واسم ابراهيم
خولة بن المنذر الانصاري ⊙ قوله طلع رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حبا

كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود بالخير
خلقا

ماسئال النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقال لا

لم يعطه صلى الله عليه

صفة عطائه صلى الله عليه

كان النبي صلى الله عليه ارحم الناس

كان النبي صلى الله عليه وسلم اشد حبا من العذرا في خدرها

العذرا في خدرها الحديث العذرا البكر والخدر ستر يجعل للبيت ويعني عرضا في
وجهه اي عرضا الذاهبة والاسلم لحماه لا يعرف للا بغير وجهه ⊙ قوله لم يكن فاحشا
ولا متفحشا اصل الفحش الزيادة والخروج عن الحد والفواحش عند العرب القبائح والفاحش
والمتفحش والمتفحش الذي يسلم بالتفحش وفي الحديث الحث على حسن الخلق والتعهم
حسن الخلق بذل المعروف وكف الاذى وطلاقة الوجه ⊙ قوله وكانوا يحدثون ويحدثون
في امر الجاهلية الحديث فيه جواز الحديث بامر الجاهلية وغيرها من الامور وجواز الضحك
⊙ قوله صلى الله عليه وسلم ما الحشه ويروى ما الحشه بفتح الهاء وضم الشين
واسكان الواو وناكم وشتم بمعنى واحد ويروى بصورة فعل ماض محذوف الواو اي سوءا وروي
وزنه سوءا بصورة اسم فاعل من الثلاثي اي ذو سوء قال الخطابي الفواحش والفواحش
بذل الصفح بالصفح والصفح جواز الرجل بمثل الذي اساء به قال الراوي والفواحش
ان يعتمد كبيرة الذنب وقيل معناه ان الجاهلية كانت تحدوه بشنيع الاذى والحديث
جواز الحداء وهو نوع من الحادي ⊙ قوله خادم المدينة اسمه انس بن مالك الحديث وما بعده
فيه بيان قربه من الناس وحسن خلقه وفضل حواسهم والوضوء بعد صلاتهم وصبره على
المسألة لطلبهم واجابته سائلهم والسؤال بشعره وانه والدوام انطاء له ولو ضعه
يوضوءه مع المرأة الضعيفة ومنها هاس عبد ان سمع احد ظاهرا صلى الله عليه وسلم
⊙ قولها ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما الحديث فيه اباحة
الدعوة للمسور ما لم يكن حراما او مكروها وقوله ما لم يكن اثما متصور لان ما اختاره
الكفار والمنافقون ومعنى نأيه اي اصبر بادى وانما اجرمه الله ارتكاب ما حرمه الله
وقولها الا ان ينتهك حرمة الله اشتمل على قطع بعض الكلام لدلالة ما انتهك حرمة الله انصر الله
في الحديث الحث على تكميل الاذى والاصبار بالله ⊙ قوله صلاة الاولى يعني الظهر والوتد
الصبان وحوت بعطار بضم الحاء وهمزة بعدها وكور بزل الهمز وهو السفط الذي فيه متاع
العطار وقيل سلة مستديرة و شيمة بكسر الميم الاولى وفتح الثانية واخرها اللام هو
الاصل المستتر وقوله وكان عرقه اللولو اي الصفا واللطم وقوله تقعا بالهمز
وكور بزل والكمو فعل مساو سماه وقيل مثل الفطر مثله ⊙ قوله فعال عبدنا
اي نام في الغلولة وسلت العرق مسحه ⊙ قوله يسلم سلمة وسلام على واشتها فعلم
انها كانت محرما ⊙ قوله عند ما نعيش جعلي بضم الجيم وهو ما يساوي نوعا من

في اسم النبي صلى الله عليه وسلم

رحمة صلى الله عليه وسلم بالنساء والزوجات

فرح صلى الله عليه وسلم من اسلام ذويهم

نعده صلى الله عليه وسلم من انعامه

طبع عرقه صلى الله عليه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو الصد والصفح بجعل المراد منه ما تعذر عليها ... قوله تفرع اي اسقط من نوبه
قوله ادوف به طي بالدال المهملة والمعجمة ايضا ... بمعناه اختلط ... قوله بفتح
الصاد ... وهو الصوت المدارك ... وعنت بمعناه نهس وخطف ... بفتح الياء
واسكان الفا وكسر الصاد المهملة اي تخلى ما يستشاق منه وروي ايضا بضم الياء وفتح
الصاد على ما لم يسم فاعله وروي بضم الياء وكسر الصاد قوله لم تزل به بضم الياء
وكسر الزاء وتزيد اي تغير قوله ابلج عنه ... معناه ارتفع
عنه الوحي وفي بعض النسخ اجلج بالجيم وفي روايه اجلي ومعناها واحد الاسناد
ابو ظبيان بفتح الظاء وكسرها **باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم**
الى باب اسمائه صلى الله عليه وسلم قوله كان المشركون اهل الكتاب يسدلون
اشعارهم ... سدل الشعر ارساله والمراد ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة
والفرق فرق الشعر بعضه من بعض وهو سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم رجع اليه
قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا مربوعا هذا موافق للرواية الاخرى ليس
بالطويل ولا بالقصير والجمة الشعر الذي نزل الى المنكبين واللمة التي المت بالمنكبين
وشعره كان يجعله ... والحوال فاذا غفل عنه طال والعاتق ما بين المنكب والعنق
وشحمة الاذن اللين منها اي اسفلها والوفرة من الشعر ما نزل الى شحمة الاذنين
قوله واحسنهم خلقا بفتح الخا واسكان اللام ... مراده هنا صفات جسمه قوله
... بفتح الراء وكسر الكاف وهو الذي بين السبوطة والجعودة قوله اشعر
العنق ... الحديث بطول ... على ان ... الشعر ...
شاص والمنهوس بالسين المهملة ... مقصد بفتح الصاد المهملة وهو الذي ليس بجسيم
ولا نحيف ولا طويل ولا قصير ... بفتح ... والثا المثناة من فوق وتخفيف
وروي ... الشعر واخلف ... لحية النبي صلى الله عليه وسلم
... قوله قد
شمط بكسر الميم وهو ابتدا الشيب قوله ما كنا نعتنا اي لم يختلط الحنا الشعر
وقوله نبذ بضم النون وفتح البا الموحدة وروي بفتح النون ... اسكان البا
ومعناه يسيرات ... قوله ابري النبل وارشها اما ابري بفتح الهمزة
وارشها ... الصاد وكسر الراء واسكان البا اي اجعل النبل ...
قوله زر الحجلة بزاي ثم راء بفتح الحاء والجيم ... الجلابيب كالقبة لها ازرار كبار وعرى

صفة النبي صلى الله عليه وسلم

سدل النبي صلى الله عليه وسلم شعره

صفة شعر النبي صلى الله عليه وسلم

صفة لحية النبي صلى الله عليه وسلم وشيبه

صفة خاتم النبوة

وقال بعضهم المراد بالحجلة الطائر المعروف وبيضه ... والصواب الاول قوله
ناغض كتفه بالنون والضاد والغين المعجمة والناغض اعلى الكتف وقيل العظم الرقيق
الذي على طرفه ... قوله جمعا بضم الجيم واسكان الميم معناه انه
كجمع الكف وهو صورته بعد ان تجمع الاصابع وتضمها والخيلان بكسر الخا
المعجمة واسكان اليا جمع خال وهو الشامة في الجسد قوله ليس بالطويل البائن
اي الزائد الطول والامهق الشديد البياض الذي لا يخالط بياضه شيء من الحمرة والادم الاسمر
معناه ليس باسود ولا اسمر ... على السعرة كان ... كلما
وسعر ... قوله ... بالمعرة كانه غلط وقوله وقال بعضهم ...
الغلط ... اي استصغروه ...
قوله قال انما اخذه من قول الشاعر ... ثوى في قريش بضع عشرة حجة يذكر لو يلقى صديقا مواتيا
وهذا الشاعر هو ابو قيس صرمة ... بن مالك بن عدي بن عامر وكان ...
في الجاهلية ولبس المسوح وفارق الاوثان واعتزل ... وقال اعبد رب
ابراهيم فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم اسلم ... قوله
... **كتاب** ...
قوله يسمع الصوت اي صوت الهاتف به من الملائكة ويرى الضوء اي نور الملائكة
... وتوفي ... صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ان الاتفاق
واقع على انه ... هذا هو الصحيح ...
... بن ...
... **باب**
اسمائه صلى الله عليه وسلم الى باب فضل ابراهيم
الخليل صلى الله عليه وسلم ... ابو بكر بن العربي المالكي ان للنبي صلى الله عليه وسلم
الف اسم قوله صلى الله عليه وسلم انا الماحي الذي يمحى بي الكفر قال العلماء المراد
محو الكفر من مكة والمدينة وبلاد العرب ... المراد المحو العام بمعنى
ظهور الحجة وقد جاء في حديث اخر تفسير الماحي بانه الذي محيت به سيئات من اتبعه
قوله يحشر الناس على عقبي ... معناه على اثري ...
... والمقفي بمعنى العاقب ... الرحمة اي التراحم ... الملاحم اي

صفة النبي صلى الله عليه وسلم ...

كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة

سن النبي صلى الله عليه وسلم

الألوكة www.alukah.net

انه نعت بالمال ⑤ قوله ما مال رجال يلعم عن امر رخص فيه وفي هوه الحديث
وما بعده فيه الحث على الاقتداء والنهي عن التنزه عن المباح ⑤ شواك الحره بكسر
الشين المعجمه وبالحاء المهمله هي يبس الماء واحره ارض بها حجاره سود وقوله يسرح الماشي
اي ارساله ⑤ قوله ان كان ابن عمك يعني الهمزه اي فعلك هذا الذي ابن عمك ⑤
قوله فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تغير من الغضب لعله اذ رهذا
القايل والجدار بفتح الجيم وكسرها والدال المهمله وهي الجدار ومعنى يرجع الى الجدار اي
تصير الدابه والمراد بالجدار اصل الحايط وكان النبي صلى الله عليه وسلم في الاول دال على
الزبر فلم يامره باستيفاء حقه لعله بان الزبر رضي بما اشار عليه به فلما الهمه هذا
الرجل اسوء وله حقه وكان هذا الرجل يسوء حق الفعل واما النبي صلى الله عليه وسلم
برده لانه كان في ابتداء الاسلام وكان يالف قلوب المنافقين وجاء صحة اسلامهم
⑤ قوله صلى الله عليه وسلم ما يسلم عنه فاحسنوه وتقدم في كتاب الحج ⑤ قوله
صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم على المسلمين
فحرم عليهم من اجل مسالته في الحديث دليل السوال عما لا يحتاج اليه ولم يقع لنا حكم في
ان الحكم يتعلق بمجرد السوال او لا حتى يقع ما سال عنه صلى الله عليه وسلم بالمسلمين والجرم الاثم
ونقدم عنه اي بالغ في النهي عنه اما امر وقوله مسله مسالة عما فاعتب عليه ولا اثم
⑤ قوله صلى الله عليه وسلم عرضت على الجنه والنار فلم ار كاليوم في الخير والشر
اراد لم ار خير الثمار اليوم في الجنه ولا شر الثمار كاليوم في النار ⑤
قوله غطوا رووسهم ولهم خنين بالخاء المعجمه وهو نوع من البكاء دون الانتحاب وروي
باكا المهملة ايضا ⑤ قوله صلى الله عليه وسلم فلا تسالوا عن شيء لم يامر به
يحمل ان قوله هذا كان بامر الله تعالى لنطلعه على ما تسال عنه وقول عمر رضيت بالله
ربا الى آخره معناه انه عاهد بالله تعالى ان يقوم بحق الله وحق رسوله فان السوال قد
سقط منه على النبي صلى الله عليه وسلم وان الله تكرم عنه وقوله صلى الله عليه وسلم
اولى والذي نفس محمد بيده هذه لفظة تهديد ووعيد لقوله تعالى اولى لك فاولى
وقوله وعمر صرهذا الحايط بضم العين اي حائطه وقولها قارفت اي عملت سوءا
وهو الزنا وسيء الرابعة من كان يطعن في نسبه على عاده الجاهلية في
الطعن في الانساب ⑤ قوله لواخفى بعبد للحقته به اسمال رحمه الله

كان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم بالله واشدهم لخشيته في قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى محمول على ما ذكرناه

الفاء والحاء وبعدها الحاء المهملة اتباع النبي صلى الله عليه وسلم وتركه المسالة

قوله تعالى لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم

الولد الملحق بالفراش وعلى جاهد اهل ان يعلم الحكم فيه وحتى يعلم امره وقيل انه يصور
الماء بعبد وطيا سبب مقدر الشرعه ⑤ قوله احفوه بالمسله اي الحوا عليه
⑤ ارمقوا بفتح الراء وتشديد الميم المفتوحه اي سكنوا ⑤ قوله فانشار رجل اي ابدا
⑤ قوله ومرتوه بنقض بفتح الحرف وطيا بالقاف والصاد المعجمه وقوله اوقال ينقصت
بالقاف والصاد المهملة وفي اخر الحديث بالقاف والمعجمه اي اسقطه بذرها وقوله سيصا
بكسر السين المعجمه واسكان الياء المثناه تحت وصاد مهملة وهو العسيب الذي يكشف
⑤ قوله صلى الله عليه وسلم لما تاتي على الجذم يوم ولا ترى يوم لا ترى فيه كظهر الا ترى بعدها الحد اليوم
اهله وماله يعني انه يسلب على احد هم يوم لا يرى فيه كظهر الا ترى بعدها الحد اليوم
اهله وماله جمعا والمعصور بضم العين على بناء الاسم المفعول ⑤ قوله
اوادعا بفتح العين المهملة وتشديد اللام هم الاحوه لا بي من امهات شتى واما الاحوه
من الاب وحده فالم اولاد الاعمام يعني انه اصل امهاتهم واحد وبين العم محمله
ومعنى قوله انا اولى بعيسى بمعناه لحضوره لما ذكره وقوله صياح المولود بفتح
اي حين يسقط من بطن امه ومعنى نزغه نخسه وطعنه وظاهر الحديث ان عدم
مس الشيطان كان مختصا بعيسى وامه وقال بعض العلماء ان جميع الانبياء كذلك
⑤ قول عيسى امست بالله وهذا يعني بمعناه صدقت نحلفها بالله وهو بما ظهر
لي من ظاهر سيرته فلعله اخذ ما اخذه من قوله حواريه ولم يقصد السيره

الاسناد

ابو سعيد بن حماد المعني بكسر النون وتشديد الياء مفسور العين وبعد الالف دال مهملة احمد بن
جعفر المعقري بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف ومفسور الاخير باحتمال الميم

باب فضايل ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم

الى باب فضايل الصحابه رضي الله عنهم ⑤ قوله جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا خير البريه اي سيد الخلق فقال ذلك ابراهيم صلى الله عليه وسلم
ولد ادم وسيدهم وقيل قال ذلك تواضعا وقيل ان ابراهيم خير البريه في عصره
⑤ قوله بالقدوم مخففا وهو الاله وروي السديد وتحمل الاله وتحمل الموضع الذي
احتش فيه ⑤ قوله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابراهيم تقدم في كتاب
الايمان ⑤ قوله صلى الله عليه وسلم يسر ورد الله تعالى وواحده ورد بمعناه ان الحديث المذكور انما هي بالنسبة الى فهم السامع لا في نفس الامر ⑤ قوله

عصمه صلى الله عليه وسلم في الدين وما بلغ عن الله عز وجل

قفى ورده النبي صلى الله عليه وسلم لامر يعلمه

قوله صلى الله عليه وسلم انا اول الناس يامر يوم

مس الشيطان

قول عيسى عليه السلام عيسى امه بالله وهذا من

اختيار ابراهيم

الحلف في ذات الله تعالى

شبكة الألوكة www.alukah.net

دار الله اي يساعده وضابر وقوله عليه السلام بهم بضم الميم والباء واسكان الهاء
سبهما اي ما سالك ⓒ قوله ما واخدم حادما اي وهبني حادما وهي هاجر وقوله
قليل الم بالي ما السنا اراد العرب لخلوص سهم وقيل اراد الانصار خاصة وسهم
احد هم عامر بن خارجة وكان يقود بها السنا ⓒ قوله آدر بهمزة ممدودة ثم دال
مهملة مضمومة ثم راء وهو عظم الخصية وحبل ادر اي ذهب شرعا وطفق صرفا
اي جعل يصرب البدن بضم الموحدة والدال وهو الاثر وقوله نوى حجرا اي دع نوى
وقوله فما توارت بعباءة وارت وستر وقوله فاغتسل عند موبه بصم الصاد
ما دون بعض الوراك عند مشرع بضم الميم وانسكان الشين المعجمة وهي حفرة
في اصل الجبل تجمع الماء فيها للشفة وفي الحديث حوار العل عربانا في
الحلوة وقيل ابدا الذكر والسافع ⓒ قوله صكه اي لطمه ومنتر البواطم
وقوله لم يمه اي لم يمد ابلون احياه او يموت والنشز الدمل المنتفخ
المحدود والحديث فصيله الارض المقدسة لطلة الورس بياض عند الموت
واما لطم موسى عليه السلام ملك الموت حتى فقأ عينه فانه لما جاءه في المرة الاولى
اعتقد رجعه ولم يعرفه فلطمه ويؤيد هذا انه لما جاءه في المرة الثانية وعلم انه
ملك الموت استسلم وسلم الامر لله تعالى ⓒ قوله دنا يدنو من الارض المقدسة
اسمه محرر بالميم والتاء والنون من الموت وفي بعض النسخ ادنى بالدال والنون بمعنى
قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوا بين الانبياء سببه ورد في احاديث الفضائل وقوله
يصعق الصعقة الموتة وهذا الحديث مشكل وحديث موسى عليه السلام قد يجاب
عنه بصعق واما صعق الصيحة وقوله ثم استثنى انه قد اعلم انه كان حيا ولم يجز ان
موسى عليه السلام عاد الى الحياة بعد موته وقال صلى الله عليه وسلم لو لقيتهم لاريتهم قبر
ملحا واعلم ان هذه صعقة قدمت بعد البعث لا صعقة موسى عليه السلام على الطور لم تدر صعقة
عليه من الفرع صعق كما ان صعقة موسى عليه السلام على الطور لم تدر صعقة
وقوله صلى الله عليه وسلم فلا ادري افاق قبلي محمول على انه قال ذلك قبل ان يعلم انه
اول من تنشق عنه القبر وقوله صلى الله عليه وسلم ولا اقول ان احدا افضل من يونس
بن متى قاله قبل ان يعلم انه افضل الانبياء وقوله صلى الله عليه وسلم مررت

الصلاة على الله
دار موسى عليه السلام
دار موسى ودار يا عليهما السلام
قصة موسى مع الخضر عليهما السلام
موت موسى عليه السلام
قوله عليه السلام لا تخيروا بين الانبياء

على موسى وهو قائم يصلي في قبره تقدم في اخر مقام ابراهيم ⓒ قوله صلى الله عليه وسلم انا
سيد ولد آدم يوم القيامة الحديث قيل اراد يوم القيامة خاصة وقيل يعود الى الدنيا
وقيل يعود الى القائل اي لا يقول ذلك غيري لانه اكرم الخلق على الله تعالى
ⓒ قوله
خير اليوم الذي طلعت فيه الشمس يوم الجمعة وقد جمع يوسف صلى الله عليه وسلم محاسن الاخلاق
مع كرم النفس وسرور القلب وكرم الطبع ورياسة الدنيا وبعثه الله تعالى نبيا ورسولا ملكا
في اهل مصر واعجبه الملوك فملكوا الدنيا هذا ان الاخرة هم بالذين جمع خير الدنيا
والاخرة فلما قال ان الله صرف هذا البلاء عنهم اراد به اصابة اهل الغرب فعاد اخبارهم في
الجاهلية خبرا هم في الاسلام اذا فهموا اعناه اصحاب الفواكه ومعاوية لما اطلع في
الجاهلية اذا اسلموا وفهموا فهم خيار الناس ⓒ قوله كاربة بالخاء المعجمة وصلى الصبح
وصلى النجاء ⓒ قوله اربوفا البطائي بكسر الباء الموحدة وتخفيف الفاء ورواه الاصيلي
بفتح الباء وتشديد الفاء والصواب الاول ينسبون الى بطن من حمير وهو ابن
امرأة نعت الحمار وقيل ابن اخته وقوله بدر عدو الله فاله حال العصب على المالغة
وله انطار لا انه حقيق ⓒ قول موسى عليه السلام انا اعلم اي في اعتقاده والا فقد
اخبر الله تعالى ان الخضر اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم لو لم يرد العلم الله اي كان
ينبغي له ان يقول الله اعلم وفي الحديث فضل الرحلة الى العلم والعلم لم هو اعلم منه والادب
مع العالم وترك الاعتراض على المسلمين وتاويل ما لا نعلم من ظاهر افعالهم والاعتذار عند
مخالفتهم في افعالهم وجواز الحاجة الى صحبة ودليلها وفضل الدابة وفضل الدابة على الدابة
بعد اجرة معلومة صاحبها الكلم بالظاهر حتى يتبين له والجمع الجي اي حرفا حرفا والرم
والمكتل بكسر الميم وفتح المثناة فوق القفة والوسط وتفقد بكسر القاف اي يدهدهه
وثم بفتح الثاء اي هناك وفتاه صاحبه والمثنى مصدر الثاوي هو المقيم والنصب
بطلب والمسحي المغطى وقوله واني يا رصل السلام معناه من اين السلام في هذه
الارض التي لا يعرف فيها السلام والنزل بفتح النون واسكان الزاي العطاء اي جعلوها
بعد اجره واما عطاها لنا وترهقني بغشى والزاله الظاهرة وقوله بعد سر
اي بعد فصاص الدلو والمثل المثل وقوله قد بلغت مبلغا بعد اي بعد الى
الغاية التي يبعد بسببها وقرأ في المراد بالقرنة هنا بطانة وقيل اله وقوله يولد
اي يعصر من المحار والا فعاصر السفوط قبل كان طول هذا الحذاء الى الساق ياه دراع

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

قوله قد يقع هو على قواعد اصحابنا ان الادب هو الاحتراز عن الشيء كلا وما هو عليه
عمدا كان او سهوا خلافا للمعتزلة وقوله فنعمي عليه وبعض النسخ بفتح العين المهملة
وكسر الميم وفي بعضها بضم العين وتشديد الميم وفي بعضها بالعين المعجمة والذوه بفتح الكاف
وضمها الطاف وخلوه الفعا وسط الفعا اي لم املل على احد حبسه وهو بضم الخاء
وفتحها وقوله محي ملحايك اي امر عظيم حاك قوله انحى عليها الى
اعمد على النفس وقصد فرفها اي الراي اولها اي اطلوا الله مسارعا الى فعله
من عمر وقوله احدثه من صلحبه دمانه بفتح الدال المعجمة اي اسحا للدراز
كالفسه قوله حمراسة رجاه وافرى حا الرجاه الاسلام والبرهم بمعنى الاصنام والبرا
والبرهما قوله تماري هو والخرز وفلس اي سارغار عادا والخرز لحا المهملة والزا
واعلم ان جمهور العلما والصوفية على ان الخضر عليه السلام حي موجود هاون واحتلفوا في انه هل
هو نبي مرسل امر او احتلفوا هل كان نبيا من ابرهم ام بعده

باب فضائل الصحابة رضي الله عنهم اجمعين

الى باب فضل سعد بن ابي وقاص قوله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ما ظنك
باثنين الله ثالثهما اي بالنصر والمعونة والمراد بهذه الدنيا بعضها بشطوطها
وقوله صلى ابو بكر وبكا اي ابو بكر ايضا معناه زاد بكاء على ابو بكر الخبر العدد المخبر
هو النبي صلى الله عليه وسلم وبكاؤه رضي الله عنه لمعارفه النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله ان من امن الناس علي في صحبته وماله اراد انه هم جودا وسماحة لنا سبع
وما لم ار الجليل المقطع اليه المقطع الله والنبي صلى الله عليه وسلم عن مقطع الا
الى ربه عز وجل وبعد هم هذا الحديث الخوخة بفتح الخاء المعجمة الباب الصغير
من البيت فيه فصيلة ظاهرة لابي بكر رضي الله عنه وان الخلة تضاف عن البطن الى الله
الامر بابه وقوله الا الى ابي الا الدخل بفتح خاء خلة بكسر الخاء الاول بالالف وهو بمعنى
الخلة وهذا في الناسة وفيه الصوار بفتحها في الناسة والحلم والمحالة الخلاص
والمخاوة والصلاة والصحيح حوار الفتح والكسر في الناسة باب اسلم السالم
بفتح السين الاولى وكسر الناسة وروي بضم السين الاولى في هذه الثلاثة
جاء بالاسر سالم من الجروح وهذا موجوه مطلقا في جميع الاوقات وفيها
اي الناس لحد الذي لا حد فيه ولفظ اهل السنة على تفضيل ابي بكر وعمر

وهذا قول عائشة رضي الله عنها وفيه اروا عائشة وقد سالت عمر الخلافة ابو بكر عمر
ان استخلف او ابى بكر لم يلم بعض من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه كان يرضاه ويوثره
وقوله صلى الله عليه وسلم في احد ما لم يعده فارا بعدي فارا بالمولد يضاعلى
خلافه بل هو اختيارا بالنفس قوله قال الخاف ان يعني يخشى او يقول قائل انا ولا
نحصيه انا ولا نعناه نقول انا احق ولبس كما نقول وفي بعض النسخ انا ولي اي
انا احق بالخلافة وروايه بعضهم انا ولي اي انا احق وفي بعض النسخ انا ولاه اي
ولاه النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها الى ولاه بعد البول اي لبول ولاه وفي
الحديث فصل الى بكر وانه لا يدخر براع ولا وقع ودعواه احيانا مع الى بكر لبلب
الصبات قوله صلى الله عليه وسلم انا احتفر في ابرع الا دخل الجنة اي بلا حساب
قوله صلى الله عليه وسلم في كلام الله قال ابو بكر انا ابو عمر انا قال ابو بكر انا
انا بها وعلمها بعظم قدره الله وفيه فصل الى بكر وعمر وبلال وبلام الدين
سر لها يوم السبع بضم الباء وابسكانها وارادا بالسبع العباءة اي بس لها يوم العباءة
وفعل بعناه من لها يوم الفرع ويوم العباءة يوم الفرع وفعل السبع بالاسكان
عيد كان لهم وانا هلهم يسعلون فيه بلعبهم وباطل لعبهم وفعل بعناه يوم
نطرد كل عيد السبع ونعيث انا فيها الا راعي لها عمري لعمرك لعمرك والسبر وما فعل فيها
ما انسا والصحيح ان بعناه من لها عبد النفس حين بس بها الناس قوله الا راعي لها
قوله فصفقه الناس اي لحاطوا به والسر بها النفس قوله فلم يدعني بفتح
الباء وضم الراء بعناه لم يفجاني قوله صلى الله عليه وسلم ائتني على قلب الى الحرم
الفلس النبر الغير مطويه والذلول بفتح الذال المعجمة الذلول النبر والغرز بفتح العين
المعجمة واسكان الراء الذلول العظيمة والبرع الاسفار والصعقة بضم الضاد وفتحها
بعناه واسكانها تحولت من الصعقة الى الشدة والعنق السير ومعنى صوب الناس
بعطر اي اردوا بالبلم عم اووها الى عطنها وهو المكان الذي يصب فيه الذي ساق الله بعد
السقي لبريح وهذا سال الحبر لا بي بكر وعمر رضي الله عنهما وحكمهما في
الناس بهما وحسن سيرهما وله نفري فريته اما نفري ففتح الباء واسكان الفا
وكسر الراء وفريها اسكان الراء وتخفيف الباء وكسر الراء وبد الباء بعناه لم
ار سيدا يعمل عمله واصل الفري القطع وهو راجع الى خلافة عمر والى بكر رضي الله عنهما

الألوكة
www.alukah.net

وقوله بذؤابه باسكان الفاء وفتحها وروى الناس بكسر الواو اى احد واقاسم
قوله بخمسه وسلبه اى بطلس كسرا من قاتله وقوله عاليه اصوابها كان
وللاصيلى الهمزة والغطط القط اى خشن لحلو والفج الطريق الواسع اعطاه
مصحه لبلوغه بالفاء الا بند وبطسا لقلبه فانه كان بخطا ضاحكا قوله
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على رأسها عن مجده الحديث
اسعد له من رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على رأسها عن مجده الحديث
حدها وهو بمعنى طلاقه الوجه والبشاشة ولم تنا له اى لم يكثر به ويحتفل لحوله
واحد من فصله عمان عند المسلم وان الخاصة فحسب والمرط بكسر الميم كساء صوف
قوله ما ملأ لم ار اوضح اى اجمل منها ولعله لبياضها وهو الذى فى العين
المهملة ورواه بعضهم فرغت بالعين المعجمة والراء وهو موسى بمعنى الاول
قوله وحايط من حوائط المدينة وهو بستان يزرع نخلا لحديث الحائط البستان
وبكرمانها اى بصرها باسفله لبشاشة فى الارض فى الحديث فصل الى بكر وعمر وعمان
واى موسى واحسان صلى الله عليه بالعين قوله وحثه بعد بدا لكم وفيها الاثار
وبئر اريس بضم الهمزة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها سين مهملة وهى الواردة فيها
وبعاء تمثل وقوله فى ابى بكر وعمر ايماء لبيا ارجلها فى الحديث قوله دلاها دلاها
للنبى صلى الله عليه وسلم ولبلا تسمى بهما وقوله وجاهه بكسر الواو وضمها
اى قبالته وقوله فتاوليها صوبهم لان البئر رفيعة اى قصيرة وحديث عمان جاء
عمم قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبى بعيره هارون بن موسى عليهما
الا انه قصر بعد الحديث وقالوا ان على الحق بالحاء والدال ليل الهم قصر ودليل
ان موسى استخلف هرون وحمل هذا بعضهم على انه استخلاف النبى صلى الله عليه وسلم
عليا وعروه سول وكان بعيره لهارون وهذا الاستخلاف غير ان هارون
توفى قبل موسى فلم يستخلفه بعده قوله بعاوية لسعد ما سعد ان لبيد
ابا ليلى هذا ما حدثنا وله لبلا تلون وعاوية امرأ لسعد بن على رضى الله عنه
فصل لعل سعدا كان فى جانب سبوا عليا ولم يسبه عند فعال ابا البيت
فى بيت السبعة ما ابر لذلك الا بورعا او خوفا فان كان بورعا فقد اصاب
وحمل الثور بعباءة ما سعد تحطيبه فى رايه وتظهر للناس حسن رأينا

فصائل عمان رضى الله عنه

فصائل على ابى طالب رضى الله عنه

واجتهادنا واوانه لحيطا قوله عرفسا وزنها بالسين المهملة وبالواو بعد الراء اى بطاولها وحرضت
عليها وصدشديدا للقطر فى وجنته لذلك الملخص بالصحيح على يديه والاجر العظيم قوله ولا تلتفت
حتى يصح الله عليك يحتمل ان يكون من الالتفات بالعين ويحتمل ان يكون المراد الاهتمام بالقدام قوله
فاتبعهم حتى يسمد والا الله الا الله وقوله ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاخبرهم بما يجب
اوله مطلقا وبعدها انه ان ابوا بعد عليهم الدعوة اسحق والاوجه وسقف المسلة فى اوائل الجهاد
وفيه قبول المسلم سواء كان برجال المال او غيره وقوله وحسابهم على الله معناه انا سلف عنهم
فى ظاهر واما الباطن فان كان صادقا فامره بعد دلك عند الله تعالى والا فلا يسعه قوله فبات
الناس يدوكون بضم الدال المهملة وبالواو اى يخوضون ويتحدثون بوزنه ومعنى وبعض النسخ
يذكرون باسكان الذال المعجمة وبالراء وهو بمعنى الاول قوله قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فينا خطيبا عائدا بى خيمنا اى الخيمة وسدد بالمهملة اسم لخيط على بابه امثال من الحجة
عندها غدير يضاف الى الغيط بعد اله ثم قوله وللراهل بيته مرخم الصدفة بضم الصاد وفتح الحاء وتشديد
الراء والمراد بالصدفة الراكاة وهو عيد بالحرام على بنى هاشم وبنى المطلب وعند مالك على بنى هاشم فقط
وهل يوصى ويعمل فيها للذى فى الرواية الاخرى فعلمنا من اهل بيته نساوه قال الاصيلى
يعنى ان يقول وفرسها ثم رجع عليهم الصدفة فعلمنا فى نسائه فرسان وهذه الرواية بعضهم
منها ناقص للرواية الاولى وهى قوله نساوه من اهل بيته وللراهل بيته مرخم الصدفة فتجمع
بينهما على ان المراد من بنى اهل بيته الذين كانوا نساكنوبه ويعولهم ويدخلن فى وجوب
تعظيمهم وتحريم الصدفة وحمل الله عهده وحمل السبب الذى يوصل به الى رضاه
وقوله امراه لخوف الرجل العصر من الدهر اى القطعه منه وقولها ولم يقل عندى يعنى الميا
وكسر القاف من العيلولة وهى النوم نصف النهار فى الحديث استجمار بكطعه الغضاض والمشى
اليه وبكطعه الاساد عمار بن عباش بالعين المعجمة والباء المثلثة قوله يوسف
بن الماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو لقب واسمه يعقوب باب فضائل
سعد بن ابى وقاص الزهرى فضائل جد امه للمؤمنين رضى الله عنهما
قولها ارق رسول الله صلى الله عليه وسلم دلت له الحديث الارق السهر فى الحديث
جوار المختار اس من العدو والخذلة احباط وكارهة اصل بروز قوله تعالى والله يعصمك من
الناس والغطط بالغين المعجمة والطاء المهملة صوت الناس وضجتهم السلاح صوته عند
تصادمه قوله فلما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه لاحد عمر سعدا بما لك
هو سعد بن ابى وقاص وان فصل قد جمعهما لعمر حاث بذلك الحديث وهذا محمول على ان علما
لم يسمع عمر جمعه لسعد وفى الحديث فصله الدمى قوله كان رجل لبس له هدا حرو الحلس
معناه اخس فيهم وعمل بعمل النار قوله فاصبت جنبه لكم والنون وفى بعض النسخ اكما
المهملة والباء الموحدة اى جنبه قتله وحمد الله صلى الله عليه وسلم سرورا بفعله

الألوكة
www.alukah.net

وقوله اردت ان اقتله بالقاف والنبا الموحده والصاد المهمله الموضع الذى يجمع فيه
الغنم وقوله سجوا فاها بالشين المعجمه والجيم والراى وسعوه ونحوه وقوله نفزه
اى بعثه ⓒ قوله يلعب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس اى دعاهم الى الجهاد
وقوله لكل نبى حوارى وحوارى الزبير بفتح الياس حواري الناى بضم الحاء وضبط بعضهم
انصارا ولحوارى الناصر وقيل الخاصه والاظهر بضم الحاء والطاء المهمله وبظاء معجمه ايضا
اى يحفض فى طهره وقوله اهدابهم اخره اى اسفره وحر السحر بالحاء والمد والجيم
معجمه طاهم للنبى صلى الله عليه وسلم بالجيم والهاء ⓒ قوله واستثنا انتنا الامه ابو عبيده بن
ابراى وقاص فى السهد انكله به سهيد له ناحيه ⓒ قوله واستثنا انتنا الامه ابو عبيده بن
الجراح قال العلما الامانه تستعمل فيه وفى غيره من الصحابه للنبى صلى الله عليه
وسلم حتى بعضهم بصفات علمت عليهم ⓒ قوله فما استشرفوا لها الناس اى يطلعوا الى
الوليمه ⓒ قوله طاعه من النهار اى قطعه منه ⓒ فسقاع بضم السين وبضمها وكسرها
لغات ⓒ المراد به هنا الصغير وخباطه بكسر الخاء المعجمه وبالمد اى بسيما
والسخاب بكسر السين المهمله وبالخاء المعجمه قلاده من القرنفل والمسك والعود ونحوها من
الطيب وقيل هو خيط فيه خرز ⓒ قوله حتى اعشق كل واحد منهما صاحبه فيه
استحبار بكاطفه الصبى

فضائل ابى بكر والزبير

مسائل الاعتماد على الجراح

فضائل الحسن والحسين

بياض صحيح

صاحبه فيه

مسائل اهل البيت

مسائل ازواجه

مسائل جعفر عبد الله

صاحبه فيه استحبار بكاطفه الصبى وبكاطفه بضمه عليه وارحمه له وبحبه بعانقه العلا
من السفر وكرهها بالله ⓒ العاتوا بالسكر والغين ⓒ قوله لقد مر بى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولكسر والكسر بعلته السيسا بكسر حوار ثوب الماء على رايه اذا كان
بطيئه ⓒ قوله عليه مرط مرحل بالحا المهمله وهو المنقوش عليه صور رحال الابل
وروى بالحاء المهمله وقيل الحاصه والاظهر بضم الميم والطا بكسر الميم النساء والرجس
الاثم وقيل العذاب ⓒ قوله ما ناند عوا زند بن الحارث الاوزند بن محمد ان النبى صلى الله عليه
وسلم اراد بناه ⓒ قوله وارا بالحلقا للامره اى حقنها بامره حواز لماره العسو وحوار
بعد بكسر العين وحوار بضمها على العرب وحوار بضمه الصغير على الحمار وقال بعضهم الحمار يقال صغير احدا وقوله المعصول
على الفاصل وقال طعن فى الامر والدين يطعن بالضم وطعن بالرمح وغيره يطعن بالضم وقيل العمال
مهما والامر بكسر الهمزه الولايه ⓒ قوله محملنا وتوفى هذا من قول عبد الله بن جعفر لابن الزبير
والمحمل عبد الله بن جعفر بحمل الوما نوهه بعضهم بالعين وبوصحه الرواة بعده والله اعلم

باب فضائل خديجه ام المومنين الى باب فضائل عبد الله بن مسعود

قوله اساروا بسع الى السما والارض اراد بهما الاساره بقصر الصهر فى بسا بهما واراد بالمراد
به جميع بسا اهل الارض اى كل من فى الارض والسما والسما السما والاظهر ان كل واحد من بسا غير
فى عصرها ⓒ قوله جل بضم الميم وفتحها وبسرها لغات والمراد بها النهايه فى جمع الفضائل
ⓒ قوله لفضل الثريد على سائر الطعام معناه ان الثريد من كل طعام افضل من المرق
من كل الطعام والمراد بالفضيله نفعه وسهوله تناوله وفضل عائشه على النسا كفضل الثريد
فضل الثريد على غيره من الاطعمه ولا يلزم من تفضيلها على مريم واسيه احتمال ان المراد
بتفضيلها على جميع النسا ⓒ قوله هذه خديجه اتتك بعناه توجهت اليك وقوله فاذا هى
اتتك اى وصلت اليك وقوله من قصب قيل المراد قصب اللولو وقيل قصب من ذهب مصوم بالحوهر
والصخب بفتح الصاد والخا المعجمه الصوت المختلط المرتفع والنصب التعب وقيل هو بضم النون
وسكون الصاد ⓒ قول عائشه عن خديجه ولقد هلكت قبل ان يتزوجنى بثلاث سنين وقيل ان
بقى حتى بنى بها بعد العقد وانما كان بين العقد والبنا نحو سنه ونصف ⓒ قوله خلالها اى صدائقها
ⓒ قوله رفقت بها اساره الى ارجبا فضله ⓒ قوله فارتاح لها اى سر بمجيبها لتقدم رحم
خديجه وانما فعله بقدر العهد وحسن الود ورعايه حرمه الصاحب واكرام اهله وقولها
حمر الشدق من بعناه محمور بضم حا احمر سقط اسنانها من الكبر قال القاضى حرى دلك
من عائشه وحال شيوبتها وضعفها ولعلها لم تكن بلغت بعد وقال القاضى الطبرى وغيره

العلا الغمره بسامح النساء بالعفو عنهن وما لم يجل على ردائه ولهذا لم يحر
عائشه عنها ⑩ قوله سرقه مرح بر بصح السين المهمله والراء هي السقو النصر بر الحرير
وقوله فاول ابل مر عبد الله محتمله معناه ان بكر الرواية على ظاهرها الاصاح الى الغير
فسيمضيها الله وعلى الراجح ان ناسه هذه الروحه في الدنيا فلا يسلمها الله فالسلامه هي رجحه
في الدنيا او في الاخره ⑪ قوله اي الاعلم ان الذنب عصي واصاله واد الذنب على غضبي معاصيه
عائشه رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم بار العمره المعصوعنها والاجنبه تمثل
سهاما قالت لا اهجر الا نفسك قال اما الذي عمره من على المدينه رضي الله عنهم اراد قوله
المراه روجها من الغمره والحد عليها لقوله صلى الله عليه وسلم ما تذري العمرا اعلى الوادك
من اسفله وقولها الهجر الا اسهل استدلا به بعضهم على ان الاسم في المحلوف من غير
المسمى ⑫ قوله عن عائشه انها كانت تقرا بالنساء فيه حوار اللغتين لما فيه من مد الهمزه
النساي صعوهو لامر اولا دهر وتربيس وقد اختار العلما سهين وبراهين ⑬ قولها
تقعص اي تغيب حيا منه وهيبه له وتسرهين بشد الراء اي يوسلمين ⑭ قولها
سالتك العدل في اينه اي محاواي سالتك التسويه بينهن في محبه القلب فانه صلى الله عليه
وسلم كان يسوي بينهن في الافعال والمس والنصوص عن ذلك ⑮ قوله سابيني اي يعاد لي
في الخطوه والمنزله ⑯ قولها ما عدا سورة مر حد بصح اخاله هاو في بعض النسخ من
حده بكسر الكاو الها وسوره بسين مهمله مضمومه ثم واو ساكنه ثم راي هاو السوره
الثوران تحمله الغضب والحدة شده الخلق ومعنى الكلام انها لم تله الا وصاو الا ان
بعباسده ظلوم سرعه عصب بسرع مهما افنه بصح الفاو الها والهمز وهي الرجوع اراد وقع
ذلك مهما حصر سريعا ⑰ قولها حتى اخشب عليها الثوب واخا المهمله اي صدبها واعهرتها
بالمعارضه وفي بعض النسخ حتى بدا حتى في دالها بصح ومعنى لم انشبها لم امهلها
وقولها لم انشبها الا اخشنتها غليظا بالغين المعجمه واخشبها بالباء الموحده واخا
المعجمه اي قهرتها وقولها اولا وقعت بي اي استطالت علي وبالتبي بالواو بصعه وبسين
مهمله دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار لعائشه بذلك والا لحل اعتماد ذلك لان
النبي صلى الله عليه وسلم يحرم عليه خائنه الاعين وانما قوله انها اصغرت نفسها فلم تفهما
واما قوله صلى الله عليه وسلم انها انه اي بذلك اشاره الى ان فهمها وحسن نظرها
⑱ قولها فلما كان يومي بضم الله بين سحري وبحري السحر بصح السين المهمله وضمها واسكان
الحاء وهي الريه وما تعلوها وقولها فلما كان يومي اي يومي الاصل بحسان الدور والقسم

والله تقدر ان جميع الايام بنيها ⑲ قولها واحد تفتحه بضم الباء الموحده وتسديد الحاء المهمله وهو
غلط في الصوب والصحيح ان المراد الرمز الى العلا الاسنا الشامخ ⑳ قولها واسحم
دوم صحح الحاء اي دعه ㉑ قولها طارت الغرعه على عاتقه وحصه اي خرجت فاما ضحكه الاوراع
وقولها فعلك بحلمها بين الاحرار اما فعلك للدواء الذي اعلج للدواء من مرط الغمره ㉒ قولها وعي حديثي
غث على راس جبل وعر لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل الغث الهزول وقولها على راس جبل اي
صعب الوصول اليه والمعنى انه قليل الخير من كل وجه حتى لكلفه لو وصل اليه لم ينتفع به وقولها
ولا سمين فينتقل اي لا يقله الناس الى بيوتهم لما كلوه ما يتزودونه رغبة عنه لرداته وقيل معناه لا سمن فيه
يصلحه فيحتمل بقوة عشرة فيسمنها وقول الناسه روحي لا انشره اي لا انشره واشنعه الى
احاول لا ازيده فسادا وكلا احدهما ان الهاء عائده على جمره معناه ان جمره طويل ان يسرع في تصيله
لا امر على اعانه لكثره والثاني ان الهاء عائده على الروح وقولها لا رائده ومعناه اني احاول ان يطفي
ناره وقولها بجره بجره اراد ثعبوه الباطنه واسراره الناسه واصل العجر ان يعقد العصب
او العروق حتى يراها ناتيه من الجسد والبجر نحوها الا انها في البطن خاصه وسيه قال رجل الجر
ارايتا يا ابن السره وقال الصاحل الجر اراد ان عظم البطن وقول الناسه روحي العشتق
ان يطيق طلاق وان اسمد اعلق فالعشتق بعين مهمله معوجه ثم شين معجمه معوجه ثم تاء
مثناه فوق عمافا وهو الطويل اراد انه كثير الشر مع طوله كالنعم وان دق تعوبه طلعي
وان سكت عميا علي وتربي عزا وان مرض حرض وقول الرابعه روحي طويل نهاره حر ولا قر
ولا مخافه ولا سامه هذا مدح لبيع معناه انه في وقت الشتا اذي لا هو راحه ولا اذاه عكس طويل نهاره
لذيذ معتدل النوم فيه حر ولا برد مفرط ولا مخافه عليه للنوم راحه قرة ولا سامي على بعض
وقول الخامسه روحي زوجي تهد وان خرج اسيد وقد سال عما عهد هذا مدح لبيع
وقولها تهد بفتح الفاو سكر الهاء صفه اي زوجي استنشره الهموم والغموم لي مر له عن عهد
ما هو من بتاعه وما يقع وشهقته العهد المنكره فيه وقولها وان خرج اسيد بفتح الهمزه وكسر
السين وصفه السخاء وبعناه اذا صار من الناس بارتاه سد وبعنى سال عما عهد اي اذا سال
عما عهده في البيت من بتاعه وما له وقول السادسه روحي ان اكل لف وان شرب اشف وان
اضطجع التف اي لوح الكل لعظم البطن الطعام الا ناسه من التخلط من صوف وغيره
كنعوشه سماه وقولها لا يستفاق في الشراب اي يستوفي جميع ما في الاناء وقولها لا يولج الكف ليعلم البث
ولا يحسد هاعث ذكره لا يحرك يده في توبها ليعرف دلك يشوش عليها فوصفه بالمروه
وكرم الخلق وقال ابن الاعرابي هذا دم له اذا ذب وان اضطجع رقد التف في ثيابه ناحيه ولم
يضاجعني ليعلم ما عندي من محبته وقال بعضهم اراد انه لا يشغل امور ي ومصالحي وقول
السابعه روحي عياياء وغياياء طباقاء رداداء اشتمل على ذلك او جمع ذلا كله وقولها
عياياء همزه وقع في هذه الروايه الا في بعض المحمه او المهمله وفي الثراث ايا

وقال ابو عبيد وغيره الصوار القطيع وهو الذي لا يلقح وقيل العشر وقال بعضهم غنما ناعمة
صحيح مأخوذ من الغناء وهي الظلمة ومعناه انه يهدي الى ملك او امير وصفه بفعل
الروح وانه كالظل المظلم الذي لا اشراق فيه وقيل اراد ت به غنما ناس الغنى وهو المهمل
والشر واما طبا فاسم معناه المطبقة على امره وهو وقيل الذي يعجز عن الكلام وقيل الاحمق
وقولها شحكا اي حرجل على الراس وقولها فلل الفل الكسر والصرب معناه انها بعد من
شيح راسه او ضرب وكسر عضو او جميع بدنها وقولها حل دا له دا اي جميع اذى الناس
جمعه صه وقول الناسه رد حمى الدبح ريح زريب والمس مس الند اي لين الجلد اراد ان مس
الطيب اذا دت طيب ريح بدنه وسماه وقولها والمس مس الند اي لين الجلد اراد ان مس
عشره وقوم جلده وقولت الناسه رد حمى ربع العاد طويل النجاد عظيم الرماد
قريب البيت من الناد قولها ربع العاد وصفته بالشرف والسناء وقيل اراد
ان بيته الذي يسكنه ربع الناس لانه الصفار واصحاب الخوابي يقصدونه وقولها طويل
النجاد يكسر النون اي طويل العلاقة والنجاد حامل السيف والطويل يحتاج الى الطول لحامل سيفه
وقولها كثير الرماد صفة الجود وكثرة الضيافة فيكثر وقود النيران فيكثر رماده
وقيل اراد به نطعي الذي يهدي بها الضفان وقولها قريب المس الباد البادي
مجلس القوم وصفته بكثرة الجود حتى ان بيته قريب من مجلس القوم ليكثر اضيافه ويطرقه
الخاطر ويقصد في الخوابي بحكم القرب فلا يسئل في مثل هذا المرتجى لا يقصد
وقول العاشرة رد حمى مالك وما مالك ما الذي مر ذكره له ابل كثيرات المبارك
قليلات المسارح اذا سمعن صوت المزهر اقبلن هن هوالك معناه انه الذي ذكره بارك في غنمه
وشرح الاهلة فاذا نزل به الضفان كان له الخاصرة فقرهن من البانها وحولها
والمزهر بكسر الميم العود الذي يضرب اذا دت ان ذوحها عود بالذا دا نزل به الضفان
نحرهن منها واناهن العيدان والمعازف والشراب فاذا سمعت الابل صوت المزهر علمت
ان الضفان قد اتوا وانهن محورات للضفان وقول الحادية عشره رد حمى ابو زرع فما
ابو زرع الناس من حلي اذني وملأ من شحم عضدي وبجحني فبجحت الي نفسي وجدني
في اهل غنيمة بشق فجعلني في اهل صهيل واطيط ودائس ومنق فعندهُ اقول فلا
اقبح واراقد فاتقبح واشرب فاتقنح ام ابي زرع فما ام ابي زرع علو مهاد رداح وبيتها
فسطاح ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع مضجعه كمسل شطبة ويشبعه ذراع الجفرة
بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع طوع ابيها وطوع امها وملء كسائها وغيظ جارتها
جارية ابي زرع فما جارية ابي زرع لا تبث حديثنا تبثيثا ولا تنقث ميرتنا تنقيثا ولا تملأ
بيتنا تعشيشا قالت خرج ابو زرع وامه وطاب لخض ولقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين

لعبان من تحت خصرها برمانتين فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا واخذ
خطيا وراح علي ثريا واعطاني من كل رائحة زوجا وقال كلي ام زرع وميري اهلك فلو جمعت كل
اعطاني مابلغ اصغر انيته الى ذرع وقولها اذني بشدد الياء على السنة واكلي بضم الكاف وكسرها
لعبان وقوله اناس الموز والسنن المهملة وهي الحزة من كل شيء معناه محكمة في قرطه مهم
نوس اي يحرك لاشتهاره وقولها وملأ من شحم عضدي معناه اسمنني ونكبدني بكثرة ما قولها
وبجحني بتشديد الجيم بفتحها وفتحها لعبان ومعناه فرحني ففرحت وقيل عظمني فعظمت
عند نفسي وقولها وجدني في اهل غنيمة بضم الغين بمعنى الغنم اراد ان اهلها كانوا اصحاب غنم
لا اصحاب خيل والابل والعرب لا تعتد باصحاب الغنم بل باصحاب الخيل والابل وقولها بشق بكسر الشين
وفتحها اسم بشق جبل لعلهم وقيل غنيمة بضم الغين وقيل بشق اي بكد من العيش والصهيل اصوات
الخيل والاطيط اصوات الابل والدائس الذي يدوس الزرع في بيدره والمنوع بضم الميم وفتح النون
وتشديد الواو الكثير النتاج وقولها منق وهو اصوات البواسي صفة بثره اموالها والصحيح فتحها والمراد به
الذي تعلق الطعام من تبنه وسوره والمقصود انه صاحب زرع يدوسه وينقيه وقولها اقول
فلا اقبح اي لا يرد قولي لجميله وحسن رأيه وقولها اقنح اي اشرب في وقت الصبح وهي بعد الصبوح معناه انها تصف
حديثها فتسام وقولها فاتقنح بالنون بعد القاف والتقنح الشرب بعد الري وقولها عكومها
رداح العكوم الاوعية التي فيها الطعام ورداح اي عظام وقيل المراد انها رداح اذا كانت
عظيمة الاعجاز وقيل وصف بالجمع والمراد انها عظيمة رداح وقولها ومسها مسح بفتح الميم
وفتح السين المهملة اي واسع وقيل اراد ت بثره الخير والبعد وقولها مضجعه كمسل شطبة
بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام وشطبة بشين معجمة ثم طاء مهملة سالفة ثم باء موحدة
ثم هاء وهي ما شطب من جريد النخل اي شق وهي السعفة قبل ان يكسر ويسقى بها فصار رقاقا
مرادها انها مهفهفة خفيفة اللحم بالشطبة وهو مما مدح به الرجل والمسل هنا مصدر بمعنى
المسلول اي ما سل من قشره وقيل اراد ت بقولها كمسل شطبة انه كالسيف يسل من غمده والجفرة
بفتح الجيم الانثى من اولاد المعز وقيل من الضان وهي ما بلغت اربعة اشهر والمراد انه قليل الاكل
والعرب تمدح به وقولها طوع ابيها وطوع امها اراد ت انها مطيعة لهما سعادة لا مرهما
وملء كسائها اي يملأ كسائه لجسمه وسمنه وفي الرواية الاخرى صفر ردائها بكسر الصاد والصفر
الخالي اي ظاهره النظر وقيل معناه انها لصغرها تعالج البدن وهو موضع الرداء من اسفله
وهو موضع الكساء وقيل المراد انها تملأ كسائها وتمام نهدها حتى يعالج الرداء على اعلاه
حسدها فلا يستمسك وصفها بالحسد لانها تحلو واسفلها وقولها وغيظ جارتها المراد انها كاملة هنا
الخلقة اي يغيظها ما ترى من حسنها وما لها وعفتها وادبها وفي الرواية الاخرى وعقر
جارتها بمعنى العين واسكان القاف وضبطه بعضهم بضم الغين واسكان الباء الموحدة وهي
هذه الرواية انها ترى من حسنها وعقلها ما تعتبر به من الاعسار وقيل من العبر وهو الخط

الألوكة
www.alukah.net

فصائل فاطمه

اى تزى من ذلك عاشتها الغطها حسيدها ومن رواه بالقاف فمعناه تعصبها ما ترى فصير لمعقوله
وصل ومشيها مشى قولهم عقوا ذا دهش وقوله لا بنت حدثنا بالبا الموحده اى لا شبيه وقوله ولا بمقتث
بمثناتين المره الطعام المخلوب اى لا نعساء ولا بذهريه وصفتها الامانه ولا بمكه نشا بمعجمتين
بالعين المهمله اى لا بمزل الحماسه فيه مع قرب لها فى بيته للبت منضفة له وقولها والاوطان تخص
والاوطان استفته التى الى تخص بها وقولها بالعيان من تخصصها بمعناه انها دان لهل
عظم فاذا استلقت على قفاها بانيا العمل بها من الارض حتى تصير كهيئة الحوه تحرى بها الريان
وصل المراد بالرماس فيها ثديها ومعناه ان لها ثديين صغيرين كالرمانين وهذا الرجع
وقولها فلحق بعده بكل سريا السير المجد وروى بالجيم ايضا ومعناه سيد اشرها وصل بخماء وقولها
رتب ثريا الشر المجد بالحاء وهو الوسخ الذى يجمع فى سرته لا تقدر ولا تقصر وقولها واخذ خطما
بفتح الخاء وكسرها وهو الرمح منسوب الى الخط فرضه على ساحل البحر عند عمان والتحدر وقولها واراح
على بعاثرنا اى اتى بها الى المرتع احداهما بضم الميم وهو موضع مشتاها والنعم الابل والشاء والنعم وصل الابل
حاصه والثرى بالثا المثلثه وسيد بالبا الموحده اى من كثير من المال وقولها او اعطانى مثل رماح اخى جابر
من الابل والشاء والنعم والعبد وقولها وحالى اسير وجعل ابها الراء صفا وفى الروايه الاخرى
واعطانى مثل لحه الدال المعجمه وبالبا الموحده اى من كل ما يحمد ذكره من الابل والشاء والنعم وقوله مبزك
اذلل بكسر الميم اى اعطهم وقولها فى الروايه الاخرى ولا تقفه مبرما بفتح الثاء واسمار البعير
وضم القاف وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشه لتربك ابا رغ اى ابا الذى ربع اى ابا الذى كنت ابده ان ابدل
نفسه فلما دخل على عائشه ورأى هيئة الحزن استحمار جسن العشره مع الاهل وحوار انها عن
ام زرع لكانه وسمار ابا زرع الطلاق فسمع بها الطلاق الى مع انه قال النبى صلى الله عليه وسلم فى
لعائشه لتربك ابا زرع ومن جمله افعال الى زرع انه طلق امرأته وتبه او هو الفسوه ذكر بعضهم
اردافهن عائدته ولم يقل لذا غسله لتوهم ان يعودوا باعيانهم واسمائهم وانما الغسله المحزنه
اريد كراسا نا غسله او جماعه باعيانهم وقوله صلى الله عليه وسلم اربى هاشم من العين
اعجمت وقوله نضعه بضم الباء هى قطعه اللحم وبعد الضاد المعجمه بضم الميم ويرسى بضم الياء
والرب ما ابلل به شئ حتى جفت عصاه فى الحديث عن تمر ابد النبى صلى الله عليه وسلم على مد حال
بضم الحاء وتولد كذا هذا ما قال لصله سلاحا بعد اعلم النبى صلى الله عليه وسلم بالحاء
بحاء مهمله او جهل لعل قوله ليست احرم حكاه ولو روى عن لجمع بينهما لعنس لجدها
ارد كلا يودى الى اذى فاطمه مسادى جسده النبى صلى الله عليه وسلم سملك من اذاه نهى عن
دلدل بال سقطه على على رضى الله عنه والباسه حروف العله عليها لسبب الغيره وصل
لبس المراد به الذى عن جمعها لم يعلمه اعلم من صل الله انها جمعان وجعل الرلول المراد
عرم جمعها وبلول بمعنى احرم حكاه اى كما قول بساحا حلم الله دار احرسها
لم احرمه واراحرمه لم احله ولم اسكت عن تحريمه ان سلوى عليل له وبلول من حمله بحبات

فصائل ام سلمه

فصائل زينب

فصائل ام الحسن

فصائل ام سليم

فصائل ابى طلحه

فصائل بلال

المرح الجمع بمرثت بى الله وبث عروالله وقوله ذكر هو الوبرى عبد شمس
هو ابو العاصى بن الربيع وروح زينب رضى الله عنها ناس النبى صلى الله عليه وسلم وقولها
فاخبرنى اى اول من لحقه من اهله هذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم وبحيا سلوى واسرعه
لحوقها به لانها كانت اشد حرصا على الدنيا وقولها فارتعبت منه الرواية الصحيحه او من
الصواب حذف وقولها من تحت خافى اى الرواء وقوله الى الاراك بصم الهمزه اى الى اطن
وقوله مع السلف اى الكتب معناه الاستقدم وذلك فتزوجنى على وقوله فى السوق ايها
بحذف الضمير المؤنث بفتح الراء وضم الراء مع الهمز شبه بها السوق لكثره ما يقع فيها من
انواع الباطل والغش والخداع وقوله وبها نصب راته اشاره الى ثبوته هناك واجتماع
اعوانه الله وقوله ان ام المؤمنات حرمل فى صوره دجيه بضم الدال وكسرها هكذا ثبت
رواه الشيخ المتقن على صوره الشك وقوله صلى الله عليه وسلم اسرعكن لحاقا بى اطولكن يدا
الحديث معناه ان طبن ان المراد طول اليد الحقيقه التى هى الجارحه فكن يقسن ايديهن
ثم بدوه اطولهن يدا فى الجارحه وكان سودة اطولهن يدا فى الصدقه وفعل الخير فعلمن
ان لهن فعلوا ان المراد طول اليد فى الجود وقوله فجعلت يتخجح عليه اى ترفع صوتها
وقوله تذمر بضم التاء واسكان الذال المعجمه وضم الميم اى تنظما الغضب معناه انها غضبت
لرد النبى صلى الله عليه وسلم شرابها وكانت تذلل عليه لانها التى خضنته وربته وقال صلى الله
عليه وسلم بقول ام ابنى بعد اى قول ابى بكر لعمر رضى الله عنهما اطلبوا الى ام ابنى
نزورها فسر بزياره الرجال النساء الصالحات وقوله الا ام سليم فانه قد يدخل عليها بغير اذن
فى ذلك اجتهادا لان سليم كان محترم حرام وكما يحرم النبى صلى الله عليه وسلم ما لا نفس
من الرضاع وقوله سمعت خشفه خاصفوجه بسين مهمله ثم معجمه وهى حركه المشى
وقيل اصابع الشعر والغمصاء بضم الغين المعجمه والصاد المهمله بالمد وقيل انها الريح
الصاء والغمصاء والريصاء قيل البول فى اطراف العين وقوله مات ابن ابى طلحه من سليم
الحديث تقدم فى ديار الدور وقوله غار لبلتنا اى باضتها وقوله لا نطرقها طروقا
اى لا نحلها فى الليل والخاصر الطلو وهذا الغلام الذى ولد له هو عبد الله بن ابى طلحه
حامل وله عشر رجال علما اخبارى الحديث استحباب تحنيك المولود ورحله الى اهل الصلاح
وقوله لا انظر ظهور ابانا الحديث فيه فضل الصلاه عقب الوضوء وانا حمانى
الاوقات المنهى عنها

باب فضائل عبد الله بن مسعود

الاسناد احدرنى خنابا جم والبون
واهل بعه السحر وقوله وشاجنا الحزن القطعه من الزمان وقوله وما نرى نصب

الألوكة
www.alukah.net

فضائل عبد الله بن مسعود

أي ما نقص وقوله من كره دخولهم مصحف الحافظ وفيها الكتب أصحاب ○ قوله عن ابن مسعود
أنه قال ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة إلى آخره فيه محذوف ومعناه أن ابن مسعود
كان مصحفه يخالف مصحف الجمهور وكانت مصاحف أصحابه كمصحفه فأنكر عليه الناس
وأمروه بترك مصحفه وبموافقة مصحف الجمهور وطلبوا مصحفه ليحرقوه كما فعلوا بغيره
فامتنع وقال لأصحابه غلوا مصاحفكم أي اكتموها ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة
يعني فإذا غللتموها جئتم بها يوم القيامة وكفى لكم بذلك شرفا ثم قال على سبيل الإنكار
ومن هو الذي تأمروني أن آخذ بقراءته وأترك مصحفي الذي أخذته من في رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن فيه جواز ذكر الإنسان نفسه بالفضيلة والعلم للحاجة وليس هو من باب
تزكية النفس المنهي عنها وقوله أنه أعلم بكتاب الله لا يلزم أن يكون أعلم بالسنة ولا يلزم أيضا
أن يكون أفضلهم عند الله تعالى لأنه يجوز أن يكون واحد أعلم بالأحكام وآخر عند الله أفضل
لزيادة خشيته لله وقوله صلى الله عليه وسلم خذوا القرآن من أربعة قال العلماء سببه
أن هؤلاء تفرغوا لأخذه منه صلى الله عليه وسلم مشافهة ○ قوله أنس جمع القرآن

فضائل أبي بن كعب

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة ليس المراد الحصر فيهم بل جمعه من الصحابة خلق كثير
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقوله قلت لأنس من أبو زيد قال أحد عمومتي أبو زيد هذا هو
سعد بن عبيد بن النعمان الأوسي استشهد بالقادسية وقيل هو قيس بن السكن الخزرجي
من بني عدي بن النجار ○ قوله صلى الله عليه وسلم لأبي إن الله أمرني أن أقرأ عليك فبكى
هذا البكاء بكاء السرور والفرح بهذه المنزلة العظيمة وقيل هو خوف من تقصيره في
شكر هذه النعمة وإنما خص هذه السورة بالقراءة لأنها وجيزة جامعة لقواعد
ومهمات عظيمة والحكمة في قراءته صلى الله عليه وسلم على غيره ليتعدى ذلك بأن لا يأنف
أحد من قراءة على من دونه في العلم إذا كان دونه عالما ○ قوله صلى الله عليه وسلم

فضائل سعد ابن معاذ

اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ اختلف العلماء في تأويله فقال بعضهم على ظاهره
قالوا وتحرك العرش فرحا بقدوم روحه وقال بعضهم المراد اهتزاز أهل العرش وهم
حملته والمراد بالاهتزاز الاستبشار وقال بعضهم هو كناية عن تعظيم شأن وفاته
وقوله صلى الله عليه وسلم لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها والمراد فيه إشارة
إلى عظم منزلة سعد وأن أقل ثيابه خير من هذه الحلة لأن المنديل هو أدنى الثياب وقوله
أكيدر دومة الجندل بضم الدال وفتحها وهو من ملوك العرب
○ أبو دجانة بضم الدال وتخفيف الجيم وقوله فأحجم القوم أي تأخروا وكفوا والسيف

فضائل أبي دجانة

سماك بن خرشة وقوله ففلق به هام المشركين أي شق رؤوسهم

فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام

○ وقوله جيء بأبي مسجى أي مغطى وقد مثل به بضم الميم وكسر الثاء المخففة يقال مثل به إذا قطع بعض
أطرافه وقوله صلى الله عليه وسلم تبكيه أو لا تبكيه ما زالت الملائكة تظله معناه سواء بكت
عليه أم لا فما زالت الملائكة تظله أي قد حصل له من الكرامة هذا ونحوه فلا ينبغي البكاء على مثل هذا وتظلله
الملائكة من تزاحمهم عليه وقيل أراد حفوا عليه لدفع الحر عنه وقوله مجدعا أي مقطوع
الأنف والأذن ○ جليبيب بضم الجيم وقوله فيبغي له أي بضعة عروة وقوله صلى الله عليه

فضائل جليبيب

وسلم هذا مني وأنا منه فيه المبالغة في اتحاد طريقهما واتفاقهما في طاعة الله عز وجل
○ قوله خرجنا من قومنا غفار وكانوا يحلون الشهر الحرام وقوله فنثا علينا الذي قيل له أي أشاع وأفشى

فضائل أبي ذر الغفاري

وقوله صرمتنا بكسر الصاد وهي القطعة من الإبل ومن الغنم والمنافرة المفاخرة والمحاكمة
فيفخر كل واحد من الرجلين على الآخر ثم يتحاكمان إلى رجل ليحكم أيهما خير وكانت هذه المفاخرة في
الشعر أيهما أشعر وقوله فنافر عن صرمتنا وعن مثلها معناه تراهن هو وآخر أيهما أفضل
فتحاكما إلى الكاهن فحكم أي أنيسا أفضل وهو معنى قوله فخير أنيسا وقوله كأني خفاء بكسر الخاء
المعجمة وتخفيف الفاء وبالمد وهو الكساء وقوله فراث علي أي أبطأ وقوله أقراء الشعر
طرقه وأنواعه وقوله فتضعفت رجلا منهم أي نظرت إلى أضعفهم فسألته لأن الضعيف
مأمون الغائلة غالبا وقوله كأني نصب أحمر أي من كثرة الدماء من ضربهم شبه نفسه
بالنصب وهو الصنم والحجر الذي كانت الجاهلية تذبح عنده فيحمر بالدم والنصب بضم الصاد
وإسكانها وقوله حتى تكسرت عكن بطني أي انثنت من كثرة السمن وقوله سخفة جوع هي
بفتح السين وضمها وإسكان الخاء المعجمة وهي رقة الجوع وهزاله وقوله ليلة قمراء أي
مقمرة وإضحيان بكسر الهمزة والحاء وإسكان الضاد المعجمة بينهما وهي المضيئة وأصمختهم
جمع صماخ وهو الخرق الذي في الأذن يفضي إلى الرأس والمعنى ناموا وقوله
ما تناهتا عن قولهما أي ما انتهتا وقوله فقلت هن مثل الخشبة كناية
عن الفرج والمراد بها سب إساف ونائلة
وغيظ الكفار والولولة الدعاء بالويل والأنفار جمع نفر والمعنى لو كان ها هنا أحد من
أنصارنا انتصر لنا وقوله كلمة تملأ الفم أي عظيمة لا يمكن حكايتها وقال المراد أنها
وقوله وعليك ورحمة الله فيه دليل أن رد السلام فيه إشارة إلى الحد والوجه
أن يزاد في رد السلام وعليك ورحمة الله وقوله فقدعني صاحبه أي كفني وقوله إنها
طعام طعم بضم الطاء وإسكان العين أي تشبع شاربها كما يشبعه الطعام وقوله قد وجهت
لي أرض أي أريت جهتها وقوله أتينا أمنا فحملنا أي حملنا أهلنا وأمتعتنا وقوله إلا أنها
الأثر بضم الهمزة وكسرها وقوله ما لي عهد بك أي المدة التي لم أرك فيها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقوله واحملنا بضم جلنا الله ثارنا علينا على الثار بسرا وقوله ليا بن رحضه بكسر الهمزة وضم الهاء وقد تكسر وبراحضه براحضاء وصاد معجمة مسوسات وقوله شبغوا له بسين معجمة مضمومة ثم موحدة ثم غين معجمة ثم فا اى العصفوه وحكموا فيه بوجوه علينا لزمه ⓒ قوله فار لكم بوجه بضم الباء واكم وفى بعض النسخ بضم الباء وكسر الكاف وقوله فشافر الى الرجل من الكبار اى جاجا اليه وقوله اتخفى بصاديه اى حضنى والرمى بها وقوله ما شغبنى بما اردت اى ما لغتنى غرضى والشغبه بضم الشين المعجمة الثالبة

فصائل جرير عبد الله البجلى

وقوله ما تطلق بوعوه اى بسعه وقوله بن يظهرانهم بضم الواو اى بينهم ⓒ قوله احدر ما حدثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسند له ارادى الاصحك بعناه ما سعنى الدحو اعليه وناس الاوقات وصحه صلى الله عليه وسلم السبسم وهو ساشة خير ⓒ قوله الحاصه بضم الحاء المعجمة واللام وحلى بضم الحاء وفتح اللام وفتح الحاء وتشديد اللام وهو شئ كالحمر كان يلبسه اصحاب بعد وبها وقوله تعوق اى حبس للقتال وقوله كانما جل الحرب بعناه تطلى بالقطران ما به من الجرب فصار لذلك اشود يعنى فصار بن سرابها انانا سودا ⓒ قوله اللهم نعهده فعه استحبار فصل الفعه ⓒ قوله

فصائل عمار

وطعه اسبرق هو ما غلظ من الديباج ⓒ قوله صلى الله عليه وسلم اراى عبد الله رجلا صالحا بضم الهمزة اى اعلم ⓒ قوله ولنبا نام فى المسجد فيه دليل على انه لا كراهة فى النوم فيه

فصائل عبد الله عمر

وقوله البر اكشفان اللبان علبه للبذره وقوله لم تزع اى لا روع عليك لا ضرر ⓒ قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اكثر ماله وتدليه من نفضل الغنى على الفقر وقوله وان ولدى وولد ولدى ليعادون على بحوالماله اليوم بعناه سلع عدد هم بحوالماله ⓒ قول سعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحى يمشى اليه فى الجنه الا لعبد الله بن سلام قد سبب انه صلى الله عليه وسلم قال لابن عمر رضى الله عنهم والكشن راى بن عباس لذكر له ما ذكره سعد ومن هذا قال ابن سعد ذكر له بقوم من علم سماع عمر ⓒ قوله ما سمعنى لحد ان يقول انا اعلم هذا النهار من عبد الله بن سلام علبهم حين قطعوا له

فصائل عبد الله بن سلام

ناكحه بحمل الهمزة الثانى بلعهم حين سجد ولم يسلم عبد الله بن سلام بحمل انه قال ذلك تواضعا وقوله لحاى بضم الحاء المهملة وتشديد الياء اى عظمى وقوله اصاوره بكسر الهمزة وفتح الصاد وبعدها الف اى اصاول وقيل بكسر الصاد وبعدها الف اى اجواد جمع حاره وهى الطريق وقوله حواد بفتح اى طريق واضح وقوله فجل بى بالراى والكاف اى ينبرى ⓒ قوله ان عمر بن حسان وهو ينشد الشعر فى المسجد الحديث فيه جواز انشاد الشعر فى المسجد اذا كان مباحا واستحبابه اذا كان فيه تحريض على الجهاد والدعاء الى فعل يشعر بهذا النوع وروح القدس جبريل وقوله نناح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اى يدافع ويناضل

ⓒ قوله تسبب انبات له اى يتعرف وقوله حمار بفتح الحاء اى محصنه وزار كاملة العقل وقوله لا تزن اى لا تهم وغرثى بفتح العين المعجمة واسكان الراء وبالثاء المثلثة اى جائعه وبعناه لاغتنان الناس لا شبع من حوضهم ⓒ قوله حسانا بن سول الله انذ بى عنهم

فصائل ابى هريره الدوسى

هو ابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وهو ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم وكان يودى النبى صلى الله عليه وسلم والمطلب فى دلال الرضيع اسلم وحسن اسلامه وقوله ووالد آل العبد سر الى سفيان بن الحارث بعناه ان ام الحارث بن عبد المطلب والد ابى سفيان هذا هى تمه بعد وهو وهو علام لبنى عبد مناف وقوله لا سلبك بهم بعناه لا يطفر وعليه لبيك بن الهجور وسق السل بفتح الواو الوعى بها وقوله الصار بذنبه المراد بذنبها لسانه سهه تا السداد الاغتاط ضربه بذنبه حسان لما اغتاط ضرب بلسانه وقوله نهاد لبع لسانه اى لحرجه عن الشعر بس وقوله لافرينهم بلسانى قرى الاديم اى لامزقن اعراضهم بمزق الجلد ⓒ البرنعه البا الواسع الحر والحنيف المائل الى الحمر وسمنت خلقه وقوله وفا بكسر الواو والمد وهو ما وسره السوى بالثاء المثلثة وقدر وسى اى يسى وتثير النقع اى ترفع الغبار وشق بفتح الواو اى ناحى وحد بفتح الحاء وبالمهملة شبه على بار حد وقوله نبار الاعنه وروى بار عن الاعنه وبعناه ابها الفرس انتهاها ووجه نفوسها نطاعى اعنتها نفوه جبدها اى ظهرها هى منار عتمها اى اصلها وقوله صعدات اى عقدات الرمح متونها وانابها نا الى المساه فوق والاسل بفتح الهمزة والسين المهملة وبعدها لام والاسل الرماح والظما الرقاق وطابا لعلما بها تطاعن وقيل المراد بالظما العطاش لما بها الاعداء وفى بعض الروايات الاسد الظما اى الرجال العطاش الى دمائهم وقوله تظل حيادنا بسمطرا اى ظل حيولنا بسرعان يسق بعضها بعضا وقوله بلطمهن بالحمر النا بفتح النون اى بسحقهن السنا بحمر من جمع خمار لتوارى عنهن العيان وقوله وقال الله قد سير تعندا اى هنا بهم وارصد بهم وغر صبها بضم الغين اى مفعولها وقوله لبس له اى ليس له مقاوم وله نابل ⓒ قوله صرت الى الباب باذا هو مجاف اى مغلق وحشف وقرى اى يصوبها فى الارض وخفخفه الماصوت بحركته وقوله لحدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على بلاطى اى الارنبه واصبع بقوتى وكسر الهمزة الاخيرة وقوله الم يزعموا ان ابا هريره يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الموعد بعناه محاسبى ان يعمد بها وحاسر بفتح الحاء والسين وقوله يسغلهم بفتح الباء وحلى بضمها والصفق كناية عن السابغ وقوله لبع اى اصلى بالمه وقوله لم يكن سرد الحديث بكسر السين اى تتابعه وتتابعه الاسناد ابرهيم بن محمد بن عروة السابق

سبكة الألوكة www.alukah.net

بالسين المهملة منسوب الى ساسة بن لوى وعمرو بن عامر هو ابن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن
واسمه ﴿ موسى بن حارثة بن الفرعاني اخت بنو الحكم والنسبة اليه فرعاني
روح بنه والفرعاني بكسر الفاء وبعدها الراء ثم العين المهملة والفارعي ﴿ وسيرين عباد بضم
العين وكسر الباء

باب فضائل اهل بدر واهل بيعة الشجرة

الى آخر الباب وتسمية ﴿ وصفاح كما بن محجن بن وهب بن له والمدينة والطبيب
الكاريه واسم هذه الكاريه سارة مولاة لعمر بن ابي صيفي القرشي ﴿ قوله تعادى
ساحلنا بعين الثناء اي جرى وعفا بمعناه بكسر العين عفصه بفتحها ﴿ وقوله صلى الله عليه
وسلم لعل الله اطلع على اهل بدر الى آخره قال العلماء معناه الغفران لهم ما وقع
منهم الى وقت الاسلام وليس لاحد بعده عليه اكد ﴿ وقوله صلى الله عليه وسلم لعبد حاطب
ما يدريك لعله ان يكون الله اطلع على اهل بدر الى آخره هو على ما هو عليه سواء كان عبد
او سيدا سواء كان لجار اعرابيا او من سفل ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار
ان شاء الله من اصحاب الشجرة لعل هذا استثنا لتبرك السامع وفي احد جواز المطلوب
على سبيل الاستفهام لعواحفه على يا رسول الله ﴿ قوله فتراسله اي يبادر الواحد
اي اربع وجرى ﴿ وقوله سرعرعا مثل ياسمان الراء وفتح الميم اي يسبح بالسعف ﴿ قوله
يشرط ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم حين يدخلون الليل بالنهار واما المجمة فحين الدخول
وفي بعض الروايات يدخلون بالراء واما المهملة من الرحيل والمراد يدخلون يسارا لهم
اذا حرجوا السفلة يرجعوا الروحة بضم الراء وفتحها ﴿ وقوله وسمهم حسنهم مثل هو اسم علم
للرجل ومثل هو صفة من الحسن ﴿ وقوله فضالة الانبار والمواساة ﴿ قوله
اي سمان يا رسول الله ام حسنت اي سمان اردحها قال نعم هذا الحديث
لان ابا سمان اسلم يوم فتح مكة وقال النبي صلى الله عليه وسلم قد سبوح ام حسنة فما دار الا
يوما طويلا ولخلعوا الرسوح جمع رسح فعل المدينة بعد قدومهم من الحمى وقيل
يا رض الحمى ولخلعوا اقدم عقد عليها هنا لك عمر عمار وسلط الدبر عبد بن العاص
يا دبها وقيل النحاس ﴿ قوله فاسهم لنا اوفر اعطانا اسباهذا الاعطا محمول على
انه كان برضى العاملين ﴿ قولها هدبت يا عمر اي لحطات وقولها النعد النعصا اي
النعد او النسب النعصا في الرس وارسا الا نعم الحمر اي وقع جامد وقوح ﴿ قوله
ما حدها النعم وقع اكاور وي بالمد والقصر الخاوهذا كان وابو سفيان كان وقوله
نعم الله الا اجي بفتح الهمزة وروي بضمها على النصح ﴿ قوله بكسر اللام وسلوق
الانصار ﴿ قوله نعام بي الله صلى الله عليه وسلم بضم الميم الاولى واسكان الثانية
ونعم الله المسلوق واحداها ما انتشا ﴿ قوله لطحان امراة من الانصار الرسول

فضائل ابي موسى الاشعري

فضائل الاشعريين

ابو سفيان بن حرب

فضائل جعفر ابي طالب واسماء بنت عميس

فضائل سلمان وصهيب وبلال

فضائل الانصار

الله صلى الله عليه وسلم تحملها محمول على انها كانت من محارمه او ان ذلك خلوة لها ساعة لا
خفية لسعة الحاصرون ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم الانصار كرشي وعيبتي بمعناه جماعتي
وخاصتي والعيبة وعا البرمن الجلد ﴿ وقوله وتقلون الصمر بعود الى الانصار وقوله واعفوا
عن مسيئهم اي ما سوا الحاودين ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار اي خير بني
مسلة كانت بسكر دار والدار المحلة ﴿ قوله سعد يا اسيد بضم الهمزة وحكى الفتح الصا
وحطا بكسر الظا اسم فاعل وحكى بعض النسخ حطا بفعلها فعل ماض وابن عتيبة هو
الوليد بن عتيبة بن ابي سفيان عامر معاوية ابن ابي سفيان على المدينة ﴿ قوله فحملها
فحملنا اخر الناس ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم واسلم سالمها الله هو من المسالمة وبين الحرب
وهو دعاء وما خير ﴿ قوله كيان بكسر اللام وبعدها طن من هوازن وعلى كسر الواو واسكان
العين المهملة فيه جواز الغفار وحمله او طائفة من غفار بعضهم لبعض ولجد نفسه ﴿ قوله صلى الله
عليه وسلم وسكان من بني عبد الله الزرقي عبد بعين مهملة بن عطفان سماهم النبي صلى الله عليه وسلم
بني عبد الله ﴿ قوله مزكاهم اي يليهم وحاطهم ﴿ قوله ولحليف بني اسد وعطفان بالكاف
اي المحالفين ﴿ قوله ان الواصلة وهي ناضحة حمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه اصحابه
اي سريهم واوجههم ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم حدود الناس بعادن الكرب
في فضائل بني سعد صلى الله عليه وسلم وفقوا بضم الفاء وحكى كسرها اي صاروا فقها علما
والمعادن الاصول واذا شربت الابل ماء يشرب العروق ﴿ وقوله صلى الله عليه وسلم وخير
مرحر الناس بني النجار الى آخره هم له فضل الا يعرف له احد الا الله تعالى كما بان عمر والد
الوليد وعمرو العاصي وعلقمة بن الحارث وعمر بن عبد العزيز وعبد الله بن عامر بن كريز
فيه اجلهم ولبيه وجاهد بنفسه وحمل المراد الا امر الوالي كما به اذا اعطاها
عن سلة اعن عليها ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم خير نساء الابل نساء قريش ارادبقوله
الابل العرب والمعنى ان نساء العرب ﴿ وقوله خير نساء العرب لما جمعن من الخصال المذكورة
ومعنى واتين زوجه ايحاله للصاق الله ومعنا احناه اسفقه ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم
لحلف في الاسلام لكسر الحاء اي لا حلف في الموارثة منسوخ وامانا سفلوا لمواخاة على طاعة الله
تعالى والتناصر في الدين وليس منسوخ بقوله لحلف في الاسلام على الموارثة وقوله في حالف
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار على الطاعة لله والتناصر في الدين ﴿
قوله صلى الله عليه وسلم الخمر لشنة للسما اي انها رمعنى الحديث ان الخمر اذا ذهبت ذهب
السمار وما دامت باقية فالسمار باقية وذكر لها النبي صلى الله عليه وسلم لما كان اصحابها اذا ذهبت
حانات الخمر والحمة فات واذا ذهبت اصحابها حانات البذع وعلى اسمار الناس ﴿ قوله صلى الله
عليه وسلم تغزون فيأتي بكسر الغاء وبعدها همزة اي جماعة ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم

دعاء صلى الله عليه وسلم لغفار

الانصار ومزينة وجهينة وعفار في طي حدود الناس بعادن

نساء قريش

المواخاة بين الصحابة

قوله صلى الله عليه انا منه لاصحابه

فضل من رأى النبي صلى الله عليه

الألوكة
www.alukah.net

خير القرون

شر الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الحديث الاول اخرجه صلى الله عليه وسلم
ثم الثاني عن ثم بالنسبة هذا هو الصحيح وهذا الوصف وقوله ثم يجيء قوم تسبق
شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته هذا ذم لم يشهد ولم يحلف بعد شهادته واحتج
بعض المالكية على رد شهادة من حلف بعد شهادته والجمهور على قبولها وعلى ان هذا
الذم للسبق في اليمين والشهادة فيما وقع منهما قبل طلب الشهادة وقوله وكانوا يضربوننا على
العهد والشهادة اي ان يجمع بين اليمين والشهادة ثم يتحلف وروي يحلف
بحذف احدى اللامين يسألون اللام اي كي يعد هم حلفه بعد شهادته والشهادة بفتح الشين
اليمين والمدموم في الشهر هو الذي يطلبه ويسمن به بدل اعلامه الشاهد في الحاكم
الماضي وجعله الله حد الزنا والاثم فيه وقيل المراد جمع المال ثم قوله صلى الله عليه وسلم
ليشهد وقبل ان يستشهدوا مع قوله في الحديث الذي يأتي ويأتي الشهادة قبل ان يسألها
والجمع بينهما ان المذموم في المبادرة الشهادة قبل ان يستشهد او بلوغ الشاهد ليشهد حق
لا علم له ودليل الاذن بعد ان يعلم انه شاهد وكذا سبق الشهادة قبل ان يستشهد واما الاخبر
فهو ان يكون عنده شهادة وصاحبها لا يعلم انه شاهد له فيخبره انه شاهد له لكي
يشهد حقه ثم قوله وتخونون كذا ثبت بحذف احدى النونين وفي بعض النسخ تخونون
وتفسدون خيانة ظاهرة لا يتمشى معها ايمان وسيذرون بكسر الذال وضمها العيان
منه وجود الوفاء بالنذر ثم قوله صلى الله عليه وسلم ما على الارض من نفس منفوسة
يأتي عليها مائة سنة قوله منفوسة اي مولودة ومعنى الحديث ان كل نفس منفوسة يأتي
على الناس مائة سنة قوله سنة اي مولوده ومعنى الحديث ان كل نفس منفوسة يأتي بعد وقت
قليل الناس الذين يأتي عليهم مائة سنة سواء قل عمرها او طال ولفظ الراوي من يأتي بعد وقت
القرن لا تعيش مولودة يومئذ واحد بعد آخر قال ابن عبد البر هذا الحديث على الخاص
والظاهر انه عام وتأولوا الحديث على انه كان يقل الناس على الخير لا على الشر وقوله
فوهل الناس بفتح الهاء اي غلطوا وقوله تخرم بفتح الخاء اي تنقطع وتعدم

فصل المتاجر وأهل السوق والراوس القوي

قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الصحابي بفتح الصاد وكسر الباء وتشديد الياء
العين تفعل وقوله لا تصفعه الصفع بالصاد المهملة والفاء والمعنى لو انفق احدكم
مثل احد ذهبا ما بلغ ثواب ذلك ثواب صفعة احدهم او نصيفه والنصيف بكسر النون
والراء ما يستر به الرأس ثم قوله ويسهم رجل يمر بكسر الميم اي يكثر وفي بعض النسخ
ويسهم بالهاء وهو بمعناه والبدو اهل العمود الذين يتتبعون مواقع الغيث وغيرهم الناس بفتح
الغين المعجمة واسكان الباء الموحدة والمد ضعافهم وضعاؤهم وقوله ورثاثة الثياب
اي خشونة العيش وفي الحديث استحباب طلب الدعاء من اهل الصلاح وان كان الطالب

دار الهجرة

دار اهل عمان

ما دار بلد بها نخل وعنب

الناس كابل باباه

فصل من المطلوب منه قوله صلى الله عليه وسلم البلم بفتح الباء واسكان اللام وبالميم
الكلب العقور الطرخ بفتح الطاء والراء والدرهم وغيرهما والديمة هنا الدنانير والبلم الرجل
يقول هذا حرام اشاعة عليهم وانما الصهر حلو يمارية ام ابرهم مسلم ومعنى يسمن الم
يحمدوا قوله عمار هنا نعم العمر وبضم الميم مدينة بالبحرين قوله السلام عليك
ايها الجنب بضم الكاف المخففة لانه ان الرجل يأتي بانه يجيب به استحباب السلام على الميت
وقوله اما والله لقد تركتها عوراء اي عن الشارع الطويلة قوله من يستحل يقول
اي يحل لصفار سعوك وقوله اروى بيبتي بكسر السين المهملة واسكان الباء الموحدة
وبعدها راء هي البعل الذي لا شرب عليها وقوله لم ابطلوه تؤذي بالذال المعجمة والفاء
معناه لم يشرع ويعمل بخبره والنطاق بكسر النون وهو ان يلبس المرأة ثوبها ثم تشد
وسطها بسير وتربع وسطه ثوبها وترسله على الاسفل يعتاد للعمل بعادة الاعراب
وسميت اسماء ذات النطاقين لانها سفت طعامها صفين احدهما نطاقها واصغر النطاقين
والآخر عليه سفرة طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه وقولها
احالك بضم الهمزة وكسرها اي اطعمك والمبير المهلك وقولها الحذاء راسماه بفتح الهمزة
من اي عبد المطلب والمبير الحجاج انما فعل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
يحدون الناس كابل باباه اي يجدون الرجل منها راحلة بفتح الميم لكونه ان الراهد في الدنيا قليل
في الزهد فيها والرغبة في الخير منها قليل فالراحلة في الاول والراحلة الكريمة
المختارة من الابل للركوب الاسناد احمد بن جعفر المعقري بفتح الميم
واسكان العين المهملة وكسر القاف منسوب الى معقر احد اجداده من اليمن ابو سلمة بضم الراء
وفتح الميم واسكان الباء واسمه سماك بن الوليد الحنفي عبد الله السلماني بفتح العين
والسين واسكان اللام منسوب الى سلمان ابو عمرو الكوفي وهو ناصر بن عمران
زهدم براي مضمومة عم هما سالم عم دال مهملة مضمومة نضرة بضم النون وفتح الضاد
المعجمة وكسر الراء المشددة عبد الله البهي بفتح الباء الموحدة وكسرها
اسير بن جابر بضم الهمزة وفتح السين المهملة وبعد الياء شين معجمة عبد الرحمن بن ماسه
بضم الشين المعجمة وفتحها ابو بصرة عن ابي ذر بالباء الموحدة والصاد المهملة

كتاب البر والصلة الى اليمان الغبيشاء قوله احق

الناس حسن صحابتي بكسر الصاد العلم العلم الامر بالبر لابيها البر بضم الباء الاولى
الاولاد ثم الاحداد ثم الاخوة ثم دوي المحارم ثم الاقرب فالاقرب قوله صحابتي بفتح
الصاد بمعنى الصحبة وروده صلى الله عليه وسلم على الذي استأذنه في الجهاد وفي

الألوكة www.alukah.net

بعد عم الوالدين على الصحابة

ما قاله العلماء انه لتحريم الجهاد الا بإذن الوالدين او اذنا مسلمين او اذن المسلم منهما
الا برجحان الصف وسعى العيال ⓒ الموسيات بضم الميم الاولى وكسر الثانية الزوالى
المتجاورات الوبا ⓒ قوله تشمل بحسبها اى بضربه المثل الاضرار هاهنا ⓒ قوله دابه
فارهه اى بشبطه قوله والشاره الهيه واللباس وقوله بضمها بضم الميم وجع
بضمها وقوله هما ال برا لعا الكذب اى اصلت على الوضع عنده وقاربه قيل لا يراد
اهله للطعام وقوله لحلقى سبق بيانه فى باب الربا ⓒ وقوله فى الكاربه التى تسبب الى
السرقه الظهر لتعلى بسنامها بعناه احملنى بسالماس المعاصى بالهى بسالمه وليس
المراد سؤالها والى نفسه الى بالحال ⓒ قوله صلى الله عليه وسلم وعم بضم بعض العين وكسرها اعم
عبد الله واحد هما او غيرهما ام بدخول الحبه وعم بفتح العين وكسرها اعم
بعما الكذب احد سمعها عند صعبها سمى بذلك لحبه من يصغى ذلك
فاتنه لحبه ⓒ قوله ذو العم بضم الواو وكسرها اى صدقا له وبلحو اصدقا الاب
اصدقا الام والاهل من قوله ملحا لك بصدر اى تردد فيه ولم يصرح له ⓒ قوله
ما سعى من الهجره الا المسله لحديث سعناه اقام بالمدينه بالعقله الا الوعده فى سؤال رسول
الهيام وطيه وما سعه من استطار المدينه بالعقله الا الوعده فى سؤال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن امور الدين فاه كان يصبح فى ذلك بالطارين دون المهاجرين

صله الرحم وقطعها

ⓒ قوله صلى الله عليه وسلم وانت الرحم فعالله هذا بمقام العايذ من القطيعه
اخذ بحقو الرحم التى توصل وتقطع انما هى معنى من المعانى كما سماها الغمام
والله اعلم وقوله ذكر ما ما محا على الدعاء والمراد تعظيم شانها وفضله
واصلها وتعظيم امر قاطعها وصله الرحم ولحمه وقطعتها نقضه وصله الرحم
درجات منها التحبب بالمال وبالعلم وبالدعاء ونحو ذلك والحداد
اموال الناس والرحم التى يحرم صلتها هو عام فى كل رحم من ذوى الارحام فى
المواريث وغيرها المحرم وغيره ⓒ قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنه قاطع
محمول على مستحل ذلك او على انه لا يدخلها اول الفائزين ⓒ قوله نسأ
بضم النون اى يؤخر الاثر الاجل وزياده العمر فى بضم الواو وبسكون الهاء
وعمارة اوقاته بما سعده فى الآخره ⓒ قوله قطما سفهه بضم الميم الزماد
الحمار وسفهه بضم الباء وكسر السين وتشديد الفاء والطهر المعين والدافع
لاذاهم وقوله واحلم بضم اللام ومحمولون اى بسبون لاجلها الفتح من
الهول ⓒ التدابر المعاداه والحسد بمعنى زوال النعمه ومعنى لو تعاد الله

الهى عن بعض الاخلاق الموقعه فى الهلاك

الهى عن التجسس والتنافس والطمع

المسلم اخو المسلم

الشحناء والتهاجر

التحابب فى الله

فى عياده المرضى

الزعيم وعماله الموظف والطعامه وحصه ما نصيب الموظف من الاصل والحصه

شبكة الألوكة www.alukah.net

احوالنا اى تعاهدنا واصلاحها ⓒ قوله ضد هذا وضد هذا ضم الصاد وهو جمع
معهر فهو الذى يحرم الهجر فهو الهلاك فهو وخيرهما الذى يبدأ بالسلام اى هو
افضلهما وقيل ان السلام يقطع الهجر ويرفع الاثم فلو كانته او اسلمه عند
غيبه الى تمام صلاته على الصحيح وقوله صلى الله عليه وسلم ايام والطرق المحرم
الى تمام صلاته عليه من طرق الشر وتتم وقيله كما تعرض من الوقوع فيه
مما يدل له وقوله ولا تجسسوا كما تجسسوا الاول بالحاء وهو الاسماع لحديث العوير
والثانى بالجيم وهو البحث عن العورات والمنافسه الرغبه فى الشى وقوله ولا تحاسدوا اى
عن سلامه وصلاحه كما مطلوبا الهجر لها وهو الصحيح الهول والبيع على بيع
اخيه والتحاسد يقرأ بالحاء المهمله ⓒ قوله ولا تخذله بعناه انه اذا استعان به فى حق
عليه اعانته اذا لم يكن بما يعرض عرضى وقوله ويحقره لما كان بعينه والتقوى ها هنا
وقوله التقوى ههنا ويقوله ان الله لا ينظر الى اجسادكم بمعنى لا يجازيكم على الاعمال
بالنظر الى الاعمال الظاهره وبما ظهر لله تعالى بحاله يجازيه على ما فى قلبه العبد
ⓒ قوله صلى الله عليه وسلم يفتح ابواب الجنه صل المراد بالفتح العرفى وهو الرضا
ويحمل ابلوغ على ظاهره وان فتح ابوابها علامه لذلك وقوله ابواب عدن بالتنوين
وبهم الباقى وهى فى قوله هى وصل اى اخرى والشحناء العداوه ⓒ قوله تعالى
يوم لا ظل الا ظله اى انه وظله من ظل العرش وهو ما هو عبارة عن الراحه والنعيم
وقوله فارصد الله على مدرجته ملكا اى اقعده على طريقه وقوله من نعمه تربها اى
تقوم باصلاحها وتعهد ابله بسببه وتحبه الله تعالى العبد فيه وطاعته
وفى الحديث استحباب زياره الصالحين ⓒ قوله صلى الله عليه وسلم عاد المريض فى
مخرفه الجنه بفتح الميم والراء والخاء المعجمه وفى الرواية الاخرى خرفه بضم الخاء وقوله
خناها اى بوابه دلك الى الجنه والجنا ما يجنى منها ⓒ قوله تعالى انما يعمل ابن آدم لوعده
وجده بمعنى اى يعرف توابى وثوابى ⓒ قوله انك لتوعك توعك الوعك اسم للحمى
قيل انها وقيل الحمى ⓒ قول عائشه رضى الله عنها لا بعلها وابيه عن الفضل
من قبل هذا اى حصل عليه والطب بضم الطاء واسكانها اهل الهند يشدده
الفسطاط وهو الخباء ونحوه والكمه فى الاصل الاسا اشد كما لهوه ضربه ونحوه
بعرفهم بالله وحسن احسانهم لنا فاعف لهم الآخر وقوله الافص الله بسكون
حصه وفى بعض النسخ نقص بزيادة الواو وكلاهما بمعنى واحد والوصب الوجع
الدائم والنصب التعب والسقم بضم السين واسكان القاف وبفتحها لغتان
والخبر به الغمام اصاد ويهمه بضم الياء وفتح الهاء على ما لم يسم فاعله وضبط

تعصم بفتح الباء وضم الهاء اى تمنعه ⊙ قوله صلى الله عليه وسلم وقاربوا اى اقتصدوا
لا تغلوا ولا تعسروا ⊙ قوله تزفزف من زافز يزافز اذا تزعدد وتحرس
قوله تعالى انى حرمت الظلم على نفسى اى تقدست عنه وتعاليت ⊙ الظلم من الله تعالى مستحيل
وقوله تعالى ولا تظالموا اصله التاء اى لا تظلم بعضكم بعضا ⊙ الخط بفتح الميم وضمها
الياء الابرة وقد تثلث حيوة الله تعالى بقوتها الاشياء كما شاهدوه من البحر وعظمه والابر
وصغرها ولو تعلوها ماء ولا تنقص ما البحر قد بلغ عطا الله تعالى من خزائنه العظمى
كما عصمها النفقة لا تنافيها بالنسبة الى ما عنده سبحانه وتعالى وقوله تعالى انا لمخطوبون
بضم التاء وروى بفتحها وفتح الطاء ⊙ قوله صلى الله عليه وسلم الظلمات يوم القيامة
قيل هو على ظاهره فتكون ظلمات على صاحبه كما تمشى حيث يسعى نور المؤمنين بين ايديهم وبايمانهم
وتحمل الظلمات هنا السدائد والشح اشد البخل وقيل هو البخل مع الحرص وقيل
البخل بالمال الحاصل والشح بالمال والمعروف وقيل الشح اعم من البخل عنده والبخل
بما عنده وقوله كان الله فى حاجته اى اعانه عليها ⊙ قوله ومن ستر مسلما ستره الله يوم
القيامة الستر الممدوح هو الستر على ذوى الهيئات لمن هو معروف بالشر والاذى
بل المعروف بالفساد المؤذى للناس لا ينبغى ان يستر عليه لان فيه اعانة على المعصية والستر نوعان
مضى لنا ايراده على معصية وهو مستحب فيحث ان اتى بها ورفعها الى ولى الامر ان يحسن
ان لم يحتمل ذلك منه فعل والا طرح الشهود وان امتنا ومر هو على وفق فيحث ان علم منه
المعصية ولم يسرد للحد ان الغيبة ثلاثة ان الصحيح للمسلم ⊙ قوله صلى الله عليه وسلم
اتدرون ما المفلس لحديث معناه المفلس انها لذى من يوجد حسناته واما المفلس الملك
يفلس بمفلس حقيقة لان الفلس يرد اعيانا لا مالا او يحصوا لنا ⊙ قوله حتى يقاد
للشاة الجلحاء من الشاة القرناء هذا صريح بان البهائم تعاد للحشر كالادميين وليس
من شرط الحشر المجازاة والقصاص من القرناء للجلحاء قصاص مقابلة لا قصاص تكليف
والجلحاء المراد بها التى لا قرن لها ومعنى عمل بها ⊙ قوله افتتل على البناء اى يصارعا
قوله ليال المهلب اراد الاستغاثة بهم وقوله فلم يسع بمهملة مخففة اى ضرب وجرح
وقوله لا باس اى انه لم يحصل لاحد منه شئ مما شرحه فيه وقوله وانها مشتقة اى صحيح ⊙ قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان
يشد بعضه بعضا معناه يحث المؤمنين على التراحم والتعاضد ⊙ قوله صلى الله عليه وسلم
المستشار مؤتمن اى لا يعمل البارى بما لم يعتد المطلوم معناه ان اثم الخيانة الواقعة من اسيء
محصورا لنا دى بها الا ان يجاوز النائى قدر الانصار بان يزيد عليه النوع مثلا ⊙
قوله صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال معناه انه سبب لزيادته فتجبر

الحمى بهب للخطايا — فى تحريم الظلم — فيمن مرح عرسه — والعصاص وادا الحقوق يوم القيامة — الا ان الظالم لسواه طالما ومطلوبها — النهى عن دعوى الجاهلية — المؤمن للمؤمن كالبنيان — النهى عن الاستبشار — فى العفو

تقول الصورة بالبرة الخفيفة وكره وان نصب صورته كان الثوان المرتب عليه حاصرا
لنفسه ⊙ قوله صلى الله عليه وسلم وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا الا من عز وبالصفح والعفو
سادوا وعظم فى القلوب واربه الناس وتضاعف اجره فى الاخرة وهذا قوله وبه اقول واصح
احاديث الاربعة الله لا يشفى فى القلوب المحبة وتضاعف بواسطة فى الاخرة — الاساد
بكسر الهمزة وتكسر السين وضمها ⊙ عاصم بن ضمرة بضم الضاد ⊙ حضرمى بوزان يضم الباء
الموحدة واسكان الراء ⊙ سعيد بن عبيد الطائى بضم العين المهملة والتوين

باب الغيبة الى البهتان العدد ⊙ قوله

قوله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الغيبة الحديث ⊙ قوله بهته بضم الهاء محضه قيل
هو الهذيان وهو الباطل والغيبة ذكر الانسان فى غيبته بما يكره والبهتان ان يقال
ما ليس فيه لغرض شرعى مثل ان يظلم انسان بعض المظلوم للسلطان او لحاكم او
الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ونحو ذلك ⊙ قوله صلى الله عليه وسلم ان بحسب
وان يحقر المسلم بضم الحاء وكسرها اى يكفيه من الشر احتقار اخيه المسلم له
وقوله ان الله لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم
قال العلماء هذا يرد على القدرية والمرجئة الذين يعتقدون ان الاعمال ليست من الايمان
وان الايمان هو التصديق بالقلب فقط ⊙ قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد
التقى الغنى الخفى اى الذى لا يظهر غناه ولا يتكلف اظهاره تعففا وتكرما ⊙ قوله
صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد التقى الغنى الخفى اى الذى لا يظهر غناه ولا يتكلف اظهاره تعففا وتكرما

فى الستر على العبد

⊙ قوله صلى الله عليه وسلم لا يستر الله على عبد فى الدنيا الا ستره يوم القيامة اى لا يظهر
معاصيه واشاعته دنوبه من اهل الموقف وقيل المراد ستر هاول المحاسبة عليها
⊙ قوله صلى الله عليه وسلم ليس ابن العشرة او ليس رجل العشيرة هذا الرجل هو
عيينة بن حصن وكان قد اظهر الاسلام ولم يسلم فاراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يبين
حاله ليعرفه الناس ولا يغتروا به احد وانما الان له القول تالفا له ولامثاله لكى اسلامهم

فى المداراة ومن يتقى فحشه

وفى الحديث مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبته الفاسق ⊙ الغنف بضم الغين
وبضمها وكسرها وهو ضد الرفق ومعنى يعطى على الرفق اى يثيب عليه مالا يثيب على غيره
والمعنى يثاب بالرفق من الاغراض وسهل المطالب الا ما ثبت بالعنف ⊙ قوله صلى الله

فى الرفق

عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون ⊙ قوله لا تصحبنا ناقة عليها لعنة
انما قال هذا زجرا لها ونهيا عن اللعن بعد قسم ارسال الناقة والمراد النهى عن
مصاحبة تلك الناقة فى الطريق وانما سعيد وبحيرا وتوبيا فى غير مصاحبة صلى الله
عليه وسلم غير ذلك من الصحابة وانما طردها وقوله ناقة ورقانا المراد بالحائط
ساحتها سواد وقيل هى السواد وقيل الى توبيا طور الرماد ⊙ قوله تعالى حتى
اسطار اللام هى التى ذكر للامر والاستحباب وقوله خذوا ما عليها واعروها اقطع

التقعط فى الغنم والبهائم

لا ينبغي للمؤمن ان يكون لعانا

الهمز وضم الراء اي جحد وليما عليه بامر المتاع والرجال ○ قوله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي
لصديق ان يكون لعانا الحديث وما بعده فيه الزجر عن اللعن وان من تخلق به لا يكون فيه
هذه الصفات الجميلة وقوله صلى الله عليه وسلم انهم لا يكونون شفعاء ولا شهداء معناه لا
يشفعون حين يشفع المؤمنون في اخوانهم الذين استوجبوا النار ولا شهداء فيه ثلاثة اقوال
شهداء يوم القيامة على الامم بتبليغ رسلهم اليهم الرسالات وهذا يمنعون فيه اللعن
الممنوع واما اللعن المباح فلا شيء فيه اللعن الوارد في الحديث لعن الله اليهود والنصارى
لعن الله الواصلة والمستوصلة والعنوا [illegible] ○ قوله [illegible] الدردا انا عاد
عنده بفتح الهمزة وبعدها نون [illegible] وهو جمع نجد بفتح النون والجيم وهو ما
به البيت من فرش وستور [illegible] ○ قوله صلى الله عليه
وسلم واي المسلمين لعنته او سببته فاجعله له زكاة واجرا الحديث وما بعده
هذه الاحاديث بينتها الرواية الاخيرة وهي قوله صلى الله عليه وسلم ايما احد
دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان يجعلها له طهورا وزكاة وقربة وهذا
فيه بيان شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ولعنته صلى الله عليه على بعض امته
انما يكون رحمة اذا لم يكن مستحقا لها واما ما فعله ودعا عليه وهو مستحق لذلك
فليس برحمة بل عذاب فان قيل كيف يدعوا على من ليس هو اهل للدعاء او سبه
او لعنه قيل المراد ليس اهلا لذلك عند الله تعالى في باطن الامر ولكنه في الظاهر
مستوجب له والنبي صلى الله عليه وسلم مامور بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر
وقيل المراد ما وقع منه ليس بمقصود على ما جرت به عادة العرب كقولهم تربت
يداك وعقرى وحلقى [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يصادف ساعة [illegible] وقوله صلى الله عليه وسلم اغضب
كما يغضب البشر وقد يقال ظاهره ان السب ونحوه كان بسبب الغضب [illegible]
ان اراد دعاء [illegible] كان عاجزا [illegible] الذي يعلمه والثاني
زجره بامر [illegible] يحمله الغضب لله تعالى على احد الامرين [illegible] وهو سبه وجلده
ولعنه ولم يكن [illegible] خارجا عن حكم الشرع ومعنى اجعلها له صلاة اي رحمة
○ قوله ايتها [illegible] بفتح التاء واسكان الهاء [illegible] وقولها [illegible]
القاف وهو [illegible] لا طول عمرها وقوله [illegible]

ما يشاء [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

٢٨٢

[illegible] المليمة احدا اي [illegible] على راسها ○ قوله فحطاني حطاة [illegible]
بعد الطاء [illegible] في الحديث وقوله حطاة [illegible] الطاء [illegible] همزة
وهو الضرب باليد مبسوطة بين الكتفين وانما فعل هذا بابن عباس ملاطفة وتانيسا واما
[illegible] الحديث جواز [illegible]
فيه محرم واعمال الصبي فيما ارسل به ○ قوله صلى الله عليه وسلم ان شر الناس
ذا الوجهين تقدم ○ قوله صلى الله عليه وسلم ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس الحديث
معناه ليس الكذاب المذموم الذي يصلح بين الناس بل هو محسن وقوله ولم اسمعه يرخص في شيء مما
يقول الناس كذب الا في ثلاث الى اخره لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور واختلفوا في
المراد بالكذب المباح فيها فقال قوم هو على اطلاقه واجازوا قول ما لم يكن في هذه المواضع
للمصلحة وقالوا الكذب المذموم ما فيه مضرة والحكاية انه لو قصد ظالم قتل رجل مختف عنده
وجب عليه الكذب في انه لا يعلم اين هو وقال [illegible] لا يجوز الكذب في شيء اصلا وانما يستعمل التورية
○ النميمة نقل الكلام بين الناس على جهة الافساد ○ قوله صلى الله عليه وسلم
الا انبئكم ما العضه بكسر العين وفتح الضاد المعجمة على وزن العدة وروي بفتح العين
واسكان الضاد على وزن الوجه وهو الفاحش الغليظ التحريم ○ قوله صلى الله عليه وسلم
ان الصدق يهدي الى البر الحديث معناه ان الصدق يهدي الى العمل الصالح والبر اسم
جامع للخير وقيل البر الجنة والكذب يوصل به الى الفجور وهو الميل عن الاستقامة
والانبعاث في المعاصي وفي الحديث الحث على تحري الصدق وهو قصده والاعتناء به وفيه التحذير
من الكذب والتساهل به ○ قوله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الرقوب فيكم الحديث
الرقوب بفتح الراء وتخفيف القاف والصرعة بضم الصاد وفتح الراء واصله في كلام العرب
الذي يصرعه الناس كثيرا واصل الرقوب في كلام العرب الذي لا يعيش له ولد ومعنى الحديث
انكم تعتقدون ان الرقوب المحزون هو المصاب بموت اولاده وليس هو كذلك شرعا بل هو من لم يموت
احد من اولاده في حياته فيحتسبه ويكتب له ثواب مصيبته [illegible] وكذلك تعتقدون ان
الصرعة الممدوح القوي الفاضل هو الذي لا يصرعه الرجال وليس هو كذلك شرعا بل هو من
يملك نفسه عند الغضب فهذا هو الفاضل الممدوح ○ قوله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف
كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد فيه ان الغضب [illegible] الله تعالى من نزغ الشيطان وانه
ينبغي لصاحب الغضب ان يستعيذ فانه سبب لزوال الغضب وقوله [illegible]
[illegible] بادر [illegible] الانسان عند الغضب عن الاعتدال
حتى يتكلم بالباطل ○ قوله [illegible] اي [illegible] وقوله [illegible]

ما يكره من الكذب

تحريم النميمة

في الصدق والكذب

والذي يملك نفسه عند الغضب

العفو عند الغضب

خلق الانسان [illegible]

شبكة الألوكة www.alukah.net

وحبسهما عن السموات وقيل الا ملك دفع الوسواس عنه وقيل الا ملك يمسه عند الغضب
والمراد جنس بني آدم ○ قوله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه الحديث
وما بعده صريح بالنهي عن ضرب الوجه ويدخل فيه ضرب الزوجة والولد والعبد وعلله
بان الوجه عضو لطيف شريف وربما سرى فيه شين وقبح ولحسنه وقوله ان الله خلق آدم على صورته
هذا من احاديث الصفات وقد تقدم الكلام فيها ولا بد فيه من الامساك عن تاويلها مع الايمان
بها على مراد الله ورسوله وقال بعض العلماء المراد بقوله فان الله تعالى خلق آدم على صورته اي
على صورة الاخ المضروب ○ قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب الذين يعذبون
الناس هذا محمول على من عذب بغير حق وقوله اناس من الانباط هم فلاحو العجم وفلسطين
بكسر الفاء وفتح اللام وهي بلدة من المقدس وفلاحوها وقوله فامر بهم فخلوا اي الحكمة
وروي بالمهملة ○ قوله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها هذا ادب لئلا يؤذي بها
احد وفيه اجتناب كل ما يخاف منه الضرر وقول الحموي سدد ذاتها بالسين المهملة
من السداد وهو القصد والاستقامة ○ قوله صلى الله عليه وسلم من اشار الى اخيه بحديدة
فان الملائكة تلعنه حتى يدع وان كان اخاه لابيه وامه فيه النهي عن ترويعه وتخويفه وقوله وان كان
اخاه لابيه وامه مبالغة في النهي عن الترويع سواء كان لعبا او غير لعب ولعن الملائكة له يدل
على انه حرام وقوله حتى يدعه وروي يدعه حتى يدعه وقوله لعل الشيطان ينزع بالعين
المهملة ومعناه يرمي في يده ويحقق ضربته ○ قوله صلى الله عليه وسلم بينما رجل
يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق وما بعده ظاهر فاستحل ازالة الاذى عن الطريق
من اي نوع كان وهو من شعب الايمان وقوله رايت رجلا يتقلب في الجنة اي يتنعم في
الجنة بسبب قطعه الشجرة وقوله واعزل الاذى بتشديد الزاي وتخفيفها ○ قوله
صلى الله عليه وسلم عذبت امراة في هرة سجنتها وقوله صلى الله عليه وسلم من خشاش
هي اي من حشراتها وقوله ترمرم بضم التاء وكسر الميم الاولى وراء واحدة وروي بفتح التاء
والميم وروي ترمرم بضم التاء وكسر الراء الثانية ○ قوله صلى الله عليه وسلم العز
ازاره والكبرياء رداؤه فمن ينازعني عذبته الضمير يعود الى الله تعالى وفيه محذوف تقديره
قال الله تعالى ومن ينازعني ذلك عذبته ومعنى ينازعني يتخلق بذلك فيصير في معنى المشارك
والازار والرداء هنا استعارة من المجاز الحسن ○ قوله صلى الله عليه وسلم ان
رجلا قال والله لا يغفر الله لفلان الحديث ○ الاية الحجة فيه دليل ان الله يغفر
الذنوب بلا توبة لمن شاء وحجة للمعتزلة على احباط الاعمال بالمعاصي والكبائر ومذهب
اهل السنة انها لا تحبط الا بالكفر وتاولوا حبوط عمل هذا على انه اسقط حسناته و...

النهي عن ضرب الوجه

الذين يعذبون الناس بغير حق

الامساك بنصال السهام في المسجد

النهي عن اشارة الرجل بالسلاح الى اخيه

رفع الاذى عن الطريق

تحريم تعذيب الهرة

في عذاب المتكبر

التالي على الله تقنيط الناس

اربعون هذا اسم موضع ○ قوله صلى الله عليه وسلم رب اشعث الملبد الشعر والمدفوع بالابواب اي الذي لا قدر له
عند الناس فهم يطردونه لو اقسم على الله لابره فيه كرامته عند الله وان كان حقيرا عند الناس
○ قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلكهم روي اهلكهم بفتح الكاف
وبضمها والضم اشهر هكذا وروي بعضهم ومعناه هو جعلهم هالكين لا انهم هلكوا حقيقة
وهذا ذم لمن قاله على سبيل الازراء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم واما من قال ذلك
لما يرى من نقصه ومن الناس من النقص تحزنا على نفسه وعليهم فلا باس به ○ قوله صلى الله عليه
وسلم ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار الحديث وما بعده فيه فضيلة الاحسان
الى الجار وقوله فاصبهم منها بمعروف اي اعطهم منه شيئا ○ طلق باسكان اللام
وكسرها وطليق بزيادة يا اي منبسط ○ الشفاعة مستحبة في الحوائج المباحة سواء
كانت الى سلطان او وال ونحوه او الى واحد من الناس سواء كانت في رفع ظلم او اسقاط تعزير
او حل او عطا لفقير واما الشفاعة في الحدود فحرام ○ قوله صلى الله عليه وسلم
مثل الجليس الصالح والسوء فيه فضيلة مجالسة الصالحين واهل الخير والمروءة ومكارم
الاخلاق والنهي عن مجالسة اهل الشر والبدع ومعنى يحذيك يعطيك وهو بالحاء المهملة
والذال المعجمة وفيه صحة بيع المسك وطهارته ○ قوله صلى الله عليه وسلم من ابتلي
من البنات بشيء فاحسن اليهن كن له سترا من النار فيه فضل الاحسان الى البنات
وقوله من ابتلي انما سماه ابتلاء لان الناس يكرهونهن في العادة وقوله من عال جاريتين اي قام
بمصالحهما ونحوهما من النفقة والتربية وقوله انا وهو كهاتين ○ قوله صلى الله عليه وسلم لا تمسه
النار الا تحلة القسم معناه ما تحله القسم وهو اليمين وهو قوله تعالى وان منكم الا واردها
والقسم مقدر اي والله ان منكم الا واردها وقيل بعد ذلك وقوله تحلة القسم اي لا تمسه النار
اصلا ولا قدر ما يبر الله به القسم والمراد بقوله تعالى وان منكم الا واردها المرور على
الصراط وقوله او اثنان محمول على انه اوحي اليه به بعد سؤالها وقد جاء عن مسلم وواحد
وقوله لم يبلغوا الحنث اي لم يبلغوا سن التكليف الذي يكتب فيه الحنث وهو الاثم وقوله
دعاميص الجنة بالدال والعين والصاد المهملات واحدهم دعموص بضم الدال
اي صغار اهلها والمعنى انهم الصغير في الجنة لا يفارقها وقوله بصنفة ثوبك بفتح
الصاد وكسر النون وهو طرفه وقوله فلا يتناهى او قال ينتهي اي لا يترك ○ قوله لقد
احتظرت بحظار شديد من النار اي امتنعت بمانع وثيق واصل الحظار ما يجعل حول
البستان من الحائط ○ قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا احب عبدا الحديث

فضل الشعث

الذي يقول هلك الناس

الوصية بالجار

طلاقة الوجه

الشفاعة ومجالسة الصالح

فضل الاحسان الى البنات

ثواب موت الولد

اذا احب الله عبدا حببه الى العباد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال العلماء رحمه الله تعالى يعني ان ارادته الخير له وهدايته واتمامه عليه وتعضه ارادة
عماله وشقاوته وخذلانه والملئكة استغفارهم له وانشيانهم الى الجنة وسرعتهم
لونه مطيعا لله تعالى ومعنى يوضع له القبول في الارض اي الحب في قلوب الناس وقوله وهو
على الوسم اي اثر الجمع ☜ قوله صلى الله عليه وسلم الارواح جنود مجندة
جموع مجتمعة وانواع مختلفة واما تعارف منها ائتلف فمعناه ان الله عليه وقبل انها
موافقة صفاتها التي خلقها الله عليها وقبل لان كل ما خلق جمعه مع شكله في الحسن فيها
فمن رآه وسمع به ومن بلغه نأى فره وخالفه وقبل تواتر فما خلقها الله عليه من
السعادة والشقاوة في المبتدأ ☜ قوله ان العرب اذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم
متى الساعة الحديث وما بعده فيه فصل خبر الله ورسوله والصلحاء واهل الخير
وقوله ما اعددت لها اشارة اصطفوه في المواضع طها الثا المسلمة وبالبا الموحدة
وهما صحيحان وقوله ما اعددت لها اشارة صلاة ولا صيام ولا صدقة اي غير الفرائض
معناه ما اعددت كثيرا فاقله وسئل عن المسجد افضل المسجد عند باب المسجد
☜ قوله اذا نبت الوحل بعمل العمل من الخير الحديث معناه هذه البشرى المعجلة له
من الخير وهي دليل البشرى المؤجلة له الى الاخرة وهذه البشرى المعجلة دليل على
رضى الله تعالى عنه ☜ الاسناد سالم مولى النضر بن البون والصاد المهملة
☜ ابو حزرة العصاب عن ابن عباس ابو حزرة هذا الكاف والراي واسمه عمران بن ابي عطا
الاسدي الواسطي العصاب بياع القصب والسبب له عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم غير هذا الحديث وله عن ابن عباس من قوله انه نكره مساءة المسلم
اليهودي وكلما في الصحيحين ابو حزرة عن ابن عباس يعني بالحكم والراوي هو يضرب
عمران الصغير الاهدل العصاب وله في مسلم هذا الحديث وحده ولا دليل له في البخاري
☜ عمر بن مالك المراغي بضم الميم والغين المعجمة منسوب الى المراغة بطن
من الازد الى الملك المعروفة بالمراغة من كلاع بالعين ☜ ابان بن صمعة بضاد مهملة
مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم عين مهملة قيل ان اباه هلال والذي عنه العلامة الراهد المسهور
وابو الوازع بالعين المهملة اسمه جابر بن عمرو الراسبي بكسر السين المهملة
بعدها باء موحدة وهي نسبة الى بني راسب قبيلة معروفة ☜ ابن بهرام بضم الباء
وكسرها ☜ زياد بن ابي زياد مولى ابن عباش بالباء المسماة والشين المعجمة ☜

الارواح جنود مجندة

المرء مع من احب

الثناء على الرجل الصالح

سلمان بن قرم بضم القاف واسكان الراء وهو ضعيف لم يحتج به مسلم الحديث ☜ ما تقدم
كتاب القدر ما يستدل الخلق والشقاوة والسعادة
الى كتاب العلم ☜ قوله حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
المصدوق وفي حديث الصادق في قوله المصدوق فيما اتاه من الوحي وقوله عم رسول الله
الملك الطاهر ان ارسال الملك بعد تمام اربعين يوما في الرواية التي بعدها تجعل الملك على
النطفة بعد اربعة اشهر في الرحم اربعين او خمسة واربعين يوما وفي الرواية الثالثة اذا
مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة وصرح بجمع الملك به ثم الملك ثم ان النطفة وانه يقول
يا رب هذه نطفة هذه علقة هذه مضغة فاذا اوفاها وفي كل ويقول فيه ما صار الى
ولفظ الملك يقوله اوفات احدهما خلقها الله تعالى نطفة ثم علقها علقة
وهو اول علم الملك بانه ولد له بنص على نطفة تصير ولدا وذلك عند الاربعين الاولى
وحسن بدء خلقه وجعله وعمله وشقاوته او سعادته بنص الملك فيه ثم يؤمر فيه باربع
وهو بكتب رزقه وجله وعمله وشقاوته او سعادته وقوله ثم ينفخ فيه الروح
اما يقول في الاربعين الثالثة وهو بعد المضغة وقبل العصاهذه الاربعين وقبل نفخ الروح فيه
كان نفخ الروح لا يقول الا بعد تمام صوره واما قوله اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة
بعث الله اليها ملكا الى آخره فيه دليل على ان المراد تصورها وخلق سمعها وابصارها الى آخره انه
يكتب ذلك ثم يفعله في قبل خروجه من بطن امه وقبل تصوير عند الاربعين الاولى اعني موجود في العيان
واما نفخ الروح في الاربعين الثالثة وهو بعد المضغة ثم يقول الملك فيه نصر واجر وهو وقت نفخ الروح
فيه عند الاربعين الثالثة حين يكمل له اربعة اشهر واقوى العلماء على ان نفخ الروح لا يكون
الا بعد اربعة اشهر وقوله ثم بعث حرف ثم تقتضي تاخير ذلك الملك هذه الامور الى ما
بعد الاربعين الثالثة والحادية الثالثة تقتضي الاستغراق الاربعين الاولى وجوابه
ان قوله ثم بعث الله الملك معطوف على قوله كتب في بطن امه وتعلقاته
كل ما قبله وهو قوله ثم يكون مضغة بعده وقوله ثم يكون علقة بعده ثم يكون مضغة بعده
بعث صاحب المعطوف والمعطوف عليه والمراد بارسال الملك في الرواية الاخيرة والله
اعلم صرح في الحديث بانه من قبل الرحم ☜ قوله حدثت على اني سمعت السر المهملة
وبكسر الراء والحاء المهملة وقوله ثم يصور عليها الملك بالصاد ورويت بالسين
اي يبرز ☜ قوله فيكتب بضم الكاف وتشديدها اي يطاير اسمه الى الهواء وسئل يضع

في القدر والشقاوة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الناء وضم الكاف واجره تاشاه فوق اى يخطها بخط سريع سرعة تعذره لعمل المقدر
والمخصر بكسر الميم ما يحدد الانسان به ونحصره من عصا ونحوه وفي الحديث دليل لاهل
السنة في ان جميع الكائنات بقضاء الله وقدره وفيه النهي عن ترك العمل والاتكال على ما سبق به
القدر ○ قوله حفت به الاكلم اى يضيء ويستوعب علم الله تعالى به وحوطه لجميع
واسعت فيه الزيادة والنقصان ○ قوله ما بين السماء الى الارض ويحتمل ان فيه اى تسعون
والفلاح السعي في العمل بسواء كان للاخرة او للدنيا وقوله احرز عمله اى لم يحبط عمله
ويهمل ويعوبل ○ قوله صلى الله عليه وسلم احج ادم وموسى الحديث قيل بقضاء
الله قدرا واحجهما في السماء وقيل الحاج بهما قال العاصي عياض ويحتمل ان الله تعالى
احياهما واحجهما ويحتمل ان يكون للحجرى بحياة موسى وقوله خبيثا اى او تعشاني
اتيبه وهو الجماع وقضاء لم يسر خبيثا حتى احرجها من اتيبه وفيه جواز الطلاق
لشبه الشيء على من تشبيه وفيه وقوله وحط لك بسبب هذا يفهم انه من اجاديث الصفات
ومن مر بها على مراد الله وقوله مع الاعتقاد الكامل انه تعالى ليس كمثله شيء
ومعنى اصطفاك لحضنك وقوله الواني على امر قدره على اى في اللوح المحفوظ
او في صحف التوراة وقوله لحج ادم موسى اى غلبه بالحجة وظهر عليه ومعنى كلام ادم
الم يامرني تقدم ان هذا شيء قضى قبل ان اخلق وكتب على ومرفوعه ولو حرصت انا والخلائق
على رد مقدار ذرة منه لم تقدر فكيف يلومني عليه قال فضل العاصي بما الوقال
هذه المقالة لم يسقط عنه اللوم والعقوبة وان كان صادقا فالجواب
ان هذا العاصي باق في دار التكليف جار عليه احكام المكلفين يلحقه بالعقوبة للزجر

وقوله لبى الله سعادة في الكلام وقيل ان يحلق السموات والارض بخمسين الف
الم ان تحديد وفي الحديث في اللوح المحفوظ لا اصل التقدير فان كذا الى كذا اول له
○ قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ادم طوله ستون ذراعا من اصابع الزجر
هذا من احاديث الصفات ونعلم الزم ومعنى الحديث ان الله سبحانه وتعالى خلقه
طول عمارته وعرضها كذلك ○ قوله صلى الله عليه وسلم ما بين ركبتي العجز والعجز
العجز عدم القدرة ويحتمل العجز في امور الدنيا والاخرة ويحتمل العجز عن الطاعات
والتجسر ضد العجز وهو النشاط والحذق بالامور ○ قوله تعالى انا اعلم بما حلفاه
بعد المراد ان العبد ههنا ما قدره الله تعالى وقضاه وسبق به علمه ○ قوله صلى الله عليه وسلم

في المقادير وهل يسمى لمخلوق
استووا المقادير
خلق ادم وموسى
هل يولد مولود على الفطرة
كتب المقادير وقبل ان يخلق الخلق
تصريح بان الله تعالى كتبها
كتبها
هل بين بعد رحى العجز والتجسر
انا اعلم بما حلفاه بعد
كتب ان ادم خلق
في حرث الحمال وقسم الارزاق

ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا الحديث معناه ان ابن ادم قدر عليه نصيب من الزنا فمنهم
من يزني حقيقة ومنهم من يزني في الفرج ويتهم من يزني زناه مخالفة النظر الحرام وزناه سماع
الى الزنا او اللمس والحديث يفسر الحسر والفكر ويحدد الذكر والفرج تصدق ذلك او يكذبه
معناه ليتحقق الزنا بالفرج وقد لا يتحقق وقول ابن عباس ما رايت شبيها باللمم الذي
معناه تفسير قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة
معنى الاية الذين يجتنبون المعاصي غير اللمم يغفر اللمم واصل اللمم الميل الى الشيء وطلبه

○ قوله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة الحديث
اجمع المسلمون على ان من مات من اطفال المسلمين يصلى عليه ويدفن في مقابرهم واجابوا عن حديث عائشة المذكور
ههنا في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق لهذه اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وخلق
للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم انه قال ذلك قبل ان يخبر ان اطفال المسلمين في الجنة
واما اطفال المشركين والصحيح انهم في الجنة واما الفطرة المذكورة في هذا الحديث والمعنى
ان كل مولود يولد متهيئا للاسلام ممرنا ان ابواه او احدهما مسلما اسبغ عليه الاسلام في
احكام الاخرة والدنيا وان كان ابواه كافرين جرى عليه حكمهما في احكام الدنيا
وهذا معنى يهودانه ونصرانه وتحسانه اي يحكم له بحكمهما في الدنيا وقيل المعنى يقضي
من سعادته او شقاوته ونصرانهما واما غلام الخضر عليه السلام فمعناه وقد قال ابوه كافرا مؤمنا
فلو ترك حتى يبلغ لكان كافرا فاراد الله ان يبدله بغلام مؤمن
وقوله كانت النهمة بضم النون الاولى وفتح الثانية وربع النهمة وضم ربعها معناه
قليلة النهمة بهذا وقوله حمعانا المراد بجمعه الاعمال سلمه من النقص وحدعانا المراد
بقطوعة الاذان وغيرها من الاعمال والمعنى ان النهمة بلغت النهمة كاملة واما ان وجد فيها
النقص بعد ذلك فيسير وقوله في بشر هيرس جزء من حوض الاسلام يلد على الفطرة بضم الياء
وكسر اللام على ان ضرب وقوله كنز السحاب في حضيرة كانها ملبسوره عضاه
بضم الميم وبالشين المعجمة حضر وهو الكنز وقيل الكاسرة وروى خصيبة بالخاء المعجمة
والصاد المهملة وهما الاشبان وقوله الامر بكم وانها تشوس بسين مهملة وشين معجمة
تتله الخفر ○ قوله ام جبسة اللهم اشفي بردي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث ○ قوله حله بضم الحاء وكسرها في المواضع ومعناه دعوية وحسنة والحديث
صريح في ان الحمال والارزاق مقدرة سخر عما قدره في الازل واما حديث صلة الرحم يزيد

شبكة الألوكة www.alukah.net

العرب بعد سوء عمره في باب صلة الارحام والكلمة في النهي عن الدعا في الزيادة في الاجل
لانه موضوع منه وندب بها الى الدعا بالاستعاذة من عذاب النار مع انه مفروغ منه
اصابة الاجل لان الدعاء عبادة والعبادة مامور بها ☉ قوله صلى الله عليه وسلم وان
القردة والخنازير كانوا قبل ذلك اي قبل مسخ بني اسرائيل ☉ قوله صلى الله عليه وسلم المومن
المومن القوي خير واحب الى الله من المومن الضعيف الحديث المراد بالقوة هنا عزيمة النفس
والامور الاخرة فيكون صاحب هذا الوصف اكثر اقداما في ... وقوله وفي كل خير اي في القوي
والضعيف لاشتراكهما في الايمان ☉ وقوله احرص على ما ينفعك بكسر الراء وتجر بكسر الجيم
وروي بفتحهما معناه احرص على طاعة الله والطلب الاعانة منه ولا تكسل عن الطاعة
وقوله ولا تقل لو اني فعلت هذا النهي لمن قال ذلك معتقدا حتما ... ذلك ... على ما فات
... قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت
الهدي ... حديث بن ابي عمر الهروي

كتاب العلم

الاسناد

الذي ... الذكر والدعا ☉ قوله ... هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات
الآية اختلف العلماء في المحكم والمتشابه والصحيح ان المحكم يرجع الى معنيين احدهما
المكشوف المعنى الذي لا يتطرق اليه اشكال ولا احتمال والمتشابه ما يتعارض فيه الاحتمال
والثاني ان المحكم ما انتظم ترتيبه مفيدا اما ظاهرا واما بتاويل والمتشابه الاسما
المشتركة كالقرء مشترك بين الطهر والحيض واختلف العلماء في الراسخين في العلم هل يعلمون
تاويل المتشابه ام لا والصحيح الاول وفي الحديث تحذير عن مخالطة اهل الزيغ والبدع
ومن يتبع المشكلات للفتنة ☉ قوله هجرت يوما اي بكرت قوله صلى الله عليه وسلم
انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب المراد هلاكهم في الدين بكفرهم واسداعهم
تحذير عن ... وقوله فاذا اختلفتم فيه فقوموا هذا الامر عام محمول على
اختلاف لا يجوز ان يوقع في شك فيه او فتنة وشحنا واما الاختلاف في استنباط
فروع الدين ومناظرة اهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة واظهار الحق فمامور به
☉ الخصم بفتح الخاء وكسر الصاد وهو الشديد الخصومة والخصم الحاذق في الخصومة
والمذموم الخصومة في الباطل ☉ قوله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن الذين من قبلكم
السنن بفتح السين والنون الطريق والمراد بالشبر والذراع وجحر الضب
التمثيل لشدة الموافقة لهم والمراد الموافقة في المعاصي لا الكفر ☉ قوله صلى الله عليه وسلم

هلك المتنطعون اي المتعمقون المجاوزون الحد في اقوالهم وافعالهم ☉ قوله صلى الله عليه وسلم
من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويثبت الجهل من الثبوت وروي ويبث بضم اليا وبعدها با من البث
مفتوحة ثم ثا مثلثة ساكنة اي ينتشر ويشيع ومعنى يشرب الخمر اي شربا فاشيا وظهور الزنا اي
فشوه وانتشاره اشراط الساعة علاماتها ☉ قوله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان اي يقرب من
القيامة ويلقى الشح باسكان اللام وتخفيف القاف اي يوضع في القلوب والشح البخل بالحقوق
وروي يلقى بفتح اللام وتشديد القاف اي يعطى وقوله وينقص العلم هو بالتحويل قبل قبضه
☉ قوله صلى الله عليه وسلم اتخذ الناس رؤوسا جهالا بضم الهمزة والتنوين جمع راس
وروي رؤسا ... الحديث ... الحديث من عاد الحمال ... وفي عاشية ... عبد الله بن عمرو
ما احسبه الا قد صدق ليس معناه انها اتهمته لكن خافت ان يكون اشتبه عليه او قاله
مرة اخرى وثبت عليه علمت علما انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقولها
اراه بضم الهمزة وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم واخذه من اهله واعتبار العالم الفاضل
☉ قوله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة الحديث وما بعده من ...
الحث على استحباب سن الامور الحسنة وتحريم سن الامور السيئة وان من سن حسنة له مثل اجر
من عمل بها وان عليه وزر من عمل بسنة السيئة وهذا الحديث مع حديث من دعا الى الهدى او ضلالة وقوله
عمل بما بعده اي بعد علمه وارجاله في حياته ☉ حديث ابن ابي عمر الهروي

الاسناد

نسخ البا الاولى واما الثانية فالصحيح بضمها ومنع ضمها

كتاب الذكر والدعا

الباب ما يقال عند النوم ☉ قوله عز وجل انا عند ظن
عبدي في معناه بالغفران له اذا استغفر والقبول اذا تاب والاجابة اذا دعا والكفاية اذا طلب
الكفاية وقيل المراد به الرجاء وتامل العفو وقوله وانا معه حين يذكرني اي معه بالرحمة
والتوفيق وقوله ذكرته في ملا خير منهم استدل به المعتزلة على تفضيل الملائكة على الانبيا
عليهم السلام ومذهبنا ان الانبيا افضل من الملائكة وهذا الحديث من احاديث الصفات
وتقدم الكلام فيه ☉ قوله جل ثناؤه سبق المفردون
بفتح الفا وكسر الرا المشددة وروي باسكان الفا وتخفيف الرا وقد فسرهم في الحديث
☉ قوله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة ليس المراد
حصر اسمائه تعالى في هذه الاسما وانه تعالى ليس له غير ذلك وانما المراد من احصى هذه الاسما دخل
الجنة وفيه دليل على ان الاسم هو المسمى واختلفوا في المراد باحصائها فالاظهر ان معناه
حفظها وقد جاء في الدعا بها وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر معنا الوتر في
حق الله تعالى الواحد الذي لا شريك له ومعنى يحب الوتر اي يفضل الوتر في الاعمال وكثير من الطاعات

الألوكة
www.alukah.net

تحصل الصلوات خمسا وتمحها ملئا والطواف سبعا وحلق السبوان وترا والاضحية

العزم في الدعاء

وترا ● قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فليعزم الحديث ● عزم المسئلة الشدة في طلبها واكرم به من عزم ضعف في الطلب ولا تعلق على مشيئة وعلل هو من حيث الظر بالله تعالى في الحاجة وسبب كراهة التعليق المشيئة انه لا يحصل استيفاء المشيئة الا في حق من يوجه عليه الاكراه وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم انه لا مستكره له

كراهية تمني الموت

● قوله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت الحديث ● فيه تصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به ودليل في مساق الدعاء اما اذا خاف على دينه فلا كراهة فيه وقوله اذا مات احدكم انقطع عمله وفي رواية انه ليسأل ● قوله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه هذا الحديث يفسر

محبة لقاء الله وكراهيته

آخره اوله ومعنى الحديث ان الكراهة المذمومة هي التي تكون عند النزع وحالة الاحتضار وقوله محمد بن سرجس انسان عاهو صاحب الله وما اعد له ونسبه له عن دلك فاهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله تعالى واهل الشقاوة يكرهونه لما علموه من احوالهم وقوله سمحص البحر بمعنى الشر والكاف معناه ارتفاع الاحقاد وحديد البصر والحشرجة تردد النفس في الصدر وافشوا السلام اظهروه بين الناس

من لقي الله لا يشرك به شيئا

وافشاؤه بعد دلك يحصل بمعنى الناس وقوله تقرأ الارض بضم القاف وفتحها كسرها ● قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد رجلا من المسلمين قد خفت

كراهية الدعاء بالعفو في الدنيا

الحديث خفت اي ضعف في الحديث النهي عن الدعاء بتعجيل العقوبة وفيه استحباب عيادة المريض والدعاء له وكراهة طلب البلاء والحث في الدعاء بطلب العافية في الدنيا والاخرة لكونه اعم وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى ملائكة سياحين في الارض وقوله فضلة بضم الفاء والضاد وروي

فصل مجالس الذكر

الحديث يبتغون سيارة بسكون الياء وقوله فضلة بضم الفاء والضاد وروي بضم الفاء واسكان الضاد وروي بفتح الفاء واسكان الضاد وروي فضلة بالجمع فاضلة والمعنى في الجميع انهم ملائكة زائدون على الحفظة وغيرهم من الناس مع لكل انسان ملكا وطبعهم لهم الاخلاق الذكر وقوله ينقبون بالقاف المهملة اي يبحثون وروي بالفاء المعجمة اي يطلبون وقوله وحف بعضهم بعضا بالفاء وفي بعض النسخ وحض بالضاد المعجمة اي حث على الصعود وروي وحظر بالظاء المهملة ومعناه واسار بعضهم الى بعض بالسرى وقوله عبد خطأها اي اتى الخطايا في الحديث وصله

الذكر ومجالسه والجلوس مع اهله وصل مجالسه الصالحين وذكر الله تعالى الوجاه

ذكر الغفلة وذكر النسيان وذكر اللسان مع حضور القلب افضل من ذكر القلب وحده

والصحيح ان المسئلة بحسب ذكر القلب وتحصل الله تعالى لهم غلبة ذكر القلب

من قال لا اله الا الله وسبحان الله مائة مرة

● قوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث ● فيه دليل على انه لو قال هذا التهليل الف مرة في اليوم كان له الاجر المذكور ولو اتى بالزيادة والشرط لحصول هذا الاجر في الكمال ان يقولها سواء بان يحصل اذكاره في اليوم سواء الا

او وقت في اول النهار واخره وقوله ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر فيه دليل على ان التسبيح افضل من التهليل

وورد في حديث التهليل ولم يات احد افضل مما جاء به فالجواب ان التهليل المذكور افضل ولو زاد عليه من زيادة التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل ولو كرر اس

الاستغفار

السبعة واحدا على افضل التسبيح وتكثيره الخطايا ولو زاد ملحا في الحديث بعدد ان افضل الذكر التهليل مع الحديث الاخر افضل ما قلت انا والنبيون قبلي لا اله الا الله ● قوله صلى الله عليه

الاجماع على ان صفات الله

وسلم من نفس عن مؤمن كربة الحديث سيق هذا افراد فضله وتنفيس كربه ان الهاوي الحابس فضل فضل جواح المسلم وتعهم عاشر وفضل الستر وقد مر فضله وانظار المعسر والمسامحة في طلب العلم والسلسلة الطيبة والوفاء وقوله ويسترعورته

ليس للتقييد بل اي موضع فضل الاجماع على الكلية حاصل الله تعالى فضل عبدا الاخر للحديث خرج مخرج الغالب وقوله ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه معناه من كان عمله ناقصا لم تلحقه نسبه مرتبة اصحاب الاعمال فسوى الاسفل على شرف النسب وفضله الآباء وتصرف في العمل وقوله لم يستطع تهنه بفتح الهاء واسكانها وقوله

الاستغفار

نبا بهم المنزل معناه نظهر فضلهم لهم وتوهم حسن علم ● قوله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي الغين المعجمة والمراد بها ما يغشى القلب وقيل المراد الفتران عن الذكر الذي كان من شانه ان يدام عليه فلما فتر عنه عده ذنبا فاستغفر منه وقيل هو همه بسر اليته وما اطلع عليه من احوالها فحده فاستغفر لهم وقيل سببه استغفاره

مات اليوم

بالمطر في صباح المسلم ● قوله صلى الله عليه وسلم ما بال الناس يتوانون الحديث يريد عدم قبله سر استغفاره وتوبته وحمل الى التوبة اخرج والتوبة تكفه سر وط

ارتفع عن الخصوصة وتعذر عليها وان لا تعود الى مثلها فان بقيت الخصومة معلقا بها

شرط رابع وهو ان الطالبة الصاحبها او تحصل البراءة منه ● قوله صلى الله عليه

مرتار قبل ان يطلع الشمس من مغربها ان الله عليه بعد الحديث بقبول التوبة ومعنى
ان الله عليه قبل توبته والتوبة شرط اخر وهو ان يتوب قبل الغرغرة ◉ قوله صلى الله عليه
وسلم اربعوا على انفسكم الحديث ◉ اربعوا انفسهم وصل وصح ايها الموحدون يعني
اربعوا انفسكم واخفضوا اصواتكم فان رفع الصوت ايما يفعله الانسان
بحاطبه لسمعه وانتم تدعون ربا سميعا قريبا وهو معكم قريب وهو معنى قوله في الرواية الاخرى
والذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلته احدكم وهو مجاز عن سعة الوجود بالاحاطة
والعلم لقوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وقوله لا حول الا بالله ليس
لكم الحكم سرد لكل ايها حاله لمسلم ولغيره من اعراب والحول الحيلة والحركة اي
حيلة ولا استطاعة الا بمشيئة الله عز وجل وقيل لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير
الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعته الا بمعونته ◉
مد سوط نار الصلاة وغيره نار يعوده صلى الله عليه وسلم من قيئة الصفراء عند ابتداء الغيبة
وقيئة الملح الرجال وغسل الخطايا بالماء والثلج واما اسعاده به من قيئة العنب وقيئة
العنقود بهما حالتان كحمى الغشية فنفعها واسعاده به من قيئة النفس لاقوله المالك
واما الاسهال فهو عدم اسعاف النفس للحجر والحجر عدم القدرة واما اسعادته
صلى الله عليه وسلم من الهرم فالمراد به الاستعاذة من الرد الى ارذل العمر والمغفرة
الدين والخبل العقل والمأثم الاثم وقيه المحيا والممات اي الحياة والموت ودرك
الشقاء بفتح الراء وروي باسكانها ومعناه اعوذ بك ان يدركني شقاء وجهد البلاء
بفتح الجيم وضمها قيره بعضهم بقلة المال وقيره العيال وقيل هي الحالة الشاقة
واما الاستعاذة من الغصاصة فقد دخل فيها سوء الغصاصة الدين والدناءة والذل والمالك
والظلمات الباطنات اي الظالمات ◉ وقيل الشاقة وقيل المراد بالظلمات هنا
الزلل ◉ **الاسناد** عطاء بن سنا بالمد والقصر ◉ ابو اي السوء بفتح الغا

باب الدعاء عند النوم الى باب التوبة ◉

قوله صلى الله عليه وسلم اذا اخذت مضجعك الحديث معناه اذا اردت النوم
في مضجعك والمضجع بفتح الجيم في الحديث استحباب الوضوء للنائم والنوم على اليمين
المنزوع لله تعالى وقوله اللهم اني اسلمت اي استسلمت وجعلت نفسي طائعة لك
مفارقة لحكمك والوجه المفسر هنا بمعنى الذات نظمها ومعنى لجأت ظهري اليك

اي تولد على فطرة وقوله رغبة ورهبة اي طمعا في ثوابك وخوفا من عذابك وقوله مت
وانت على الفطرة اي الاسلام وقوله فقلت امنت برسولك الذي ارسلت فقال لا امنت برسولك
الذي ارسلت انما انكر عليه قوله ورد عليه بسببها على انه سمى الانصار على اللفظ
الوارد بحرفه ولعله متعلق لكن ارسلك الخ وقوله فمتن بعدد انها كذا بعدادها الى عمرها
واستدل بعضهم بهذا الحديث على منع الرواية بالمعنى وقوله اذا اويت الى فراشك اي وطنت نفسك
واويت واوى مقصور واوا ممدود وقصر الفعل ومعنى اواناهما رحمها وقوله مرة موتى له اي
مرة الحمد وقيل له وطن نفسك على الموت وقوله ما سهل الحياة ما سهل الموت بمعناه بل كرامة احسن
وطئه امهد وقيل معناه بل احيا اي ابقني والاسم هنا هو المسمى وقوله اللهم
احيني ما علمت الحياة خيرا لي وتوفني اذا علمت الوفاة خيرا لي والمراد بالموت هنا النوم والنشور الحياة للبعث يوم القيامة
وقوله كل بمماتنا ومحيانا اي حياتنا وموتنا وجميع امورنا لك مدبر ومعنى قوله وانت
الظاهر اي القاهر العالي وقوله عالم الذي يحتمل ان يكون المراد بحروف الله تعالى وحروف
العباد ومعنى الباطن المحتجب عن جلية العالم لكفاية وقوله اذا اوى احدكم الى فراشه
فليأخذ داخلة ازاره داخلة الازار طرفه ومعناه انه يجب ان ينفض فراشه قبل ان يدخل فيه
لئلا يكون قد دخل فيه محوا من دوي ◉ قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت
وشر ما لم اعمل المراد بعلم الامة الدعاء ومعناه من شر ما اكتسبته مما نصص عفوه او نصاني
الاجر وان لم اقصده ◉ قوله اللهم لك اسلمت وبك امنت معناه لك انقدت وبك صدقت
وفيه اشارة الى الفرق بين الاسلام والايمان وقد سبق وقوله وعليك توكلت اي فوضت امري اليك
والعمل انتهاي افعلت بطاعتي واعترفت بعجزي عما سواك وبك اعتصمت اي بك التجأت واليك فررت ◉ قوله اذا
قام من سحره اي من السحر او من السحر وقوله سمع سامع نفع الله من سمع
وشهد بها وفيه تسرها مع تخفيفها ومعناه بلغ سامع قولي هذا لغيره هذا على رواية
التشديد واما على رواية التخفيف بمعناه شهد شاهد وهو اشر بمعنى الخبر وخفف للسجع
سامع وليشهد شاهد على حمدنا الله تعالى على نعمه وقوله ربنا صاحبنا وافضل علينا اي
اي احفظنا وحطنا وافضل علينا بفضلك واصرف عنا كل مكروه وقوله عائذا بالله
من النار اي اقول هذا في حال استعاذتي ◉ قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اعني على هول
وجهل الموت ما اراد بذلك وامثاله صلى الله عليه وسلم وتعليمه لامته وقوله ابن الحديد والله
الموجراي يقدم من سائر خلقه الى رحمته سبحانه وتوجه من سائر ذلك بحذاته وقوله اللهم
اني اسألك الهدى الى الهدى اما الاعادة وهو اشتره عما لا يليق والغنى عما نهى الله تعالى

ما يقال عند المساء

عن الناس ◉ قوله صلى الله عليه وسلم اللهمات يسمى بعواها الى الطمع معنى يقصر اسمع اسعاده من الحرص وتعلق النفس الامال البعيده ومعنى زهاطهرها ◉ قوله صلى الله عليه وسلم سوا الجبر اسنان الناس معنى التعظم على الناس وروى بعضها بمعنى الرد الى ارذل العمر ◉ قوله صلى الله عليه وسلم وغدر الجران وحده اى مبالغ الفعل المحرس عليهم من عرمان الاد سمى بذلك لان سل عليهم ركاد وحمود المرد وهاد وقوله وان سمى بعده اى سواه ◉ قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اهدى وسددنى الى الله السداد هنا هو السير وسداد السهم تقويمه ومعناه اجعلنى مصيبا موفقا لجميع امورى ومعنى وادكر بالهدى هداية الطريق والسداد سداد السهم اى تذكر توفيق حال دعائك بهذين اللفظين لارشادى الطريق لا تزيغ عنه وسداد السهم تحريص على تقويمه وهذا الواعى سمع ان يحرص على سداد عمله وتقويمه ◉ قوله صلى الله عليه وسلم سيداد كلمانه بكسر الميم معناه سلمانى العدد وصل سلمانى اليها سعدد المراد المبالغه فى الدعوه لا ريمان الله تعالى لا يحصر بعدد ◉ قوله ما ترك الله سند سمعته من النبى صلى الله عليه وسلم والله اعلم معناه لم سمعه بعضهم عطمه لا مرسله صعبى وقد اسمعته عنهم عامان بهما من الجزرى والعمال ◉ قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم صلح الديك فسلوا الله من فضله فانها رات ملكا سدد لذلك حاتا من المسئله على الدعاء استعفار هذا وترجمه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين ◉ قوله ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الدرجه لا اله الا الله الى الخاء ان هذا لدرد لدرس فيه دعا لمحى الدين من وجهين احدهما ان هذا درس يسمح به الدعا ثم يدعو بما شاء والثانى انه يعطى اثر مما يعطى بالدعا ما روى الله تعالى قال من شغله ذكرى عن مسالتى اعطيته افضل ما اعطى السائلين وقوله حزنه بحاجته ثم زاى سمين حسن بنا مرجده اى ثنا به ◉ قوله صلى الله عليه وسلم احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده هذا محمول على كلام الادميين واما قوله افضل ◉ قوله يطهر الغبن معناه فى غيبه المدعو له وفى سره لانه ابلغ فى الاخلاص وقوله والمرء يسمع الميم واسكان الثاء وروى بفتحهما والدعا كلمه المسلمين جمله هذه الفضيله ◉ قول ام الدرداء احدى سيدى تعنى زوجها فيه توقير الروح وتعظيمه ◉ الا له نفع الهموم هنا وفى المره الواحده من الاكل فيه استحباب الحمد عند الاكل والشرب وصفته ان يقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه هدا لحاى الحارث ولو انى بالحمد لله جمله اصل البنيه ◉ قوله صلى الله عليه وسلم فليستحب عند

الدعا اهدنى وسددنى

السبح

الدعا عند صلح الديك

دعا الدرداء

احب الكلام الى الله

ما يدعا للمسلم بظهر الغيب

الحمد على الاكل والشرب

تعال حسر واستحسر اذا اعيا وانقطع عن السعى والمراد هنا انه ينقطع عن الدعا بنيه ان يدعى ادنيه الدعا وان لم يستطل الاحاه ◉ قوله صلى الله عليه وسلم واذا اصحاب الخد محبوس الخد نفع لكم من المراد به اصحاب النخيل والخطاب الدساو من المراد اصحاب الاموال فيل بعناه محبوس للحساب او لسبقهم الفقراء الجنه بما عام وقوله الا اصحاب النار فمن امرهم الى النار بعناه اهل العنا النار بعنى وبعناصبه وفى الحديث بفصل الفقر على الغنى ◉ قوله وتحاه بحمل بفتح الفاء واسكان الحاء المهمله وفتح الميم مضبوط وبفتح الحاء والميم والعين المعجمه ◉ قوله صلى الله عليه وسلم فاتوا الدساو اتقوا النساء معناه احسنوا الاسان بهما وبدا بالنساء لان الروجات وهن اكثر فتنه ومعنى ان الدساحه مجلوه المراد بها المعروس ويطابيها قولها ما الفاتها الا احمر الحاوه قال القاضى يطلبها من الدساو فيل المراد بها المعروس يسرعه فتنتها ما ان الفاتها الا احمر اسرعه الفناء ومعنى تحلفهما حملهما على الحلف الكاذب فيسلم منه هل يحلون بطاعته او بمعصيته ◉ قوله صلى الله عليه وسلم فاووا الى غار فى جبل الغار النقب فى الجبل واووا بقصر الهمزه وحوزيدها ◉ قوله فاز الرحت عليهم جلبت بعناه اى اردت المناسبه من المرعى الهم والى موضع مبتنا وهو بكسر الحاء وقوله تاى اى ات يوم السبع بحمل الهمزه وقبل الالف وعكسه لغتان ومعناه بعد والتاى البعد وقوله فحسر الكاف بكسر الحاء وقوله الا الذى يحلف به وقوله والصبه تقضاغون اى تصيحون وتستغيثون من الجوع وقوله فلم نزل كذلك اى فى اى حال وقوله فوجه نفع الفاء وفتحها وقوله فما زلت دفعت بين رجليها اى جلست بجلس الرجل للوقاع والكاتم كناية عن ذلك وقوله ما وقولها لحقه اى بمناح لا بزنا ◉ قوله بفرق اى بفتح الواو واسكانها وهو ما يبسط عليه اصبع وقوله فرغ عنه اى لبرهه وبحيط وتزله ◉ قوله وكسر الغين بفتح الهمزه وضم الباء الموحده اى بما كنا اعددنا له وعليها احد اى بسر بضمها وقوله الملت بمناسبه اى وضعت فى سفط وقوله فثرت اجره اى لمسته وقوله فاز بجمع بالعين المهمله والكم اى لبرت فى الكبر استحباب دعا الانسان فى حال لبرته صالح عمله وفيه فضل بر الوالدين وفضل العفاف والاعتفاف عن المحرمات واداء الامانه والمسامحه فى المعامله واثبات كرامات الاولياء واخذ بعد الحديث من بحر الانسان بيمناه عند النوم وبعد تعاذه اذا اخذ مضجعه المالذى بعده الى الاسناد ◉ ابو اسامه هو ابو اسامه حماد بن اسامه الكوفى الوليد هو ابن مسلم الراوى عنه ◉ ابو عبد الله الجسرى بفتح الجيم وبالسين المهمله اسمه حمزه بن بكير بكاف وبا موحده وقيل حمدون بن بكير الختلى الجسرى بنسبه الى جسر وهو طرف من

الألوكة
www.alukah.net

طلحة بن عبيد الله بن كريز بضم الخاء ﴿ موسى بن سروان بسين مهملة مفتوحة وروى
ثروان بالثاء المثلثة وقيل فروان بالفاء

كتاب البيوع

الحديث الأول ﴿ قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق ﴿ قوله صلى الله
عليه وسلم الله اشترى يوحا بتونه عبده الحديث فرح الله تعالى رضاه وقوله في ارض
دربة بضم الدال وتشديد الواو والياء جميعا وتعرف هذه الرواية بارض داوية بزيادة
الف بين الياء والدال وبعد الواو الأخيرة الف ايضا وقيل المفازة ﴿ قوله
حملا زاده ومزاده بضم الميم وفي البوبه وقوله واشتل بعيره اي ذهب بخفته وقوله يسعى
شرقا اي صعد وقيل سار الارض ليراها قوله سحرت تخذل بسحره نشر الحم ويحيا بالدال
المهملة وهو اصل السحرة القاتم وقوله اذا انبسط على بعيره وقيل صوابه اذا ينبسط
على بعيره وقد اراه البخاري اي وقع عليه وصادفه من غير قصد ﴿ قوله لشبيبة
علم سالم الحديث عائشة محافة ان يطول امر حديث عبد موبه لبلا يطول باتباعه ﴿ قوله
﴿ قوله نذر بالنار والحمة نارا اي عس اي نار احال من يراها نعسه قوله عاسسنا
الارواح بالفاء والسين المهملة معناه حاولنا ذلك وقيل ساسه واستعلناه والضعاف
جمع ضعيف بالضاد المعجمة وهو معاش الرجل من مال او حرفة او صناعة وروى
عائشنا بالنون بدل الفاء ومعناه الاعاشة وروى عائشنا بالشين المعجمة ومعناه
عاقتنا وقوله بالقوحة طلة بفتح الطاء المهملة وتشديد اللام وبالحاء المهملة اي ندى
يحس رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتحل اسفل الدمامة وقوله صلى الله عليه
وسلم مه اي ما تقول وقيل معناه الكف والزجر ﴿ قوله تعالى ان عبدي عبث عصى
عصى الله ورضاه يرجعان الى معنى الارادة فارادة الانسان للطيع تسمى رحمة
وارادته العقوبة للعاصي تسمى غضبا والمراد بالسوء والغلبة هنا كثرة الحسنات
وسموها ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم الرحم شجنة الحديث هذا من احاديث الرجاء
والبشارة للمسلم ﴿ قوله فارا امراة من السبي يتقي بن الانفاذ هو الطلب السوء
هذا رواية مسلم بن الحجاج وهو مروي الصواب عاني رواية البخاري يسعى بالسين
﴿ قوله صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي لم يعمل حسنة انه اوصى بنيه ان يحرقوه ويذروه
في البحر والبر وقال والله لئن قدر الله علي ليعذبني عم قال في آخره لم يعمل هذا قال
من خشيتك يا رب وانت اعلم فغفر له احلف الفعل في هذا الحديث بالعصمة
يصح حمل هذا الحديث على معنى انه اراد ان يفوته الله عز وجل فاراد الشاك في قدرة الله

كافرا وقد جاء في الحديث انما فعل هذا من خشيته الله والله اعلم ﴿ قوله تعالى الله لا يعجزه شيء طلوبه معناه
لن يقدر على العباد اي يضاه وقيل قدر بمعنى ضيق وقيل الحديث على ظاهره وقال
هذا الرجل جهل الكلام وهو غير ضابط لما قال ولا شك ان خشية معاده بالله الرجاء
غلبه الخوف في الوقت حتى لم يعلم ما يقول وهذه الحالة لا يواخذ فيها بما تعلم في الحديث
ان الله غفر لرجل فقال اللهم انت عبدي وانا ربك ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم اسرف
رجل على نفسه اي بالغ في المعاصي والسرف مجاوزة الحد وفي رواية الحديث الذي رواه البخاري
في احاديث الانبياء وهذا الموضع يجمع بين الرجاء والخوف وهذا نص قوله لئن الله على ايوب
﴿ قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا ممن كان قبلكم رغسه الله مالا الحديث
المجهة اي اعطاه ورويناه بالسين المهملة وقيلها هما بمعنى واحد وقوله فاني لم
اتبع عبد الله خيرا اي لم اقدم خيرا ولم ادخره وفي رواية لم ابتئر بالهمز ﴿ قوله
معلوا لله وروي على القسم وروي وذري بكسر الراء من يذروه وقوله مائة فاه بها
اي بمائدان ﴿ قوله ان رجلا ممن كان قبلكم رغسته الله مالا بالغين المعجمة المخففة وبالسين
المهملة اي اعطاه مالا وبارك له فيه ﴿ قوله تعالى اعلم ما سبق بعد عرف للعباء ما مات
ندم سوء عرف لك ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يبسط يده بالليل ليتوب
مسيء النهار الحديث معناه نقبل توبة من المسيء ليلا او نهارا حتى يطلع الشمس من حيث
وهذا من احاديث الصفات ويتأول ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم لله اشد اعترى الله
سوء بغير عمرة الله الحديث سعد بن عباد وعمرو الغزو بفتح العين وقوله لا احد
احب اليه عمر الله آخر الله خصمه هذا من كلام العباد لا يتم سوء على مثلهم وقوله
ولم احد احب اليه العذر من الله يحمل ان المراد به الاعذار والحجج ويحمل ان يكون
المراد اعذار العباد اليه من تقصيرهم وذنوبهم من معاصيهم بعفوه ﴿ قوله والله
اشد غيرا بفتح الغين واسكان الياء ﴿ قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
احد قوله في المراد بالحسنات هنا فعل الصلوات الخمس وقيل سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر وقيل الحسنات مطلقا وقيل سوى ثلاث الطهارة والصلاة مالكي
من المعاصي الصلوات وزاد بعض العلماء قيام الليل ﴿ قوله اصاب رجل من امراة ما
دون الفاحشة اي دون الزنا والمراد بالمس الجماع ومعناه استمتع منها بالقبلة والمس
وعرضها الحاج وقوله فلم يمنعه الناس وانما اي ظهر ﴿ قوله اصبت حدا فاقمه علي الحد
هذا الكلام يحتمل ان الذي اصابه يوجب الحد بالاقرار وهو من الصغائر ويحتمل

الألوكة www.alukah.net

الحادي والعشرون

اي متهما النعاس وقوله والنطر اعطفه اي جانبه وهو اشاره الى الاعجاب بنفسه ان قوله
اي اجعله مستضيفا لبشر اليها اي كاس الامس بزوال به السرار اي يحول والسراب
ما يظهر للانسان في الهواجر والبراري كانه ماء وقوله لزاباجمه بعناه ابن ابو حشيه
واسمه عبد الله بن حشيه وقيل ياكل بن يسر وقوله لمزة المشاء فون اي عابوه واحتقروه
وقوله توجه فاوله اي راجعا واجت اشتد الحر وقوله وقد الهل بالطا الجمه اي اقبل
وداء ورمه وزاح اي زال وقوله فاجمعت صدوه اي عزمت عليه وقوله لقد اعطشت
اخر فصاحة وقوة في الكلام وقوله تقسم تقسم المعضب بفتح الضاد اي الغضبان وقوله
لتوشكن بشر الاسن اي لتسرعن وقوله تخذ على فيه اي يعصب وقوله الى الاجواءه عفى الله
عنه اي يعفى جراحه وقوله لتوبن توبى بهره بعد اليائم تؤم بابو حده اي يلوى وسراره ان
اتبعه العمى بفتح العين واسكان الميم وهذا من راسه الوافي يعاوم ما ينسون الى الرواد
بطن الابطار وقوله وبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاسامه هجران اهل
البدع والمعاصي وقوله مما هي بالارض الى اعرف بعناه تغير على كل شي حتى الارض وقوله
فاستشنا اي حضنا وقوله نسورت جدار حايط الى علاه اي علوته فيه حوار رجوع
الانسان بعد ما صدر عنه يعني اذا كان لا يعتذر عليه ذلك وقوله بارد على السلام فيه
انه لا يرد السلام على اهل البدع وقيل ان السلام هنا وان مرجعه ان لا يظلم انسانا فسلم
عليه اورد عليه السلام حسب وقوله اسئل الله بفتح الهمزه وضم الشين اي اسالك
بالله وقول الراوي فما اراه الله وكانه اعلم يحمل على انه قاله في بعض من عبر عنه فصد ذلك المعبر عنه
بالنبط وهو العجم وقوله وكان مضعفه بكسر الضاد واسكان الباء وبالسين المهمله
وفتح الياء اي في موضع ضناع فيه حمل وقوله اسلك اي يشارك فيما غنما وقوله
فتقاسمت بها السوراي قصدته وشرها احرقتها واستلثت الرجل اي ابطا وقوله
فلما احسون بفتح الميم وضم الهاء وبسرها وقوله تمارحت اي اسرعت وقوله اوفى على
سلع اي صعده وسلع بفتح السين المهمله واسكان اللام جبل معروف بالمدينه
وقوله محررت ساجدا انه استحاب بحر والشكر وقوله صلى الله عليه وسلم فيه استحباب
اجازة العشر بحلفه وقوله واستوزت يوسف فيه جواز العاريه وقوله انا ام رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي اوصيه والفوح اجاعه وقوله صلى الله عليه وسلم العشرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصلاه ولو كانت بوجه الكلب الماسبط ● قوله صلى الله عليه وسلم اذا رمى رجل رجلا
بالفسوق وبكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك اجمع اهل العلم على صحة هذا القول عدا الا ان يدخل الفعل
بتاويل يعذر به او جاهلا بمعناه اخرجه فهو كما قال جاء في الحديث الصحيح وقد يقع عليه
اسم الكفر في القرآن كقوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين وقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله
وانه في الآخرة من الخاسرين وانما قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون
ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم فهذا في الكفر الذي هو الجحود
بالقلب وقد يكون الكفر بالفعل كالسجود للصنم والشمس والقمر والسحر وقد جاء في الحديث
من اتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة اربعين يوما وقد جاء في الحديث الصحيح
من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وقد جاء في الحديث
الصحيح اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت وقد جاء في الحديث
الصحيح من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك وقد جاء في الحديث الصحيح من قال لاخيه يا كافر
فقد باء بها احدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه وقد جاء في الحديث الصحيح
من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فهو كافر بي ومؤمن بالكوكب وقد جاء في الحديث الصحيح
من قال ما شاء الله وشئت فقد جعلتني لله ندا وقد جاء في الحديث الصحيح
من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله
وقد جاء في الحديث الصحيح من قال لا اله الا الله دخل الجنة وقد جاء في الحديث الصحيح
من قال لا اله الا الله نفعته يوما من دهره اصابه قبل ذلك ما اصابه وقد جاء في الحديث الصحيح
من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة وقد جاء في الحديث الصحيح
من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله
وقد جاء في الحديث الصحيح من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه
وقد جاء في الحديث الصحيح من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه
وقد جاء في الحديث الصحيح من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه

فوا لموس والباء بالكافر

اللغوي وتغير العبد يوم

الصلوى والقوه وقوله وعلى اللام

والبرحاصم الباء الموحده وضم الراء وبالحاء المهمله والمد وهي السده والجمال بضم الجيم وتخفيف الميم وهو الدر وشرى يشرى اذا نزل وقوله عاسته والبسابا هو بوزن قوله اجراه الله والدر كذا رواه علينا علينا وعندنا الدوم بسكون الواو وبالهاء مع علهم بحس طوا بقها وحمل صغارها ○ قوله تعالى ولا تأكل الولد الفصل مسلم اي لا تخلفوا ○ قوله ان سمعي وبصري اي اصول سمعي وبصري او اعول سمعه ولم اسمع وابصر ولم ابصر وقولها وهي الي جانبه يساسي اي يضاجعني وبالخرى تروها ضعف احتمالها حمله سر تحسن تجارز لها اي تعصدها وعلى ما نقوله اهل الاوك وقوله ما نسف عن بعير اي وقط النسع بفتح الخاء والنون اي يوطئ الذي يسرها وهو شاه غرعرو جماع النساء ○ قوله وآباس ابنوا اهلي باموحده مضمومه فمثناه تحتيه مفتوحه ومسلده اي اجمروها ○ قوله حتى اسعطوا نائبه ما ابنا الى هجر والحراي صحوا لها الامر ولهذا قال الله سبحانه اسعطنا ما قالوا وقيل معناه اتوا اسفط بالضم الصوف وسوله الهاء وانتثارها وقولها استوبشه اي يحرجه بالعث والمسله والشعبه ○ قوله فاراهو وري الزند ○ **الاساد** جبال بن موسى بسر الجا وبسين مهمله مضمومه ثم راء ثم الف ثم دال مهمله في هذا الموضع

كتاب المنافقين

ابواب القيامه ○ قوله تعالى الوورسهم فرى بتشديد الواو وتخفيفها وحسن بضم الشين واسمانها وبالكسر بالهمزه بعد الميم وسناس بالنون وبالهاء الامور سعلن بالمام وبالخاء صدره على المسلم ان يلعنه اباه للحديث وابا صاحبه صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن ابي المنافق وابا سفيان بضم السين وتشديد الفاء وحاصله انه ابو ابا الا انه وجاء بهذه الصفه فيما يروى قوله تعالى الا تقتلوا على احد بضم ○ قوله فليدفعه فلوبهم ليس بحيح بطوبهم فيه نسبه على ان العطفه قد يتوسع السمن ○ قوله تعالى سالهم في المنافقين فيشتر بمعناه اي سمى للموت الاحكاف في امرهم ○ قوله صلى الله عليه وسلم في اصحابي اباعر بيا فعا الحديث قوله في اصحابي معناه الذين يتبسون الى صحبتي وسلم اخطاء لغة السين وضمها وكسرها وهو نقيض الاجره معناه لا يدخلون الجنه ابدا الا بعد حل اعمالهم في يقتاد الاجره والدسيله بدال مهمله مضمومه ثم باموحده مضمومه وفرسها في الحديث بسراح من بار وقوله يجم بضم الجيم اي يظهر وقوله يصفهم الدسيله وارى

صفه المنافقين

رجوع المنافقين عن الحق

عدد من علم من المنافقين

يحدو الجاف الناس وروى يحشهم بالسين المهمله والشين المعجمه اي يجمعهم في صورهم ○ قوله نار يحشر طرين اهل المغرب وبحديثه الاخر بين الناس الحديث هذه المغرب لغير المغرب الذي تابعها سعد الانصاري وانما هي عقبه على طريق سول احمع المنافقون فيها للغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم وعروه سول ○ قوله صلى الله عليه وسلم من يعذر الشه بفتح الهمزه الحديث اصل الشه الطريق بين جبلين والمراد بحجر مرو هو بضم الميم وكسر الراء وفي بعض الروايات بضمها وبسرها ○ قوله وطار رحل بشد صاله بضم الباء وضم السين اي يسال عنه فقد الرجل هو الجدير بيسر المنافق ○ نبذه اي طرحه لتذرعيره الطريق ○ قوله تذرف الوالد بالعاء والنون اي تغسله وبدهريه وقوله عشه هذه الريح لموت منافق اي عقوبته وعلامته لموته ○ قوله صلى الله عليه وسلم الرائين للمقص اي المولين اوعيتها مصر بين وقوله من احجام اي اطهر الصحيحه ○ العايره المردده المحيره هذا ري لها بالسين وقوله تذرو هذه مره وهذه مره اي يعطف على هذه وعلى هذه

باب صفه القيامه

الى ما صفه اكمه ○ قوله صلى الله عليه وسلم الا ان عبد الله حماح بفوصه اي لا يعلم في القدر اي لا قدر له ○ قوله حاجز الى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث اكمر بفتح الكاف وكسرها العالم هذا الحديث لحديث الصفات وقد تقدم والسلامه والامان به على ان الله تعالى ومراد رسوله مع الاعتقاد الحازم بقوله تعالى ليس كمثله شيء وقوله في الحديث حتى يدنو الرب فوضع قدمه اي اتباعه ○ قوله وحلق تنور يوم الاربعا الرواة روى بالنون وبالهاء ○ قوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيامه على ارض بيضاء عفراء كقرصه النقي ليس فيها علم لاحد اي بيضا الى الحمره والنقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء هو الدقيق والدرمك بضم الدال وسكون الراء هو الحواري وقوله ليس فيها علم لاحد بفتح العين واللام اي ليس بها علامه سكنى ولا اثر ○ قوله خمره بضم الخاء المعجمه وتشديد الميم وآخره المسافر هي التي تخفرها في الرحله وتعفاها اي تسلها من يد الى يد حتى تجمع وسوى والنون بضم النون والراي وتحور اسعار الراي وهو ما نقد للصنع عند بروله ومعنى الحديث ان الله تعالى يجعل الارض كالطله والرغيف العظيم ويلوذ لذلك طعاما لاهل الجنه ○ النون الحوت

وفي بعض النسخ

وصاحب الجمل الاحمر

بند الارض المنافقين

الريح تلوي المنافقين

سد وعداد الجنه

سل المنافق كالشعره العايره من العجين

عظمه الله

النعش والنشور

وقوله عليه السلام بالوجه مضبوطه وبخط اللام ومعه مرفوعه عن مونه والصحيح
في معناها انها لغطه عوانه ومعناها ثور وقوله ما لي ولها يسعون لها كما يفعل
السعوا الذي يريد حلوبة لكنه كالحساب ويحمل غيرهم وقوله صلى الله عليه وسلم
لوتابعني عشرة من اليهود لسعوا علي وجه الارض يهودي الا اسلم المراد عشرة من احبارهم

سؤال اليهود النبي صلى الله عليه عن الروح

قوله سمعنا ابا القاسم يقع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث الحديث الحرث موضع
الزرع والحسيف حديد النجل قوله لهم ما يمنعه ان يسلم اليه اي ما دعاه الى سؤاله وقوله
فاسكت النبي صلى الله عليه وسلم اي سكت وعدل الطريق وصد اعرض عنه وقوله فلما اوحي
اليه عدل هو وهم وصوابه فلما اتاه الوحي عدل هو وهم عنه والمعنى ما نزل الوحي وقوله
واله الناس والتمام في الروح وفي معناها وقوله لنسيقنا اي لحادينا اي حدونا

وقوله هذا الاثر الانسان تطعى والرجال والنوام والاوام

قوله فما احبهم بالنون لكم وشتكما اي بعدهم وبالعين بالتاء وقع على عشيته
مشى الى ذراه قوله عدا اوان ذبده هو باب الحوض وقوله فلحه بهم سنة
جدبة اي اتى اليه القحط والجدب وحصبكا وصاد سلاه بهما اي استاصلنه
قوله فاصابهم محط وحمد بعد لكم اي مسعره وحتى الهم اصابوا والمراد
بالهم قوله تعالى يسومونكم سوء العذاب قوله اسق الهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يشهد لحديث انه معجزة للنبي
صلى الله عليه وسلم وقد ساهد استسقاء الهم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
والمراد الاعصر المتلاحقة وقال الوقار يدل لذلك قوله احدى سابع الاعصار واحوالها
اذ هذا حصل في الليل والعلة عفلة الناس في الليل واذا كان الامر هذا
السوت ولم يصدق لذلك الامر كان حاصرا عند النبي صلى الله عليه وسلم

والحاصر على اذى من الله عز وجل

قوله صلى الله عليه وسلم لا احد اصبر على اذى سمعه من الله عز وجل الحديث
معناه ان الله واسع الحلم حتى على الكافر الذي يسب الله تعالى بما لا يليق به من الولد والصاحبة
من اسمائه الله تعالى وهو الذي لا تعادل الاعضاء الانعام وهو معنى الحلم قوله
صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل لاهون اهل النار عذابا الحديث قوله

المشي على النار

اردت سلك اي طلب سلك وامر بكه وهو معنى قوله قد سلك اليسر دليل
واما قوله فعال لما يريد الحديث فالظاهر ان معناه انه تعالى له لو رد دنيا الى الدنيا وما بين

سؤال الموس والمناوف

قوله صلى الله عليه وسلم مثل الموس مثل الجليس الخامل الخامل المجهول بضم الميم الطاقة الغضة من الورع واما ميلها
ونسيها معناه تقلبها ومعنى تمريعها تخفظها وتعدلها نفخ النار بكسر الدال اي
تزيدها ومعنى تنفخ بكسر وتستحمد بفتح الاول وكسر الصاد وروي بضم اوله
وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله اي لا تغرحتى يقطع مرة بعد مرة والاوزة مفتح الهمزة

مثل الموس مثل الجليس

وتشديد الزاي وهو معروف والمجدرة بضم مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم دال
مهملة مكسورة وهي الثابتة المتصلة معنى الحديث ان الموس لشرر الاقام ويذهب اموالنا
او اهله ودل بعضهم بنساء قوله صلى الله عليه وسلم ان من لسحر بضم السين لا يسقط
وفيها الحديث فيه استحضار العالم المسئلة على اصحابه لتختبر افهامهم
وفيه ضرب الامثال وفيه سرور الانسان بخاله ولده وحسن فهمه حديث عبد الله بن
عمرو الا ابلوا وبلل هي الخلة احد الى ودل الامر لوقاها الرجا ان يدعو له رسول الله صلى
الله عليه وسلم وتشبه المسلم بالنخلة لدوام ظلها ولثرة خيرها وطيب ثمرها

حرمة الاطفال من المشركين

وقوله فوقع الناس في سحر الوادي اي في هبوطها وانحدارهم الى سحر الوادي وهو اعلى
النخلة وقوله يسعى اورد عن بضم الراء وهي العصر والغلب بمعنى اسبان الفوم بضم الهمزة
قوله فاتي بخمار بضم الخاء وتشديد الميم وهو الذي يوضع على قلب النخلة قوله

وفيه الحبس

ولا تحاك ورقها اي لا يسقط قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قد ايس
ان يعبده المصلون في جزيرة العرب الحديث سقوط بيان جزيرة العرب ومعناه ايس
ان يعبده اهل جزيرة العرب ولكنه يسعى في التحريش بينهم باحمومة والعصبية
قوله صلى الله عليه وسلم ان عرش ابليس على البحر الحديث معناه ان مركزه الذي

الألوكة www.alukah.net

وسبه شعث بسر اياه في نواحي الحارص ○ قوله فيذيه سبه وتقول نعم انت يلعن البنون
واسكان العين اي يمدحه لبلوغه غرضه في الفسه وقوله بلترميه اي نصبه الله وتعالقه
○ قوله صلى الله عليه وسلم ما سلم من احد الا وقد رمل به قوسه الحديث ○ وا سلم
بفتح اللام ومعناه ان القدس اسلم رصار رميا وسلم بمعناه استسلم والعرب
وردي بالضم ومعناه استسلم الناس كره وقسره وقد وقع الاجماع على عصمته صلى الله عليه
وسلم من الشيطان وفي هذا الحديث اشاره الى التحذير من سبه القرين وسوسته
○ قوله صلى الله عليه وسلم لن ينجو احد منكم اسلم عمله الحديث مذهب اهل السنة ان
بالعمل ثواب ولكن لا يجب ولا يحرم ولا يسقط لكل الا بالشرع وان الجنة بفضل الله
عليه سبحانه العالم بملكه بصيره وضعه ناسا فادخاله المؤمن الجنة برحمته وعذابه
الكافر بعدله واما المعتزله فيقولون الاحكام بالعقل ويوجبون ثواب الاعمال
واما قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وما اشبهه فان الاعمال سبب لدخول
الجنة مع الموهبة والهدايه للاعمال الصالحة برحمة الله تعالى وفضله ومعنى سددوا
اي تغرضوا بها ومعنى سددوا وقاربوا اي اطلبوا السداد واعملوا به فان عجزتم عنه
فقاربوا به ○ قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حتى انتفخ رجلاه الحديث
معنى يقطر زكاه بفتح القاف والسكر موهبه احسان المحسن والطاعة وشكر الله تعالى
اعمال عباده مجازاته اياهم ○ قوله صلى الله عليه وسلم ما معنى ان اخرج السلم
الا لاراهبه ان اسلم الحديث الساكه بالمد الملك وقوله اسلم بضم الهمزه اي اوعلم
الملك هو الصخر والدراهيه بضم الياء ومعنى يخولنا يعاهدنا ويصل يصطلي
وهو باخا المجهه وبالعين المهمله ومعناه يطلع الاهم واوفاخ بساطهم
قوله صلى الله عليه وسلم خفت ان تصيبكم المجاره والنار بالشهوات معناه كاد ان يصل الى
انكم الا ان ترتكبوا المجاره والنار بالشهوات والمجاره الاحتمال في الطعام
وانواع الخبرات والمراد بالشهوات التي تجر النار بها الشهوات المحرمه

الاسناد

ابو بكر عن ابن قسيط بضم القاف وفتح السين واسكان الياء واسمه يزيد بن عبد الله
بن قسيط واسم ابي صخر هذا حميد بن زياد الخياط المدني سكن مصر ○

باب صفة الجنة والنار

قوله تعالى اعددت لعبادي الصالحين الحديث ○ قوله بله بفتح الباء

الموحده واسكان اللام ومعناها دع عنك ما اطلعتم عليه والذي لم تطلعوا عليه
لعظم قدره اصرف عنه اسئلتكم له وحسبكم ان تطلعوا عليه ○ قوله صلى الله عليه وسلم
ان في الجنه لسوقا يسير الراكب في ظلها ما شاء سنه ○ المراد ظلها ما استتر اعصانها
بالثمر بفتح الضاد والثم المشلاء واسكان الضاد وفتح الثم الذي لم يستد
حرمه وتقدم صفته في بيان الجهاد ○ قوله تعالى اخل عليهم رضواني اي انزله بلا وهو
بكسر الواو وضمها ○ قوله صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنه ليراون الغرفه في الجنه
الحديث الدري بضم الدال وتشديد الياء هو بضم الدال مهموز مدود وبكسر
الدال مهموز مدود وهو الكوكب العظيم والغابر الذاهب الماضي اي الذي تقدم في العلو
وجمعها اهل الله عليه وسلم ان في الجنه لسوقا ناتوبها ما جمعه الحديث السوق
هنا مجمعا محفوفا بها تحفون في الدنيا في الاسواق ومعنى ناتوبها ما جمعه اي
وقد جمعه اي اسبوع وليس هنا جمعه اسبوع وريح الشمال بفتح الشين والسم
بعدهم وروي باسكان الثم مهموزا والشمول بفتح السين وضم الثم وهي التي تاتي
دبر الليل وخص ريح الجنه العمال لانها عند الغرب التي تاتي باذن الله ○ قوله
صلى الله عليه وسلم ان ادنى زمره يدخل الجنه على صوره القمر الحديث الزمره الجماعه وقوله
وما في الجنه اعزب تاله الف وعزب بحذفها والعزب هو الذي لا زوجه له ظاهر هذا الحديث
ان النساء اكثر اهل الجنه وتقدم ان النساء اكثر اهل النار ملخص من هذا ان يكون
النساء اكثر من الرجال وقوله ورشحهم المسك اي عرقهم ومجامرهم الالوه بفتح
الهمزه وضم الثاء اي العود الهندي ○ قوله لا يتغوطون بكسر الغين وضمها اي لا يتغوطون
○ قوله تحول الله بذره وعسا اي وزرهما ○ قوله صلى الله عليه وسلم من يدخل
الجنه ينعم ولا يباس الحديث قوله لا يباس اي لا يصيبه باس وهو شدة الحال
وينعم بفتح اوله والعين اي يدوم لهم النعيم ○ قوله صلى الله عليه وسلم ان للمرء
في الجنه لشجره الحديث الجنه معروفه وقوله محوفه بالغاء في روايه بالجيم اي
مجوبه ○ قوله طولها سبعون سنه في الروايه الاخرى عرضها سبعون سنه لا تعارض
بينهما فانها مربعه طولها كعرضها وقوله طولها في السماء اي في العلو ○ قوله
صلى الله عليه وسلم سيحان وجيحان والفرات والنيل من انهار الجنه اما سيحان

نشر الجنه

القرين الجن والملك

لن ينجو احد منكم

رضواني الله وانه اصل من الجنه فاصل اهل الجنه

سوق الجنه

اول زمره يدخلون الجنه

دوام النعيم شكرا

التخول في الموعظه

ما خفت ان تصيبكم الجنه والنار

دوام نعيم اهل الجنه

حسام الجنه

ما في الدنيا من انهار الجنه

صفة قوم طوال الكعب

نفر ازرقه وحجان بهز المصنصه وهما في كل واحد من يديه عصا عن يسيرون ويجولون
والصحيح ان الحديث على ظاهره وانها هما ما رة من بكسر ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم
يدخل الجنه اقوام افئدتهم مثل افئدة الطير ﴿ مثل اراد مثلها في رقتها وضعفها تا
حاوي اهل العراق طولوا واضعفا افئدة ومثل اراد في الخوف والهيبه ومثل المراد الا
سوطون ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم خلق الله عز وجل ادم على صورته الحديث
مشهور بها وله وهذه الروايه ظاهره في ان الضمير في صورته عائد الى ادم وان
المراد انه خلق في اول نشاته على صورته التي بان عليها في الارض ويؤيد عليها وهي
طوله ستون ذراعا وباقي صورته الى الان في الارض لم تغير ﴿ قوله
تعالى وهذه مسلم على ولدك نشير الى ان هذا من الوارد على خلوص مسلم عليه ﴿

باب صفة اهل النار الى اخر الفصل ﴿

ما لحذر النار من المعاصي

قوله اذا سمع وجبه بفتح الواو واسكان الجيم وهي السقطه ﴿ قوله وقال هذا
رفع في اسفلها فيه محذوف اي هذا حجر رفع ﴿ قوله الى حجره بضم الحاء واسكان
الجيم وهي معقد الازار والبنس وبدل وتزفوه بفتح الباء وضم الفاء وفي بعضهم
الذي بين ثوم النحر والعاتق وحقوه بفتح الحاء وبسرها معقد الازار ﴿ قوله
صلى الله عليه وسلم علمت النار والجنه الحديث ﴿ هذا الحديث على ظاهره ويجعل
الله في الجنه والنار بشر يدركه ويعلمه ﴿ قولها وسقطه بفتح السين
والقاف اي ضعفاء وهم وهم المحقرون بينهم وبحقرهم بفتح العين والجيم جمع عاجز
وقولها وغرتهم بفتح معجمه مفتوحه وراء مفتوحه وتاء مثناه فوقيه اهل الجاهليه
بالغاره والخرع والغرث الخروع وروي بحرزهم بفتح مهمله معجمه وخم وراي
وتاء مثناه على وزن ورد وروي غرتهم بفتح معجمه مكسوره وراء مشدده وتاء مثناه
اي البله الغافلون الذين ليس لهم حذق في الدنيا وقيل معناه سواد الناس
وعامتهم وقيل معنى الضعف في هذا الحديث الجمع الله تعالى ﴿ قوله تعالى
قط قط اي حسبي بفتحتين هذا ومعنى رؤي بعضها ان بعض اي يجمع واما قوله فاما
النار فلا تمتلئ حتى يضع الله تبارك وتعالى رجله وفي الروايه الاخرى حتى يضع فيها
رب العزه تبارك وتعالى قدمه هذا من احاديث الصفات وقد سبق ان مذهب السلام فيها

ترك التعرض لها وبيان ما يليق بالله تعالى عن صفات خلقه اسلم وقد تاول على ما يليق بالمولى كما تقدم هذا
المراد بالقدم ههنا المقدم ومعناه حتى يضع الله تعالى فيها من قدمه لها من اهل العذاب
ويحتمل ان يكون في المخلوقات ما يسمى بهذا الاسم واما قوله رجله فالرجل الجماعه من
الناس ﴿ قوله في الجنه فان الله تعالى ينشئ لها خلقا فيه دليل لاهل السنه ان الحور لا تفنى
ستون فعلا على الاعمال ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم يحاء بالموت يوم القيامه كانه كبش املح
هذا الحديث يتاول على ان الله تعالى يخلق هذا الجسم ويذبح بين يديه ويقدم في الصحاء منه
الاملح ﴿ قوله فيشرئبون بالهمز اي يرفعون رؤوسهم الى المنادي ﴿ قوله صلى الله عليه
وسلم صريخ اهل النار واين الفار صريخ احد الحديث انما يجعل الله الكافرون الملح في الدنيا منه
﴿ قوله بضعف بفتح العين وكسرها ومعناه بضعفه الناس ويحقرونه لضعف حاله
هذا على روايه الفتح واما روايه الكسر فمعناه سواسع والاسعث عليه السعر الذي كا
يعسله لا يدهنه ومعنى مدفوع عنه النار اي لا يدخل النار بل يحجز لها دخول عبد النار
وقوله لو اقسم على الله لابره معناه لو حلف فقطع على الله تعالى بامر اراده لابره وفعل
لو دعاه لاجابه وقوله في بعضهم اهل النار كل عتل جواظ مستكبر العتل بضم العين
والتاء الخافي الشديد في الخصومه الباطل وقيل الخافي الفاحش الخلق والجواظ بفتح
الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمه الجموع المنوع وقيل كبير اللحم المختال في مشيه
وقيل القصير البطين والزنيم الدعي في النسب الملتحق بالقوم وليس منهم والمستكبر
والمستعير هو الذي لا يشبع ابدا وهو بطر الحق وغمط الناس ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم
في الذي عقر الناس رجل غزر عاذم بالغين المعجمه والزاي وهو الشرير المفسد
الخبيث في الحديث الاخر عن صور النساء صور الناس بالباء والهاء عن الصحاح
من الضرط يسمعها من غيره ولا يشعر ان يتغافل عنها ويظهر انه لم يسمعها وفيه
الادب والحاسن ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم انه ليؤتى بالرجل من بعضهم
خذف اثنا في بعد هذه الجزء فصله في النار ﴿ فبعضه بكسر الفاء وفتح الميم
المشدده وروي بكسر الفاء واللام المشدده وروي فتح الفاء واسكان اللام وروي
فبعضهم بضمتين وتخفيف الميم وحيد وبكسر الحاء المهمله والدال وفيه لغة اخرى بفتح الحاء وفتح
الدال والجر هافا وقوله اثنا في بعد بالباء وروي لخاثا كاف وفي بعض اللام مشددا

الألوكة www.alukah.net

صفات من اهل النار

الحاء وسكون الباء وفتحه بضم القاف واسكان الصاد يعني امعاءه ﴿ قوله صلى الله
عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما الحديث اما اصحاب السياط فهم على
والى الشرط واما النساء فعل بعباءه كاسيات من نعم الله عاريات تميل
ومثل كاسيات من الثياب عاريات من فعل الخير ومثل يمشين مائلات مميلات
لحاجاتهن ومثل المشي بالنار فالصنف ما ذكرنا واما ملائكة رادعات عن طاعة الله
ومميلات تعلمن غيرهن مثل تعلمن ومثل مسجرات في مسجرات مميلات اعطافهن
ومثل بالكات ممشيات رؤسهن ميلا وهي مشطة العاهرة كانت تمشط النساء
لملك الجبار ومثل بالكات الى الرجال تميل اليهن كما تميل البهيمة الى
كاسيته الخمر بعباءه بعطس ويروى العالم وقوله لا يدخل الجنة اي عند دخول
العالم بن ومعنى اراد اعلن لان مستحق لما اخبره الله ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم
والله ما الدنيا في الاخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه في هذا الحديث
وقوله واشار يحيى بالسبابة وفي رواية فلينظر بم يرجع اليه اشار بيده مرة وبيده
مرة واليم البحر وقوله لم ترجع بالتاء المثناة فوق وبالمسبحة بحر وبعباءه لا يعلق
بها البتة سئل ما ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة
غرلا الغرل جمع الاغر الاقلف والحفاة عراة غير منتعلين والمعنى انهم يحشرون
كما خلقوا وقوله سبحان من امتى بموتهم دار السمال يعدم بحرقهم وبال
الطهارة ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس على ثلاث طرائق الحديث
عدد المحشر في آخر الدنيا مقدار المسافة وقيل المعنى في الصور والمراد بالمسلمين
ثلاثة اصناف ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم يوم يحدث ربي سبحانه الى الصادق
الحديث محتمل ان يكون المراد عرق نفسه وعرق غيره وتحمل عرق نفسه خاصة
وسيد ولد آدم ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم انا اول من تنشق عنه الارض
عليه وسلم الا ان ربي اسرى ان اعلم ما جهلتم الحديث قوله فلم ار ما علمه
عبد احكم لي معاملة اعطيه وفي الحديث احمد وبعده قال الله تعالى يدي
اعطيه عبدا من عبيدي فهو يحكم والمراد النار ما حرموا على انفسهم
الشبابة والوصيلة والحامي عبد ولد ولم ما لله العبد فهو حلال

مثل الدنيا في الاخرة

يحشر الناس حفاة عراة غرلا

كيف المحشر

مقدار الخلائق في العرق

صفات اهل الجنة والنار

سؤال القبر

وعذاب القبر والنعيم

مالم يعلموه حتى وقوله حفا اي مسلمين ومثل طاهرين من المعاصي ومثل منقيا
من ذنوب حتى حسد عليهم الشهداء في الدرجة وقوله فاختالهم باكم اي استحضرهم ودرك
باكا المجهة اي يحسرهم عن دوابهم وقوله يعيهم العجب اشد التعب والمراد بعد اللغوب
والنطر ما تقل بعثه سباصلى الله عليه وسلم والمراد بقايا اهل الجنان الباقون على
الغسل يدعهم الخ ﴿ قوله تعالى ما تغشل تنتك وتتلى بك سباءه تخبل ما تطهر
ما بك ما تريكه وتتلى بك تمزق سدك الهم والمراد تطهر ذلك الهم عليه احزاز
وقوله لا يسيله الماء معاه محفوظ في الصدر وقوله تعراوه ما ما وتعطان بعباءه يقول
محفوظ ما ل ذكر النور والنعطه تعراوه في بشر وسهزله وقوله تلعوا اسي الثا
المثلثة ﴿ تشدوه ما تشدح اخر اي بشر وقوله اغزهم تغزل بضم النون
اي تغيبك وقوله معسط اي عارت وقوله الدرك ازيله بفتح الراي واسكان الباء
المرجه اي لا عقل له يزيره ويمنعه ما لا ينبغي وقيل هو الذي لا مال له وقيل الذي ليس
عنده ما ينهنه وقوله الدرة لا يعبؤ بالعين المهملة محفوظ وقد روي الاسباع
وروي بعض الشيخ بالغين المعجمة من الاغبا اي لا يطلبون وقوله الذي لا حمولة طمع اي لا
يظهرن ﴿ قوله ورد النخل او الكرب بلغطه او وفي بعض النسخ النخل والكرب
بواو العطف والشنطر بكسر الشين والطا المعجمين واسكان النون بينهما وقد فسره
في الحديث بالعجائز وهو الشيخ الكبير ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم يا ابا عبد الله انوعد الله
هو مطرف عن عبد الله والقايل له هو مباره وقوله لعداد ذنوبهم اي كاهله يريد اواخر
اثرهم وآثار الكاهله والاهطرف وصغر عراد آثار من كاهله خصه ﴿ قوله
اسه اثبات عداد الصغر لحاتم الاثبات والمحاسبة كالحواج
ويعطر المعرة وقوله هذا معد لحي يعتمل الله هذا سعم الموس ويعدب الكافر
﴿ قوله حادت به بغلته اي مالت به عن الطريق ونفرت ﴿ قوله انه ليسمع
قرع نعالهم اي صوتها بالارض وقوله ما نعول في هذا الرجل يعني النبي صلى الله عليه
وسلم وانا نقول له هذه العبارة التي ليس بها تعظيم استخبارا له سلقن يعطه ومشت
الله الذين امنوا وقوله وعلا عليه حضرا الى اليوم سعون وقوله حضرا مع الخاء المعجمة
الفساد وبعض الخاء المعجمة والمعنى هلكا نعاعضة باعه ويحمل ان يكون هذا العسير على

سؤال القبر

وعذاب القبر والنعيم

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الارواح اذا خرجت

يعلم النبي صلى الله عليه وسلم قبل بدر

مواضع القتل

مستلون قتل القاعد لمباحر من القائم

اذا توجه المسلمان بسيفهما

الخسف بالجيش الذي يؤمّ البيت

من يوقش الحساب عذب

خمس الطير مأمور

طاهره وتروح عن بصره من الحجب بحيث لا تطلعه الغير ولا صفته اذا اراد ذلك الله وتحمل الارواح على صور المثل للرحمة والنعيم ● قوله في روح المؤمن اطلعوا ه الى اجر الاحل وفي روح الكافر اطلعوا به الى اجر الاحل قيل المراد اطلعوا روح المؤمن الى سدرة المنتهى وروح الكافر الى سجين وهو منتهى الاحل ويحتمل ان يكون المراد الى الفضاء احل الدنيا ● قوله فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطه ثابت عليه على انه الريطه بفتح الراء واسكان الياء وفتح الطاء وهي الملاءه وقال سددها على انه مادر من بئس ريح الكافر ● قوله حديد البصر اي الحاد المهمه اي بادره قوله هذا نضرع وقال غدا ربنا الله تعالى هذا ابن معجم اي سمعنا الله عليه وسلم ● قوله صلى الله عليه وسلم ما انتم باسمع لما اقول منهم قال بعض المتكلمين هذا ظاهر هذا الكلام وقال بعضهم هذا مخصوص بعلي بدر ● قوله وقد جيفوا اي انتنوا وصاروا جيفا والقليب البئر المطوية سميت بذلك لانها تحفر في القليب ليس دفنا لهم وانما هو لدفع اذاهم ● قوله صلى الله عليه وسلم من نوقش الحساب يوم القيامة عذب معنى نوقش استقصي عليه وقوله عذب معناه ان مناقشة الوقوف على الذنوب هو تعذيب لمالكه من التوبيخ والتحجيج ان معناه العصر عالم في العمل فمن لم يعمل عليه ولم يناقش هلك ودخل النار ● قوله صلى الله عليه وسلم الطير توجد له ما ذهب يحس الله الطير هذا لحذر من السقوط وحث على حسن الرجاء عند الخاتمة ومعنى حسان الظن بالله تعالى ان يظن انه يرحمه ويعفو عنه وان يعصوا كونه يغفر ذنوبهم المعاصي من الذنوب بادروا الى حالة الموت تعرد لله عليه بحسن ظنهم بالله تعالى لتصح لهم استغفار الله وهو معنى قوله في الحديث بعده نعم العبد ما مات عليه ●

الفصل

الباب قبل الرد ● قوله صلى الله عليه وسلم فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه الحديث ● في روايته وعقد سفيان بيده عشرا وفي روايته وحلق اصبعه الابهام والتي يليها وهما سقاريتان في المعنى وفي روايته وعقد وهيب بيده تسعين وهي المرة الواحدة الى هذه ويروى فزاد قدر الصحيح بعده هذا العدد وقوله قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

بعد اذا تراكب سبع الخاء والباء والمراد الزنا وسل المعاصي مطلقا وسلك بكسر اللام وفتحها وهو ضعيف ومعنى الحديث اذا تراكب فقد حصل الهلاك العام ان قوله صلى الله عليه وسلم فاذا طلعت واستدار من الارض الحديث البدء اول الامر وملسلة اي بيضاء بيدا المدينة الشرق الذي هو امام ذي الحليفة الى جهة مكة وقوله لتوس هذا المدرجس اي صدوره وقوله لتدع بعد بفتح الواو اي ليس لهم من حميم ونعيم ● قوله عيشة رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما به بكسر الباء معناه اصطرحيه ● قوله مهد المشرف اي المستشرف بذل العاصد له والمجبور المذره وابن السبيل بابن الطريق ومعهم وليس بهم ويملون بفتح اوله اي يمنع الهلاك على جميعهم ويصدرون يوم القيامة مصادر اشتى اي شتى مختلفين على قدر نياتهم فجازون بحسبها لكن بعد التحذير من مكايد اهل الظلم والمعاصي لئلا يقعوا فيها ● قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرف على الطريق الخام الذي به الكثيب الاحمر بضم الهمزة والطاء الخضر والتشبه مواضع القطر الكثيرة اي انها كثيرة وتعم الناس كلهم بظاهره وهذا اشاره الى الحروب الكائنة قبيل وصفين وغيرهما ● قوله صلى الله عليه وسلم يستون فتن القاعد فيها خير من القائم الكثيب قوله من تشرف لها تضع التا المساه فوق والتشرف والطموح هم الباد اسمال السثر وكسر الراء من الاشراف للشيء وهو الابصار والطلع اليه ومعنى يستشرفه تقرعه وقيل هو من الاسراف يعني الاسقاط على الهلاك وقوله ومن وجد ملجأ او معاذا اي عاصما وقوله فليعذ به اي فليعتصم به واما قوله القاعد فيها خير من القائم الى اخره بعباه بتاء بعد الباء اي عطف طرفها واخذ على جنبها او شرها لون على حسب الطلوبها ● قوله صلى الله عليه وسلم بعد الى معه متفق على صحة الاصح ان المراد شهره حقيقة لتسد عن نفسه نار هذا القتال وقيل هو مجاز والمراد ترك القتال ● قوله صلى الله عليه وسلم اذا توجه المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار الحديث قوله في النار اي هي محل لها ويدفع عنه والدما الكائنة من الصحابة رضي الله عنهم وعن اهل السنة الامساك عن الكلام فيما جرى لحسان الظن بالصحابة رضي الله عنهم كل ظن بهم قاصد الخير معتقد له ● قوله فهما على حروفهم باكم ورسم الرا والسقاريتان وروي بالخاء المعجمة وهما سقاريتان وعصاه على طرفها فوق السقوط

التأخير والعشرون

وله مهاز مزمه مزاحر معجمتين وروى مزاحر مهملتين وهو صوت جعي [illegible]
[illegible] مثار ابن صياد اى يهض من مضجعه وقام ⓒ قوله صلى الله عليه وسلم الى البدر [illegible]
[illegible] من بني اخيه اندره قوسه هذا الامر العظيم فتنته وسره امرها ⓒ قوله صلى الله عليه
وسلم تعلموا انه اعور ونعم العور واللام المزاده ونعماه اعلموا وتحققوا وقوله تعلموا انه
لا يرى ربكم حتى يموت احدكم حتى يموت فيه التنبيه على اثبات رؤيه الله تعالى في الاخره ⓒ قوله
هو ناتئ الحالم اى جارب النضوج ⓒ قوله فامسخ حتى يكاد السيله يكسر السين اى الطريق
وقوله فلعينه لقيته اخرى بفتح اللام في اعينه وروى بالضم وقوله نفرت عينه اى ورمت
وبثت ⓒ وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله ليس باعور وتعالى ليس باعور الا ان المسيح الدجال
اعور الى [illegible] سبق في بيان الطهاره بسمه المسيح ومذهب اهل الحق بخروج
الدجال وانه يمكن عيسه اقدره الله على من يقدر وانه امتحن عباده به وجعل معه
علامه تعرفه بها اهل البصيره من يؤمه اعور كاذبه نقص ومن يقول انها سمي عن نفسه
جميع النقائص فلما كان الاعور اعلم عجزه في نفسه وانه لا يسمي عن نفسه ما هو نقص فيه فيصف
بكونه ربا وانصافا فانه فيه شاهد في وجهه بانه مخلوق ناقص عجز كافر وقوله عينه
طافيه ناتئه وقد تقدم ذلك مبسوطا مصرحا به في بيان الايمان ⓒ قوله صلى الله عليه وسلم
الا انه اعور وان ربكم عز وجل ليس باعور هذه علامه بينه على كذب الدجال في دعواه
بقدر قبائل الخلق ⓒ قوله مكتوب بين عينيه كافر هذه علامه قاطعه بكفره جعلها الله في
وجهه بيانا واضحا لكل مؤمن امي وغيره وهي لغه اهل الحجاز ⓒ قوله خفاق الشعر
بضم الخاء وبخفيف الفاء اى كثيره وقوله معه جنه ونار فناره جنه وجنته نار وفي روايه
اخرى بعكسه فناره نار وهذا من جمله بينه امتحن الله بها عباده ليكفر الكفور ويضل الظالم
ويهدي المؤمن ويظهر للناس عجزه ⓒ قوله صلى الله عليه وسلم فاما احد لا يرى احد منكم ربه حتى يموت
الذي يراه نارا اى اثر السحر ادركني وبعضها ادركه وقوله يراه بفتح الياء وضمها
وقوله صلى الله عليه وسلم عليها طفره بفتح الطاء المعجمه والفاء وهي خطوه بحيث
المصر وقيل الخمسه ستة عند المائي ⓒ قوله ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال
فذكر عنه الحديث وقوله فحص برجله ورفع بسبابته الخ اما فعل حفصه فمعنى حفره
ونحوه اى عظمه ومحمه من تحصيره انه اعور ومن عظمه ونحمه المحنه به والامور

تعمه الدجال وانه اعور

تحذير الناس منه ومن عينه الكافره

في الدجال وان معه نارا

في صفه الدجال ومايعه وليثه في الارض

شبكة الألوكة www.alukah.net

والدجال الكذاب يأتي بأمور مشهوره مع سماه بحقه وفي بعض النسخ جبا المولد
من عمر يا وقوله وهو الدجل بضم الدال وسد يد الخا المعجمه وهو الدجال وقال النبي
عليه وسلم جباله ايه الدخان وهي قوله تعالى فارتقب يوم يأتي السماء بدخان مبين
ومعنى جبات تكذب الايه الدخان يدخل بعماه اصرت في بعضي وقيل انه صلى الله عليه
وسلم ليس الايه في بده وسبب امتحانه صلى الله عليه وسلم له ان صيادا انه كان يلعنه
بدعته من الاماته وتعاطي السحر الظاهر في العين فامتحنه ليعلم حقيقه حاله وليظهر
حاله للصحابه وانه كافر بسبب ما جرت به الشيطان فتلقى على لسانه ما يلقي الى الكهنه
فلم يهتد من الله به الى امرها النبي صلى الله عليه وسلم الا لهذا الدليل الذي نصبه على عباده
الضعفاء اذ التقى الشيطان الهم بقدر ما يخطف فالاكثر وقع الدخ الدخان وهي
لغه فيه وقال بعضهم الدخ الذي جباه لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو نبت
موجود بين النخل والسابر وقوله صلى الله عليه وسلم احسا فلن تقدروا اى العدد
الذي تدركه النهار من الا هذا البعض الذي وكله تصليه الى بيان وخصوصا معنا اخسا
اصغر ⓒ قوله صلى الله عليه وسلم ليس عليه نعم اللام وخصوصا الباء اى خلط علمه بما انا به
من شر طانه ⓒ قوله قال فلسني بالخصف الصاد اى جعلني النبي في امره واسكن
وقوله فاحدثني منه دخانه نزال معجمه معجوجه ثم ميم مخصفه اى اسفاق وقوله حتى كاد
ان يلحد في ثم قوله هو سيد في اى يوشر في واصدقه في دعواه ⓒ قوله لحانس
بضم العين وهو القدح النسر ⓒ قوله ولد له تبا لك سائر اليوم اى حسرا لك
وهلاكا ⓒ قوله في ترويه الحمه دريله سما سلك خالص الدريله الدرس الابيض
والمعنى انها في السامر دريله وفي الطبر مسك ⓒ قوله سمعه عمر يحلف [illegible] ذلك
عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره فيه حوار النهي بالظن ⓒ قوله عوار الحمر
ان يغاله وفي بعض النسخ بي يغاله وهو بفتح الميم وبخصم الغين المعجمه والاظهر
بضم الهمزه والظا الخصر ⓒ قوله فرفضه بالضاد المعجمه اى بزل سواله وروى
برفضه بالصاد المهمله وهو من الصرير بالرحل ⓒ قوله وهو يختل ان يسمع من اس
صادا سما هو بكسر التاء اى يخدع ابن صياد ويستغفله لعدم [illegible]
فيه لسوء حال من كان وفسقه ولسوء الامام الامور المهمه سنه ⓒ قوله في

الخارقة للعادة ومثل معنى قوله تخصص ورفع اى خصص من صوته
ول الكلام للترخيم ورفع صوته ليبلغ بلاغا مثلا ○ قوله صلى الله عليه و
ب سحاب فقط بضم الفاء والطاء اى شديد لجوزه السفر وقوله انه حادر حد
ير السمام والعراق بضم الخاء المعجمة واللام وتنوين الهاء وروى حلقه باخا المهملة و
الباء تعنى عبر سويه ○ قوله وعاش بسادعاش بسماء بالسين المهملة والثاء المثلثة
والعيش اشتد العاد ○ قوله صلى الله عليه وسلم يوم لسبه ويوم لسبه ويوم لجمعه
وسائر ايامه كما تعلم هذا على ظاهره والله اعلم طويلة على هذا القدر ○ قوله
صلى الله عليه وسلم اقدروا قدره معناه اقدروا امضى بعد طلوع الفجر وما يقول
عنه وبين الظهر قبل يوم وصلوا الظهر ثم اقدروا امضى بعده قدر ما يقول
العصر وصلوا العصر وعلى هذا الترتيب حتى يمضى اليوم ○ قوله صلى الله عليه وسلم
يروح عليهم سارحهم اى ترجع احرالهار والسارحة الماشية التى تسرح اول
النهار الى المرعى وقوله اطول ما كنت ارى بضم الزاى المعجمة وهى العالى والاسنمة
وقوله واسنغه بالسين المهملة والغين المعجمة اى اطوله للذرة التى ربيت الملاة
حوامر وتعاسيب النحل ذكوره وحرلس بضم الحاء وحلى بشرها اى وطعمى وبعضى
منه العرجون بفتح الكاف وهو العذق بما فيه من الشماريخ والبسر والرطب
بضمتين اصابه ربيه الوهن وسقطه حرلس بالحاء المهملة وقوله فيمر على عبد المناره
السمسار بضم الميم وهذه المناره من جوده اليوم شرقى دمشق وقوله من مهرود بفتح
الدال المهملة وبالذال المعجمة انصار معناه لابس مهرود بتشديد الراء اى ثوبين مصبوغين
بورس بم الزعفران والكمار بضم الكاف وتخفيف الميم وهو حمار من القصب
والمراد بخدمه الماشى عند الوليد بصفاته وقوله قد نحل الحاجر كدرح
الماء بفتح الحاء المهملة وبعده لام ثم حاء معجمة اى بدر له حتى بدر له ساب
قدر وهو بلغة معروفة بقرب العرس وقوله تمسح عن وجوههم كمل المسح جمعهم
وكمل انه اشاره الى المسح بايديهم من الشده والكرب وقوله لابد ان يكسر الوليد بشده
يد ومعناه لا قدره ولا طاقه ومعنى تحرز عبادى الى الطور اى صمهم الله تعالى
لهم حرزا او بعض المسح حزب بالزاى والباء اى احجمهم وروى حوزا بالواو

الراى ازلهم عن طريقهم الى الطور والحدب النشز ويسلون يسرعون والدفيفون
ومعه معه وحتى بمعنى مع وافواه هو ردة تبلون بى ابوف الابل والغنم وفرسى بفتح الفاء
وضم الراء اى قبلى وزعمهم بفتح الهاء اى دسمهم وراكتهم الذى هم وقوله لا تلزنه بفتح
الزاى وضم اللام والذال اى لا تمسح من برول الماشى لبذر وهو الطين الصلب والرفه بفتح الراء
واللام وروى اسطابها اى كامراه فى صفاتها وقيل ما تصحه وقيل ما تصحه والعصائب
الاعنه والرسل بكسر الراء واسطار السين المهملة اللين والمحجن بكسر اللام وفتحها العنيد
العهد بالراء وروى الغنام بكسر الغاء وبعدها هاء هى مهاوده الجاهلة الشره والفحل الجامعة
عراب وهى باسطار الجاهلة عنه وقوله نهار حون بنهارها بالحاء اى يجامع
الرجال اليها تعالى بحره الناس والمرح باسطار الواو الجماع وحبل الحبلى بحاء معجمه
وبم مضمومتين والحبلى السحر المطيف الذى يستتر منه ○ قوله صلى الله عليه وسلم
يأتى وهو محرم عليه ان يدخل بقاف المدينة الحديث بقال المدينة طرفها ○ قوله
الدجال ارايم ان قتلت هذا ثم احييته اتشكون فى الامر فيقولون لا هذا استدلال منهم
بقولهم لا وهم يعلمون ان عليه صفات البشر وانه من جنسه كافر ومن شك فى امره بعد هذا
فكفره يقولون لا ومفهومه لا تشكل فعل معنا فولهم لا اى لا نشك فى انك كافر وانك
الدجال ولو اراد ذلك لما علمناه من اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل يقولون
ذلك تقيه وقيل فائدة هذا لهم اليهود واما المؤمن فلا يقول ذلك ويعصمه الله تعالى منه
○ قوله مسالح الدجال قوم معهم سلاح ○ قوله فيشيح بسين معجمه وباخره
ساكنه اى يمروه على بطنه وروى بالشين والكم من الشيح وهو الجرح فى الراس
وقوله [illegible] باسطار الواو وفتح السين وقوله مؤثرا بالمسار بالهمز وبها
وضم الدال الاهمز فى الاول واواوى الثانى يا وبعد به المنشار بالنون ومعروف
الراس بكسر الراء وسطه والترقوه بفتح التاء وضم القاف والعظم الذى بين نغره النحر والعاتق
○ قوله ما سال الدجال النبى صلى الله عليه وسلم عن الدجال الا ما سأله قال الراوى ما
يسئل به الحديث مصل بضم الميم اى ما تعمل ○ قوله صلى الله عليه وسلم
هو اهون على الله من ذلك معناه هو اهون على الله ان يجعل ما خلقه الله تعالى على يدى مضلا
[illegible] ومشيئة الله تعالى لهم بل انما جعله الله لمزيد الدين امنوا ايمانا وتسليما لحكمه على الجاهل

محرم المدينة على الدجال
فى الدجال وهو انه على الله
الألوكة
www.alukah.net

ولبن معناه انه لبس معه سوى دليله ○ قوله صلى الله عليه وسلم فسعد الله عليه
اي فسهل له من السماط فكما اسرعا وقد سموا بانه في ديار الانبار ○ قوله في بلد
اي وسطه وداخله وقوله في خفقه الطير واحلام السباع معناه يلوذون في عش
الفساد وفضاء الشهوات كطيران الطير وفي العدوان والظلم فاحلام السباع
○ قوله الا اصغى ليتا ورفع ليتا الليت بكسر اللام واخره تاء مثناه فوق صفحه
العنق وهو جانبه واصغى ليتاه وقوله يلوط حوض الله اي نطسه والطل الطلا
المتهل وقوله نوء نشف عن ساق اي عن بدء وهول عظيم

الجساسه

الى قباب الزهد والرقائق ○ قوله حمل فاطمه
بن قيس المدينة في الشام ○ قوله فاصيد لبس معناه انه اصيد اصماد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعي بانت اي بطلاقة وقد مر في حديث
فاطمه هذا في ديار الطائف ○ قوله الصكه جامعه نصبها الاول على الاغراء والثاني
على الحال وقوله فلما اعدت حطبي عند الجمر ظاهره انه حطبها في العدو لبس كذلك
وبلوز قوله اسفل الى بر يك الى ابراهيم مشوم مسعد ما على الكظه وقوله صلى الله
عليه وسلم عن تميم الداري حدثني انه لبس عصه رواه الفاضل عن الفصول
وقيه سوا جزء الواحد وقوله ثم ارقوا الجزيره ناهم اي كونوا لنا هم اراقوا الى الصفه
بضم الراء صفه صعده بلوزه والشره لصاحوا بهم وقوله دابه اهلب اي كثير
الشعر وقولها انه الى جنبكم لا سواء اي سديد لا سواء البته وقوله صريما اي
حصادا وقوله صادما اليجرجر اعتلم اي هلاج والجساسه بفتح الجيم
الذي يتجسس الاخبار للرجال وثغر بلده معروفه من ساحل المدينه
وقوله سدة السقف صلبا بفتح الصاد وضمها اي مسلوا وقوله من فيل المشرق
لعظمه ناقور ابيض لبست بناقه والمراد انها لبس بحصه المشرق وقوله انحفنا
ضعفنا وطن بفعال له رطن بن طار يوع من الريف وقوله سبوتي سلت بضم السين
واسكان اللام واخره تاء مثناه فوق حرشته لحطه وشته السعد ○ قوله

اتباع الدجال

صلى الله عليه وسلم تتبع الدجال من يهود اصبهان معهن الطيالسه
○ حديث رواه تسعون الفا ○ قوله صلى الله عليه وسلم ما من طلوع الشمس

طلوع الشمس من مغربها

[illegible]

السباعه خلق اكبر من الرجال المراد اكبر منه واعظم سوله ○ قوله صلى الله عليه
وسلم اداروا الاعمال سبعه الحديث قوله خاصه احذروا الموت وحوصه نعم غير
خاصه ولبس العامه العامه ○ قوله صلى الله عليه وسلم العباده في الهرج كهجرة
المراد بالهرج هنا الفتنه واختلاط امور الناس وسبب فضل تلك العباده فيه ان
الناس يغفلون عنها ولا تفرغ لها الا افراد الناس ○ قوله صلى الله عليه وسلم بعثت
انا والساعه كهاتين يعني لكثرة ان بينهما سبق كما بين الاصبعين في الطول وصل
هو اشاره لما قبل المحاوره ○ قوله سالوه عن الساعه هي الساعه المعهوده
المراد بقوله الواقعه علم ساعتكم اي موتهم وفي الروايات بحمولها علما ولا يعلمها الا الله
دلك لانه لم يوح اوانيل المحاطبون وحمل انه علم ان ذلك لا يعلم الا الله ○ قوله يلوط حوضي
صح الياء وكسر اللام وفي بعض النسخ يليط بزيادة ياء وفي بعضها لوط وهي الجميع
بطينه واصلاحه ○ قوله ما بين العضادتين اربعون الى آخره قوله الجحفه بضم الجيم
معناه انت ان الجحفه ارادت الجزء اربعون بريدا او سبعون ميلا الذي آخره انها
اربعون محمله وقد جاء مفسره في غير مسلم انها اربعون ميلا ○ عجم الدين بفتح
العين واسكان الجيم العظم الطيف الذي في اسفل الصلب وهو راس العصعص وقوله
له عجم بالضم وهو اول ما يخلق من الادمي وهو ما يبقى منه وقوله لا تاكله الارض ابدا هذا
في غير الانبياء فان الانبياء صلوات الله عليهم وقد تاكل الارض جسومهم سوى عجم الذنب

الاسناد

وهو ابيه بن سطام العبشي بالشين المعجمه ○ زياد بن
ماخ بفتح الهمزه وابا ابا المساه بحاء وجيم مفتوحتين والراء والباء الموحده والله اعلم
صلى الله عليه وسلم الدساس المخرس وجنه الكافر ومعناه ان المؤمن يحبس
في الدساعن الشهوات المحرمه بخلاف الطاعات الشاقه فانها تيسر له
هذا واما الكافر فما له من النعم الا ما حصل له في الدنيا فاذا مات صار يحبس في جهنم
قوله والناس لفتته يعني جائته وفي بعض النسخ لفتته بفتح الجيم وقوله فمر
بحذي بيت اسكن اي صغير الاديبن ○ قوله اواعطوا فاقفي بالتا معناه
ادخر شرته اي بوله وفي بعض النسخ فاقفي بتا تا اي ادعي قوله صلى الله عليه وسلم
اذا فتح عليهم فارس والروم اي قوم اتبع الحديث هو اعبد الرحمن بن عمرو بن العاص

الألوكة
www.alukah.net

باب في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ومعجزاته

ورواه بعضهم بالسين المهملة وكذا هما فاطمة زجر للبعير وقيل لحدو السفن عن لغز الدواب
وقوله فما كان عشيشية على التصغير محققه ايا الاخيرة سألته الاولى وقوله
فتنة الخوض اى نطسه وصلحه والتحول بفتح السين واسكان الحاء المهملة وقوله
الحصاء وروى انه اصفقاه بالصاد وبعدها كاف ثم هاء وقوله اناديان فليسا
هو بعلم منه صلى الله عليه وسلم لامته الادباب وبعض اشرع ناقته ارسال اسنانها
فى المالسرب واشفيها فتنا بزمانها وهو راكبها وقوله فشخر بها وسكن فتحه
وحم معتوخار والحكم محققه بعال فشبح البعير اذا فرح بين رجليه للبول
وروى فيه بتشديد الحاء ومعناه قطع السرب وروى فشحر بالباء المثلثة وروى
شحب بالحاء المهملة وقوله ع حار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكرض بوصاسه
فيه حوار الوصوص الماء الذى يسرب فيه اكحوانا الظاهر وان كان روى فليس
وقوله لها ذنادى اى اطراف واحدها ذنبى بكسر الذال وهو لها فليسا بحقف
الحاء وتشديد ها وقوله نواصع عليها اى امسك عليها الباسعط وقوله
سار رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء فيه حوار العهد الذى فى الصلاة وان الماموم
الواحد يقف عن يمين الامام وان الماموم يكون صفا وان الامام وقوله ع معنى اى
سطر الى بطرا متناها وقوله فاشتد على صوت بفتح الحاء وكسرها هو معقد الازار
والمراد هنا الربلة السرة وفيه خوار الصلاة فى بيت واحد وان الواحد يسمى العورة وقوله
فصاها بفتح الميم وحكى ضمها وقوله فما خنتط بعسل ع بضم السين المعجمة وفتح
فاحله وفرحا بشد الباء اى فرحة مرحشوة الورق وحرارة وقوله ولا
وقوله فاحطبها اى فانه وقوله انه كان للتمر ياسم بعضهم بسطر كل انسان
تمرة كل يوم وقسم بعضهم الايام وسمى انسانا فاعطه وكل انه اعطاه فسار عانى
الدرهم ما معه وسمى بانه لم يعطها واعطى ما عدا السمان وقوله بعشه
اى نرعه وقوله مرسل بضم الميم وفتح الصاد وقيل بعناه بشد حاسه وروى واحد له
حوار السمار على النبى المخصوص وقوله وادبا الفتح بالباء اى واسعا وشاطى الوادى
جانبه وقوله فالعبر المحشر سرباكا والسرب المحبس هو الذى يجعل فى الكسر
حشايس بكسر الحاء وهو عود يجعل فى انف البعير اذا كان صعبا لينذل برهل المنجرة

طاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله حتى اذا كان بالمنصف ما سمعها فكرهت
المنصف بفتح الميم والصاد هو نصف المسافة وقوله فلما رهم منصوره ومدوه اى جمع
سمعها وقوله محرجد الخضر بضم الهاء واسكان الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة اى اسنى جلدا
وقوله محانة بالنون وروى بالام لفتة بفتح اللام والمعنى وبعد سى بطرة من عنق سيد
وقوله واشار ابو اسمعيل وفى بعض النسخ ابن اسمعيل وكلاهما صحيح وهو حاتم بن اسمعيل
وكنيته ابو اسمعيل ع قوله حسرته كاوسن مهملين اى نحسر عنه حسرا ما مثل قطعى
الاغصان وهو معنى قوله فاندتو بالدال المعجمة اى صار حادا والصمر وحسرته يعود الى البعير
وروى حشرته بالشين المعجمة ع قوله صلى الله عليه وسلم نرفه عنها اى نعفف وقوله
واشتجار جمع شجر باسكان السين وهو السقا البالى وقوله على حمارة بكسر الحاء وتخفيف
الميم والراء وهى اعواد تعلو عليها سعف المارورى حمارة بحدو الهاء وتاء تعنى وقوله
سار حدث فيها الاقطره اى بسرا والعرة بفتح العين المهملة واسكان الراى بالمد وهو صغير
الربه وقوله مشربة يابسة اى بسرا حدا فلقته مع تيبس باقى الشجر وهو السقالو
افرعته لاشتقاق الناس منه ع قوله وبعره سدبه وفى بعض النسخ سده اى بعضه وقوله
نادبحفنه بفتح الدال اى ياصاحب حفنة الراب بالحاء المهملة والضاد والعين والحفنة
الحكم وصاحب حفنة الرداى الذى يعمهم بعطاء مرة واحدة حفنة بعد الصفة فلخصها
ع قوله فانشاسع الجبل بكسر السين واسكان الشين المعجمة وهو ساحله وزخر باكحا
المعجمة اى علا موجه واورثنا اوقد بادوقوله حجاج عينها بكسر الحاء وتشديد الجيم وهو عظمها
المستدير بها قوله واعظم بفعل بكسر الظاء واسكان الغاء والمراد بالفعل هنا النسا
المسدير بها قوله واذا البعير على سنامه ليلا اسقط فحفظ الجمل الراكب اسقط بعضهم
الواو من البعير على سنامه ليلا اسقط فحفظ الجمل الراكب

الاسناد

بفتح الظاء والغاء وقوله باعظم رجل باكحم وروايه بعضهم باكلان بفتح الكاف
بحاهد بن جبر رضى الله عنه مسعود بن مخرمة رافع بن خديج ابو السمح بفتح السين المهملة
والسين المهملة

باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم وابائه

هذا الحديث بقال له حديث الرجل باكحا ع قوله محا الوبل الصدوبى الله عنه الى
سبره واخبرنى به رجل الحديث ع قوله يستفيضها اى يتوضأ بها وقام الظهيرة نصف
النهار وفى بعض النسخ قائم الظهيرة بضم الظاء وحذف الباء وقوله زعف بالحاء المهملة اى طرى

لانصار ا وقوله سلطت عليه فذوه هي الغوذة المعروفة ⑤ قوله وانا انفض لك ما حولك
اي انفض ليلة الدور وهو ال عدف وقوله لرحل من اهل المدينة المراد بالمدينة هنا مكة
وقوله ان عثمان بن ابي شيبة دوات المال والنعم مدح من حشد والحشد بضم الحاء
وسكون الشين المعجمة وهي قدر الحلبة وقيل القليل منه والاداوة كالدلوة او دلو صغير
اسعى وقال قيل فسروا اللبن من الغلام وهو عمر بما الحاكوان انه محمول على
عادة العرب انهم كانوا يدعون للرعاء اذا سرهم عامر سمن او صيف او بسقوه اللبن
وقيل انه كان يقصد بوصفهم بذلك ان مالهم جار لا اثم له وقوله حوبة
اسفله بضم الواو وخفي الضم وقوله بحر وحلدس الارض بضم الحاء واللام اي ارض صلبة
ودوكة حديد البر وهو المسوي وطابق الارض مستوية جلله ⑤ قوله فان نظهر مدينة
اي عاصمة وقيل اسم لكل الارض وقوله وقالوا بحضم الحاء وقوله بساح قدير
يعني ان يظهر وقوله لا عمنك على مر وراي يعني لا خفين امرك عمر وراي من يطلبك
والله عليم حتى لا يسعلم احد والحدث بحركة طاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وفصيلة طاهرة لابي بكر رضي الله عنه وقد حدثه الثالث المسرع وفصل النوفل
وحش عاقبة وفصيل الانصار لقد حضر بعدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفصيلة صلة الارحام ن

كتاب التفسير

الى آخر الكتاب ⑤ قوله تعالى وبواحطه اي منسا تتلاحطه وهي ان يحط عنا
حطايانا ⑤ قوله ترتل ليوم جمعه وبحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ماب
وفي بعض النسخ ليوم جمعة وهذا صحيح مرروي ليلة جمع وهي ليلة المزدلفة
وهو المراد بقوله وبحر نحوماب ويوم كل ليلة جمع وهي بحمد يوم عرفات وقيل المراد
ليلة جمعة يوم جمعة وقوله عمر انا قد اجدنا ذلك اليوم عند امر وجهس بالله يوم عرفة
ويوم جمعة ⑤ قوله تعالى فالحوا ما طار للعرب النساسيون والليق رباع اي سمان
ستة ربدا بلا سا دا ربعا ربعا وليس فيه حوار الجمع من الترس اربع وقولها
بسط في صدافها اي بعد ل وقولها اعلى ستتون اي اعلى عادتي في مهورهن
ومهور اسالهن ⑤ قولها شرفه بومالة حي والعنف سوء الخلق بكسر الواو الذي لا يهتدي
والعدد بفتح العين الحد ⑤ قولها وقوله تعالى وبرزان بسر افتاهم بالحروف

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه يجوز للولي ان يأخذ من مال اليتيم اذا كان محتاجا المعروف هو مذهب الشافعي واحمد
وبوجوب رد بدله اذا ايسر وحكاه ابن حبيب المالكي عن علي وابن مسعود وابن عباس
وعائشة رضي الله عنهم وقال ابو حنيفة ومالك لا ضمان عليه ⑤ قولها ايسر وا ايسعوا
لا محالة النبي صلى الله عليه وسلم يسوءه الظاهر انها قالت هذا عند ما سمعت ان عمر
يقول ذلك وعثمان ما قالوا واهل الشام وعلي ما قالوا والكوفيون الخمسة وابن ابي شيبة
الدراسار اليه قوله تعالى والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ⑤ قوله عن ابن عباس اراد بالعامل سعد الخير له واصح قوله ومن يعمل
موسما سعدا الآية عن ابن عباس ورواه الحاكم عن ابي بن كعب ثم قال صحيح على شرط
الصحابة والتابعين وليس كما قال هذا مرسل ابو وائل لم يدرك عمر وقد روي مسندا
بمعنى عمر وقوله فدخل على ابن عباس بالواو والحاء المهملة وروي بدخل بالدال والحاء المعجمة
وقيل ان يكون بمعناه دخل بعد دخلي اليه ⑤ قوله فاسر دخل في الاسلام وعمله بمعنى العالم
في علم احكامه وتحريم القتل وقوله سحتها انه مذموم بمعنى ما يسحت اي يستأصل
ومن يعمل موسما سعدا ⑤ قولها من يغتر بنا تطوافا بفتح الباء وهو ثوب يلبسه المرأة تطوف
به وقيل اهل الكافلة بطوفون بفراه وهو موالبا بهم والباحدى بالباء من تحتها
على الدهر يذاس بحتى بنال حتى جاء الاسلام فاس الله بن العوام تعالى جدوا
وتسلم عند كل مسجد ⑤ قال الله سبحانه وتعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
لهم جنات النعيم ولم يذكر الله فيه من مر له وقوله تعالى ان الانسان خلق هلوعا
بحرح العالمة على الفراء انما يكون لمن يريد التحصن اما غيرها فهي تشارع الى
النفاد والمعبود ان الفراء على الربا حرام وصورة الفراء مع انها الزيد التحصن
ايضا هي ان يزيد للربا مع انسان ويسلفها على الربا بغيره وذلك حرام ⑤ قوله
ان جابرا لعبد الله بن ابي بعال لها مسلما بضم الميم ⑤ قوله صلى الله عليه وسلم
الهوا الذي يزيل بحمها يوم بدر وهو من جملة اسباب الحديث سيأتي كله في الباب
الذي يليه

الاسناد

ابو عمر بن عبد الحميد بن سهل بالميم وبحيم في سبحة
عبد الحميد بحاء مهم وصاد مهملة ابو ادريس عبد الله بن عبد الرحمن بكسر الراي
وسكون الميم ن ابو محمد بكسر الميم وحلي بحاء واسحاق بحيم وفتح اللام واسمه
لاحوص حمد ن ومسر بن عماد بضم العين وبحفيف الباء والله اعلم بالصواب

ثم الثمار جمعه
بحمد الله وعونه

ما ذكر صبحة كل نهار عند طلوع الشمس والعروب بلا دبر دبات
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وتمام
الله احسن الخالقين وحسبنا الله ونعم الوكيل وانا لله وانا اليه راجعون
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله واصحابه اجمعين عدد ما خلق الله وعدد ما هو خالق وملء ما هو خالق
الله وزنة ما هو خالق وملء ما خلق الله وملء ما هو خالق وملء كلمات الله
وملء ارضه واسماء كل واضعاف ذلك وعدد حلقه ورضى
نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته ومجلوة ضياه
حتى يرضى ولا يرضى وعدد ما ذكر بلحظة لجميع ما مضى
وعدد ما هم ذاكرون فيما بقي من كل سنة وشهر وجمعة ويوم وليلة وساعة
من الساعات ونفس ونفس ولمحة وطرفة الى الابد الى الابد الدهر واباد
الآخرة والكرة وكل لا منتهى اوله ولا سعد آخره والحمد لله العلي

ولما قسى قلبي وطاقت مذاهبي جعلت رجائي نحو عفوك سلما
تعاظمني ذنبي فلما قرنته بعفوك ربي كان عفوك أعظما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحمد الموفق والمعين الى الله تعالى بجميع عما مرام العرج العالى سبحانه
الهدى لطف الله به على هذا الناقص المبارك الذى هو بنوره وبه مورد على اشباه
راغب به وطالب فيه موجزه جامعا اصول الفصاحه حاويا صنوف البلاغه الى
على غير مصنفه متعوزه ولم تناخذ منها على اسرار معان اضرب عنها القدما داشعا
لحصول سر فصاحه لم يسبق الى فهمها العلما موضحا ما استبهم شكله بيان يغنى عن الايضاح
والتحليه منصلا لانفسام تفاسير من كان قبله وتنزلها على حالها مجمله فترحتم لفضله
الفصح على اسواه بالتحبير واضطلع بحراب الفرائد فانى بالمعنى الخليل فى اللفظ الوحشى
بائف من اصبح فرد زمانه وعين عصره واوانه ولحبه دهره والمساوى فى نفوس الله من
سره وجهره حطب الجانب الذى نضرب لقصده اباط الابل والامام الذى اوضح بيانه
المشكل واثار بهره السبل والغرر الذى لا سبيل له فيما جمع ولا مطمع والحبر الذى اذا
عن استخلاب الفتاوى قال لسان الحال لسابله لقد سعطت على خبر قصد سالبه وحسبه
الله تعالى واياه البرايا بعلومه المتفننه وان يستشن باسداعه طرفه لم يسن الهما
لنور له اخر من اسنى سنى خسنه ولبه ذو العابل

خذ من حوشى جمله شافيه تغنى عن التفصيل مجموع الجمل
ما فى المجموع من يدانى بعض ما فضله الله به وقد كمل
العلم والحلم وحزم حازم نذر الامور بلا اخلل
مولاى جرنا الصفح عنى ان بكى لفظى عن اللفظ الحبيب فزلل
واسم وسود انهم وجر وابدا وعد لصالح من دل قول وعمل

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين

تم بحمد الله تعالى وعونه